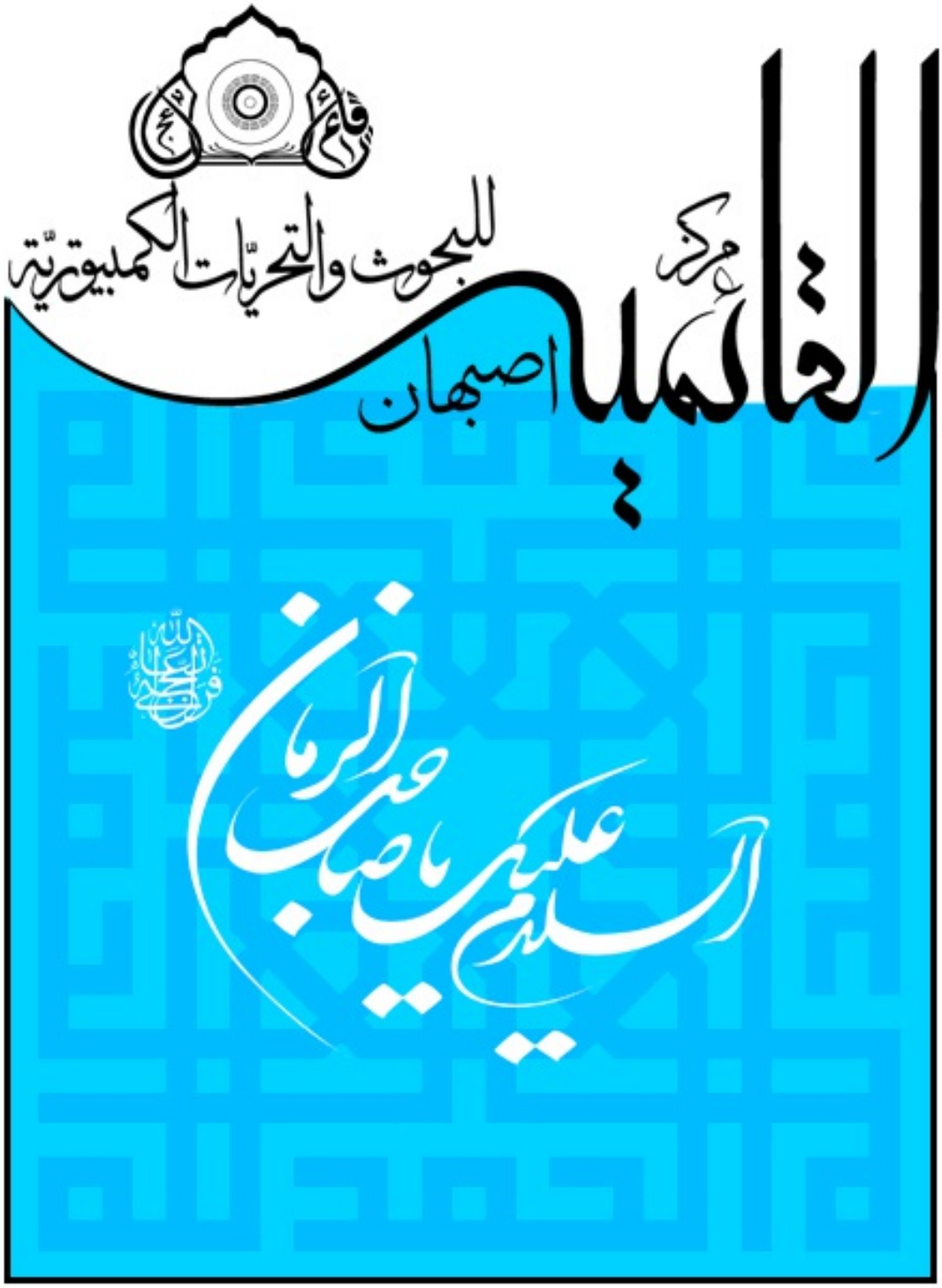

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الصالحين

العبادات

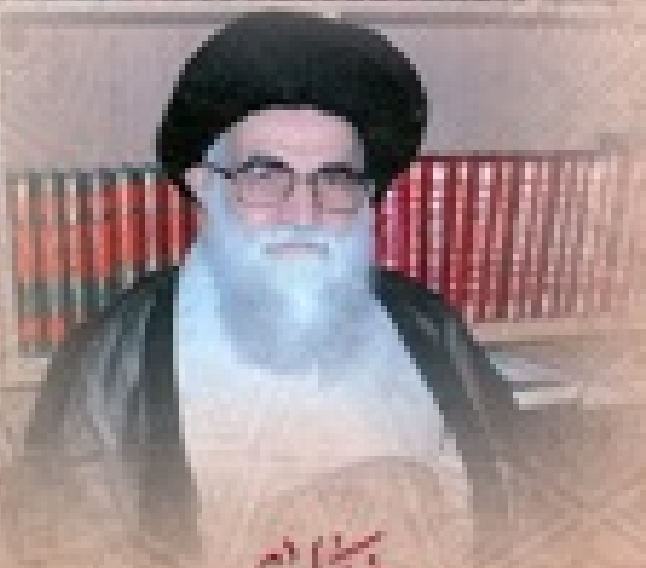

فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

الجزء الثالث

شرح وإعداد

الشيخ محمد علي محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منهاج‌الصالحین المجلد ۳ ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
تقدیم ----- ۲۰
کتاب الحج ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
وجوب الحج ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
شرائط وجوب حجة الإسلام ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
: البلوغ ----- ۲۴
الشرط الثانی: العقل ----- ۲۵
الشرط الثالث: الحریة ----- ۲۵
الشرط الرابع: الاستطاعة ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
الاول: السعة فی الوقت ----- ۲۶
الثانی: الامن و السلامة ----- ۲۶
الثالث: الزاد و الراحلة ----- ۲۷
الرابع: الرجوع إلی الکفایة ----- ۲۸
الوصیة بالحج ----- ۳۷
فصل: فی النیابة ----- ۴۲
[فی ما یعتبر فی النائب] ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲

الاول: البلوغ، ----- ۴۲
الثانی: العقل، ----- ۴۲
الثالث: الایمان ----- ۴۲
الرابع: أن لا یکون النائب مشغول الذمة بحجة الاسلام ----- ۴۲
الحج المندوب ----- ۴۶
أقسام العمرة ----- ۴۷
أقسام الحج ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
حج التمتع ----- ۵۰
اشارة ----- ۵۰
[واجبات عمرة التمتع] ----- ۵۰
و واجبات الحج هی: ----- ۵۱
[فی ما یشترط فی حج التمتع] ----- ۵۲
حج الإفراد ----- ۵۴
حج القرَان ----- ۵۶
مواقیت الاحرام ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
۱- مسجد الشجرة ----- ۵۶
۲ وادی العقیق ----- ۵۶
۳- الجحفة ----- ۵۷
۴- یلملم ----- ۵۷
۵- قرن المنازل ----- ۵۷
۶- مکة القدیمة: ----- ۵۸
۷- المنزل الذی یسکنه المکلف ----- ۵۸

۸- محاذاة مسجد الشجرة ----- ۵۸
۹- أدنی الحل ----- ۵۹
أحکام المواقیت ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
الاولی: ان یتمکن من الرجوع الی المیقات، ----- ۶۰
الثانیة: ان یکون المکلف فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات، ----- ۶۰
الثالثة: ان یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات او إلی خارج الحرم ----- ۶۰
الرابعة: أن یکون خارج الحرم و لم یمکنه الرجوع إلی المیقات، ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الصورة الاولی: ان یتمکن من الرجوع الی المیقات، ----- ۶۱
الصورة الثانیة: أن یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات ----- ۶۱
الصورة الثالثة: أن یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع إلی الخارج، ----- ۶۱
الصورة الرابعة: أن یکون خارج الحرم و لم یمکنه الرجوع إلی المیقات، ----- ۶۱
کیفیة الاحرام ----- ۶۳
[واجبات الاحرام] ----- ۶۳
اشارة ----- ۶۳
الامر الاول: النیة، ----- ۶۳
الامر الثانی: التلبیة، ----- ۶۴
الامر الثالث: لبس الثوبین ----- ۶۶
تروک الاحرام ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
المحرم ۱- الصید البری ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
کفارات الصید ----- ۷۰

المحرم ۲- مجامعة النساء ---- ۷۳
المحرم ۳- تقبیل النساء ---- ۷۴
المحرم ۴- مس النساء ---- ۷۴
المحرم ۵- النظر إلی المرأة و ملاعبتها ---- ۷۵
المحرم ۶- الاستمناء ---- ۷۵
المحرم ۷- عقد النکاح ---- ۷۵
المحرم ۸- استعمال الطیب ---- ۷۶
المحرم ۹- لبس المخیط للرجال ---- ۷۷
المحرم ۱۰ الاکتحال ---- ۷۸
المحرم ۱۱- النظر فی المرآة ---- ۷۸
المحرم ۱۲- لبس الخف و الجورب ---- ۷۸
المحرم ۱۳- الکذب و السب ---- ۷۹
المحرم ۱۴ الجدال ---- ۷۹
المحرم ۱۵- قتل هوام الجسد ---- ۸۰
المحرم ۱۶ التزین ---- ۸۰
المحرم ۱۷ الادهان ---- ۸۱
المحرم ۱۸- إزالة الشعر عن البدن ---- ۸۱
المحرم ۱۹- ستر الرأس للرجال ---- ۸۱
المحرم ۲۰- ستر الوجه للنساء ---- ۸۲
المحرم ۲۱- التظلیل للرجال ---- ۸۲
المحرم ۲۲- التقلیم ---- ۸۳
المحرم ۲۳- حمل السلاح ---- ۸۳
اخراج الدم من البدن ---- ۸۴
قلع الضرس ---- ۸۴

الصید فی الحرم و قلع شجره و نبته ---- ۸۴
أین تذبح الکفارة و ما مصرفها ---- ۸۵
الطواف ---- ۸۵
اشارة ---- ۸۵
شرائط الطواف ---- ۸۶
اشارة ---- ۸۶
الاول: النیة ---- ۸۶
الثانی: الطهارة من الحدثین ---- ۸۶
الثالث: الطهارة من الخبث («۵») ---- ۸۸
الرابع: الختان («۶») للرجال ---- ۸۹
الخامس: ستر العورة ---- ۹۰
[فی ما یعتبر فی الطواف] ---- ۹۰
اشارة ---- ۹۰
الاول: الابتداء من الحجر الاسود، ---- ۹۰
الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الاسود ---- ۹۰
الثالث: جعل الکعبة علی یساره فی جمیع أحوال الطواف، ---- ۹۱
الرابع: ادخال حجر إسماعیل فی المطاف ---- ۹۱
الخامس: خروج الطائف عن الکعبة ---- ۹۱
السادس: أن یطوف بالبیت سبع مرات متوالیات («۲») عرفا، ---- ۹۲
[أن یکون الطواف بین الکعبة و مقام ابراهیم علیه السلام] ---- ۹۲
الخروج عن المطاف ---- ۹۲
النقصان فی الطواف ---- ۹۴
الزیادة فی الطواف ---- ۹۴
الشک فی عدد الأشواط ---- ۹۵

صلاة الطواف ---- ۹۷
السعی ---- ۹۸
اشارة ---- ۹۸
أحکام السعی ---- ۱۰۰
الشک فی السعی ---- ۱۰۱
التقصیر ---- ۱۰۱
الوقوف بعرفات ---- ۱۰۳
الوقوف فی المزدلفة ---- ۱۰۵
إدراک الوقوفین أو أحدهما ---- ۱۰۶
منی و واجباتها ---- ۱۰۷
اشارة ---- ۱۰۷
الواجب ۱- رمی جمرة العقبة ---- ۱۰۷
الواجب ۲- الذبح أو النحر فی منی ---- ۱۰۹
اشارة ---- ۱۰۹
مصرف الهدی ---- ۱۱۲
الواجب ۳- الحلق و التقصیر ---- ۱۱۳
طواف الحج و صلاته و السعی ---- ۱۱۴
طواف النساء ---- ۱۱۴
المبیت فی منی ---- ۱۱۶
أحکام المحصور ---- ۱۲۰
مستحبات الاحرام ---- ۱۲۱
مکروهات الاحرام ---- ۱۲۳
دخول الحرم و مستحباته ---- ۱۲۴
آداب دخول مکة المکرمة و المسجد الحرام ---- ۱۲۴

آداب الطواف ----- ۱۲۷
آداب صلاة الطواف ----- ۱۲۸
آداب السعی ----- ۱۲۹
آداب الاحرام الی الوقوف بعرفات ----- ۱۳۱
آداب الوقوف بعرفات ----- ۱۳۲
آداب الوقوف بالمزدلفة ----- ۱۳۴
آداب رمی الجمرات ----- ۱۳۵
آداب الهدی ----- ۱۳۵
آداب الحلق ----- ۱۳۶
آداب منی ----- ۱۳۶
آداب مکة المعظمة ----- ۱۳۷
طواف الوداع ----- ۱۳۸
زیارة الرسول الاعظم ----- ۱۳۹
زیارة الصدیقة الزهراء ----- ۱۳۹
الزیارة الجامعة لائمة البقیع علیهم السلام ----- ۱۴۰
کتاب القضاء ----- ۱۴۰
اشارة ----- ۱۴۰
القضاء ----- ۱۴۰
أحکام الیمین ----- ۱۴۶
حکم الیمین مع الشاهد الواحد ----- ۱۴۸
فصل فی القسمة ----- ۱۴۹
فصل فی أحکام الدعاوی ----- ۱۵۱
فصل فی دعوی الأملاک ----- ۱۵۳
فصل فی الاختلاف فی العقود ----- ۱۵۷

فصل فی دعوی المواریث ---- ۱۶۱
کتاب الشهادات ---- ۱۶۳
اشارة ---- ۱۶۳
فصل فی شرائط الشهادة ---- ۱۶۳
اشارة ---- ۱۶۳
الشرط الاول: البلوغ ---- ۱۶۳
الشرط الثانی: العقل ---- ۱۶۳
الشرط الثالث: الایمان ---- ۱۶۴
الشرط الرابع: العدالة ---- ۱۶۴
الشرط الخامس: أن لا یکون الشاهد ممن له نصیب فیما یشهد به، ---- ۱۶۴
کتاب الحدود ---- ۱۷۳
اشارة ---- ۱۷۳
[الحدود] ---- ۱۷۳
الفصل الاول: فی الحدود و أسبابها ---- ۱۷۳
اشارة ---- ۱۷۳
الحد الاول: الزنا ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۴
حد الزانی ---- ۱۷۷
الحد الثانی: اللواط ---- ۱۸۰
اشارة ---- ۱۸۱
کیفیة قتل اللائط ---- ۱۸۲
الحدّ الثالث: التفخیذ ---- ۱۸۲
الحدّ الرابع: تزویج ذمیّة علی مسلمة بغیر إذنها ---- ۱۸۲
الحدّ الخامس: تقبیل المحرم غلاماً بشهوة ---- ۱۸۳

الحدّ السادس: السحق ----- ۱۸۳
الحدّ السابع: القیادة ----- ۱۸۴
الحدّ الثامن: القذف ----- ۱۸۴
الحدّ التاسع: سب النبی ----- ۱۸۶
الحدّ العاشر: دعوی النبوة ----- ۱۸۶
الحدّ الحادی عشر: السحر ----- ۱۸۶
الحدّ الثانی عشر: شرب المسکر ----- ۱۸۷
اشارة ----- ۱۸۷
حد الشرب و کیفیته ----- ۱۸۸
الحدّ الثالث عشر: السرقة ----- ۱۸۸
[شروط اقامة حدِّ السرقة] ----- ۱۸۸
اشارة ----- ۱۸۸
الشرط الاول: البلوغ، ----- ۱۸۸
الشرط الثانی: العقل، ----- ۱۸۹
الشرط الثالث: ارتفاع الشبهة («۲»)، ----- ۱۸۹
الشرط الرابع: أن لا یکون المال مشترکا بینه و بین غیره، ----- ۱۸۹
الشرط الخامس: أن یکون المال فی مکان مُحرَز ----- ۱۸۹
الشرط السادس: أن لا یکون السارق والداً لصاحب المتاع، ----- ۱۹۱
الشرط السابع: أن یأخذ المال سرا ----- ۱۹۱
الشرط الثامن: أن یکون المال ملکَ غیره. ----- ۱۹۱
الشرط التاسع: أن لا یکون السارق عبدا للانسان، ----- ۱۹۱
مقدار المسروق ----- ۱۹۱
ما یثبت به حد السرقة ----- ۱۹۲
حد القطع ----- ۱۹۲

الحدّ الرابع عشر: بيع الحر ----- ۱۹۵
الحدّ الخامس عشر: المحاربة ----- ۱۹۵
الحدّ السادس عشر: الارتداد ----- ۱۹۶
اشارة ----- ۱۹۶
القسم الاول: المرتد الفطرى ----- ۱۹۶
القسم الثانى: المرتد الملّى ----- ۱۹۷
التعزيرات ----- ۱۹۹
كتاب القصاص ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
الفصل الأول: فى قصاص النفس ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
شروط القصاص ----- ۲۱۲
اشارة ----- ۲۱۲
الشرط الأول: التساوى فى الحرية و العبودية ----- ۲۱۳
الشرط الثانى: التساوى فى الدِّين. ----- ۲۱۳
الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول. ----- ۲۱۶
الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلا بالغاً، ----- ۲۱۶
الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، ----- ۲۱۷
الفصل الثانى: فى دعوى القتل و ما يثبت به ----- ۲۱۸
الفصل الثالث: فى القسامة ----- ۲۲۲
اشارة ----- ۲۲۲
كمّيَّة القسامة ----- ۲۲۳
الفصل الرابع: فى أحكام القصاص ----- ۲۲۶
الفصل الخامس: فى قصاص الأطراف ----- ۲۳۰

اشارة ----- ۲۳۰
کیفیة القصاص فی الجروح ----- ۲۳۲
کتاب الدیات ----- ۲۳۹
اشارة ----- ۲۳۹
المبحث الاول فی الدیَة ----- ۲۳۹
اشارة ----- ۲۳۹
الفصل الاول: فی موجبات الضَّمان ----- ۲۴۴
الفصل الثانی: فی مسائل التسبیب ----- ۲۴۹
الفصل الثالث: فی تزاحم الموجبات ----- ۲۵۳
المبحث الثانی دیات الأعضاء ----- ۲۵۶
اشارة ----- ۲۵۶
الفصل الأول: فی دیة القطع ----- ۲۵۶
اشارة ----- ۲۵۶
الموضع الاول: الشَّعْر ----- ۲۵۶
الموضع الثانی: العینان ----- ۲۵۷
الموضع الثالث: الانف ----- ۲۵۸
الموضع الرابع: الاذنان ----- ۲۵۸
الموضع الخامس: الشفتان ----- ۲۵۸
الموضع السادس: اللسان ----- ۲۵۹
الموضع السابع: الأسنان ----- ۲۶۰
الموضع الثامن: اللِّحْیَان ----- ۲۶۱
الموضع التاسع: الیدان ----- ۲۶۲
الموضع العاشر: الأصابع ----- ۲۶۲
الموضع الحادی عشر: النخاع ----- ۲۶۳

الموضع الثانی عشر: الثدیان ---- ۲۶۳
الموضع الثالث عشر: الذکر ---- ۲۶۴
الموضع الرابع عشر: الشفران ---- ۲۶۴
الموضع الخامس عشر: الألیتان ---- ۲۶۵
الموضع السادس عشر: الرِّجْلان ---- ۲۶۵
الفرق بین دیة الرجل ودیة المرأة ---- ۲۶۵
الفصل الثانی: فی دیات الکسر و الصَّدْع «۳»، و الرَّض «۴»، و النقل «۵»، و النقب «۶» و الفک («۷»، و الجرح فی البدن غیر الرأس ---- ۲۶۶
الفصل الثالث: فی دیة الجنایة علی منافع الأعضاء ---- ۲۷۴
اشارة ---- ۲۷۴
المورد الاول: العقل ---- ۲۷۴
المورد الثانی: السمع ---- ۲۷۴
المورد الثالث: ضوء العینین ---- ۲۷۶
المورد الرابع: الشم ---- ۲۷۷
المورد الخامس: النطق ---- ۲۷۸
المورد السادس: صعر العنق ---- ۲۷۹
المورد السابع: کسر البعصوص ---- ۲۷۹
المورد الثامن: سلس البول ---- ۲۸۰
المورد التاسع: الصوت ---- ۲۸۰
المورد العاشر: أدرة الخصیتین ---- ۲۸۰
المورد الحادی عشر: تعذر الانزال ---- ۲۸۰
المورد الثانی عشر: دوس البطن ---- ۲۸۰
المورد الثالث عشر: خرق مثانة البکر ---- ۲۸۱
المورد الرابع عشر: الافضاء ---- ۲۸۱
المورد الخامس عشر: تقلص الشفتین ---- ۲۸۲

المورد السادس عشر: شلل الأعضاء ---- ۲۸۲
الفصل الرابع: فی دیة الشجاج و الجراح ---- ۲۸۲
اشارة ---- ۲۸۲
القسم الاول: الحارصة ---- ۲۸۲
القسم الثانی: الدامیة ---- ۲۸۳
القسم الثالث: الباضعة ---- ۲۸۳
القسم الرابع: السمحاق ---- ۲۸۳
القسم الخامس: الموضحة ---- ۲۸۳
القسم السادس: الهاشمة ---- ۲۸۳
القسم السابع: المنقلة ---- ۲۸۴
القسم الثامن: المأمومة ---- ۲۸۴
الجائفة ---- ۲۸۵
الفصل الخامس: فی دیة الحمل ---- ۲۸۸
الفصل السادس: فی الجنایة علی الحیوان ---- ۲۹۲
الفصل السابع: فی کفارة القتل ---- ۲۹۴
الفصل الثامن: فی العاقلة ---- ۲۹۴
مستحدثات المسائل و فیه فصول منها: ---- ۲۹۸
اشارة ---- ۲۹۸
المصارف و البنوک ---- ۲۹۸
الاعتمادات ---- ۳۰۱
اشارة ---- ۳۰۱
القسم الاول: اعتمادات الاستیراد ---- ۳۰۱
القسم الثانی: اعتمادات التصدیر ---- ۳۰۱
خزن البضائع ---- ۳۰۳

الکفالة عند البنوک ----- ۳۰۴
اشارة ----- ۳۰۴
[المسألة الاولی تصح الکفالة بإیجاب من الکفیل و بقبول من المتعهَّد له] ----- ۳۰۵
[المسألة الثانیة یجب علی المتعهِّد الوفاءُ بالشرط] ----- ۳۰۵
[المسألة الثالثة یجوز للبنک أن یأخذ عمولة معینة من المقاول، و المتعهد] ----- ۳۰۵
بیع السهام ----- ۳۰۶
التحویل الداخلی و الخارجی ----- ۳۰۶
اشارة ----- ۳۰۶
الصورة الأولی ----- ۳۰۷
الصورة الثانیة ----- ۳۰۷
الصورة الثالثة ----- ۳۰۸
الصورة الرابعة ----- ۳۰۸
جوائز البنک ----- ۳۰۹
تحصیل الکمبیالات ----- ۳۱۰
بیع العملات الأجنبیة و شراؤها ----- ۳۱۱
الحساب الجاری ----- ۳۱۱
الکمبیالات ----- ۳۱۲
أعمال البنوک ----- ۳۱۷
الحوالات المصرفیة ----- ۳۱۸
عقد التأمین ----- ۳۱۹
السرقفلیة- الخلو ----- ۳۲۱
فروع قاعدة الالزام ----- ۳۲۳
اشارة ----- ۳۲۳
الأول: الاشهاد فی النکاح ----- ۳۲۳

الثانی: فی الجمع بین العمة و بنت اخیها ----- ۳۲۳
الثالث: عدة الیائسة او الصغیرة ----- ۳۲۴
الرابع: الطلاق من دون شهود ----- ۳۲۴
الخامس: الطلاق حال الحیض او فی طهر المواقعة ----- ۳۲۵
السادس: طلاق المکرَه ----- ۳۲۵
السابع: الحلف بالطلاق، او الطلاق بالکتابة ----- ۳۲۵
الثامن: فی خیار الرؤیة حسب الوصف ----- ۳۲۵
التاسع: فی خیار الغبن ----- ۳۲۶
العاشر: فی عقد السَّلَم ----- ۳۲۶
الحادی عشر: فی التعصیب ----- ۳۲۷
الثانی عشر: فی ارث الزوجة من الاراضی ----- ۳۲۷
الضابطة فی قاعدة الالزام ----- ۳۲۸
أحکام التشریح ----- ۳۲۸
أحکام الترقیع ----- ۳۲۹
التلقیح الصناعی ----- ۳۳۰
أحکام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ----- ۳۳۱
مسائل الصلاة و الصیام ----- ۳۳۲
أوراق الیانصیب ----- ۳۳۵
اشارة ----- ۳۳۵
الصورة الاولی: بقصد الجائزة ----- ۳۳۵
الصورة الثانیة: للمساهمة فی مشروع خیری ----- ۳۳۵
الثالث: بعنوان القرض ----- ۳۳۶
الفهرست ----- ۳۳۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۴۲

منهاج‌الصالحین المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : روحانی، سیدمحمدصادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج‌الصالحین/تالیف محمدصادق الروحانی ؛ اعداد محمد مصری‌العاملی.

مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

شابک : دوره: ۱-۲۶-۲۹۴۱-۹۶۴-۹۸۷

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۲۰۰۸م.= ۱۳۸۷).

مندرجات : ج.۳. الملحقات

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : عاملی، محمدمصری، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ر۹۳م۸ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۳۳۵۹۵

تقدیم

الحمد لله الذی هدانا لدینه، و یَسَّر لنا بَیانَ أحکامه، و جَعَلنا من خِیَرة الأمم فی بریّته، بأن وفّقَنا لأن نکون علی شُرعةِ سیّد رسُله، محمد علیهما السلام الصادقِ الامین، الذی کَمُلت برسالته الأدیان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأکوان، و علی آله الغرِّ الکرام.

و بعد.. فإن رسالهٔ منهاج الصَّالحین و التی کان قد ألّفَها آیهٔ الله العُظمی السّید محسن الحکیم قدس سره منذ ما یزیدُ علی نصفِ قرن، و التی تَحتوی علی مُعظَم المسائل الشرعیهٔ التی یُبْتَلی بها المکلفون، کانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غیرهم من عامّهٔ المؤمنین لما تحتویه من تصنیف و تبویب و تفصیل.

و کان زعیمُ الحوزهٔ العلمیهٔ آیهٔ الله العُظمی المغفور له السّید أبو القاسم الموسوی الخوئی قدس سره أوَّل من اعتمدها بعد السید الحکیم قدس سره فزادَ فیها بعض الفروع و أعاد ترتیب بعض المسائل، و أدرجَ علیها تعلیقهٔ، ثمّ دمجها فی الاصل فخرجت مطابقهٔ لفتاواه قدس سره («۱»).

---

(۱) () و قد ورد فی نص التقدیم الذی کتبه آیهٔ الله العظمی السید الخوئی+ لمنهاج الصالحین ما یلی:

و بعد: یقول العبد المفتقر إلی رحمهٔ ربه، الراجی توفیقه و تسدیده أبو القاسم خلف العلامهٔ الجلیل المغفور له السید علی أکبر الموسوی الخوئی أن رسالهٔ منهاج الصالحین لآیهٔ الله العظمی المغفور له السید محسن الطباطبائی الحکیم+ لما کانت حاویهً لمعظم المسائل الشرعیهٔ المبتلی بها فی: العبادات و المعاملات فقد طلب منی جماعهٔ من أهل الفضل و غیرهم من المؤمنین أن أعلق علیها، و أبین موارد اختلاف النظر فیها فأجبتهم إلی ذلک. ثمّ رأیت أن ادراج التعلیقهٔ فی الأصل یجعل هذه الرسالهٔ أسهل تناولا، و أیسر استفادهٔ، فأدرجتها فیه. و قد زدت فیه فروعا کثیرهٔ أکثرها فی المعاملات لکثرهٔ الابتلاء بها، مع بعض التصرف فی العبارات من

الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسينى الرُّوحانى دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فى المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت فى حياته قدس سره بطبعتها الاولى فى ۱۵ صفر عام ۱۴۰۴ للهجرة («۱»).

و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فى الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقى العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرَّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ

مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجَّعنى سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فى

---

(۱) () و جاء فيما كتبه سماحته فى مقدمة الطبعة الاولى ما يلى: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلًا تناولها فقد طلب منى جمعٌ من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها و أبين مواردَ الاختلافِ فى الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

۱۵ صفر سنة ۱۴۰۴- محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّةِ المُكلفين نظراً للحاجَةِ المُلحّةِ الى ذلك و التى تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنى الله لانجازه و إتمامه.

و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التى يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانى شاملًا للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴۸۵۸ مسألة، و عدد الهوامش ۱۰۰۶۶.

و تسهيلًا على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكم الشرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّةِ التى يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة فى ذكرى مولد رسول الانسانية (ص) و حفيده صادق أهل البيت عليهم السلام فى ۱۷ ربيع الاول

من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهيت المراجعة الاخيرة فى ذكرى المبعث النبوى الشريف فى ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علّنا ننال الشفاعة يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ (۸۸) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الثالث و الذى يبدأ من المسألة ۳۴۵۱ و ينتهى بالمسألة ۴۸۵۸.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹

كتاب الحج

اشارة

و فيه فصول:

وجوب الحج- ص ۱۱

الوصية بالحج- ص ۳۴

فصل: فى النيابة- ص ۴۲

الحج المندوب- ص ۴۹

أقسام العمرة- ص ۵۰

أقسام الحج- ص ۵۴

أحكام المواقيت- ص ۶۸

كيفية الإحرام- ص ۷۴

تروك الإحرام- ص ۸۱

الوقوف بعرفات- ص ۱۳۶

الوقوف بالمزدلفة- ص ۱۳۹

منى و واجباتها- ص ۱۴۲

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱

وجوب الحج

اشارة

م ۳۴۵۱: يجب الحج على كل مكلف («۱») جامع للشرائط الآتية، و وجوبه ثابت بالكتاب و السنة («۲») القطعية.

و الحج ركن («۳») من أركان الدين، و وجوبه من الضروريات («۴»)، و تركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة، كما ان إنكار أصل الفريضة- اذا لم يكن مستندا إلى شبهة («۵»)- كفر.

قال الله تعالى فى كتابه المجيد: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۹۷) آل عمران:

و روى الشيخ الكلينى بطريق معتبر («۶») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

و هناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها

طلبا للاختصار. و فى ما ذكرناه من الآية الكريمة و الرواية كفاية للمراد.

---

(۱) () يقصد بالمكلف: المسلم البالغ العاقل الملزم بأداء العبادات و بمراعاة الأحكام الشرعية فى المعاملات، أى من عنده أهلية التكليف الشرعى ذكرا كان أو أنثى، و يقصد بالتكليف إلزام المسلم البالغ العاقل المقتدر بالأحكام الشرعية.

(۲) () أى أن وجوب الحج ثابت من خلال القرآن الكريم و السيرة النبوية الثابتة.

(۳) () الركن هو أمر أساسى ارتكز عليه دين الاسلام.

(۴) () و هى الأمور الواضحة فى الدين التى لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.

(۵) () الشبهة هى الامر الذى التبس أمره و لم يكن واضحا.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۲۶۸. و سنده أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ*.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲

و اعلم ان الحج الواجب على المكلف فى اصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، و يسمى ذلك ب (حجة الاسلام («۱»)).

م ۳۴۵۲: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى، فتجب المبادرة إليه فى سنة الاستطاعة، و إن تركه فيها عصيانا، أو لعذر وجب فى السنة الثانية و هكذا. و لا يبعد ان يكون التأخير من دون عذر من الكبائر («۲»).

م ۳۴۵۳: اذا حصلت الاستطاعة و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها، و لو تعددت الرفقة («۳») فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك، و إلا وجب الخروج من دون تأخير («۴»).

م ۳۴۵۴: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الاولى و لم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير و لكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير («۵»)، أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج، و إن كان معذورا فى تأخيره.

---

(۱) () حجة الاسلام هى الحجة الاولى التى تجب على المكلف حين استطاعته.

(۲) () الذنوب الكبيرة هى كل ما أوجب حدا فى الدنيا، كالزنا و شرب الخمر، أو وعيدا فى الآخرة كأكل الربا و شهادة الزور و عقوق الوالدين و بالتالى فإن مرتكب الكبيرة يحكم بفسقه فى الدنيا، و تنتفى عنه صفة العدالة الى غيرها من الآثار.

(۳) () ما يصطلح على تسميته فى زماننا بالحملات التى يحتاج الحاج للالتحاق بها فى سفره.

(۴) () كما يحصل فى بعض البلدان التى تنحصر وسيلة السفر منها بالطائرة و يعمل الكثيرون على تأخير موعد سفرهم الى الايام الاخيرة من مواعيد السفر فى أوائل ذى الحجة فمع عدم الاطمئنان الى تأمين الحجوزات يجب الاسراع ضمن مواعيد سابقة.

(۵) () كما لو كان مطمئنا لإمكانية سفره بالطائرة الاخيرة و لكنها تعطلت و فات الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳

شرائط وجوب حجة الإسلام

اشارة

الشرط الأول

: البلوغ

م ۳۴۵۵: لا يجب الحج على غير البالغ («۱») و إن كان مراهقا («۲»)، و لو حج الصبى لم يجزئه عن حجة الاسلام، و إن كان حجه صحيحا («۳»).

م ۳۴۵۶: اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات («۴»)، و كان مستطيعا، فلا اشكال فى أن حجه حجة الاسلام، و إذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجة ندبا («۵»)، و لا عدوله إلى حجة الاسلام («۶»)، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت («۷»)، و الاحرام منه لحجة الاسلام، فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محل إحرامه تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلا او نسيانا و لم يتمكن من الرجوع إليه فى المسألة ۳۶۲۸.

م ۳۴۵۷: إذا حج ندبا («۸») معتقدا بانه غير بالغ فبان بعد أداء الحج انه كان بالغا أجزأه عن حجة الاسلام.

---

(۱) () أى من لم يبلغ سن التكليف الشرعى و هو خمسة عشر سنة للذكور، أو الاحتلام أو نبات الشعر الخشن على العانة، و تسع سنوات للانثى أو الحيض.

(۲) () المراهق هو من صار قريبا من مرحلة البلوغ.

(۳) () أى أن حج غير البالغ صحيح و له ثواب عليه و لكنه لا يغنى عن حجة الاسلام.

(۴) () الميقات: هو المكان الذى يحرم منه المتجه الى مكة لأداء الحج أو العمرة.

(۵) () أى لا يصح منه أن يكمل حجه بنية الاستحباب.

(۶) () أى لا يصح منه أن يغير نيته الى الحج الواجب و هو حجة الاسلام.

(۷) () المواقيت هى الاماكن التى حددت فى الشريعة للاحرام، و سيأتى بيانها مفصلا فى المسألة ۳۶۲۰.

(۸) () أى بنية الاستحباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴

م ۳۴۵۸: يستحب للصبى المميز («۱») أن يحج، و يشترط فى صحته إذن الولى.

م ۳۴۵۹: يستحب للولى أن يحرم بالصبى الذكر غير المميز («۲»)، و ذلك بأن يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبية و يلقنه إياها إن كان قابلا للتلقين («۳»)، و إلا لبى («۴») عنه، و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فخ («۵»)، إذا كان سائرا من ذلك الطريق، و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، و ينوب عنه فيما لا يتمكن، و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به فى عرفات و المشعر، و يأمره بالرمى إن قدر عليه، و إلا رمى عنه، و كذلك صلاة الطواف، و يحلق رأسه، و كذلك بقية الاعمال

و يجب ان يوضئه للطواف و صلاته ان لم يتمكن الصبى من التوضى، و الا توضأ بنفسه، و مع عدم امكانهما يتوضأ الولى نيابة عنه.

م ۳۴۶۰: نفقة حج الصبى فى ما يزيد على نفقة الحضر («۶») على الولى («۷») لا- على الصبى، نعم إذا كان حفظ الصبى متوقفا على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله («۸»).

---

(۱) () المميز هو القادر على تمييز الامور الحسنة من القبيحة قبل البلوغ.

(۲) () أى الطفل الصغير الذى لا يدرك الامور الحسنة من غيرها.

(۳) () أى أن يردد الاب عبارات التلبية و يرددها الطفل الصغير خلفه.

(۴) () أى إن لم يكن الطفل متمكنا من ترديد عبارات التلبية فيلبى الأب عنه.

(۵) () أى يمكن تأخير تجريد الطفل المحرم من ثيابه الى فخ و هو موقع غربى مكة على طريق مكة التنعيم المدينة، و بينه و بين مكة ثلاثة أميال أى حوالى ستة كيلومترات.

(۶) () أى أن كلفة أخذ الطفل الى الحج و التى تزيد عن مصاريفه العادية فى محل إقامته هى على وليه و ليست من مال الطفل.

(۷) () الولى هو القيم على الطفل، سواء كان والده أو جده أو من يعينه الحاكم الشرعى.

(۸) () أى إن لم يكن ممكنا ترك الطفل فى محل الاقامة أثناء السفر الى الحج، او كانت هناك مصلحة لهذا الطفل فى أخذه للحج فعندها يمكن الصرف عليه من ماله

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵

م ۳۴۶۱: ثمن هدى («۱») الصبى على الولى، و كذلك كفارة صيده («۲»)، و أما الكفارات التى تجب عند الاتيان بموجبها عمدا («۳») فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبى، لا على الولى و لا فى مال الصبى.

الشرط الثانى: العقل

م ۳۴۶۲: فلا- يجب الحج على المجنون و إن كان ادواريا («۴»)، نعم إذا أفاق المجنون فى أشهر الحج و كان مستطيعا و متمكنا من الاتيان باعمال الحج وجب عليه، و إن كان مجنونا فى بقية الاوقات.

الشرط الثالث: الحرية

م ۳۴۶۳: لا يجب الحج على المملوك («۵») و ان كان مستطيعا و مأذوناً من قبل المولى، و لو حج باذن مولاه صح و لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فتجب عليه الاعادة إذا كان واجدا للشرائط بعد العتق.

م ۳۴۶۴: إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحج بما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه فى غير الصيد، و على نفسه فيه («۶»).

---

(۱) () الهدى الواجب هو ما يلزم الحاج ذبحه فى اليوم العاشر من ذى الحجة بمنى.

(۲) () أى إذا اصطاد الصبى المحرم أثناء إحرامه للحج او للعمرة فتجب الكفارة على وليه.

(۳) () أى الكفارات التى لا تجب إلا فى حال الاتيان بها عمدا لا تجب على أحد منهما.

(۴) () المجنون الأدوارى هو الذى يكون فى بعض أوقاته مجنونا، و يفيق فى بعضها.

(۵) () المملوك هو العبد المملوك لغيره الذى يباع و يشترى، و لا وجود له فى زماننا.

(۶) () أى أن كفارة الصيد تجب على المملوك و ليس على مالكه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶

م ۳۴۶۵: اذا حج المملوك بإذن مولاه و انعتق قبل إدراك المشعر («۱») أجزأه عن حجة الاسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقا و ان لم يدرك المشعر، و يعتبر فى الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فان لم يكن مستطيعا لم يجزئ حجه عن حجة الاسلام.

و لا فرق فى الحكم بالاجزاء بين أقسام الحج من الافراد و القران و التمتع («۲») إذا كان المأتى به مطابقا لوظيفته الواجبة.

م ۳۴۶۶: إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه، و إن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى، و إن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فان شاء ذبح عنه، و ان شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع: الاستطاعة

اشارة

م ۳۴۶۷: يعتبر فى تحقق الاستطاعة عدة أمور:

الاول: السعة فى الوقت

و معنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكة و القيام بالاعمال الواجبة هناك، و عليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب و القيام بالاعمال الواجبة فيها، أو انه يسع ذلك و لكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة.

و فى مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة («۳»)، فان بقيت

---

(۱) () المشعر الحرام هو المزدلفة و سيأتى بيانها مفصلا فى المسألة ۳۸۴۶.

(۲) () سيأتى بيان أقسام الحج الثلاثة فى المسألة ۳۶۰۰.

(۳) () أى إذا حصل على المال للحج مع ضيق الوقت فعليه الاحتفاظ بالمال للسنة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷

الاستطاعة إليها وجب الحج فيها، و إلا لم يجب.

الثانى: الامن و السلامة

و ذلك بان لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا و إيابا و عند القيام بالاعمال، كما ان الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض او لعذر آخر، و لكن تجب عليه الاستنابة («۱») على ما سيجىء تفصيله.

م ۳۴۶۸: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون و الآخر غير مأمون («۲») لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و ان كان أبعد.

م ۳۴۶۹: إذا كان له فی بلده مال معتد به و كان ذهابه إلی الحج مستلزما لتلفه («۳») لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا، كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج، كإنقاذ غريق أو حريق («۴»)، أو توقف حجه علی ارتكاب محرم، كان الاجتناب عنه («۵») أهم من الحج.

م ۳۴۷۰: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو و ان كان عاصيا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجدا لسائر الشرائط، و لا فرق فی ذلك بين من كان

---

(۱) () فمن يملك المال و لا يستطيع الذهاب للحج يجب عليه أن يبعث أحدا ليحج نيابة عنه.

(۲) () أی فی سلوكه خطر علی الشخص، سواء كان الخطر علی حياته او ماله، فلو كان السفر الی الحج عبر إحدی الدول يعرضه للاعتقال مثلا و يمكنه السفر عبر بلد آخر فيجب عليه السفر عبر ذاك البلد حتی و لو كانت الكلفة أكثر و الطريق أبعد.

(۳) () كما لو كان عنده مزرعة أبقار مثلا و ليس عنده من يقوم بخدمتها مما يعرضها للتلف.

(۴) () كالطبيب الذی يحتاج الناس اليه فی أيام الحرب مثلا أو غير ذلك.

(۵) () أی إذا كان ذهابه الی الحج سيوقعه حتما فی محرم ليس الحج بأهم منه كموت انسان.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸

الحج مستقرا عليه و من كان أول سنة استطاعته.

م ۳۴۷۱: إذا كان فی الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به («۱»)، لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج.

م ۳۴۷۲: لو انحصر الطريق بالبحر («۲») لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، و لو حج مع الخوف صح حجه.

الثالث: الزاد و الراحلة

م ۳۴۷۳: و معنی الزاد هو وجود ما يتقوت به فی الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه فی سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود و غيرها («۳»)) يصرفه فی سبيل ذلك ذهابا و ايابا.

و معنی الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهابا و ايابا («۴»)، و يلزم فی الزاد و الراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف («۵»).

م ۳۴۷۴: لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادرا علی المشی من دون مشقة و لم يكن منافيا لشرفه.

---

(۱) () كما لو كان عليه أن يدفع خوة كبيرة كی يتمكن من المرور.

(۲) () أو الجو أو أية وسيلة من وسائل النقل.

(۳) () أی إذا لم يكن معه مال نقدی و كان معه ما يستطيع بيعه لتأمين مصاريف رحلته فيجب عليه بيعه لتأمين مصاريف الحج لأنه يعتبر مالا حتی و لو لم يكن نقدا.

(۴) () أی أن وسيلة النقل مؤمنة له فی الذهاب الی الحج و فی العودة الی محل سكناه.

(۵) () أی أن تكون وسيلة النقل و مصاريف رحلته تناسب شأنه الاجتماعی، فلو تمكن من الذهاب بواسطة شاحنة مثلا و لم يكن من شأنه ركوب الشاحنة فلا يجب عليه الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹

م ۳۴۷۵: العبرة فى الزاد و الراحلة بوجودهما فعلا («۱»)، فلا يجب على من كان

قادرا على تحصيلهما بالاكتساب و نحوه، و لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد.

م ۳۴۷۶: الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج إنما هى الاستطاعة من مكانه لا من بلده («۲»)، فإذا ذهب المكلف الى المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد و الراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج، و ان لم يكن مستطيعا من بلده.

م ۳۴۷۷: إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل («۳») و توقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به («۴») لم يجب البيع، و أما إذا ارتفعت الاسعار، فكانت أجرة المركوب مثلا فى سنة الاستطاعة أكثر منها فى السنة الآتية لم يجز التأخير («۵»).

م ۳۴۷۸: إنما يعتبر وجود نفقة الاياب فى وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه.

و أما اذا لم يرد العود و اراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، و لا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة

---

(۱) () أى أن لديه وسيلة النقل و احتياجات السفر، أو لديه مال يكفى لذلك.

(۲) () أى من مكان تواجده أو إقامته لا من بلده الأصلى.

(۳) () أى لديه أملاك و لكن لم يجد من يشتريها بقيمتها الفعلية حسب سعر السوق.

(۴) () أى أن الفارق كبير بين قيمتها الفعلية و ما يمكنه بيعها فيه.

(۵) () فلا يجوز تأخير الحج للسنة التالية توفيرا فى المصاريف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰

إلى ذلك المكان، بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية

م ۳۴۷۹: و هو التمكن بالفعل («۱») أو بالقوة («۲») من إعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع.

و بعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج، و عليه فلا يجب («۳») على من يملك مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان ذلك وسيلة لإعاشته و اعاشة عائلته («۴»)، مع العلم بانه لا يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه («۵»)، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحالة و ثياب تجمله و أثاث بيته، و لا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى معاشه، و نحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى اهل العلم مما لا بد منه فى سبيل تحصيله.

و على الجملة كل ما يحتاج إليه الانسان فى حياته و كان صرفه فى سبيل الحج موجبا للعسر و الحرج لم يجب بيعه.

---

(۱) () أى أنه يملك فعلا ما يعتاش به و عائلته بعد رجوعه.

(۲) () أى أن له عمل أو مورد مالى يؤمن من خلاله معيشته و معيشة عائلته.

(۳) () أى فلا يجب الحج.

(۴) () أى أن هذا المال الذى عليه أن يصرفه فى رحلة الحج لو أراد الذهاب هو وسيلة معاشه و معاش عائلته، كما لو كان مثلا يملك سيارة أجرة يعمل عليها فإذا باعها و ذهب الى الحج فإنه سيفقد وسيلة عيشه، أو كان لديه بقرة يعتاش منها و هكذا.

(۵) () فلو كان لديه دكان يعتاش منه و كان باستطاعته ان يبيع دكانه كى يحصل على مصاريف رحلة الحج و لكن عليه بعد عودته أن يعمل موظفا بدل أن يكون صاحب عمل فلا يجب عليه الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱

نعم لو زادت الاموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلا و يمكنه بيعها و شراء دار أخرى

بأقل منها من دون عسر و حرج («۱») لزمه ذلك إذا كان الزائد وافيا بمصارف الحج ذهابا و إيابا و بنفقة عياله.

م ۳۴۸۰: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه، ثمّ استغنى عنه («۲») وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج.

مثلا إذا كان للمرأة حلى تحتاج إليه و لا بد لها منه ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر («۳»)، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج.

م ۳۴۸۱: إذا كانت له دار مملوكة و كانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه («۴»)، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج و لو بضميمة ما عنده من المال («۵»)، و يجزى ذلك فى الكتب العلمية و غيرها مما يحتاج إليه فى حياته.

م ۳۴۸۲: اذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فان كان صرف ذلك المال فى الحج موجبا لوقوعه فى الحرج («۶») لم يجب عليه الحج، و إلا وجب عليه.

---

(۱) () أى أن الدار الجديدة التى يمكنه شراؤها لا تؤثر على مستوى معيشته و مكانته.

(۲) () بأن صار لديه مورد رزق يغنيه عما كان يقوم به.

(۳) () كما لو طلقت او صارت أرملة مثلا فلم تعد بحاجة الى اظهار الحلى لزوجها.

(۴) () أى وقفا خاصا على العائلة و هو من افراد العائلة الذين يستفيدون من هذا الوقف.

(۵) () فلو كان يحتاج الى الف دينار لرحلة الحج و يملك منها خمسمائة ولديه ما يباع بخمسمائة أيضا مما يمكنه الاستغناء عنه مع عدم الحرج فعليه أن يبيع كى يكمل مصاريفه.

(۶) () بحيث يمنعه ذلك من اتمام الزواج او شراء المنزل مع حاجته لذلك فلا يجب عليه الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲

م ۳۴۸۳: إذا كان ما يملكه دينا على ذمة شخص و كان الدين حالا («۱») وجبت

عليه المطالبة، فان كان المدين مماطلا («۲») وجب إجباره على الاداء، و ان توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية («۳») لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلا («۴») و لكن المدين يؤديه لو طالبه، و أما إذا كان المدين معسرا («۵») أو مماطلا و لا يمكن إجباره، أو كان الاجبار مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا و المدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الاجل، ففى جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين («۶») بما يفى بمصارف الحج و لو بضميمة ما عنده من المال و لم يكن فى ذلك ضرر و لا حرج وجب البيع، و الا لم يجب.

م ۳۴۸۴: كل ذى حرفة كالحداد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره («۷») و كان وافيا بالزاد و الراحلة و نفقة العيال مدة الذهاب و الاياب.

م ۳۴۸۵: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس و الزكاة و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة («۸»)،

لا يبعد وجوب الحج عليه

---

(۱) () أى مستحقا.

(۲) () أى أنه لا يرغب بأداء الدين رغم استحقاق موعده و تمكنه من ذلك.

(۳) () أى المحاكم المدنية التابعة لإشراف الدولة و ليس المحاكم الشرعية.

(۴) () أى أنه لم يستحق موعد أداء الدين من المستدين الى صاحب المال.

(۵) () أى أنه فى ضائقة مالية و ليس متمكنا من أداء الدين.

(۶) () فلو كانت له ديون تبلغ الف دينار و لكنها حسب التفصيل الذى مر بيانه فيمكنه أن يبيعها لشخص آخر يستوفيها فى وقتها او فى وقت آخر بأقل من قيمتها و فى تلك الحال يصير مستطيعا لأداء الحج سواء بواسطة هذا المال او بإضافة ما يكفى مما يملكه.

(۷) () سواء حصل على المال الذى يكفى للحج بهدية او جائزة أو غير ذلك.

(۸) () بحيث يأتيه ما يكفى حاجته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳

فيما اذا ملك مقدارا من المال يفى بذهابه و إيابه و نفقة عائلته، و كذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته، و كذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده من

جهة المعيشة إن صرف ما عنده فى سبيل الحج («۱»).

م ۳۴۸۶: لا يعتبر فى الاستطاعة الملكية اللازمة («۲»)، بل تكفى الملكية المتزلزلة («۳») أيضا، فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج و جعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، و كذلك الحال فى موارد الهبة الجائزة («۴»).

م ۳۴۸۷: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا («۵») أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا كان ثوب طوافه («۶») أو ثمن هديه («۷») مغصوبا لم يجزئه ذلك.

م ۳۴۸۸: لا يجب على المكلف تحصيل («۸») الاستطاعة بالاكتساب او غيره، فلو وهبه أحد ما لا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول («۹»)، و كذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا و لو كانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج («۱۰») و استطاع بذلك، وجب عليه الحج.

---

(۱) () بمعنى أن من كانت مصاريف الحج لا تؤثر سلبا على مستوى حياته فعليه ان يحج.

(۲) () بمعنى أن ملكية المال ثابتة له و ليس لأحد حق فى استرجاعها.

(۳) () أى أن ملكية هذا المال ليست ثابتة إذ يمكن للآخرين استرجاعها.

(۴) () الهبة الجائزة هى الهبة التى يحق فيها للواهب ان يرجع عن هبته و يسترجع ما وهبه.

(۵) () حج التسكع هو الحج بدون زاد أو راحلة.

(۶) () هو الثوب الذى يرتديه أثناء الطواف الواجب فى الحج و أثناء أدائه لصلاة الطواف.

(۷) () الهدى هو الذى يذبحه يوم العيد فى منى كى يحل من إحرام الحج.

(۸) () أى أنه ليس مستطيعا من الناحية العملية و لكنه يستطيع أن يكون مستطيعا.

(۹) () فلو قبل الهبة يجب عليه الحج لانه صار مستطيعا.

(۱۰) () كما لو ذهب سائقا للحجاج او مرشدا او مساعدا او طباخا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴

و كذلك يجب الحج لو وهبه ما لا يفى بمصارف الحج بقيد ان يحج به («۱»).

م ۳۴۸۹: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابى إذا كان مقيدا بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج، و الا فلا.

و ان لم يكن الحج النيابى مقيدا بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه («۲»).

م ۳۴۹۰: إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج («۳»).

م ۳۴۹۱: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فى الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، و إلا فلا، و لا فرق فى الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

م ۳۴۹۲: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اداهما («۴») وجب عليه أداؤهما («۵») و لم يجب عليه الحج، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاة فى عين المال («۶») أو يكونا فى ذمته («۷»).

---

(۱) () أى إن كانت الهدية مشروطة بصرفها من اجل الحج و قبلها فيجب عليه الحج.

(۲) () مع بقاءه متمكنا لأداء الحج نيابة عمن استأجره فى السنين اللاحقة.

(۳) () لأنه فى هذه الحالة صار مستطيعا حتى و لو كان مديونا لأن المال معه و يستطيع وفاءه.

(۴) () أى لو دفع ما عليه من خمس أو زكاة لانتفت استطاعته الذهاب الى الحج.

(۵) () أى يجب عليه أداء الخمس أو الزكاة حتى و لو لم يعد مستطيعا الذهاب الى الحج.

(۶) () عين المال يقصد به الموجودات التى وجب عليه أداء خمسها.

(۷) () أى أن يكون الخمس او الزكاة متعلقا بذمته و ليس بخصوص ما بيده من أموال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵

م ۳۴۹۳: إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما («۱») من الحقوق الواجبة لزمه أداؤهما و لم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج.

م ۳۴۹۴: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج («۲») لم يجب عليه الحج، و لا يجب عليه الفحص، و ان كان الفحص أحوط.

م ۳۴۹۵: إذا كان له مال غائب («۳») يفى بنفقات الحج منفردا أو منضما إلى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكنا من التصرف فى ذلك المال و لو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، و إلا («۴») وجب.

م ۳۴۹۶: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج، و لم يجز له التصرف فيه («۵») بما يخرجه عن الاستطاعة و لا يمكنه التدارك، و لا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير («۶») و تصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك («۷») حكم بصحة التصرف، و إن كان آثما بتفويته الاستطاعة.

م ۳۴۹۷: الظاهر انه لا يعتبر فى الزاد و الراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال

---

(۱) () من الحقوق سواء كانت حقوقا لله كالنذر مثلا او للناس كالدين.

(۲) () أى أنه لا يعلم إن كان ما لديه من مال يكفى لمصاريف الحج ام لا؟

(۳) () ليس تحت يده سواء كان فى بلده أو فى بلد آخر.

(۴) () أى إذا كان متمكنا من توكيل شخص يحصل له المال او يشتريه منه فيجب الحج.

(۵) () أى بهذا المال الموجود بين يديه و الذى يتمكن به من السفر للحج، لا يجوز له التصرف فيه بما يؤدى لفقدانه الاستطاعة بحيث لا يستطيع تعويضه.

(۶) () أى قبل التمكن من المسير الى الحج.

(۷) () فلو وهب ماله الذى صار به مستطيعا من الحج الى اولاده مثلا صحت الهبة و أثم لأنه فوت على نفسه الاستطاعة و بالتالى صار الحج واجبا عليه حتى و لو لم يبق مستطيعا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶

يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط («۱»).

م ۳۴۹۸: كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد و الراحلة حدثا («۲») كذلك يعتبر بقاء («۳») إلى إتمام الاعمال، بل إلى العود إلى وطنه («۴»)، فان تلف المال فى بلده او فى اثناء الطريق لم يجب عليه الحج و كشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الامر.

و مثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهرى، كما إذا أتلف مال غيره خطأ («۵») و لم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فى سبيل الحج، نعم الاتلاف العمدى («۶») لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج فى ذمته مستقرا فيجب عليه أداؤه و لو متسكعا، هذا كله فى تلف الزاد و الراحلة و أما تلف ما به الكفاية من ماله فى بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الامر بل يجتزئ حينئذ بحجة، و لا يجب عليه الحج بعد ذلك.

م ۳۴۹۹: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر («۷») لم يجب عليه الحج.

---

(۱) () فيكفى أن يملك ما لا يكفى ثمنا لتذكرة الطائرة مثلا و لما يحتاجه من مأكل و مسكن مع تحقق الشرائط القانونية الاخرى من جواز سفر و فيزا و غير ذلك.

(۲) () أى الوجود الفعلى.

(۳) () فيعتبر بقاء الزاد و الراحلة الى حين إتمام أعمال الحج.

(۴) () فلا يكفى ان يملك مصاريف الذهاب الى الحج فقط دون مصاريف العودة.

(۵) () كما لو صدم سيارة لإنسان او غير ذلك مما يوجب عليه دفع تعويض لصاحبها.

(۶) () كما لو تعمد اتلاف سيارته التى يذهب بها للحج.

(۷) () أى كان معتقدا عدم وجوب الحج عليه لجهل بأحكام الحج غير مسبب عن إهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷

و أما إذا كان شاكا فيه («۱») أو كان غافلا عن وجوب الحج غفلة ناشئة عن التقصير («۲») ثمّ علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده («۳»).

م ۳۵۰۰: كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد و الراحلة تتحقق بالبذل («۴»)، و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون الباذل واحدا أو متعددا، و اذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته («۵») وجب عليه الحج، و كذلك لو أعطى مالا ليصرفه فى الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و ايابه.

و لا فرق فى ذلك بين الاباحة و التمليك («۶»)، و لا بين بذل العين و ثمنها («۷»).

و يشترط فى وجوب الحج حينئذ ان يكون له مال ينفقه على عائلته او يعطيه الباذل ان كان يقدر على الانفاق عليهم مع عدم الحج و لا

يقدر معه، و ايضا يشترط ان لا يكون عليه دين حال مطالب لا يقدر على أدائه مع الحج و يقدر عليه مع عدمه («۸»).

م ۳۵۰۱: لو أوصِيَ له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى

---

(۱) () شاكا بوجوب الحج.

(۲) () أى أن اعتقاده بعدم وجوب الحج عليه ناتج عن جهل مسبب عن إهمال.

(۳) () أى عند وجود ما يكفيه من مصاريف الحج.

(۴) () بأن يتكفل له شخص أو أشخاص بمصاريف الحج.

(۵) () كما لو قال له شخص أنا أتكفل بتذكرة سفرك و أن إقامتك ستكون معنا مثلا.

(۶) () بأن يعطيه المصاريف أو يدعوه ليكون معهم فى نفس القافلة.

(۷) () بأن يعطيه تذكرة السفر مثلا أو ثمنها، و كذلك بقية مصاريفه من طعام و مسكن.

(۸) () فإذا بذل له شخص مصاريف الحج و كان عليه دين مستحق و لا يستطيع سداده، إلا مع عدم ذهابه الى الحج فلا يجب عليه الحج فى مثل هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸

إذا كان المال وافيا بمصارف و نفقة عياله، و كذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك («۱») و بذل له المتولى («۲») أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحج.

م ۳۵۰۲: لا يجب الرجوع إلى الكفاية («۳») فى الاستطاعة البذلية، و لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج و بذل له ما يتمم ذلك («۴») لا يجب عليه القبول.

م ۳۵۰۳: اذا أعطى مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول («۵»)، و كذا لو خيره الواهب بين الحج و عدمه، و أما لو وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا لم يجب عليه القبول.

م ۳۵۰۴: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية («۶»)، نعم إذا كان الدين حالا و كان الدائن مطالبا و المدين متمكنا من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج («۷»).

م ۳۵۰۵: إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فان سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم («۸»).

---

(۱) () كما لو أوصى الموصى بدفع نفقة الحج لشخص أو لأشخاص من دون أن يعينهم.

(۲) () أى أن المتولى لتنفيذ الوصية أو النذر أو ما شابه ذلك اختاره ليذهب الى الحج.

(۳) () أى ما يكفى الشبع.

(۴) () أى لا يجب عليه قبول المبلغ الذى يصير بإضافته الى ما يملكه من مال مستطيعا.

(۵) () فلو وهب شخص مالا لشخص لكى يحج به وجب عليه قبول هذه الهبة، بخلاف ما لو كانت الهبة لجزء من المصاريف و كان عليه أن يكملها منه كما مر فى المسألة السابقة.

(۶) () فلو كان عليه دين و بذل له شخص مصاريف الحج فلا يمنعه الدين من الحج.

(۷) () كما مر فى هامش المسألة ۳۵۰۰.

(۸) () أى صار الجميع متصفا بالاستطاعة و يأثم بترك الحج و يجب عليهم الحج لاحقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹

م ۳۵۰۶: لا يجب بالبذل إلا الحج الذى هو وظيفة المبذول له («۱») على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، و بالعكس، و كذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام، و أما من استقرت عليه حجة الاسلام و صار معسرا فبذل له وجب عليه ذلك («۲»)، و كذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه و لم يتمكن منه.

م ۳۵۰۷: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكنا من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحج و اجزأه عن حجة الاسلام («۳»)، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية («۴»).

م ۳۵۰۸: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقدا فلو وكله («۵») على أن يقترض عنه و يحج به و اقترض وجب عليه («۶»).

م ۳۵۰۹: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل فلو لم يبذله و بذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له الا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه فى الحرج («۷») لم يجب عليه القبول، و أما

---

(۱) () أى وظيفة الشخص الذى وهب له المال لكى يحج حسبما يتضح فى اقسام الحج.

(۲) () أى وجب عليه الحج حسبما يبذل له و لو لم يكن مطابقا لما وجبه عليه.

(۳) () مر بيان المقصود من حجة الاسلام فى هامش المسألة رقم ۳۴۵۱.

(۴) () أى يكفى فى وجوب الحج عليه فى هذه الحالة أن يكون معه ما يكفى لنفس الرجوع.

(۵) () أى لو قال له شخص اقترض مصاريف الحج و أنا أسددها لاحقا.

(۶) () أى وجب عليه الحج حتى لو كان المال الموجود معه فى هذه الحالة دينا.

(۷) () أى لو أن الباذل الذى تبرع له بمصاريف الحج دفع له المصاريف بدون ثمن الهدى و كان هو يستطيع أن يدفع ثمنه و لكن بمشقة تؤثر على وضعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰

الكفارات («۱») فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

م ۳۵۱۰: الحج البذلى يجزئ عن حجة الاسلام («۲»)، و لا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

م ۳۵۱۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده، لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبذول له إتمام الحج و ليس على الباذل ضمان ما صرفه («۳») للإتمام، و اذا رجع الباذل فى اثناء الطريق لا يجب عليه («۴») نفقة العود.

م ۳۵۱۲: إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج وجب عليه ذلك، و ان أعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج («۵»).

م ۳۵۱۳: إذا بذل له مال فحج به ثمّ انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، و للمالك («۶») أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له، رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال («۷»)، و الا فليس له

---

(۱) () الكفارات التى تجب على الحاج كما لو ركب داخل السيارة أثناء إحرامه.

(۲) () مر بيان المقصود من حجة الإسلام فى المسألة ۳۴۵۱.

(۳) () أى ما يصرفه الحاج لإتمام حجه بعد رجوع المتبرع لا يطلب من المتبرع.

(۴) () أى لا يجب على المتبرع فيما لو تراجع عن تبرعه إعطاؤه مصاريف العودة.

(۵) () فله أن يأخذ الزكاة و لا يجب عليه الالتزام بالشرط إلا إذا صار مستطيعا و لم يكن بحاجة الى المال فى مورد آخر فيجب عليه الحج للاستطاعة و ليس التزاما بالشرط.

(۶) () أى لصاحب المال الاصلى أن يطالب به المتبرع أو المتبرع له و هو الحاج.

(۷) () أى إذا طالب صاحب المال الاصلى الحاج فللحاج أن يطالب المتبرع بدفع البدل إن كان جاهلا بأن المال المدفوع له ليس ملكا للمتبرع، أما مع علمه فليس له حق المطالبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱

الرجوع.

م ۳۵۱۴: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو باجارة («۱») لم يكفه عن حجة

الاسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك («۲»).

م ۳۵۱۵: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الامر الفعلى («۳») ثمّ بان انه كان مستطيعا أجزأه ذلك، و لا يجب عليه الحج ثانيا.

م ۳۵۱۶: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى أول الوقت مع سعة الوقت («۴»).

و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة.

م ۳۵۱۷: لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم («۵») لها إذا كانت مأمونة على نفسها، و مع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، و إلا لم يجب الحج عليها.

م ۳۵۱۸: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام فى كل يوم عرفة مثلا و استطاع بعد

---

(۱) () فإذا حج نيابة عن شخص ما مقابل أجرة أو غيرها و لم يكن قد حج عن نفسه فلا يسقط الحج الواجب عنه.

(۲) () فعليه أن يحج عن نفسه بعد ذلك إذا استطاع.

(۳) () أى أنه قصد الامر الذى باستطاعته الاتيان به و كان يعتقد استحبابه هنا.

(۴) () كما لو رغبت فى السفر فى أول شهر ذى القعدة و كان بالامكان لها أن تسافر فى اول ذى الحجة مثلا فله منعها من السفر فى ذى القعدة و ليس له منعها فى ذى الحجة.

(۵) () المحرم فى السفر: المسلم البالغ العاقل الذى يحل له النظر إلى المرأة و لمسها، زوجا كان أم مما يحرم عليه نكاحها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲

ذلك وجب عليه الحج و انحل نذره، و كذلك كل نذر يزاحم الحج («۱»).

م ۳۵۱۹: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك، و لا يجزئ

عنه حج غيره تبرعا أو باجارة.

م ۳۵۲۰: إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر («۲») أو هرم، أو كان ذلك حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج («۳») وجبت عليه الاستنابة، و كذلك من كان موسرا و لم يتمكن من المباشرة («۴») أو كانت حرجية.

و وجوب الاستنابة كوجوب الحج فورى.

م ۳۵۲۱: إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه،

و أما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فعليه أن يحج هو بنفسه عند التمكن، و كذلك إذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، و لا يجب على النائب إتمام عمله («۵»).

م ۳۵۲۲: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، و لكن يجب

---

(۱) () أى يسقط الالتزام بكل نذر يؤدى الالتزام به الى منعه من الحج.

(۲) () الحصر عند فقهاء الشيعة هو المنع من تتمة أفعال الحج بالمرض خاصة، فالمحصور غير المصدود، فإن المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى يرده المشركون (أو غيرهم) كما ردوا رسول الله (ص)، ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له.

(۳) () الحرج هى المشقة و الصعوبة الشديدة.

(۴) () فمن كان يملك مالا للحج و لكنه لا يستطيع الذهاب فعليه أن يبعث نائبا ليحج عنه.

(۵) () أى إذا كان النائب قد بدأ بأعمال الحج ثمّ ارتفع العذر المانع من الحج فلا يجب على النائب أن يتم الحج نيابة عن ذاك الشخص بل يجب على ذاك الشخص ان يحج بنفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳

القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقرا عليه («۱»)، و إلا- لم يجب عليه («۲»)، و لو أمكنه الاستنابة و لم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

م ۳۵۲۳: إذا وجبت الاستنابة و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، و وجب عليه الاستنابة.

م ۳۵۲۴: يكفى فى الاستنابة من الميقات («۳»)، و لا تجب الاستنابة من البلد.

م ۳۵۲۵: من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم أجزأه عن حجة الاسلام، سواء فى ذلك حج التمتع و القران و الافراد («۴»)، و إذا كان موته فى أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجه أيضا و لا- يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون إحرام («۵»)، و الظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام فلا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضا، فلا يحكم بالاجزاء فى شىء من ذلك، و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج («۶») عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال فى إجزائه عن حجة الاسلام، و أما اذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا.

م ۳۵۲۶: إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، و أما لو زالت

---

(۱) () أى كان قد وجب عليه بتحقق الاستطاعة فى أحد السنين و لكنه لم يحج.

(۲) () أى إذا لم يكن قد استطاع الحج و كان متعذرا عليه و مات فلا تجب الاستنابة عنه.

(۳) () المواقيت هى الاماكن التى حددها رسول الله (ص) للاحرام و تفصيلها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () هذه أقسام الحج الثلاثة و تفصيلها فى المسألة ۳۶۰۰.

(۵) () لأن القضاء يسقط عنه فيما لو مات محرما فى الحرم.

(۶) () أى لم يكن الحج قد وجب عليه قبل سنته هذه التى أتى ليحج فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴

استطاعته («۱») ثمّ أسلم لم يجب عليه.

م ۳۵۲۷: المرتد («۲») يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فان تاب

صح منه و ان كان مرتداً فطريا («۳»).

م ۳۵۲۸: إذا حج المخالف («۴») ثمّ استبصر («۵») لا- تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحا فى مذهبه و ان لم يكن صحيحا فى مذهبنا.

او كان صحيحا فى مذهبنا و لم يكن صحيحا فى مذهبه.

م ۳۵۲۹: اذا وجب الحج، و أهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأى وجه تمكن و لو متسكعا («۶») و ان بلغ حد العسر و الحرج، و اذا مات وجب القضاء من تركته.

و يصح التبرع («۷») عنه بعد موته من دون أجرة.

الوصية بالحج

م ۳۵۳۰: تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام و قرب منه الموت، فان مات تقضى من أصل تركته و إن لم يوص بذلك، و كذلك إن أوصى بها و لم

---

(۱) () أى أنه لم يعد مستطيعا من قبل أن يسلم.

(۲) () المرتد هو المسلم الذى يخرج عن دين الاسلام.

(۳) () المرتد الفطرى هو المرتد عن دين الاسلام الذى ولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، مقابل الملى الذى لم يكن مسلما فأسلم ثمّ ارتد.

(۴) () المخالف هو المسلم الذى يتبع مذهبا غير مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(۵) () المستبصر هو المسلم المخالف الذى ترك مذهبه و التزم بمذهب أهل البيت.

(۶) () أى أن يذهب الى الحج بدون مصاريف الحج معتمدا على ما يجود به المحسنون.

(۷) () أى يصح الحج عنه من قبل متبرع بدون أجرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵

يقيده بالثلث («۱»)، و إن قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب إخراجها منه و تقدم على سائر الوصايا، و إن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل («۲»).

م ۳۵۳۱: من مات و عليه حجة الاسلام و كان له عند شخص وديعة، و احتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، فاذا زاد المال من أجرة الحج رد الزائد إلى الورثة. بل و ان علم ان الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم («۳»)، و لا فرق بين أن يحج الودعى («۴») بنفسه أو يستأجر شخصا آخر.

و يلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية («۵») أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

م ۳۵۳۲: من مات و عليه حجة الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاة و قصرت التركة («۶»)، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه لزم تقديمهما («۷») و ان كانا فى الذمة يسقط الحج عنه، و لا يتقدم الحج عليهما كما لا يتقدم على الدين.

م ۳۵۳۳: من مات و عليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا («۸») أم لم يكن مستغرقا، و ان كانت

---

(۱) () الثلث من التركة الذى يحق للميت أن يوصى به كما يشاء.

(۲) () أى من أصل التركة.

(۳) () أى يجب على من كانت عنده الامانة أن يحج عن الميت سواء

(۴) () الودعى: أى من كانت عنده الامانة فله أن يحج عن الميت أو يكلف أحدا بالحج عنه.

(۵) () أى الإعارة و يقصد بها: تسليم شىء لآخر ينتفع به و يرجعه إلى صاحبه بعد ذلك

(۶) () أى لم تكف تركته لأداء الخمس و الزكاة و الحج.

(۷) () أى يقدم أداء الخمس أو الزكاة على الحج فى هذه الصورة.

(۸) () أى أن مصاريف الحج تحتاج الى جميع التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶

التركة واسعة جدا و التزم الوارث بأدائه («۱»).

م ۳۵۳۴: من مات و عليه حجة الاسلام و لم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شىء من ذلك، و الا فهى للورثة،

و لا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج.

م ۳۵۳۵: من مات و عليه حجة الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد («۲»)، بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات («۳»)، بل من أقرب المواقيت إن أمكن، و الا فمن الاقرب فالاقرب، و الاحوط استحبابا الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة («۴»).

م ۳۵۳۶: من مات و عليه حجة الاسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه فى سنة موته، فلو لم يمكن الاستئجار فى تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، و يخرج بدل الايجار من الاصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، و لو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات («۵»).

م ۳۵۳۷: من مات و عليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجرة المثل («۶») يجب الاستئجار عنه و يخرج من الاصل و لا يجوز التأخير إلى

---

(۱) () أى لا يجوز التصرف بالتركة حتى و لو كانت كبيرة و التزم الوارث بأداء الحج.

(۲) () أى من بلد الميت.

(۳) () مر بيان المواقيت فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () أى أن الفرق فى كلفة الحج بين كونه من بلده أو بين كونه من الميقات يؤخذ من تركة الورثة الكبار و لا يحسب من حصة الورثة الصغار الذين لم يبلغوا سن التكليف الشرعى.

(۵) () أى إذا تعذر استئجار شخص فى تلك السنة من الميقات و أمكن فى السنة التالية فلا يجوز التأخير الى السنة التالية بل عليهم استئجار شخص يحج من البلد.

(۶) () أى الاجرة العادية التى يأخذها أمثاله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷

السنة القادمة توفيرا على الورثة و ان كان فيهم الصغار.

م ۳۵۳۸: من مات و أقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، و انكره الآخرون فيجب على المقر الاستئجار للحج و لو بدفع تمام

مصرف الحج من حصته، غاية الامر أن له إقامة الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقية التركة، و يجرى هذا الحكم فى الإقرار بالدين («۱») أيضا، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى.

م ۳۵۳۹: من مات و عليه حجة الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار («۲») إلى الورثة.

نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه («۳»).

م ۳۵۴۰: من مات و عليه حجة الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، و الزائد على أجرة الميقات يخرج من الاصل، و لو أوصى بالحج و لم يعين شيئا وجب الاستئجار من البلد إلا اذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من الميقات كما إذا عين مقدارا يناسب الحج الميقاتى.

م ۳۵۴۱: إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت («۴»)، و لكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

---

(۱) () أى إذا أقر بعض الورثة بوجود دين و أنكر البعض الآخر فيطبق نفس الحكم.

(۲) () أى أن المبلغ الذى أخذ من التركة للحج عنه يعاد حينئذ الى الورثة.

(۳) () أى أن المال الذى أخرج من التركة للحج عنه يصرف عن روحه و لا يعاد للورثة.

(۴) () أى من تركته التى أوصى بصرف كلفة الحج منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸

م ۳۵۴۲: إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها.

م ۳۵۴۳: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الاسلام و عين الاجرة لزم العمل بها،

و تخرج من الاصل («۱») إن لم تزد على أجرة المثل، و الا كان الزائد من الثلث.

م ۳۵۴۴: إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى إن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه («۲») أولا و صرف الباقى فى سبيل الحج، فان لم يف الباقى بمصارفه لزمه تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام، و الا صرف الباقى فى وجوه البر.

م ۳۵۴۵: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، و أهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه («۳») و يجب عليه الاستئجار من ماله.

م ۳۵۴۶: إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه وجب القضاء عنه، و يخرج من أصل المال.

م ۳۵۴۷: تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه لا يجب الاستئجار ثانيا («۴»).

م ۳۵۴۸: إذا تعدد الأجراء فالاحوط استئجار أقلهم أجرة إذا كانت الاجارة بمال الميت، و ان كان يجوز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل

---

(۱) () أى من أصل التركة، و ليس من ثلث التركة الذى له حق الوصية به.

(۲) () أى يجب على الوارث إخراج الخمس أو الزكاة من المال الموصى به للحج أولا.

(۳) () أى أن المهمل يضمن ما تلف فعليه أن يصرف على ذلك من ماله الشخصى سواء كان هذا المهمل هو الوصى أو الوارث أو

من كان عنده دين للميت او وديعة و شبهها.

(۴) () أى لا يجب على الوارث او على الوصى الاستئجار مرة ثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹

و الشرف («۱») فيجوز استئجاره بالأزيد.

م ۳۵۴۹: العبرة فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو الوصى أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج

البلدى و الوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

م ۳۵۵۰: إذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولى.

م ۳۵۵۱: إذا أوصى بالحج فان علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أو الحج الواجب الآخر («۲») أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجه من الثلث («۳»)، و أما اذا علم أن الموصى به غير حجة الاسلام و غير الحج الواجب او شك فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

م ۳۵۵۲: إذا اوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصية.

م ۳۵۵۳: إذا اوصى بالحج و عين أجرة لا يرغب فيها أحد، فان كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من أصل التركة، و ان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية و تصرف الاجرة فى وجوه البر («۴»).

م ۳۵۵۴: إذا باع داره بمبلغ مثلا و اشترط على المشترى أن يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فان كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط

---

(۱) () كما لو كان الميت عالما أو شخصية اجتماعية فيتم استئجار المناسب لوضعه.

(۲) () أى حج واجب غير حجة الاسلام بسبب النذر مثلا.

(۳) () الثلث: يقصد به ثلث تركة الميت و هو ما له الحق فى الوصية به كما يشاء.

(۴) () أى فى أعمال خيرية عن روح الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰

و وجب صرفه فى أجرة الحج إن لم يزد على اجرة المثل و الا فالزائد يخرج من الثلث («۱»)، و ان كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضا و يخرج تمامه من الثلث، و ان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

م ۳۵۵۵: إذا صالحه («۲») داره مثلا على أن يحج عنه بعد موته صح و لزم، و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط («۳»)، و لا تحسب من التركة و ان كان الحج ندبيا («۴»)، و لا يشملها حكم الوصية، و كذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته.

فجميع ذلك («۵») صحيح لازم، و ان كان العمل المشروط عليه ندبيا، و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار، و لو تخلف («۶») المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار («۷») إلى الوارث، و ليس له اسقاط هذا الخيار («۸») الذى هو حق للميت، و انما يثبت الخيار للحاكم الشرعى، و بعد فسخه («۹») يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فان زاد شىء صرف فى وجوه الخير.

---

(۱) () مر بيان المقصود من الثلث فى المسألة ۳۵۵۱.

(۲) () أى تصالح صاحب الدار مع شخص و عقد المصالحة أى التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر

كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك.

(۳) () المصالح الشارط هو صاحب الدار مثلا الذى أجرى المصالحة مع شخص آخر.

(۴) () أى حتى لو كان الحج مستحبا و ليس واجبا على الميت.

(۵) () أى فجميع تلك الشروط و الاتفاقات ملزمة للطرف الآخر و واجبة التنفيذ.

(۶) () أى لو لم يلتزم الطرف الآخر بما تصالح عليه مع الميت قبل موته.

(۷) () الخيار هو حق فسخ العقد و إبطال المعاملة.

(۸) () أى ليس للوارث التنازل عن الخيار فى فسخ المعاملة التى لم يلتزم بها الطرف الآخر.

(۹) () أى بعد أن يقوم الحاكم الشرعى بفسخ المعاملة و استرداد المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱

م ۳۵۵۶: لو مات الوصى («۱») و لم يُعلم أنه استأجر («۲») للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة («۳») فيما إذا كان الموصَى به حجّاً واجباً، و من الثلث إذا كان

غيره («۴») و اذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجودا أخذ («۵»)، و ان احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلا عما أعطاه («۶»)، و ان لم يكن المال («۷») موجودا فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط («۸»).

م ۳۵۵۷: إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط («۹») لم يضمنه و وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصَى به حجّاً واجبا، و من بقية الثلث إن كان غيره فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة («۱۰»).

م ۳۵۵۸: إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار و لم يعلم أن التلف كان عن تفريط («۱۱») لم يجز تغريم («۱۲») الوصى.

---

(۱) () المكلف بتنفيذ وصية الميت بالحج.

(۲) () أى لم يعلم أن الوصى قد استأجر احدا للحج نيابة عن الميت.

(۳) () من تركة الميت الذى أوصى بالحج.

(۴) () أى إذا لم يكن الحج الموصى به حجا واجبا على الميت فإنه يصرف من ثلث تركة الميت، و هو الثلث الذى يحق للميت ان يوصى به كيفما يشاء.

(۵) () أى إن كان الوصى قد أخذ من التركة كلفة استئجار شخص ليحج عن الميت فيسترجع المال.

(۶) () فيسترجع المال من الوصى حتى مع هذا الاحتمال.

(۷) () أى المال الذى أخذه الوصى ليستأجر شخصا كى يحج نيابة عن الميت.

(۸) () أى ربما يكون المال قد تلف كما لو سرق مثلا من دون إهمال من الوصى.

(۹) () أى بلا إهمال.

(۱۰) () أى يؤخذ من كل شخص بحسب النسبة التى ورثها فمن ورث نصف التركة يؤخذ منه نصف الكلفة للحج، و من أخذ الربع يؤخذ منه ربع الكلفة و هكذا.

(۱۱) () أى لم يعلم أن التلف كالسرقة مثلا حصلت نتيجة إهمال أو عدم إهمال.

(۱۲) () أى لا يُطالَب الوصى بدفع البدل عما تلف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲

م ۳۵۵۹: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام («۱») و احتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه («۲»).

فصل: فى النيابة

[فى ما يعتبر فى النائب]

اشارة

م ۳۵۶۰: يعتبر فى النائب أمور:

الاول: البلوغ،

فلا يجزئ حج الصبى عن غيره فى حجة الاسلام و غيرها من الحج الواجب و الحج المندوب و ان كان الصبى مميزا («۳»).

الثانى: العقل،

فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء فى ذلك ما إذا كان جنونه مطبقا («۴») أم كان أدواريا («۵») إذا كان العمل فى دور جنونه («۶»)، و أما السفيه («۷») فلا بأس باستنابته.

الثالث: الايمان

(«۸»)، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن، و ان أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

---

(۱) () أى لحج مستحب.

(۲) () أى لا تنفذ هذه الوصية إن كانت أكثر من ثلث التركة.

(۳) () المميز هو القادر على تمييز الامور الحسنة من القبيحة قبل بلوغه سن التكليف.

(۴) () المجنون المطبق: أى الدائم، دائم الجنون، و هو الذى جنونه يستوعب كل أوقاته.

(۵) () المجنون الادوارى هو الذى يكون فى بعض أوقاته مجنونا، و يفيق فى بعضها.

(۶) () أى لا يصح استئجار المجنون الادوارى فى حال جنونه.

(۷) () يقصد بالسفيه هنا المبذر، المتلاف، و هو من يبذر ماله فيما لا ينبغى.

(۸) () يقصد بالايمان هنا المعنى الخاص للكلمة و هى التى تطلق على كل مقر بالولاية للإمام على بن أبى طالب* و أبنائه المعصومين عليهم السلام، و يتعبد على مذهب أهل البيت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجة الاسلام

فى عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، و لا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه.

م ۳۵۶۱: لا يعتبر فى فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب و الاتيان به صحيحا، بل يكفى الاستنابة فى فراغ الذمة («۱»).

م ۳۵۶۲: لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

م ۳۵۶۳: لا يجوز النيابة عن الصبى المميز، فى حجة الاسلام كما لا يجوز النيابة عن المجنون، نعم يجب الاستئجار عنه («۲») إذا استقر عليه الحج فى حال إفاقته و مات مجنونا.

م ۳۵۶۴: لا يشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، و بالعكس.

م ۳۵۶۵: لا بأس باستنابة الصرورة («۳») عن الصرورة و غير الصرورة («۴»)، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امراة.

م ۳۵۶۶: لا يشترط فى المنوب عنه الاسلام، فتصح النيابة عن الكافر، و الناصب كالكافر، إلا أنه يكره النيابة عنه نعم يجوز لولده («۵») المؤمن ان ينوب عنه

---

(۱) () مع إحراز مرور وقت يكفى لأداء الحج، و بالتالى فإنه بمجرد تكليف شخص بالحج نيابة عن شخص آخر تفرغ ذمة المنوب عنه، و لا يشترط التدقيق فى كونه أتى بجميع واجبات الحج ام لا، نعم إذا علم أن النائب قد مات قبل أن يحرم للحج فلا تفرغ ذمة المنوب عنه كما سيأتى فى المسألة ۳۵۷۱.

(۲) () عن المجنون إن كان وجب عليه الحج حال صحته.

(۳) () الصرورة: أى من لم يحج فى السابق ذكرا كان أو انثى.

(۴) () غير الصرورة: هو الذى سبق له و أن أدى الحج.

(۵) () أى لولد الكافر أو لولد الناصبى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴

فى الحج بلا كراهية.

م ۳۵۶۷: لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة و كذلك فى الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة («۱») على ما تقدم، و لا تجوز النيابة عن الحى فى غير ذلك.

و أما النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقا، سواء كانت بإجارة أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا.

م ۳۵۶۸: يعتبر فى صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين («۲»)، و لا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

م ۳۵۶۹: كما تصح النيابة بالتبرع و بالاجارة، تصح بالجعالة («۳»)، و بالشرط فى ضمن العقد («۴») و نحو ذلك.

م ۳۵۷۰: من كان معذورا فى ترك بعض الاعمال، أو فى عدم الاتيان به على الوجه الكامل («۵») لا يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله («۶»).

---

(۱) () أى لم يكن باستطاعته القيام بواجبات الحج بنفسه.

(۲) () بأن يقصد ابو فلان، أو أم فلان، أو شقيق فلان أو أى وصف من أوصافه.

(۳) () الجعالة: هى عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة، كأن يقول ": من يحج عن فلان أعطيه الف دينار."

(۴) () أى أن يكون الحج نيابة عن الشخص المعين ضمن عقد آخر كما لو باع شخص داره الى آخر بشرط أن يؤدى الحج عن فلان.

(۵) () كما لو كان ممن لا يستطيع الطواف بنفسه و لا يستطيع أداء صلاة الطواف مثلا.

(۶) () أى يشكل سقوط التكليف فيما لو تبرع شخص لا يستطيع الاتيان بنفسه بجميع الواجبات ليحج عن آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵

نعم إذا كان معذورا فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره و استنابته، و لا بأس بنيابة النساء أو

غيرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر و الرمى ليلا للحج عن الرجل أو المرأة («۱»).

م ۳۵۷۱: إذا مات النائب قبل أن تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه

ثانية فى ما تجب الاستنابة فيه («۲»)، و ان مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و ان كان موته قبل دخول الحرم لا يجزى («۳»)، و لا فرق فى ذلك بين حجة الاسلام و غيرها، و لا بين أن تكون النيابة بأجرة او بتبرع.

م ۳۵۷۲: إذا مات الاجير بعد الاحرام و دخول الحرم استحق تمام الاجرة إذا كان أجيرا على تفريغ ذمة الميت، و أما إذا كان أجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به، و ان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا، نعم إذا كانت المقدمات («۴») داخلة فى الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها.

م ۳۵۷۳: إذا استأجر للحج البلدى («۵») و لم يعين الطريق كان الاجير مخيرا فى ذلك، و اذا عين طريقا («۶») لم يجز العدول منه إلى غيره.

فان عدل و أتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجارة على نحو

---

(۱) () أى هذا يصح استئجاره لكونه يأتى بالاعمال بخلاف من لا يستطيع الاتيان بها.

(۲) () من عمرة أو حج.

(۳) () أى لو أحرم النائب و مات قبل الدخول الى الحرم فلا تفرغ ذمة المنوب عنه.

(۴) () كتهيئة جواز السفر و تذكرة السفر و المصاريف المترتبة عليه للمباشرة بالحج.

(۵) () و هو الذى تكون انطلاقته من بلد المنوب عنه.

(۶) () كما لو اشترط عليه أن يسافر بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶

الشرطية («۱») دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة و كان للمستأجر خيار الفسخ («۲»)، فان فسخ يرجع الى أجرة المثل («۳»)، و ان كان اعتباره على نحو الجزئية («۴») كان

للمستأجر الفسخ أيضا، فان لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله و يسقط بمقدار مخالفته («۵»).

م ۳۵۷۴: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضا («۶»)، و تصح الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

م ۳۵۷۵: إذا آجر نفسه للحج فى سنة معينة لم يجز له التأخير و لا التقديم، و لكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، و لا يستحق الاجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر («۷»).

م ۳۵۷۶: إذا صد («۸») الاجير او أحصر («۹») فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان

---

(۱) () أى أن سفره بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا هو شرط فى تكليفه بالنيابة.

(۲) () أى للمستأجر حق إلغاء الاتفاق بينهما نتيجة لإخلال الطرف الآخر بالشرط.

(۳) () أى إذا فسخ المستأجر الاتفاق بينهما فى هذه الصورة فعليه أن يدفع للنائب أجرة المثل على العمل الذى أتى به فلو كان قد استأجره حسب الشرط بمبلغ الف دينار على أن يذهب بالطائرة و لكن النائب خالف الشرط فسافر بالسيارة فإنه حينئذ يستحق أجرة من يذهب بالسيارة و هى خمسمائة دينار مثلا، أما إذا لم يكن هناك فرق بين الاجرة المتفق عليها و أجرة المثل التى يستحقها النائب فلا أثر حينئذ لإلغاء الاتفاق.

(۴) () أى أن ما اتفق عليه من كيفية هو جزء من العمل الذى جرى عليه الاتفاق.

(۵) () كما لو لم يذهب الى المدينة المنورة فيسقط من المبلغ كلفة الذهاب الى الزيارة.

(۶) () أى فيما لو اشترط كل منهما عليه أن يحج فى هذه السنة فلا تصح الاجارة الثانية.

(۷) () فتبرأ ذمة المنوب عنه لإتيانه بالحج عنه و لا يستحق الاجرة لمخالفته الاتفاق.

(۸) () المصدود هو المريض الذى لم يستطع إكمال مناسك الحج بعد أن أحرم للحج او للعمرة و قد مر بيان المقصود من الصد و الحصر مفصلا فى هامش المسألة ۳۵۲۰.

(۹) () المحصور هو الذى يمنعه عدو أو سلطان عن إكمال حجه بعد إحرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷

حكمه حكم الحاج عن نفسه، و يأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى، و انفسخت الاجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، و يبقى الحج فى ذمته إذا لم تكن مقيدة بها («۱»).

م ۳۵۷۷: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة («۲») فهى من ماله، سواء كانت النيابة

بإجارة أو بتبرع.

م ۳۵۷۸: إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد («۳»).

م ۳۵۷۹: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر («۴») وجب عليه إتمامه و أجزأ عن المنوب عنه («۵»)، و عليه الحج من قابل و كفارة بدنة، و يستحق الاجرة («۶»)، و ان لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، و تجرى الاحكام المذكورة («۷») فى المتبرع أيضا غير أنه لا يستحق الاجرة.

م ۳۵۸۰: الاجير و ان كان يملك الأجرة بالعقد، و لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، و لكن يجوز مطالبة الأجير للحج بالاجرة قبل العمل، و ذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فان الغالب أن الاجير لا يتمكن

---

(۱) () أى إذا لم تكن الاجارة للحج مقيدة فى تلك السنة التى أحصر او صد فيها.

(۲) () كما لو ركب فى السيارة و هو محرم فوجبت عليه كفارة التظليل.

(۳) () أى ليس للمستأجر استرجاع ما بقى من مصاريف حج النائب.

(۴) () المشعر الحرام هو ما يعرف باسم المزدلفة و سيأتى التفصيل فى المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () أى تفرغ ذمة المنوب عنه و لكن يجب على النائب الكفارة و الحج فى السنة التالية.

(۶) () على حجه هذا و ليس على الحج الثانى الذى يجب عليه الاتيان به فى السنة التالية.

(۷) () أى أن ذمة المنوب عنه تفرغ بهذا الحج و لكن على المتبرع الحج ثانية مع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸

من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل أخذ الاجرة.

م ۳۵۸۱: إذا آجر نفسه فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر («۱»).

م ۳۵۸۲: إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت و اتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الافراد، و أتى بعمرة مفردة بعده برئت

ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الاعمال («۲»)، نعم إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة

الميت استحقها («۳»).

م ۳۵۸۳: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة فى الحج المندوب، و أما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين و ما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة («۴»)، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما.

م ۳۵۸۴: لا بأس بنيابة جماعة فى عام واحد عن شخص واحد («۵») ميت أو حى تبرعا أو بالاجارة فيما إذا كان الحج مندوبا، و كذلك فى الحج الواجب فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحى حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجة الاسلام و كان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب و الآخر لآخر و كذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما

---

(۱) () فالشخص الذى يتم استئجاره ليحج بنفسه عن شخص ليس له أن يستأجر غيره إلا برضا المستأجر و أما إذا لم يكن الاستئجار مشروطا بأن يحج بنفسه بل كان المقصود منه هو تفريغ ذمة المنوب عنه بالحج دون ملاحظة من يحج، فيجوز له حينئذ.

(۲) () أى أن الاجارة على الاتيان بعمرة التمتع و حج التمتع.

(۳) () أى إذا كانت الاجرة على تفريغ ذمة المنوب عنه فيستحق النائب الاجرة.

(۴) () أى أن وجوب الحج مشترك بين هؤلاء الشركاء كالمثال المذكور.

(۵) () فيحج أكثر من شخص نيابة عن شخص وفق التفصيل المذكور فى الامثلة.

للحج الواجب و الآخر للمندوب، بل يجوز أيضا استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

م ۳۵۸۵: الطواف مستحب فى نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها و لم يتمكن من الطواف مباشرة («۱»).

م ۳۵۸۶: لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابى أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه او عن غيره، كما لا بأس ان يطوف عن نفسه او عن غيره.

الحج المندوب

م ۳۵۸۷: يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج و ان لم يكن مستطيعا («۲») او انه أتى بحجة الاسلام («۳»)، و يستحب تكراره فى كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

م ۳۵۸۸: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

م ۳۵۸۹: يستحب احجاج من لا استطاعة له («۴»)، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، و يستحب كثرة الانفاق فى الحج.

م ۳۵۹۰: يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

م ۳۵۹۱: يشترط فى حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا («۵»)، و كذلك

---

(۱) () أى تجوز النيابة فى الطواف عن شخص حاضر و لكنه لا يستطيع الطواف لسبب ما.

(۲) () فيستدين إن كان قادرا على الوفاء فيما بعد و يحج.

(۳) () أى أن من سقط وجوب الحج عنه بإتيانه بحجة الاسلام يستحب له الحج مجددا.

(۴) () أى أن يتبرع الاغنياء بكلفة الحج لمن لا يستطيع.

(۵) () أى مستحبا، و أما الواجب فلا يشترط إذنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰

المعتدة بالعدة الرجعية («۱»)، و لا يعتبر ذلك فى البائنة («۲») و فى عدة الوفاة («۳»).

أقسام العمرة

م ۳۵۹۲: العمرة («۴») كالحج، فقد تكون واجبة، و قد تكون مندوبة، و قد تكون

مفردة («۵»)، و قد تكون متمتعا بها («۶»).

م ۳۵۹۳: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، و وجوبها كوجوب الحج فورى، فمن استطاع لها و لو لم يستطع للحج وجبت عليه.

نعم لا- تجب على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعا و لكنه استطاع لها («۷»)، و عليه فلا- تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة و ان كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها أحوط استحبابا-، و أما من أتى بحج التمتع («۸») فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما.

م ۳۵۹۴: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا، و يجوز الاتيان بعمرتين او

---

(۱) () أى المطلقة طلاقا رجعيا قبل انتهاء عدتها، و هى التى يستطيع زوجها ارجاعها.

(۲) () أى المطلقة طلاقا بائنا و هى التى لا يجوز لزوجها الرجوع اليها.

(۳) () أى التى مات زوجها و هى فى عدة الوفاة.

(۴) () تحصل العمرة بقصد الكعبة للزيارة و التعبد وفق أفعال مخصوصة تسمى الحج الأصغر و هى سبعة: الاحرام، و الطواف و صلاته، و السعى بين الصفا و المروة، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و صلاته.

(۵) () أى عمرة مفردة، و هى التى يمكن الاتيان بها فى أى شهر من الشهور.

(۶) () و هى عمرة التمتع و التى يشترط الاتيان بها.

(۷) () أى من استطاع أداء العمرة المفردة بدون الحج فلا تجب عليه العمرة.

(۸) () و المكون من عمرة التمتع و حج التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱

اكثر متواليتين بلا فاصلة بينهما («۱») سواء كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، او كانت احدى العمرتين عن نفسه و الاخرى عن غيره، او كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر الفصل («۲») بين العمرة المفردة و عمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها و بلا فصل، و كذلك الحال فى الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج («۳»)، و لا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع و الحج («۴»).

م ۳۵۹۵: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة («۵») كذلك تجب بالنذر، او الحلف او العهد او غير ذلك («۶»).

م ۳۵۹۶: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع فى اعمالها، و سيأتى بيان ذلك («۷»)، و تفترق عنها فى أمور:

۱- ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، و لا يجب ذلك لعمرة التمتع.

۲- ان عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج و هي شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و تصح العمرة المفردة في جميع الشهور، و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

---

(۱) () من ناحية الزمن فله أن يذهب الى التنعيم مثلا و يحرم لعمرة ثانية.

(۲) () من ناحية الزمن كما مرت الاشارة اليه.

(۳) () أي بعد النفر من منى في اليوم الثاني عشر او الثالث عشر من ذي الحجة.

(۴) () أي أن من دخل مكة محرما لعمرة التمتع و أكملها فلا يجوز له أن يأتي بعمرة مفردة قبل ان يحرم للحج و ينتهي من اعمال عرفة و المزدلفة و منى.

(۵) () لمن لم يكن تكليفه حج التمتع.

(۶) () حتى لمن يكون تكليفه الاتيان بعمرة و حج التمتع.

(۷) () أي بيان عمرة التمتع في المسألة ۳۶۰۵.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۵۲

۳- ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير («۱») فقط، و لكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير و قد يكون بالحلق («۲»).

۴- يجب ان تقع عمرة التمتع و الحج في سنة واحدة على ما يأتي، و ليس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد و العمرة المفردة جاز له ان يأتي بالحج في سنة و العمرة في سنة اخرى.

۵- أن من جامع («۳») في العمرة المفردة عالما («۴») عامدا («۵») قبل الفراغ من

السعي («۶») فسدت عمرته بلا اشكال و وجبت عليه الاعادة، و أما من جامع في عمرة التمتع فلا تفسد عمرته كما يأتي («۷»).

م ۳۵۹۷: يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع و يأتي بيانها («۸»)، و اذا كان المكلف في مكة و أراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له ان يخرج من الحرم («۹») و يحرم، و لا يجب عليه الرجوع الى المواقيت و الاحرام منها، و الاحوط استحبابا ان يكون احرامه من الحديبية («۱۰») او الجعرانة («۱۱»)، أو

---

(۱) () التقصير هو قص شيء من شعر الرأس او اللحية او الشارب او من الاظافر.

(۲) () أي حلق جميع شعر الرأس و ليس الاكتفاء بالتقصير.

(۳) () يقصد بالجماع العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة.

(۴) () أي عالما بحرمة مجامعته لزوجته أثناء الاحرام.

(۵) () أي قاصدا هذا الفعل بخلاف ما لو حصل منه عن غير علم أو عن غير قصد.

(۶) () السعي سبع أشواط بين الصفا و المروة و هو الواجب ما قبل الاخير من أعمال العمرة.

(۷) () في المسألة ۳۶۸۱.

(۸) () في المسألة ۳۶۲۰ و هي ما يعبر عنها بالمواقيت.

(۹) () يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة و هو خط دائري، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومترا تقريبا و بشكل دقيق هو ۲۱۹۶۸ م.

(۱۰) () الحديبية: موضع قرب مكة و هو أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة.

(۱۱) () الجعرانة: و هو أيضا أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة و يقع بين مكة و الطائف، و هو حد الحرم المكى من الشمال الشرقى لمكة المكرمة. و هى اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة فى الشمال الشرقى لها بحوالى أربعة و عشرين كيلومترا. و فيها المسجد الذى أقامته الحكومة السعودية محرما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۳

التنعيم («۱»).

م ۳۵۹۸: تجب العمرة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول إليها إلا محرما، و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش («۲»)

و نحوهما («۳»)، و كذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج او بعد العمرة المفردة، فانه يجوز له العود اليها من دون احرام قبل مضى الشهر الذى أدى نسكه فيه («۴»)، و يأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع و قبل الحج («۵»).

م ۳۵۹۹: من أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى اتفاقا («۶») فى مكة إلى أوان الحج جاز له ان يجعلها عمرة التمتع («۷») و يأتى بالحج، و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب.

---

(۱) () موضع يقع فى الشمال الغربى إلى مكة، و هو أقرب حدود الحرم إلى مكة، بينه و بينها أربعة أميال، و فيه مسجد عائشة و يعرف به. و يسمى موضع الاحرام اليوم ب (العمرة) و فيه المسجد المذكور. و هو ميقات المعتمرين من مكة، وسمى بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، و آخر عن شماله، يقال له ناعم، و الوادى نَعمان.

(۲) () و هو العامل الذى يحش الحشيش لأكل المواشى.

(۳) () كالسائق و الموظف و كل من يحتاج فى عمله الى الخروج و العودة باستمرار.

(۴) () أى واجبات الحج.

(۵) () فى المسألة ۳۶۱۱.

(۶) () بقى مصادفة أو لسبب ما و لم يكن ناويا البقاء عند إتيانه بالعمرة.

(۷) () أى أنه يحول نيته مما أتى به من العمرة المفردة الى عمرة التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۴

أقسام الحج

اشارة

م ۳۶۰۰: أقسام الحج ثلاثة:

تمتع («۱»)، و إفراد («۲»)، و قران («۳»)، و الاول فرض من كان البعد بين أهله («۴») و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا («۵»)، و الآخر («۶») فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا («۷»).

م ۳۶۰۱: لا بأس للبعيد («۸») ان يحج حج الافراد او القران ندبا، كما لا بأس للحاضر («۹») ان يحج حج التمتع ندبا، و لا يجوز ذلك فى الفريضة («۱۰»)، فلا يجزى حج التمتع عمن وظيفته الافراد او القران، و كذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد

(«۱۱»)، كما يأتى («۱۲»).

---

(۱) () حج التمتع هو الحج الواجب على من يبعد محل سكنه عن مكة حوالى ۸۹ كيلومتر.

(۲) () حج الافراد هو الحج الواجب على من يقل محل سكنه عن مكة ب ۸۹ كيلومتر.

(۳) () حج القران هو كحج الافراد و لكن يختلف معه بكيفية الاحرام كما سيأتى فى المسألة ۳۶۳۶.

(۴) () يقصد به وطنه، أو محل إقامته الدائمة.

(۵) () حوالى ۸۹ كيلومتر، و بشكل أدق هى ۸۸۷۰۴ أمتار.

(۶) () أى حج الافراد و حج القران.

(۷) () أى لا يبعد محل سكنه عن مكة ۸۹ كلم.

(۸) () أى لمن يجب عليه حج التمتع و هو من يسكن بعيدا عن مكة بما يزيد عن ۸۹ كلم.

(۹) () أى للمقيم ضمن دائرة الحرم و الذى يجب عليه حج الافراد او القران.

(۱۰) () أى أنه يجوز فى الحج المستحب و لا يجوز فى الحج الواجب.

(۱۱) () فى بعض الموارد التى سيأتى تفصيلها يتحول الواجب على البعيد من حج التمتع الى حج الافراد.

(۱۲) () فى المسألة ۳۶۱۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۵

م ۳۶۰۲: إذا أقام البعيد فى مكة، سواء كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه، او كانت استطاعته بعد إقامته فى مكة وجب عليه حج الافراد او القران بعد الدخول فى السنة الثالثة («۱»).

م ۳۶۰۳: إذا أقام فى مكة و يريد الاتيان بحج التمتع فعليه ان يخرج إلى ميقات اهل بلده («۲»).

حج التمتع

اشارة

م ۳۶۰۴: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة («۳») و الثانية بالحج، و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما («۴»)، و يجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

[واجبات عمرة التمتع]

م ۳۶۰۵: تجب فى عمرة التمتع خمسة امور:

الامر الاول: الاحرام من أحد المواقيت، و ستعرف تفصيلها («۵»).

الامر الثانى: الطواف حول البيت.

الامر الثالث: صلاة الطواف.

الامر الرابع: السعى بين الصفا و المروة.

الامر الخامس: التقصير، و هو أخذ شىء من الشعر او الاظفار.

---

(۱) () أما لو لم يكن قد دخل فى السنة الثالثة من إقامته فى مكة فيجب عليه حج التمتع.

(۲) () و ذلك أن كل ميقات من المواقيت مخصص لمن يأتى من بلده نحو مكة كما فى المسألة ۳۶۲۰.

(۳) () و هى التى يطلق عليها عمرة التمتع.

(۴) () و هو الحج بعد عمرة التمتع.

(۵) () فى المسألة ۳۶۲۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۶

فاذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من إحرامه، و حلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

م ۳۶۰۶: يجب على المكلف ان يتهيأ لأداء وظائف الحج، و هى ثلاثة عشر واجبا فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام.

و واجبات الحج هى:

۱- الاحرام من مكة، على تفصيل يأتى («۱»).

۲ الوقوف فى عرفات («۲») بعد مضى ساعة من ظهر اليوم التاسع،- او نفس

الظهر- من ذى الحجة الحرام إلى المغرب، و تقع عرفات على بعد أربعة فراسخ («۳») من مكة.

۳- الوقوف فى المزدلفة («۴») يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس، و تقع المزدلفة بين عرفات و مكة.

۴- رمى جمرة العقبة («۵») فى منى يوم العيد، و منى على بعد فرسخ واحد («۶») من مكة تقريبا.

---

(۱) () فى المسألة ۳۶۲۲.

(۲) () يقصد بالوقوف التواجد فى منطقة جبل عرفات.

(۳) () هو موضع على بعد حوالى ۲۲ كلم من مكة المكرمة، و هو الموقف الذى يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذى الحجة.

(۴) () المزدلفة: موقع بين عرفات و مكة، و هى اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.

(۵) () جمرة العقبة: هى المكان الذى يرميه الحجاج فى اليوم العاشر من ذى الحجة بعد

إفاضتهم من مزدلفة، و تسمى الجمرة الكبرى و هى على حدود منى لجهة مكة.

(۶) () الفرسخ يساوى ثلاث أميال هاشمية و هى قريبة من البحرية و هو تحديدا ۵۵۴۴ مترا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۷

۵- النحر («۱») او الذبح («۲») فى منى يوم العيد («۳»).

۶- الحلق او أخذ شىء من الشعر («۴») او الظفر («۵») فى منى، و بذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء و الطيب، و الصيد.

۷- طواف الزيارة («۶») بعد الرجوع الى مكة.

۸- صلاة الطواف («۷»).

۹- السعى بين الصفا («۸») و المروة («۹»)، و بذلك يحل الطيب أيضا.

۱۰- طواف النساء («۱۰»).

۱۱- صلاة طواف النساء، و بذلك تحل النساء أيضا.

۱۲- المبيت فى منى («۱۱») ليلة الحادى عشر و ليلة الثانى عشر، بل ليلة الثالث عشر

(۱) () النحر يكون للإبل (الجمال) بقطع العروق فى أسفل العنق عند الصدر و ذلك بأن يدخل سكينا أو آلة حديدية حادة فى لبتها، و اللبة هى الموضع المنخفض الواقع بين أصل عنق و صدر الإبل. و هى موضع نحره. و الحاج مخير يوم العيد بين النحر و الذبح.

(۲) () الذبح يكون للبقر أو الغنم، سواء كان شاة أو ماعزا.

(۳) () و هو عيد الاضحى المبارك و يعرفه الناس بالعيد الكبير.

(۴) () سواء من شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر الشارب، أو أى شعر من الجسد.

(۵) () سواء كان ظفر اليد او ظفر الرجل.

(۶) () و هو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة و يسمى طواف الحج.

(۷) () و هى صلاة ركعتين فى الحرم خلف مقام ابراهيم إن كان متمكنا من المكان.

(۸) () مرتفع صخرى صغير كان متصلا بجبل أبى قبيس يبدأ به السعى.

(۹) () مرتفع صخرى صغير كان متصلا بجبل قعيقعان و يقع شمال المسعى و به ينتهى المسعى.

(۱۰) () الطواف سبعة أشواط حول الكعبة بنية طواف النساء.

(۱۱) () منى: مشعر من مشاعر الحج تقع على بعد ستة كيلومترات من مكة تقريبا، بها الجمرات الثلاث. يأتى الحجاج إليها يوم العاشر من ذى الحجة، يوم عيد الأضحى، و يقومون بأعمال تسمى أعمال منى، و كذلك يعودون إليها أيام التشريق (الحادى عشر، و الثانى عشر و الثالث عشر من شهر ذى الحجة) و يرمون فيها الجمرات الثلاث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۸

فى بعض الصور كما سيأتى.

۱۳- رمى الجمار الثلاث («۱») فى اليوم الحادى عشرة و الثانى عشر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك على الاحوط.

[فى ما يشترط فى حج التمتع]

م ۳۶۰۷: يشترط فى حج التمتع أمور:

۱- النية بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره («۲») او تردد («۳») فى نيته لم يصح حجه.

۲- ان يكون مجموع العمرة و الحج فى أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال («۴») لم تصح العمرة.

۳- ان يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، على الاحوط وجوبا فلو أتى بالعمرة، و أخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع («۵»)، على الاحوط وجوبا، و لا

(۱) () الجمار و الجمرات: واحدتها جمرة، و هى فى الأصل: الحصاة، و يسمى الموضع الذى ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، و الجمرات ثلاثة كلها فى منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات، و ترمى فى يوم العاشر من ذى الحجة جمرة العقبة وحدها و هى التى تسمى الجمرة الكبرى، و ترمى فى الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم.

(۲) () بأن نوى حج الافراد مثلا أو حج القران و لم ينو حج التمتع.

(۳) () أى لم يكن جازما فى نيته حج التمتع بل مرددا بينه و بين حج الافراد مثلا.

(۴) () لأن شهر شوال هو أول أشهر الحج فلا تصح عمرة التمتع قبل شهر شوال.

(۵) () أى لم يصح منه حج التمتع لأنه يشترط الاتيان بعمرة التمتع و حجه فى سنة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۹

فرق فى ذلك بين ان يقيم فى مكة إلى السنة القادمة و ان يرجع الى اهله ثمّ يعود اليها، كما لا فرق بين ان يحل من إحرامه بالتقصير («۱») و ان يبقى محرما إلى السنة القادمة.

و لا يبعد القول بجواز ايقاعهما فى سنتين فى الفرض الاخير («۲»).

۴- أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، و أفضل مواضعه المقام («۳») او الحجر («۴»).

۵- ان يؤدى مجموع عمرته و حجه («۵») شخص واحد عن شخص واحد، على الاحوط فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حى احدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك، على الاحوط و كذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم يصح.

م ۳۶۰۸: إذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، و لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج («۶»)، إلا ان يكون خروجه لحاجة («۷») و لم يخف فوات اعمال الحج، فيجب و الحالة هذه ان يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته، ثمّ يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام و يذهب منها الى عرفات.

و اذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب الى عرفات من مكانه، و كذلك

---

(۱) () مر بيان معنى التقصير فى هامش المسألة ۳۵۹۶.

(۲) () أى أنه إذا بقى فى مكة محرما الى السنة التالية فيصح منه الحج فى هذه الصورة.

(۳) () مقام ابراهيم* بجوار الكعبة.

(۴) () أى حجر اسماعيل الملاصق للكعبة المشرفة.

(۵) () أى لا يصح ان يؤدى الحج شخص و العمرة شخص آخر فى حج التمتع.

(۶) () أى أن خروجه من مكة يكون بعد إحرامه متجها نحو جبل عرفات.

(۷) () فيما لو اضطر للخروج من مكة الى جدة مثلا لاستقبال مسافرين أو لعمل آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۰

لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع ان يترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط ان يجعلها («۱») عمرة مفردة و يأتى بطواف النساء.

م ۳۶۰۹: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شان الحملدارية («۲») فله ان يحرم اولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضى اعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، و يحرم ثانيا لعمرة التمتع، و لا يعتبر فى صحته مضى شهر من عمرته الاولى كما مر («۳»).

م ۳۶۱۰: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر («۴»)، و لا بأس بالخروج إلى أطرافها و توابعها، و عليه فلا بأس للحاج ان يكون منزله خارج البلد («۵») فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

م ۳۶۱۱: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام و تجاوز المواقيت («۶») ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون رجوعه («۷») قبل مضى شهر عمرته ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج و يخرج الى عرفات.

(۱) () أى يبدل نيته من عمرة التمتع الى العمرة المفردة و يكملها بالاتيان بطواف النساء.

(۲) () الحملدارية: يقصد به المعرفون، أو أصحاب الحملات التى تنقل الحجاج.

(۳) () فى المسألة السابقة ۳۶۰۸.

(۴) () أى خارج مكة و محيطها.

(۵) () بأن يكون محل إقامته خارج حدود مكة كما يحصل فى زماننا.

(۶) () المواقيت هى الاماكن المحددة للاحرام كما هو مبين فى المسألة ۳۶۲۰.

(۷) () أى أن يكون رجوعه الى مكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۱

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففى هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة («۱»).

م ۳۶۱۲: من كانت وظيفته حج التمتع («۲») لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، و يستثنى من ذلك من دخل فى عمرة التمتع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها («۳») و إدراك الحج، فانه ينقل نيته («۴») إلى حج الافراد و يأتى بالعمرة المفردة بعد الحج.

م ۳۶۱۳: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج («۵») قبل أن يدخل فى العمرة جاز له العدول من الاول، و لا يجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

م ۳۶۱۴: إذا أحرم لعمرة التمتع فى سعة الوقت، و أخر الطواف و السعى متعمدا إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و إدراك الحج يجوز له العدول إلى الافراد («۶»)، و يجب عليه الاتمام («۷») و الاتيان بالحج فى السنة الآتية.

(۱) () فعليه أن يحرم مجددا و أتى بعمرة التمتع لسقوط أثر العمرة الاولى.

(۲) () و هو كما مر من كان محل سكنه يبعد عن مكة اكثر من ۱۶ فرسخا أى حوالى ۸۹ كلم.

(۳) () بحيث لو أراد أن يكمل أعمال العمرة من طواف وسعى لضاق وقت الاحرام لحج التمتع و الصعود الى جبل عرفات.

(۴) () بعد أن يكون قد نوى عمرة التمتع لحج التمتع فيبدل نيته الى حج الافراد.

(۵) () أى أنه علم بعدم استطاعته إتمام عمرة التمتع ثمّ الاحرام لحج التمتع.

(۶) () أى ينوى حج الافراد عند الاحرام بدل عمرة التمتع.

(۷) () أى أن يتم حج الافراد فى تلك السنة ثمّ يأتى بحج التمتع فى السنة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۲

حج الإفراد

م ۳۶۱۵: مر عليك («۱») أن حج التمتع يتألف من جزءين، هما عمرة التمتع و الحج، و الجزء الاول منه متصل بالثانى، و العمرة تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا («۲»)، و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضا.

و عليه فاذا تمكن من احدهما («۳») دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، و اذا تمكن من احدهما فى زمان و من الآخر فى

زمان آخر وجب عليه القيام بما

تقتضيه وظيفته فى كل وقت («۴»)، و اذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما.

م ۳۶۱۶: يشترك حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

أولا: يعتبر اتصال العمرة فى حج التمتع و وقوعهما («۵») فى سنة واحدة كما مر، و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

ثانيا: يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع («۶») كما مر و لا يعتبر شىء من ذلك فى

---

(۱) () فى المسألة ۳۶۰۴.

(۲) () أى حوالى ۸۹ كيلومتر.

(۳) () أى العمرة المفردة او حج الافراد.

(۴) () فلو تمكن من حج الافراد فى سنة فعليه الاتيان به و يأتى بالعمرة المفردة فى سنة اخرى

(۵) () أى يشترط الاتيان بعمرة التمتع و حج التمتع فى سنة هجرية واحدة.

(۶) () حج التمتع و هو كما مر بيانه وظيفة من يسكن بعيدا عن مكة بحوالى ۸۹ كلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۳

حج الافراد.

ثالثا: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين («۱») فى حج التمتع مع الاختيار، على المشهور و يجوز ذلك فى حج الافراد، و لكن الاظهر هو الجواز فيهما («۲»).

رابعا: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة و أما الاحرام فى حج الافراد فهو من احد المواقيت («۳») الآتية.

خامسا: يجب تقديم عمرة التمتع على حجة، و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد («۴»).

سادسا: يكره بعد إحرام حج التمتع («۵») الطواف المندوب و يجوز ذلك فى حج

الافراد بلا كراهية.

م ۳۶۱۷: إذا أحرم لحج الافراد ندبا («۶») جاز له ان يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبى («۷») بعد السعى («۸»)، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

م ۳۶۱۸: إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا («۹»)،

---

(۱) () يقصد بالوقوفين التواجد فى الوقت المحدد فى عرفات و فى المزدلفة (المشعر الحرام).

(۲) () فلا فرق بين حج التمتع و حج الافراد من هذه الناحية حسب رأى سماحة السيد.

(۳) () و هى مواقيت عمرة التمتع و التى سيأتى بيانها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () لأنه لا يشترط فيهما أن يكونا فى سنة واحدة كما فى عمرة التمتع و حج التمتع.

(۵) () قبل الصعود الى عرفات.

(۶) () أى استحبابا.

(۷) () التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۸) () أى إذا كرر عبارة التلبية بعد السعى بين الصفا و المروة.

(۹) () أى استحبابا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۴

و لكن يجب عليه التلبية («۱») بعد الفراغ من صلاة الطواف.

حج القرَان

م ۳۶۱۹: يتحد هذا العمل («۲») مع حج الافراد فى جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدى («۳») وقت الاحرام، و بذلك يجب الهدى عليه، الاحرام فى هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية («۴») يكون بالاشعار («۵») او بالتقليد («۶»)، و إذا أحرم لحج القِرَان لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الاحرام

اشارة

م ۳۶۲۰: هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها، فيجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن، و يسمى كل منها ميقاتا، و هى تسعة («۷»):

۱- مسجد الشجرة

(«۸»)، و يقع قريبا من المدينة المنورة و هو ميقات أهل المدينة

---

(۱) () بأن يكرر عبارة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۲) () أى حج القِرَان.

(۳) () سواء كان غنما أو ماعزا أو بقرة أو جملا.

(۴) () كما مر من أن التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۵) () يقصد بالاشعار الاخطار، الاعلام بشق السنام الأيمن للبعير أو الناقة و تلطيخ صفحته أى جانبه بدمه فى حج القران، و ذلك للاعلام بأنه هدى، و السنام هو حدبة ظهر الجمل.

(۶) () تقليد الهدى بأن يعلق الحاج الذى يؤدى حج القران فى رقبة الهدى نعلا قديما (قد صلى فيه) للاعلام بأنه هدى.

(۷) () منها خمسة قريبة الى مكة يطلق عليها أدنى الحل، و سيأتى تفصيلها.

(۸) () مسجد الشجرة هو مسجد ذى الحليفة، وسمى منسوبا لشجرة كانت فيه نزل النبى (ص) تحتها و صلى عندها. و عند بناء المسجد اقتلعت الشجرة و بنى فى موضعها أسطوانة المسجد الوسطى. و قد جدد بناؤه مع توسعته قريبا من قبل الحكومة السعودية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۵

و كل من أراد الحج عن طريق المدينة، و لا يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار او اليمين، بل لا بد من الاحرام من نفس المسجد مع الامكان («۱»).

م ۳۶۲۱: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة («۲») إلا لضرورة من مرض او ضعف او غيرهما من الموانع.

۲ وادى العقيق

(«۳»)، و هو ميقات اهل العراق، و نجد، و كل من مر عليه من غيرهم.

و هذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ و هو اسم لأوله، و الغمرة، و هو اسم

لوسطه، و ذات عرق، و هو اسم لآخره.

و الاحوط وجوبا ان يحرم المكلف قبل ان يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية («۴») او مرض.

م ۳۶۲۲: يجوز الاحرام فى حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناك («۵»).

۳- الجحفة

(«۶»)، و هى ميقات، أهل الشام، و مصر، و المغرب، و كل من يمر عليها

---

(۱) () و مع التوسعة الحاصلة فى المسجد فيمكن ان يحرم من داخله و يتجول فيه.

(۲) () سيأتى بيان مفصل عن الجحفة فى تتمة المسألة.

(۳) () سبعة أودية فى الحجاز تسمى العقيق، (عقيق عشيرة، و وجرة، و أم خرمان (أوطاس)، ذات عرق، المسلح (المسلخ)، و غمرة) كانت مواقيت لاحرام أهل العراقين (البصرة و الكوفة) و من مر طريقهم. أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق.

(۴) () أى إذا أحرم الحاج قبل المكان و كان عرضة للاذية بسبب ذلك فلا يحرم من قبل.

(۵) () أى فى ذات عرق من وادى العقيق.

(۶) () الجحفة هى قرية على طريق المدينة مكة القديم على بعد عشرين كيلومترا من مدينة رابغ السعودية. و أقامت الحكومة السعودية مسجدا، و هو المحرم الآن، على بعد تسعة كيلومترات من مطار رابغ. و يمر بالجحفة الآن حجاج البر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر و غيرها، و حجاج البر القادمون من الأردن عن طريق العقبة حقل الساحلى المار بالشرف فالبدع فضبا فالوجه فأملج فينبع فرابغ فالجحفة. و من الجحفة يمر الطريق سالكا إلى مكة بكلية، فخليص، فعسفان، فالجموم، فسرف، فالتنعيم فمكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۶

من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

۴- يلملم

(«۱»)، و هو ميقات أهل اليمن، و كل من يمر من ذلك الطريق، و يلملم

اسم لجبل.

۵- قرن المنازل

(«۲»)، و هو ميقات اهل الطائف، و كل من يمر من ذلك الطريق،

---

(۱) () يلملم: هو إجمالا ميقات أهل اليمن و من مر طريقهم للاحرام محاذ لقرية السعدية على طريق اليمن مكة الساحلى الجديد.

و تفصيلا هو اسم جبل من جبال تهامة، يقع فى أسفل واد سمى باسمه، على بعد مائة كيلو من مكة جنوبيها، على طريق اليمن مكة الساحلى القديم، المعروف بالطريق التهامى. و الآن موضعه مركز يلملم و هو قرية صغيرة تعرف بالوديان و يسمى جبل يلملم عند

أهلها ب (وعرة) و بينها و بين موضع المحاذاة على الطريق الساحلى الجديدة حوالى خمسين كيلومترا و بينها و بين قرية السعدية التى تقع وسطا بينها و بين الطريق خمسة و عشرين كيلومتر يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاذاة لقاصد مكة. أما الطريق الساحلى الجديد فإنه يمر محاذيا للسعدية و الوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران و مقهى و صناديق خشبية كحمامات لغسل الاحرام.

(۲) () قرن المنازل: اسم جبل سمى الوادى الذى هو فيه باسمه، كما سميت القرية التى هو فيها باسمه أيضا فكان يقال لها (القرن) و (قرن المنازل) و تقع فى طريق الطائف مكة، المعروف قديما ب (طريق اليمانية). و تعرف القرية اليوم ب (السيل) أو السيل الكبير، و تبعد عن مكة بحوالى ثمانين كيلومترا على طريق الرياض مكة المتجه إلى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية مارا بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيمة فالشرائع (حنين) فالجعرانة فمكة. و قد أنشأت الحكومة السعودية مسجدا كبيرا للاحرام فى القرية أيضا، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۷

و لا يختص بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك («۱») فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر («۲») كما هو جائز اختيارا («۳»).

۶- مكة القديمة:

فى زمان الرسول عليهما السلام و التى حدها من عقبة المدنيين («۴») إلى ذى طوى («۵»)، و هى ميقات حج التمتع («۶»).

و لا يبعد جواز الاحرام من المحلات المتصلة بمكة القديمة المستحدثة («۷»)، لكنه خلاف الاحتياط.

۷- المنزل الذى يسكنه المكلف

، و هو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة («۸»)، فانه يجوز له الاحرام من منزله، و لا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

---

(۱) () أى إذا لم يستطيع تحديد المكان الذى يجب عليه أن يحرم منه.

(۲) () أى ينذر أن يحرم قبل الميقات و بالتالى فيتحقق منه الاحرام بالنذر قبل الميقات.

(۳) () أى أن الاحرام بالنذر يجوز اختيارا و ليس منحصرا فى مورد الضرورة.

(۴) () عقبة المدنيين: تقع تحت غربى الجبل المشرف على أسفل فخ من الجنوب و المشرف على شهداء مكة من الشرق، و بالقرب منها مقبرة المهاجرين. و تسمى بريع أبى مدافع.

(۵) () ذو طوى: هو موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من ستة كيلومترات ترى بيوت مكة منه. و يعرف بالزاهر فى طريق التنعيم.

(۶) () أى من يحرم لحج التمتع بعد انتهاءه من عمرة التمتع لا بد من أن يحرم من مكة.

(۷) () كالعزيزية الجنوبية او الشمالية أو الششة.

(۸) () أى من كان منزله أقرب الى مكة من أحد المواقيت المذكورة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۸

۸- محاذاة مسجد الشجرة

، فان من أقام بالمدينة شهرا أو نحوه و هو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة، فاذا سار ستة أميال («۱») كان محاذيا للمسجد، و يحرم من محل المحاذاة، و فى التعدى («۲») عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور («۳») إشكال، فلا يجوز التعدى («۴») سواء كان الفصل كثيرا او قليلا.

۹- أدنى الحل

(«۵») و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران او الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة و أراد الاتيان بها، و الافضل ان يكون من، الحديبية، أو الجعرانة، او التنعيم («۶»).

أحكام المواقيت

اشارة

م ۳۶۲۳: لا يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرما («۷»)، بل لا بد من الاحرام من نفس الميقات، و يستثنى من ذلك موردان:

۱- أن ينذر الاحرام قبل الميقات («۸»)، فانه يصح و لا يلزمه التجديد («۹») فى

---

(۱) () و هى تقرب من الاميال البحرية، أى حوالى أحد عشر كيلومترا.

(۲) () أى فى تطبيق هذا الحكم على مواقيت أخرى غير مسجد الشجرة إشكال.

(۳) () أى خصوص من أقام شهرا فى المدينة و خرج للحج عن غير الطريق العادى.

(۴) () أى لا يصح الاحرام فى أى مكان محاذ لأحد المواقيت الاخرى.

(۵) () أدنى الحل: هو أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارجها، و هو ميقات للاحرام للعمرة المفردة، و هو مشتمل على خمسة مواقيت و هى التنعيم، و الجحفة، و الجعرانة و الحديبية، و ذو الحليفة.

(۶) () مر تفصيل عن التنعيم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۷) () أى لا يكفى أن يمر محرما على الميقات بل لا بد من أن يكون الاحرام منه.

(۸) () فينذر نذرا لله بأن يحرم فى مكان يحدده قبل الوصول الى الميقات.

(۹) () أى لا يلزم تجديد الاحرام عند الوصول الى الميقات لمن أحرم بالنذر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۹

الميقات، و لا المرور عليه («۱»)، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشىء من المواقيت، و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب و العمرة المفردة، نعم اذا كان إحرامه للحج («۲») فلا بد من ان يكون إحرامه فى أشهر الحج («۳») كما تقدم.

۲- اذا قصد العمرة المفردة فى رجب و خشى عدم إدراكها إذا أخر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات («۴»)، و تحسب له عمرة رجب و ان أتى ببقية الاعمال فى شعبان، و لا فرق فى ذلك بين العمرة الواجبة و المندوبة.

م ۳۶۲۴: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات و الاحرام منه، او يكون ذلك عن اطمئنان او حجة شرعية («۵»)، و لا يجوز له الاحرام عند الشك فى الوصول إلى الميقات.

م ۳۶۲۵: لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات («۶») لم يبطل احرامه، و وجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان

متعمدا.

م ۳۶۲۶: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما.

---

(۱) () أى لا يلزم المرور على طريق الميقات لمن أحرم بالنذر.

(۲) () سواء لعمرة التمتع أو لحج الافراد او حج القران.

(۳) () مر بيان أشهر الحج فى المسألة ۳۵۹۶.

(۴) () كما لو كان متجها الى العمرة ماشيا أو على دابة و يفصله عن مكان الاحرام مسير يوم مثلا و كان فى آخر ليلة من رجب و بالتالى لن يستطيع الوصول الى الميقات فى رجب.

(۵) () كما لو شهد له من يثق بهم بأن هذا المكان هو الميقات.

(۶) () كما لو نذر الاحرام من جدة و لكنه لم يحرم بل توجه الى الجحفة و أحرم من هناك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۰

حتى اذا كان امامه ميقات آخر («۱»)، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان.

م ۳۶۲۷: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه («۲»)، ففى المسألة صور:

الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات،

ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع و الاحرام منه سواء أ كان رجوعه من داخل الحرم («۳») أم كان من خارجه، فان أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: ان يكون المكلف فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات،

لكنه أمكنه الرجوع الى خارج الحرم، ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم و الاحرام من هناك.

الثالثة: ان يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات او إلى خارج الحرم

و لو من جهة خوفه فوات الحج، و فى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات،

اشارة

و فى هذه

الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا.

و قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة فى الصور الثلاث الاخيرة («۴»)، و لكن

---

(۱) () كما لو كان متجها من المدينة نحو مكة و لم يحرم من مسجد الشجرة قاصدا الاحرام من الجحفة، فلا بد له من الرجوع الى

مسجد الشجرة إن كان متمكنا من ذلك.

(۲) () أى أنه مر من الميقات و تعمد عدم الاحرام مع علمه أنه وصل الميقات.

(۳) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۴) () و هى فيما لو كان قد وصل الحرم و لم يتمكن من الرجوع الى الميقات بل الى خارج الحرم، او أنه فى الحرم و لم يتمكن من الرجوع حتى الى خارج الحرم، او أنه لم يصل الى الحرم و لكنه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۱

الصحة فيها لا تخلو من وجه، و ان ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات («۱»)، لكن الاحوط الاولى («۲») مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها اذا كان الحج واجبا، و أما اذا لم يأت بوظيفته فى هذه الصور الثلاث و أتى بالعمرة فلا شك فى فساد حجه.

م ۳۶۲۸: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، او تركه عن جهل بالحكم («۳») او جهل بالميقات («۴») فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات،

فيجب عليه الرجوع و الاحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات

لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم («۵»)، و عليه حينئذ الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه، و الاحوط استحبابا فى هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الاحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الخارج،

و عليه فى هذه الصورة ان يحرم من مكانه و ان كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات،

و عليه فى هذه الصورة ان يحرم من محله.

---

(۱) () أى يصح حجه مع كونه ارتكب محرما لتعمده عدم الاحرام من الميقات.

(۲) () أى الاحوط استحبابا.

(۳) () كما لم يكن يعلم بأنه يجب عليه الاحرام من هذا الميقات.

(۴) () أى لم يكن يعلم بأن هذا المكان هو الميقات.

(۵) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۲

و فى جميع هذه الصور الاربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف

و فى حكم تارك الاحرام («۱») من أحرم قبل الميقات أو بعده و لو كان عن جهل أو نسيان.

م ۳۶۲۹: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم («۲») فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، و إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهى و غيرها («۳») على حد سواء.

م ۳۶۳۰: إذا فسدت العمرة («۴») وجبت إعادتها مع التمكن، و مع عدم الاعادة و لو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. و عليه الاعادة فى سنة اخرى.

م ۳۶۳۱: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، و هو كذلك و الاحوط استحبابا فى هذه الصورة الاعادة على النحو الذى ذكرناه («۵») فيما إذا تمكن منها.

م ۳۶۳۲: قد تقدم أن النائى («۶») يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الاولى («۷»)، فان كان طريقه منها فلا إشكال، و ان كان طريقه لا يمر بها كما

---

(۱) () أى أن الاحكام التى ذكرت لتارك الاحرام تنطبق على من أحرم فى غير الميقات.

(۲) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۳) () أى نفس الاحكام التى تنطبق على غير الحائض تنطبق عليها.

(۴) () و يقصد بها عمرة التمتع و هى التى تسبق حج التمتع.

(۵) () فى المسألة ۳۶۲۸.

(۶) () أى من كان سكنه يبعد عن مكة حوالى ۸۹ كيلومترا.

(۷) () أى مسجد الشجرة، و وادى العقيق، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۳

هو الحال فى زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة («۱») ابتداء و هى ليست من المواقيت فلا يجزئ الاحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى إلى أحد المواقيت («۲») مع الامكان، أو ينذر الاحرام من بلده («۳») أو من الطريق («۴») قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتد به، و لو فى الطائرة فيحرم من محل نذره («۵»)، و يمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضى إلى (رابغ) الذى هو فى طريق المدينة المنورة و يحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التى هى أحد المواقيت، و اذا لم يمكن المضى إلى أحد المواقيت و لم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر («۶»)، ثمّ يجدد إحرامه خارج الحرم («۷») قبل دخوله فيه.

م ۳۶۳۳: تقدم ان المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة («۸»)، فلو أحرم من غيرها («۹») عالما عامدا لم يصح إحرامه و ان دخل مكة محرما («۱۰»)، بل وجب عليه

الاستئناف من مكة مع الامكان، و الا بطل حجه («۱۱»).

---

(۱) () حيث المطار الخاص للحجاج فى مدينة جدة.

(۲) () و أقربه الى جدة هو ميقات الجحفة.

(۳) () فيحرم الحاج بالنذر من بلده قبل أن يسافر.

(۴) () أى أن ينذر الاحرام من الطريق و قبل وصوله الى مطار جدة.

(۵) () أى ينوى الاحرام من المكان الذى حدده بالنذر سواء كان بلده او على الطريق.

(۶) () أى أنه بعد أن يصل الى جدة ينذر الاحرام منها فيحرم و يتجه الى مكة.

(۷) () يقصد بالحرم حدود مكة التى لا يجوز له أن يدخلها الا محرما.

(۸) () مر الحديث مفصلا عن حدود مكة للاحرام فى المسألة ۳۵۹۷.

(۹) () أى أحرم للحج من خارج مكة.

(۱۰) () أى إذا أحرم خارج مكة و دخلها محرما فلا يكفى لاحرام الحج.

(۱۱) () هذا فيما لو أحرم للحج من خارج مكة عالما بعدم الجواز و متعمدا المخالفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۴

م ۳۶۳۴: إذا نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة («۱») وجب عليه العود مع الامكان، و الا («۲») أحرم فى مكانه و لو كان فى عرفات و صح حجه، و كذلك الجاهل بالحكم.

م ۳۶۳۵: لو نسى إحرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه («۳»)، و كذلك الجاهل («۴»).

كيفية الاحرام

[واجبات الاحرام]

اشارة

م ۳۶۳۶: واجبات الاحرام («۵») ثلاثة امور:

الامر الاول: النية،

و معنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه فى الحج أو العمرة متقربا إلى الله تعالى.

و فيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا («۶») وجب عليه قصد الاتيان به إجمالا («۷»)،

و اللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العلمية («۸») أو ممن يثق به من المعلمين («۹»)، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه، و يعتبر فى النية أمور:

---

(۱) () و ذهب باتجاه عرفات دون أن يحرم من مكة.

(۲) () أى مع عدم امكان العودة الى مكة.

(۳) () بخلاف ما لو كان تركه للاحرام عن عمد.

(۴) () أى أن الذى لم يحرم جهلا و أتى بأعمال الحج فحجه صحيح.

(۵) () سواء كان الاحرام للعمرة أو للحج.

(۶) () أى إذا لم يكن المكلف عالما بتفاصيل مسائل الحج.

(۷) () أى أنه يقصد الاتيان بجميع أعمال الحج المطلوبة منه دون أن يكون مطلعا على تفاصيلها.

(۸) () الرسائل العملية هى الكتب التى يبين فيها المراجع الاحكام الشرعية كهذا الكتاب.

(۹) () أى علماء الدين الذين يرافقون الحملات أو المعرفون و هم أصحاب الحملات ممن يوثق بخبرتهم و معرفتهم بمسائل و أحكام

الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۵

۱- القربة («۱»)، كغير الاحرام من العبادات.

۲- ان تكون مقارنة للشروع فيه («۲»).

۳- تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج، و ان الحج تمتع او قران أو إفراد («۳»)، و انه لنفسه أو لغيره، و انه حجة الاسلام، أو الحج النذرى («۴»)، أو الواجب بالافساد («۵») أو الندبى («۶»)، فلو نوى الاحرام من غير تعيين («۷») بطل إحرامه.

م ۳۶۳۷: لا يعتبر فى صحة النية التلفظ و لا الاخطار بالبال، بل يكفى الداعى («۸») كما فى غير الاحرام من العبادات.

م ۳۶۳۸: يعتبر فى صحة الاحرام العزم على ترك محرماته فلو عزم من أول الاحرام فى الحج على ان يجامع زوجته مثلا أو يستمنى قبل الوقوف بالمزدلفة أو

تردد («۹») فى ذلك بطل إحرامه، و أما لو عزم على الترك من أول الامر و لم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشىء منها لم يبطل إحرامه («۱۰»).

الامر الثانى: التلبية،

و صورتها أن يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

---

(۱) () أى أن يقصد من حجه إطاعة الله و التقرب اليه بامتثال ما أمره به من الحج.

(۲) () أى أن قصد التقرب الى الله يبدأ من حين بدئه بأعمال الحج.

(۳) () و قد مر بيان أقسام الحج من أنها تمتع او افراد او قران فى المسألة ۳۶۰۰.

(۴) () أى الحج الواجب بالنذر.

(۵) () أى الحج الذى يجب عليه الاتيان به لأنه أفسد حجه السابق فتعين عليه الاعادة.

(۶) () أى أن يكون حجه مستحبا.

(۷) () أى من غير أن يعين ما يقصد بإحرامه حسب التفصيل المذكور فى المسألة.

(۸) () أى مجرد قصد التقرب الى الله بالاتيان بهذا العمل.

(۹) () أى تردد فى نيته بين الالتزام بترك المحرمات و بين الاتيان ببعضها.

(۱۰) () أى لو نوى الاتيان بعمل محرم بعد إحرامه فهذا لا يؤثر فى صحة النية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۶

لَبَّيْكَ)، و الاحوط استحبابا إضافة هذه الجملة (إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) («۱»)، و يجوز إضافة (لَكَ) إلى الملك، بان يقول: (وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

م ۳۶۳۹: على المكلف ان يتعلم ألفاظ التلبية و يحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام فى الصلاة («۲») و لو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر («۳»)، فاذا لم يتعلم تلك الالفاظ و لم يتيسر له التلقين يجب عليه الاستنابة لذلك («۴») و الاحوط استحبابا فى هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه («۵») و الاتيان بترجمتها («۶») و الاستنابة لذلك («۷»).

م ۳۶۴۰: الاخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، و الاحوط استحبابا ان يجمع بينها و بين الاستنابة («۸»).

(۱) () كما ورد فى الكافى عن حج النبى (ص) ج ۴ ص ۲۲۴.

(۲) () الفرق بين تكبيرة الاحرام للصلاة و التلبية للاحرام هو أن الصلاة تبدأ بتكبيرة الاحرام و هى (الله أكبر)، و أما الاحرام للعمرة او للحج فيبدأ بالنية و لكن لا تحرم عليه محرمات الاحرام إلا حين تلفظه بعبارة التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. باستثناء حج القران فإنها تحرم عليه عند التلبية او عند الاشعار او التقليد فى الهدى.

(۳) () أى يردد شخص عبارة التلبية بشكل صحيح أولا فيرددها المكلف مثله.

(۴) () أى إذا لم يستطع ان يلبى بنفسه، و لم يتمكن من ترديدها بشكل صحيح خلف من يعرف فعليه أن يوكل شخصا ليلبى بالنيابة عنه.

(۵) () فيذكر بالعربية ما يتمكن من لفظه من عبارات التلبية.

(۶) () يذكر ترجمتها بلغته التى يفهمها و يحسنها.

(۷) () يوكل شخصا ليتلفظ عنه بالتلبية باللغة العربية.

(۸) () فيلبى بالاشارة مع تحريك لسانه و يوكل شخصا سليما ليلبى بالنيابة عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۷

م ۳۶۴۱: الصبى غير المميز («۱») يلبى عنه.

م ۳۶۴۲: ينعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته («۲»)، و إحرام حج الافراد، و احرام العمرة المفردة بالنية، و لكن لا يحرم عليه محرمات الاحرام («۳») الا بالتلبية، و أما حج القران فكما يحرم محرمات إحرامه بالتلبية يحرم بالاشعار («۴») أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن («۵»)، و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من أنواع الهدى («۶»)، و الاحوط استحبابا الجمع بين الاشعار و التقليد فى البدن، و الاحوط التلبية على القارن («۷»)، و ان كان عقد احرامه بالاشعار او التقليد.

ثمّ ان الاشعار هو شق السنام الايمن («۸») بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدى و يشق سنامه من الجانب الايمن و يلطخ صفحته («۹») بدمه.

و التقليد هو ان يعلق فى رقبة الهدى نعلا خلقا («۱۰») قد صلى فيها.

م ۳۶۴۳: لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر و الاكبر («۱۱») فى صحة الاحرام،

(۱) () مر بيان المقصود بغير المميز فى هامش المسألة ۳۴۵۹.

(۲) () أى إحرام العمرة لحج التمتع.

(۳) () المحرمات على المحرم سيرد بيانها فى المسألة ۳۶۵۹.

(۴) () مر بيان معنى الاشعار و التقليد فى هامش المسألة ۳۶۱۹.

(۵) () جمع بدنة و هى فى اللغة الناقة أو البقرة تنحر بمكة قربانا، أو تكون كفارة لبعض المنافيات الحاصلة فى الحج، و يقصد بها فى مسائل الحج خصوص الناقة (انثى الجمل).

(۶) () أنواع الهدى ثلاثة: الابل (الجمال)، و البقر، و الغنم و يشمل الماعز.

(۷) () ينعقد إحرام من يحج حج القران بالاشعار أو التقليد و لكن عليه ان يلبى ايضا.

(۸) () مر تفصيله فى هامش المسألة ۳۶۱۹.

(۹) () أى يلطخ جانب سنام البعير بدمه، و السنام هو حدبة ظهر البعير.

(۱۰) () خلقا: أى قديما.

(۱۱) () الحدث الاصغر ما يحتاج المكلف الى الوضوء لرفعه و الاكبر ما يحتاج فيه الى الغسل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۸

فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر، كالمجنب و الحائض و النفساء و غيرهم.

م ۳۶۴۴: التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام فى الصلاة، فلا يتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام و لبس الثوبين و فعل شيئا من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم و ليس عليه كفارة.

م ۳۶۴۵: الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء («۱»)، و لمن حج عن طريق العراق («۲») تأخيرها إلى ان يمشى قليلا، و لمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء، و لكن الاحوط التعجيل بها مطلقا، و يؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، و البيداء بين مكة و المدينة على ميل من ذى الحليفة («۳») نحو مكة، و الرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم («۴»).

م ۳۶۴۶: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية («۵») عند مشاهدة موضع بيوت

مكة، و لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم («۶») إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لاحرامها («۷»)، و لمن حج بأى نوع من

---

(۱) () البيداء هى أرض ملساء تشرف على وادى ذى الحليفة من جهة مكة.

(۲) () ميقات أهل العراق هو وادى العقيق و لكن لا يوجد عليه خط سير فى زماننا.

(۳) () و هو المعروف بمسجد الشجرة.

(۴) () الردم أى السد و منه الردم بمكة و هو حاجز يمنع السيل عن بيت الحرام و يعبر عنه الآن بالمدعى و هو ردم بنى جمح و يسمى مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم.

(۵) () أى أن يتوقف عن ترديد عبارة التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۶) () مر المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۷) () أى خرج من مكة ليحرم للعمرة المفردة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۹

أنواع الحج قطعها عند الزوال («۱») من يوم عرفة.

م ۳۶۴۷: إذا شك بعد لبس الثوبين، و قبل التجاوز من الميقات فى انه قد أتى بالتلبية ام لا بنى على عدم الاتيان («۲»)، و اذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة ام لا بنى على الصحة («۳»).

الامر الثالث: لبس الثوبين

(«۴») بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر («۵») بأحدهما و يرتدى («۶») بالآخر، و يستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم الى فخ («۷»)، كما تقدم («۸»).

م ۳۶۴۸: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى («۹») و ليس شرطا فى تحقق الاحرام، و الاحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف («۱۰»).

م ۳۶۴۹: يعتبر فى الازار («۱۱») ان يكون ساترا من السرة الى الركبة، كما يعتبر فى الرداء ان يكون ساترا للمنكبين («۱۲»).

---

(۱) () أى عند ظهر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة.

(۲) () فيجب عليه فى تلك الحالة التلبية كى ينعقد احرامه.

(۳) () أى يبنى على صحة التلبية و لا يجب عليه إعادتها.

(۴) () الثوبان: هما ما يجب على المحرم الذكر لبسهما و يسميان إزار و رداء.

(۵) () أى يلف الازار على النصف الاسفل من بدنه من السرة الى ما تحتها.

(۶) () الرداء هو الثوب الثانى الذى يجب ارتداؤه و هو الذى يستر الظهر و الصدر و الكتفين.

(۷) () هو موقع غربى مكة على طريق مكة، التنعيم، المدينة، و بينه و بين مكة حوالى ستة كيلومترات.

(۸) () فى المسألة ۳۴۵۹.

(۹) () هو الواجب الذى لا يعد شرطا و لا جزءا من العبادة أو التكليف.

(۱۰) () بأن يلف الازار على وسطه الاسفل و يضع الرداء على كتفيه.

(۱۱) () الازار هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها.

(۱۲) () المنكب هو ملتقى الكتف مع العضد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۰

م ۳۶۵۰: لو أحرم فى قميص جاهلا او ناسيا نزعه و صح إحرامه، بل يصح إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالما عامدا، و أما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحة إحرامه، و لكن عليه شقه («۱») و اخراجه من تحت («۲»).

م ۳۶۵۱: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر او لغير ذلك («۳»).

م ۳۶۵۲: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلى، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص («۴»)، و لا- من أجزاء ما لا يؤكل لحمه («۵»)، و لا من المذهب، و يلزم طهارتهما كذلك.

م ۳۶۵۳: يلزم فى الإزار أن يكون ساترا للبشرة غير حاك («۶») عنها، و الاحوط استحبابا اعتبار ذلك فى الرداء أيضا.

م ۳۶۵۴: الاحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج و لا يكونا من قبيل الجلد

و المُلَبَّد («۷»).

م ۳۶۵۵: يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمن فى ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة («۸»).

---

(۱) () أى تمزيقه كى يتمكن من إخراجه من جسده.

(۲) () أى أنه يخرجه من جهة رجليه أو من وسطه و ليس من جهة رأسه.

(۳) () أى حتى لو كان لسبب آخر غير البرد و الحر.

(۴) () أى الحرير الصافى التى تصنعه دودة القز.

(۵) () أى من أجزاء الحيوان الذى لا يؤكل لحمه كالسباع.

(۶) () أى ليس بشفاف.

(۷) () تطلق الكلمة على ما يُجمع من صوف و شعر و تطلق على المُلَزَّق.

(۸) () التى وردت فى المسألة ۳۶۵۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۱

م ۳۶۵۶: إن حرمة لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء («۱») إلا- أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير، و لا تلبس شيئا من الحرير الخالص فى جميع أحوال الاحرام.

م ۳۶۵۷: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس («۲») بالاحرام، فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م ۳۶۵۸: لا تجب الاستدامة («۳») فى لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه («۴») لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على ان يكون البدل واجدا للشرائط («۵»).

تروك الاحرام

اشارة

م ۳۶۵۹: قلنا فى ما سبق: إن الاحرام يتحقق بالتلبية او الاشعار او التقليد و لا ينعقد الاحرام بدونها («۶») و ان حصلت منه نية الاحرام، فاذا احرم المكلف حرمت عليه أمور، و هى ثلاثة و عشرون كما يلى:

۱- الصيد البرى («۷»).

۲- مجامعة النساء.

۳- تقبيل النساء.

---

(۱) () أى لا يحرم على النساء ارتداء الحرير فى غير حالة الاحرام.

(۲) () أى بعد الاحرام.

(۳) () أى لا يجب الاستمرار بلبس ثوب الاحرام أثناء الاحرام.

(۴) () عن كتفيه.

(۵) () التى مرت فى المسائل ۳۶۵۲- ۳۶۵۳- ۳۶۵۴.

(۶) () أى بدون التلبية، أو بدون الاشعار او التقليد فى حج القِران.

(۷) () هو الحيوان الذى يتوالد على الارض اليابسة و ليس فى الماء، و لا يألف الانسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۲

۴- لمس المرأة («۱»).

۵- النظر إلى المرأة («۲»).

۶ الاستمناء.

۷- عقد النكاح.

۸- استعمال الطيب.

۹- لبس المخيط للرجال («۳»).

۱۰ التكحل.

۱۱- النظر فى المرآة.

۱۲- لبس الخف («۴») و الجورب للرجال.

۱۳- الكذب و السب.

۱۴ المجادلة.

۱۵- قتل القمل و نحوه من الحشرات التى تكون على جسد الانسان.

۱۶ التزيين.

۱۷ الادهان.

۱۸- إزالة الشعر من البدن.

---

(۱) () يقصد بالمس هنا لمس المرأة عن شهوة، أما عن غير شهوة فلا إشكال فيه.

(۲) () و يقصد به أن يكون النظر عن شهوة، و يشمل الملاعبة.

(۳) () المخيط هو الثوب الذى يخاط خياطة لا نسجا و يجعل فيه الخيوط.

(۴) () يطلق الخف على ما يستر ظهر القدمين، و هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۳

۱۹- ستر الرأس للرجال، و كذا الارتماس («۱») فى الماء حتى على النساء.

۲۰ ستر الوجه للنساء.

۲۱- التظليل للرجال («۲»).

۲۲ التقليم.

۲۳ حمل السلاح.

المحرم ۱- الصيد البرى

اشارة

م ۳۶۶۰: لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل («۳») أو الحرم («۴») صيد الحيوان البرى («۵») أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرى و ان تأهل («۶») بعد صيده، و لا يجوز صيد الحرم و ان كان الصائد محلا («۷»).

م ۳۶۶۱: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانة على صيده، و لو بالاشارة، و لا فرق فى حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرما أو

---

(۱) () يقصد بالارتماس غطس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة.

(۲) () التظليل كاستعمال المظلة الشمسية و غيرها بأن يكون الحاج تحت سقف أو غطاء، أو أن يضع شيئا فوق رأسه دون أن يلاصقه، حال السير.

(۳) () أى قبل وصوله الى حرم مدينة مكة، و حدود الحرم مفصلة فى الهامش التالى.

(۴) () يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة و هو خط دائرى، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومترا تقريبا و بشكل دقيق هو ۲۱۹۶۸ م.

(۵) () هو الحيوان الذى يولد فى البر و لا يعيش مع الناس.

(۶) () أى صار يألف الناس و لا ينفر منهم بعد صيده.

(۷) () أى لا يجوز الصيد فى منطقة حرم مكة حتى و لو كان الصائد غير محرم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۴

محلا («۱»).

م ۳۶۶۲: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى و الاحتفاظ به و ان كان اصطياده له قبل إحرامه، و لا يجوز له أكل لحم الصيد و ان كان الصائد محلا، و يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم («۲») على المحل أيضا، و كذلك ما ذبحه المحل فى الحرم («۳»)، و الجراد ملحق بالحيوان البرى فيحرم صيده و امساكه و اكله.

م ۳۶۶۳: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البرى، و أما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، و أما ما يعيش فى البر و البحر كليهما («۴») فان كان يبيض و يفرخ فى البحر فهو بحرى، و ان كان يبيض و يفرخ فى البر فهو برى، و لا يجوز صيد ما يشك فى كونه بريا.

م ۳۶۶۴: فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية و البحرية و الاهلية و بيضها تابعة للاصول («۵») فى حكمها.

م ۳۶۶۵: لا يجوز للمحرم قتل السباع («۶») إلا فيما إذا خيف منها على النفس،

و كذلك إذا آذت حمام الحرم، و لا كفارة فى قتل السباع («۷») حتى الاسد، بلا فرق

---

(۱) () أى حتى لو كان الصائد غير محرم فلا يجوز للمحرم إعانته فى صيده.

(۲) () أى لو ارتكب المحرم إثما و ذبح صيدا فلا يجوز حتى لغير المحرِم الأكل منه.

(۳) () أى ما يذبحه غير المحِل فى حرم مكة لا يجوز الاكل منه حتى لغير المحرِم.

(۴) () أى من الحيوانات البرمائية.

(۵) () أى بيض البرى برى، و بيض البحرى بحرى و بيض الأهلى أهلى.

(۶) () السباع: من الوحوش و الطيور، و هى ما تفترس الحيوان بنابها أو مخلبها للأكل، أو كل ما كان ذا مخلاب أو ناب يفترس من الحيوان أو ما يتغذى باللحم كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الصقر و الباز و نحوها.

(۷) () أى أن الحاج المحرم لو ارتكب محرما بقتل السبع فلا تجب عليه الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۵

بين ما جاز قتلها و ما لم يجز.

م ۳۶۶۶: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى، و الأسود الغدر، («۱») و كل حية سوء، و العقرب، و الفأرة، و لا كفارة فى قتل شىء من ذلك.

م ۳۶۶۷: لا بأس للمحرم ان يرمى الغراب و الحِدأة («۲»)، و لا كفارة لو أصابها الرمى و قتلهما.

كفارات الصيد

م ۳۶۶۸: فى قتل النعامة («۳») بدنة («۴»)، و فى قتل بقرة الوحش («۵») بقرة، و فى قتل حمار الوحش («۶») بقرة، و فى قتل الظبى («۷») و الأرنب شاة، و كذلك فى الثعلب («۸»).

م ۳۶۶۹: من أصاب شيئا من الصيد («۹») فان كان فداؤه بدنة (۴) و لم يجدها فعليه

إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد («۱۰»)، فان لم يقدر صام ستين يوما و ان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

---

(۱) () الأسود الغدر: يطلق على الوصف على الافعى العظيمة.

(۲) () الحِدأة طائر أسود أو رمادى خبيث يصيد الجرذان.

(۳) () النعامة: طائر كبير يشتهر بنعومة ريشة حتى غدا مضربا للمثل.

(۴) () البدنة: هى الناقة أى انثى الابل، و مر بيانها مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۵) () بقرة الوحش: حيوان برى يطلق عليه اسم البقر مجازا و ليس منها.

(۶) () حمار الوحش: حيوان برى فى بطنه بياض و على قوائمه خطوط سوداء.

(۷) () الظبى: هو الغزال و منه أنواع متعددة.

(۸) () الثعلب من حيوانات السباع المفترسة.

(۹) () أى من عمل محرما باصطياده شيئا من الحيوانات.

(۱۰) () المد: مكيال من المكاييل الشائعة فى المدينة المنورة فى العصر النبوى و قبيله و بعده، و هو بالمقادير الحديثة يساوى ما وزنه حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، أى ۷۵۰ غراما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۶

و ان كان فداؤه بقرة و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة ايام.

و ان كان فداؤه شاة و لم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام.

م ۳۶۷۰: إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة، و اذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم («۱»)، و فى فرخها نصف درهم، و فى بيضها ربعه («۲»).

و اذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين («۳»)، و كذلك («۴») فى قتل الفرخ و كسر البيض، و حكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ («۵»).

م ۳۶۷۱: فى قتل القطاة («۶») و الحجل («۷») و الدراج («۸») و نظيرها حمل قد فطم من

اللبن و أكل الشجر («۹»)، و فى العصفور و القبرة («۱۰») و الصعوة («۱۱») مد من الطعام («۱۲») على

---

(۱) () للدرهم أنواع متعددة منه الدرهم الشرعى و وزنه من الفضة ۴. ۲ غرام. و هناك درهم نقدى يبلغ وزنه من الفضة ۲، ۹۷۹ غ و هناك الدرهم البغلى و وزنه ۳، ۳۶ غ.

(۲) () هذا حكم من لم يكن محرما إذا قتل فرخا او كسر بيضا.

(۳) () أى كفارة لأنه قتل و هو محرم و هى شاة، و كفارة لأن القتل فى الحرم و هى درهم.

(۴) () أى يجب على المحرم كفارتان فى قتله للفرخ او فى كسره للبيض.

(۵) () و هو نصف درهم.

(۶) () القطاة: طائر ضربت به عدة أمثال عند العرب فيقال: لو ترك القطا لنام، و يقصد به من يهيج إذا تهيج، و يقال: أدل من قطاة، لأنه يرد الماء ليلا من مسافات بعيدة.

(۷) () الحجل طائر صغير له مشية خاصة فيقال كمشية الحجل.

(۸) () الدراج: طير مرقط بالسواد و البياض، قصير المنقار، و هو يشبه الحجل لكنه أكبر منه. و الدراج من الطيور التى تطير و تعدو

حيث أنه يدرج فى مشيه.

(۹) () أى أن الحمل الذى يجب دفعه كفارة لا بد من أن يكون قد فطم من الحليب و صار يرعى الاعشاب.

(۱۰) () القبرة: طائر صغير أصغر من العصفور الدورى.

(۱۱) () الصعوة: عصفور لطيف صغير أحمر الرأس له ذنب طويل يرمح به.

(۱۲) () أى ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۷

المشهور، و الاحوط فيها حمل فطيم («۱»)، و فى قتل جرادة واحدة تمرة، او كف من الطعام و فى اكثر من واحدة كف من الطعام، و فى الكثير («۲») شاة.

م ۳۶۷۲: فى قتل اليربوع («۳») و القنفذ («۴») و الضب («۵») و ما أشبهها جدى («۶»)، و فى قتل العظاية («۷») كف من الطعام.

م ۳۶۷۳: فى قتل الزنبور («۸») متعمدا إطعام شىء من الطعام («۹»)، و ان كان القتل

دفعا لإيذائه فلا شىء عليه.

م ۳۶۷۴: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة («۱۰») اذا كان فيها الجراد، فان

---

(۱) () أى غنمة صغيرة فطمت عن الحليب و صارت تأكل العشب.

(۲) () أى فى قتل الجراد الكثير كفارة شاة.

(۳) () اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا و له ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا لونه كلون الغزال.

(۴) () ما أبيض شطرا، أسود ظهرا، يمشى قمطرا، و يبول قطرا، و هو القنفذ.

(۵) () الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه و له ذنب عريض.

(۶) () الجدى: صغير الماعز، الذكر من الماعز.

(۷) () العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، و تسمى شحمة الأرض، و هى أنواع كثيرة منها الأبيض و الأحمر و الأصفر و الأخضر، و كلها منقطة بالسواد، و يقال له (الحرذون).

(۸) () الزنبور: هو ذباب كبير يلسع، (يعقص) و يسمى (الدبور).

(۹) () أى يكفى مقدار ما يسمى شيئا من الطعام.

(۱۰) () أى عليه أن يغير الطريق التى يتواجد بها الجراد كى لا يقتل منها اثناء احرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۸

لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

م ۳۶۷۵: لو اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

م ۳۶۷۶: كفارة اكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم و اكله فعليه كفارتان.

م ۳۶۷۷: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله («۱») فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء («۲»).

م ۳۶۷۸: لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد و اكله بين العمد و السهو و الجهل («۳»).

م ۳۶۷۹: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا او نسيانا او خطأ، و كذلك فى العمد («۴») و أما إذا تكرر الصيد عمدا من المحرم فى احرام واحد لم تتعدد الكفارة.

المحرم ۲- مجامعة النساء

م ۳۶۸۰: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع، و أثناء العمرة المفردة، و اثناء الحج، و بعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

---

(۱) () أى لو كان معه صيد و وصل الى حرم مدينة مكة فعليه اطلاق سراحه.

(۲) () أى لو مات الصيد معه فى حرم مكة دون ان يطلق سراحه فعليه كفارة.

(۳) () خلافا لمعظم المحرمات التى تسقط كفارتها فى حال الاتيان بها سهوا.

(۴) () أى أن وجوب الكفارة فى حال الصيد يتحقق فى كل الظروف، سواء كان الصيد عمدا أو ناتجا عن جهل أو نسيان أو خطأ و ذلك فيما لو كان فى إحرامين، كما لو اصطاد اثناء عمرة الحج ثمّ اصطاد بعد احرامه للحج، و أما لو تكرر الصيد فى إحرام واحد فلا تتكرر الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۹

م ۳۶۸۱: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا او دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة، و هى بدنة للموسر و بقرة للمتوسط و شاة للمعسر، و ان كان قبل الفراغ من السعى فكفارته بدنة، و لا تفسد عمرته ايضا على الاظهر، و الاحوط اعادتها قبل الحج مع الامكان، و الا اعاد حجه فى العام القابل.

م ۳۶۸۲: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما («۱») عامدا قبل الوقوف بالمزدلفة («۲») وجبت عليه الكفارة، («۳») و الاتمام («۴»)، و اعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضا أو نفلا («۵»)، و كذلك المرأة («۶») إذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعة له على الجماع.

و لو كانت المرأة مكرَهَة على الجماع لم يفسد حجها، و تجب على الزوج المكره كفارتان، و لا شىء على المرأة.

و كفارة الجماع بدنة مع اليسر («۷») و مع العجز عنها شاة.

و يجب التفريق بين الرجل و المرأة فى حجتهما («۸»)، و فى المعادة («۹») إذا لم يكن

---

(۱) () أى عالما بحرمة مجامعة زوجته فى فترة الاحرام، بخلاف ما لو كان جاهلا بالحكم.

(۲) () المزدلفة هى المشعر الحرام الذى يصله الحاج بعد مغادرته لعرفات.

(۳) () سيأتى بيان الكفارة فى آخر المسألة.

(۴) () أى إتمام حجه رغم الحكم عليه بوجوب إعادة الحج فى السنة التالية.

(۵) () أى حتى لو كان الحج مستحبا.

(۶) () فيجب عليها الكفارة و إتمام الحج و إعادته فى السنة التالية سواء كان الحج واجبا او مستحبا.

(۷) () أى مع كونه ميسور الحال ماديا، و إلا فيجب عليه شاة.

(۸) () أى طوال فترة الحج الذى حصل فيه الجماع المحرم بينهما.

(۹) () أى يجب التفريق بينهما حتى فى الحجة التى يجب عليهما اعادتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۰

معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع، و الاحوط استحبابا استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

م ۳۶۸۳: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفة، فان كان قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم («۱»)، و لكن لا تجب عليه الاعادة، و كذلك إذا كان جماعه قبل تجاوز النصف من طواف النساء («۲»)، و أما إذا كان بعده فلا كفارة عليه.

م ۳۶۸۴: من جامع امرأته عالما عامدا فى العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة و هى بدنة («۳») و لا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، و أما إذا كان قبله بطلت عمرته ايضا، و وجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت و يحرم منه للعمرة المعادة، و الاحوط استحبابا إتمام العمرة الفاسدة أيضا.

م ۳۶۸۵: من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، و على الرجل أن يغرمها («۴») و الكفارة بدنة.

م ۳۶۸۶: إذا جامع امرأته جهلا («۵») أو نسيانا صحت عمرته و حجه، و لا تجب عليه الكفارة.

و هذا الحكم («۶») يجرى فى بقية المحرمات الآتية التى توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئا عن

---

(۱) () كما مر فى المسألة السابقة.

(۲) () أى إذا جامع زوجته قبل أن يكمل الشوط الرابط من الطواف.

(۳) () البدنة هى الناقة (انثى الابل) مع أنها تطلق فى اللغة على الناقة و البقرة.

(۴) () أى على الزوج أن يدفع الكفارة.

(۵) () جهلا بحرمة ذلك عليه أثناء الاحرام.

(۶) () أى صحة الحج و عدم الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۱

جهل أو نسيان، و يستثنى من ذلك موارد:

۱- ما إذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله («۱»)، أو نسى شيئا من السعى فى عمرة التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى، و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم.

۲- من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو شعرتان.

۳- ما إذا دهن عن جهل، و يأتى جميع ذلك فى محالها («۲»).

المحرم ۳- تقبيل النساء

م ۳۶۸۷: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته من غير فرق بين أن يكون عن شهوة و عن غير شهوة فلو قبلها عن شهوة فعليه كفارة بدنة و أما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

م ۳۶۸۸: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط استحبابا أن يكفر بدم شاة.

المحرم ۴- مس النساء

م ۳۶۸۹: لا يجوز للمحرم ان يمس («۳») زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه

كفارة شاة، و اذا لم يكن المس عن شهوة فلا شىء عليه. و ان خرج منه المنى («۴»).

(۱) () أى أنه نسى أن يطوف و جامع زوجته.

(۲) () فى المسألة ۳۷۴۶.

(۳) () يقصد بالمس هنا الملامسة و ليس المجامعة، و ما يحرم هو المس عن شهوة و رغبة.

(۴) () فإذا لمس زوجته عن غير شهوة و صادف ثوران الشهوة و نزول المنى فلا كفارة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۲

المحرم ۵- النظر إلى المرأة و ملاعبتها

م ۳۶۹۰: إذا لاعب المحرِم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة («۱»)، و إذا نظر إلى امرأة أجنبية («۲») عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، و هى بدنة و ان لم يتمكن منها بقرة و مع عدم التمكن منها شاة، و أما إذا نظر إليها («۳») و لو عن شهوة و لم يمن فهو و ان كان مرتكبا لمحرم الا أنه لا كفارة عليه.

م ۳۶۹۱: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، و هى بدنة، و أما إذا نظر اليها بشهوة و لم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه («۴»).

م ۳۶۹۲: يجوز استمتاع المحرم من زوجته فى غير ما ذكر («۵»)، إلا أن الاحوط ترك الاستمتاع منها مطلقا.

المحرم ۶- الاستمناء

م ۳۶۹۳: اذا عبث المحرم بذكره فأمنى («۶») فحكمه حكم الجماع، و عليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، و لزم إتمامه

و اعادته فى العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك فى عمرته المفردة قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعادة على ما تقدم، و كفارة الاستمناء كفارة

(۱) () مر بيان معنى البدنة فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۲) () أى ليست زوجته.

(۳) () أى الى المرأة الاجنبية عنه.

(۴) () و بهذا يختلف حكم النظر الى زوجته عن غيرها.

(۵) () من تقبيل و مس و نظر بشهوة، فيجوز له الاستمتاع بسماع صوتها مثلها.

(۶) () أى خرج منه المنى نتيجة إثارته لنفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۳

الجماع («۱»)، و لو استمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال، و ما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة و هى بدنة و لا تجب إعادة حجه و لا تفسد عمرته، و ان كان الاحوط استحبابا رعاية الاحتياط.

المحرم ۷- عقد النكاح

م ۳۶۹۴: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره («۲»)، سواء أ كان ذلك الغير محرما أم محلا، و سواء أ كان التزويج تزويج دوام ام كان تزويج انقطاع («۳»)، و يفسد العقد فى جميع هذه الصور.

م ۳۶۹۵: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم على امرأة و دخل الزوج بها («۴») و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما («۵») كفارة بدنة، و كذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال، و تحرم عليه أبدا («۶»).

م ۳۶۹۶: يحرم على المحرم حضور مجلس العقد و الشهادة عليه، و ذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضا، و لكن دليله غير ظاهر.

م ۳۶۹۷: الاحوط وجوبا ان لا يتعرض المحرم لخطبة النساء («۷»)، نعم لا بأس

---

(۱) () كما مر فى المسألة ۳۶۸۲.

(۲) () بأن يجرى عقد الزواج لنفسه، أو لغيره.

(۳) () هو الزواج المنقطع الذى يعبر عنه بزواج المتعة.

(۴) () أى جامعها.

(۵) () أى على العاقد و على الزوج.

(۶) () فزواجه هذا باطل و لا يجوز لهما الزواج مستقبلا.

(۷) () خطبة النساء: أى طلب الزواج من المرأة، يقال لها أو لوليها.

بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، و بشراء الاماء («۱»)، و إن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، و الاحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، و الاظهر جواز تحليل أمته، و كذا قبوله التحليل.

المحرم ۸- استعمال الطيب

م ۳۶۹۸: يحرم على المحرم استعمال الزعفران («۲») و العود («۳») و المسك («۴») و الورس («۵») و العنبر («۶») بالشم و الدلك و الأكل («۷»)، و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن كل طيب.

م ۳۶۹۹: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح و السفرجل، و لكن يمسك عن شمها حين الاكل على الاحوط استحبابا.

م ۳۷۰۰: لا يجب على المحرم أن يمسك («۸») على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا و المروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، و لكن الاحوط لزوما ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة فى غير هذا الحال، و لا بأس بشم خلوق الكعبة («۹»)

---

(۱) () أى شراء العبيد و هذا ليس له وجود فى زماننا.

(۲) () الزعفران: شعيرات تؤخذ من ورد خاص يصنع منه الطيب و يوضع فى الطعام.

(۳) () العود: نوع من البخور و تصنع منه بعض أنواع الطيب.

(۴) () المسك: لفظ فارسى معرب لنوع من الطيب، و كانت العرب تسميه المشموم.

(۵) () الورس نبت أصفر نباته مثل السمسم يوجد فى ارض اليمن و يستعمل للصبغ.

(۶) () و هو نوع من الطيب و مصدره البحر، يخرج من بعض الحيوانات فيطفوا على الماء.

(۷) () فبعض هذه الانواع يستعمل للطيب و بعضها يستعمل أيضا فى الاكل كالزعفران.

(۸) () بأن يسد أنفه كى لا يشم الروائح الطيبة حال السعى بين الصفا و المروة.

(۹) () و هو طيب معروف تغلب عليه الحمرة و الصفرة، و يصنع من المواد التالية: الزعفران و قصب الذريرة و الأشنة و القرنفل و القرفة و ماء الورد و دهن الورد بمقادير محددة و طريقة خاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۵

و هو نوع خاص من العطر.

م ۳۷۰۱: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، و لكن فى ثبوت الكفارة فى غير الأكل و التدهين إشكال، فلا يجب التكفير («۱»).

م ۳۷۰۲: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة («۲»). نعم لا بأس بالاسراع فى المشى للتخلص من ذلك.

المحرم ۹- لبس المخيط للرجال

م ۳۷۰۳: يحرم على المحرم ان يلبس القميص («۳») و القباء («۴») و السروال («۵») و الثوب المزرور («۶») مع شد أزراره و الدرع («۷»)، و هو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان، و يجب الاجتناب عن كل ثوب مخيط، و يستثنى من ذلك (الهميان) («۸»)، و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشد على الظهر أو البطن، فان لبسه جائز و ان كان

---

(۱) () إلا فى أكل الطيب او التدهن به دون ما لو شمه فقط.

(۲) () أى لا يجوز له أن يسد أنفه كى لا يشم الروائح الكريهة.

(۳) () و هو الجلباب و هو ما يعرف فى العراق و على امتداده فى بلدان الخليج ب (الدشداشة) و فى أصقاع الجزيرة العربية ب (الثوب) و فى مصر و الشمال الإفريقى (الجلابية).

(۴) () القباء: الثوب الخارجى، و هو ثوب يلبس فوق الثياب أو فوق القميص (الجلباب)، و يتمنطق به، و منه ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية و البشت أو المشلح.

(۵) () السروال: لباس يغطى البدن من السرة إلى الركبة.

(۶) () أى الثوب الذى له أزرار كالقميص العادى فى زماننا.

(۷) () الدرع: هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان.

(۸) () يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشد على الظهر أو البطن، و يعرف ب "الكمر."

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۶

من المخيط و كذلك لا بأس بالتحزم بالمخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق («۱») لمنع

نزول الامعاء فى الانثيين («۲»)، و يجوز للمحرم أن يغطى بدنه ما عدا الرأس باللحاف («۳») و نحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم و غيره.

م ۳۷۰۴: لا يجوز أن يعقد الازار («۴») فى عنقه، و لكن له ان يعقده بوسطه، و ان يغرزه بإبرة و نحوها، و الاحوط استحبابا ان لا يعقد الرداء أيضا، و لا بأس بغرزه بالابرة و امثالها.

م ۳۷۰۵: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين («۵») و هو لباس خاص يلبس لليدين.

م ۳۷۰۶: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، و تلزم الكفارة عليه و لو كان لبسه للاضطرار («۶»).

المحرم ۱۰ الاكتحال

م ۳۷۰۷: الاكتحال على صور:

۱- أن يكون بكحل أسود، مع قصد الزينة و هذا حرام على المحرم قطعا،

---

(۱) () الفتق: أى الفتاق، و هو شق فى جدار البطن، قد يبرز منه شىء من المعدة.

(۲) () الانثيين: يقصد به الخصيتان (البيضتان) عند الرجل.

(۳) () اللحاف كل ثوب يغطى به المرء.

(۴) () مر بيان المقصود من الازار فى المسألة ۳۶۴۹.

(۵) () القفاز: لباس للكف من نسيج أو جلد و هو ما تلبسه المرأة فى يديها و يغطى الأصابع و الكف، و قد يكون إلى المرفق.

(۶) () سواء كان الاضطرار نتيجة لوضع صحى أو كان بهدف تمكنه من المرور على الحواجز العسكرية التى تمنع مرور المحرم إذا لم يكن لديه تصريح بالحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۷

و تلزمه كفارة شاة على الاحوط استحبابا.

۲- أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

۳- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، فعليه الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما ان الاحوط استحبابا التكفير فيهما.

۴- الاكتحال بكحل غير أسود، و لا يقصد به الزينة، و لا بأس به، و لا كفارة عليه بلا إشكال («۱»).

المحرم ۱۱- النظر فى المرآة

م ۳۷۰۸: يحرم على المحرم النظر فى المرآة للزينة («۲»)، و كفارته شاة على الاحوط استحبابا، و كذا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات («۳»)، و يستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة إذا لم يكن للزينة («۴»)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عنه، و هذا الحكم («۵») لا يجرى فى سائر الاجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافى او الاجسام الصقيلة («۶») الاخرى.

---

(۱) () يحرم الكحل الاسود سواء كان للزينة او لغير الزينة و غير الاسود إن كان للزينة.

(۲) () فلا يجوز أن ينظر المحرم الى المرآة لأى سبب سواء للزينة او لغير الزينة.

(۳) () أما إذا لم يتعمد النظر الى المرآة فليس عليه كفارة.

(۴) () كالنظارات الطبية و النظارات الشمسية التى تلبس لأسباب طبية، لا لأسباب أخرى.

(۵) () أى حرمة النظر لا تنطبق على غير المرآة.

(۶) () كما لو شاهد انعكاس صورته على جدار أو لوح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۸

المحرم ۱۲- لبس الخف و الجورب

م ۳۷۰۹: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف («۱») و الجورب («۲»)، و كفارة ذلك شاة على الاحوط استحبابا، و لا بأس بلبسهما للنساء، و اذا لم يتيسر للمحرم نعل («۳») او شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالاحوط استحبابا خرقه من المقدم.

و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس («۴»)، بل و لبس من غير مخيط («۵»).

المحرم ۱۳- الكذب و السب

م ۳۷۱۰: الكذب و السب («۶») محرمان في جميع الاحوال، و تتأكد حرمتهما حال الاحرام.

و المراد من الفسوق في قوله فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ البقرة:، هو الكذب و السب و التفاخر، و هو اظهار الفخر من حيث الحسب («۷») او النسب («۸»)، و هو على قسمين:

الاول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين،

---

(۱) () الخف كما مر يطلق على ما يستر ظهر القدمين، و هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(۲) () الجورب: ما يلبس من القماش و نحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين (الكلسات).

(۳) () أي لم يكن لديه حذاء يلبسه أثناء إحرامه.

(۴) () بأن يغطيه ظاهر قدميه.

(۵) () كالحذاء البلاستيكي المصنوع قطعة واحدة.

(۶) () السب و الشتم هو رمي الغير بكلام يقصد به تنقيصه و إهانته.

(۷) () الحسب: هو الشرف الثابت في الآباء و ما يعده الشخص من مفاخر آبائه.

(۸) () النسب: بالقرابة، فكما يكون بالآباء يكون الانتساب الى البلدان او الصناعات.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۹۹

و هذا محرم في نفسه («۱»).

الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، و حطا من كرامته، و هذا لا بأس به في نفسه («۲») و لكن يحرم على المحرم.

المحرم ۱۴ الجدال

م ۳۷۱۱: لا يجوز للمحرم الجدال، و هو قول (لا و الله) و (بلى و الله) مرة واحدة في اليمين الكاذبة («۳») و التكرار ثلاثا في الصادقة («۴») و الاحوط استحبابا ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ.

م ۳۷۱۲: يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الاول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف («۵») بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المحبة و التعظيم كقول القائل: لا و الله لا تفعل ذلك.

م ۳۷۱۳: لا كفارة على المجادل فيما اذا كان صادقا في قوله، و لكنه يستغفر ربه («۶»)، هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، و الا كان عليه كفارة شاة («۷»)، و أما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الاولى، و شاة أخرى للمرة الثانية، او

(۱) () سواء كان حال الاحرام أو فى غير الاحرام فهو عمل محرم.

(۲) () أى أن هذا القسم من التفاخر محرم على المحرم فقط دون غيره.

(۳) () أى أن الحلف كاذبا مرة واحدة من المحرمات التى تستلزم الكفارة على المحرم.

(۴) () أى أن تكرار الحلف صادقا ثلاث مرات هو مما يحرم على المحرم أيضا.

(۵) () كما لو كان معتادا على التلفظ بعبارة اليمين دون قصد.

(۶) () فيكون الاستغفار كفارته فى هذه الحالة.

(۷) () كفارة الشاة مع صدقه فى الحلف مرة ثالثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۰

بقرة، و بدنة («۱») للمرة الثالثة و لا يبعد كفاية البقرة.

المحرم ۱۵- قتل هوام الجسد

م ۳۷۱۴: لا يجوز للمحرم قتل («۲») القمل و لا إلقاؤه من جسده، لا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر، و اذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، اما البق («۳») و البرغوث («۴») و امثالهما فالاحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم و أما دفعهما فجائز و إن كان الترك احوط.

المحرم ۱۶ التزين

م ۳۷۱۵: يحرم على المحرم التزين («۵»)، و لكن لا يحرم التختم بقصد الزينة، و يكره، و لا بأس بذلك («۶») بقصد الاستحباب، و كفارته شاة («۷») على الاحوط استحبابا.

م ۳۷۱۶: لا يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجا و قصد به التزين، و أولى بالجواز ما إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج و نحوه.

م ۳۷۱۷: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة، و على الرجال، و الا («۸»)

(۱) () يقصد بالبدنة الناقة، و مر بيانها مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۲) () هوام الجسد: هى الحشرات التى قد تتواجد على الجسد كالنمل و الذباب أو بين الشعر كالقمل.

(۳) () البق: حشرة تشبه القملة.

(۴) () حشرة سوداء صغيرة.

(۵) () الزينة: ما يتزين به الانسان من حلى و لبس و تسريح شعر و شبه ذلك.

(۶) () أى يجوز لبس الخاتم بقصد أنه مستحب و لا كراهة فى ذلك.

(۷) () أى كفارة التزيين شاة من الغنم او من الماعز.

(۸) () أى إذا لم يكن لبسه للزينة بل لحفظه مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۱

لا يحرم.

المحرم ۱۷ الادهان

م ۳۷۱۸: لا يجوز للمحرم الادهان لو كان بما فيه رائحة طيبة، و يستثنى من ذلك ما كان لضرورة او علاج.

م ۳۷۱۹: كفارة الادهان بالطيب شاة إذا كان عن علم و عمد و كان بما فيه («۱») المسك او العنبر او الزعفران او الورس او العود او الكافور («۲»)، و لا تجب الكفارة للتدهين بما ليس فيه واحد من ما ذكر- او كان عن جهل.

المحرم ۱۸- إزالة الشعر عن البدن

م ۳۷۲۰: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه («۳») أو بدن غيره المحرم او المحل، و تستثنى من ذلك حالات أربع («۴»):

۱- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم و يتأذى بذلك.

۲ أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعا او نحو ذلك.

۳- أن يكون الشعر نابتا فى أجفان العين و يتألم المحرم بذلك.

۴- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

---

(۱) () أى إذا كان فى الطيب شىء من هذه الاشياء المذكورة.

(۲) () هو نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل فى حنوط الميت.

(۳) () سواء كانت إزالة الشعر عن رأسه أو عن يده أو أى عضو من جسده.

(۴) () تندرج الحالات الثلاث الاولى تحت عنوان الضرورة و الرابعة تحت عنوان عدم القصد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۲

م ۳۷۲۱: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، على الاحوط و لا يبعد التخيير الآتى («۱») و اذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، او صوم ثلاثة أيام، او إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان («۲») من الطعام، و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، و اذا نتف أحد إبطيه فكفارتها طعام ثلاثة مساكين و لا

كفارة فى حلق المحرم رأس غيره («۳») محرما كان ام محلا.

م ۳۷۲۲: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه («۴»)، و كذلك البدن («۵»)، و اذا أمرَّ المحرم يده على رأسه او لحيته عبثا فسقطت شعرتان فليتصدق بكف من طعام، و أما إذا كان فى الوضوء و نحوه فلا شىء عليه.

المحرم ۱۹- ستر الرأس للرجال

م ۳۷۲۳: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، و لو جزء منه بثوب و نحوه و الاحوط استحبابا عدم ستره بما لا يتعارف الستر به كالطين و ان كان عدم البأس به.

و لا بأس بستره بحبل القربة («۶»)، و كذلك تعصيبه بمنديل و نحوه من جهة الصداع، و كذلك لا يجوز ستر الأذنين («۷»).

---

(۱) () أى يكون مخيرا فى الكفارة كما لو حلق عن ضرورة.

(۲) () أى حوالى كيلو و نصف الغرام (۱۵۰۰ غرام).

(۳) () عليه الاستغفار فقط لكونه ارتكب عملا محرما.

(۴) () أى ما لم يؤد الحك على الرأس الى نزول الدم منه.

(۵) () أى له أن يحك جسده شرط أن لا ينزل منه دم.

(۶) () القربة: هى الدلو، او الجرة.

(۷) () كما يمكن أن يقع به الحاج أثناء استعماله لبعض أنواع التلفونات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۳

م ۳۷۲۴: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، و الاحوط استحبابا تركه.

م ۳۷۲۵: لا يجوز للمحرم الارتماس («۱») فى الماء و كذلك فى غير الماء («۲») على الاحوط استحبابا و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة على الاحوط.

م ۳۷۲۶: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة، و لا تجب الكفارة فى موارد

جواز الستر و الاضطرار.

المحرم ۲۰- ستر الوجه للنساء

م ۳۷۲۷: لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع («۳») او النقاب («۴») او ما شابه ذلك.

م ۳۷۲۸: للمرأة المحرمة ان تتحجب من الاجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار («۵») او نحوه إلى ما يحاذى أنفها او ذقنها.

م ۳۷۲۹: كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط استحبابا.

المحرم ۲۱- التظليل للرجال

م ۳۷۳۰: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها و لو كان بسقف المحمل («۶») او السيارة او الطائرة و نحوها، و لا بأس بالسير تحت السحابة

---

(۱) () الارتماس أى غطس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة كما مر فى هامش المسألة ۳۶۵۹.

(۲) () كماء الورد أو فى حوض السباحة المملوء بالصابون مثلا.

(۳) () البرقع: قناع أو غطاء يستر وجه المرأة إلا عينيها.

(۴) () هو القناع الذى تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مقارن أنفها إلى نحرها.

(۵) () الخمار: هو غطاء تستر به المرأة رأسها.

(۶) () المحمل: هو مركب يركب عليه على البعير (الجمل).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۴

المانعة من شروق الشمس، و يختص حرمة التظليل بالراكب و لا يحرم على الراجل و يحرم التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه («۱»)، نعم يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه.

م ۳۷۳۱: قيل المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر او الريح و نحو ذلك، فاذا لم يكن شيء من ذلك

بحيث كان وجود المظلة كعدمها

فلا بأس بها، و لكن المراد أعم فلا يجوز فى الفرض («۲»)، و لا فرق فيما ذكر بين الليل و النهار («۳»).

م ۳۷۳۲: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة و ان كان بعد لم يتخذ بيتا، كما لا بأس به حال الذهاب و الاياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم («۴»)، و كذلك فيما إذا نزل فى الطريق للجلوس او لملاقاة الاصدقاء او لغير ذلك، و يجوز الاستظلال فى هذه الموارد بمظلة و نحوها ايضا و ان كان الاحوط استحبابا الاجتناب عنه.

م ۳۷۳۳: لا بأس بالتظليل للنساء و الاطفال، و كذلك للرجال عند الضرورة و الخوف من الحر أو البرد («۵»).

م ۳۷۳۴: كفارة التظليل شاة، لا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار، و اذا تكرر التظليل فالاحوط استحبابا التكفير عن كل يوم، إذ تكفى كفارة واحدة

---

(۱) () فالباصات التى تكون بلا سقف لا تكفى مع وجود جوانبها.

(۲) () أى لا يجوز استعمال المظلة للمحرم مطلقا سواء كانت حاجبة لشىء أو لا.

(۳) () أى أن حرمة التظليل فى النهار و الليل على حد سواء.

(۴) () فيستطيع المحرم بعد وصوله الى مكة أن ينزل بالسيارة الى الحرم أو يعود الى سكنه.

(۵) () و لكن لا تسقط كفارة التظليل عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۵

فى كل إحرام («۱»).

المحرم ۲۲- التقليم

م ۳۷۳۵: لا يجوز للمحرم تقليم («۲») ظفره و لو بعضه إلا ان يتضرر المحرم ببقائه،

كما اذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه.

م ۳۷۳۶: كفارة تقليم كل ظفر مد («۳») من الطعام، و كفارة تقليم أظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاة، و كذلك الرجل («۴»)، و اذا كان تقليم أظافر اليد و أظافر الرجل فى مجلس واحد فالكفارة أيضا شاة، و اذا كان تقليم أظافر اليد فى مجلس و تقليم أظافر الرجل فى مجلس آخر فالكفارة شاتان.

م ۳۷۳۷: إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى («۵») اعتمادا على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتى.

المحرم ۲۳- حمل السلاح

م ۳۷۳۸: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفا («۶»)، و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ ايضا

---

(۱) () فلو تظلل أثناء عمرة التمتع مثلا لعدة أيام ثمّ تظلل فى إحرامه لحج التمتع لأيام فعليه كفارتان، و إن كان الاحوط استحبابا دفع كفارة عن كل يوم تظلل فيه.

(۲) () تقليم الاظافر هو قص الاظافر.

(۳) () المد: هو حوالى ۷۵۰ غرام.

(۴) () أى أن تقليم أظافر الرجل له حكم تقليم أظافر اليد

(۵) () أى فخرج الدم نتيجة قصه لأظافره.

(۶) () و ينطبق فى زماننا على المسدس و البندقية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۶

كالدرع («۱») و المغفر («۲»)، و هذا القول أظهر («۳»).

م ۳۷۳۹: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له. و مع ذلك فالترك أحوط.

م ۳۷۴۰: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، و لا بأس به عند الاضطرار.

م ۳۷۴۱: كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط استحبابا. و الاظهر عدم وجوبها.

إلى هنا انتهت الامور التى تحرم على المحرم.

اخراج الدم من البدن

م ۳۷۴۲: قال جمع من الفقهاء: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده و ان كان ذلك بحك بل بالسواك و كفارته شاة و لكنه مكروه و ليس محرما فلا كفارة عليه.

قلع الضرس

م ۳۷۴۳: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم، و اوجبوا له كفارة شاة، و لكن فى دليله تأملا فيجوز مع عدم الكفارة.

---

(۱) () الدرع: غطاء واقى للجسم، و هو قميص معدنى يقى صاحبه ضربات السلاح.

(۲) () هى قبعة المحارب، أى ما يلبسه المحارب من المعدن فى رأسه حماية له.

(۳) () أى أن حرمة حمل السلاح تنطبق على آلات الحماية كالدرع و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۷

الصيد فى الحرم و قلع شجره و نبته

م ۳۷۴۴: هناك ما تعم حرمته المحرم و المحل و هو أمران («۱»:

أحدهما: الصيد فى الحرم، فانه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شىء نبت فى الحرم، او قطعه من شجر و غيره، و لا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف («۲»)، كما لا بأس بأن تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه، و يستثنى من حرمة القلع او القطع موارد:

۱- الاذخر («۳») و هو نبت معروف.

۲- النخل و شجر الفاكهة.

۳- الاعشاب التى تجعل علوفة للابل («۴»).

۴- الاشجار او الاعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص، او فى ملكه او يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر او زرع العشب، و أما الشجرة التى كانت موجودة فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار («۵»).

م ۳۷۴۵: الشجرة التى يكون أصلها فى الحرم و فرعها فى خارجه («۶») او بالعكس حكمها حكم الشجرة التى يكون جميعها فى الحرم.

---

(۱) () أى أن هذان يحرمان فى حرم مكة على المحرم و غير المحرم.

(۲) () أى المشى العادى و ليس الذى يقصد منه اتلاف العشب و النبات.

(۳) () هو حشيش أخضر عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت.

(۴) () أى طعاما للجمال.

(۵) () فلا يجوز قطعها.

(۶) () أى على الحد الفاصل بين حرم مكة و خارجها، و ليس خصوص المسجد الحرام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۸

م ۳۷۴۶: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، و الصغيرة شاة، و فى أبعاضها («۱») قيمة المقطوع، و لا كفارة فى قلع الاعشاب، و قطعها.

أين تذبح الكفارة و ما مصرفها

م ۳۷۴۷: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد فى العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، و اذا كان الصيد فى إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى. هكذا قالوا، و لكن يجوز الذبح فى محل الصيد.

م ۳۷۴۸: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد («۲») فيجوز له

تأخيرها الى عودته من الحج فيذبحها أين شاء («۳»)، و الافضل إنجاز ذلك فى حجه، و فى خصوص العمرة المفردة يذبحها فى مكة او منى («۴»).

الطواف

اشارة

م ۳۷۴۹: الطواف هو الواجب الثانى فى عمرة التمتع و يفسد الحج بتركه عمدا سواء أ كان عالما بالحكم («۵») او كان جاهلا به او بالموضوع («۶»)، و يتحقق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكنه إدراك إحرامه ايضا، و الاحوط استحبابا حينئذ العدول الى حج الافراد («۷»)، و على التقديرين تجب إعادة الحج فى العام القابل.

---

(۱) () أى فى قطع بعض الشجرة كفارة و قدرها قيمة ما قطعه من الشجرة.

(۲) () كالتظليل و غيره.

(۳) () سواء فى بلده أو فى أى مكان آخر.

(۴) () أى يستحب له أن يذبح الكفارة فى مكة أو منى.

(۵) () أى يبطل حجه إذا ترك الطواف سواء كان عالما بوجوب الطواف أو جاهلا.

(۶) () أى أنه يبطل حجه لو كان تركه للطواف ناتجا عن جهله بكيفية الطواف.

(۷) () مر الحديث عنه مفصلا فى المسألة ۳۶۱۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۹

شرائط الطواف

اشارة

م ۳۷۵۰: يعتبر فى الطواف امور:

الاول: النية

فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة.

الثانى: الطهارة من الحدثين

و هما الاكبر («۱») و الاصغر («۲»)، فلو طاف المحدث عمداً او جهلا او نسياناً لم يصح طوافه.

نعم لا يشترط الطهارة فى الطواف المستحب.

م ۳۷۵۱: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف («۳»)، ففى هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمه إعادته («۴») بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره، ففى هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه («۵»).

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف («۶») و قبل تمام الشوط الرابع، او يكون بعد

---

(۱) () الاكبر هو حدث الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

(۲) () هو الحدث الناقض للوضوء كالنوم، و خروج البول أو الغائط أو الريح.

(۳) () أى قبل أن يكمل ثلاث أشواط و نصف من الطواف.

(۴) () أى تبطل الأشواط الثلاثة و عليه أن يطوف مجددا سبعة أشواط.

(۵) () فيخرج من الطواف و يتوضأ و يعود الى المكان الذى قطع طوافه منه فيكمله.

(۶) () أى أنه أكمل ثلاث أشواط و نصف و لم يكمل الشوط الرابع بعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۰

تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، و الاحوط فى هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهارة («۱») من حيث قطع ثمّ يعيده («۲»)، و يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهارة بطواف كامل يقصد الاتيان بما تعلق بذمته («۳»)، سواء أ كان هو مجموع الطواف، ام هو الجزء المتمم للطواف الاول («۴»)، و يكون الزائد لغوا.

م ۳۷۵۲: إذا شك فى الطهارة قبل الشروع فى الطواف أو فى أثنائه، فان علم ان الحالة السابقة كانت هى الطهارة و كان الشك فى صدور الحدث بعدها («۵») لم يعتن بالشك، و الا («۶») وجبت عليه الطهارة و الطواف او استينافه بعدها.

م ۳۷۵۳: إذا شك فى الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، و ان كانت الاعادة أحوط استحبابا-، و لكن تجب الطهارة لصلاة الطواف («۷»).

م ۳۷۵۴: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتى بالطواف، و اذا لم يتمكن من التيمم ايضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف («۸»)، فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، و الاحوط استحبابا ان يأتى هو ايضا بالطواف من غير طهارة.

---

(۱) () أى يكمل الطواف الى نهاية الشوط السابع من المكان الذى قطع فيه طوافه عند الحدث.

(۲) () أى أنه يطوف مجددا سبعة أشواط بنية الاحتياط.

(۳) () أى يطوف مجددا سبعة أشواط بالنية المذكورة.

(۴) () أى أن نيته فى هذا الطواف هى أن يقصد ما تعلق بذمته و هو إما أن يكون طوافا كاملا من سبعة أشواط، أو أن يكون شوطا واحدا و هو الذى قطعه فى الطواف الاول عند الحدث، و فى هذه الحالة يكون الزائد من الأشواط فى طوافه الثانى زائدا.

(۵) () أى أنه متيقن من أنه كان متوضأ قبل الطواف و يشك فى فساد وضوءه.

(۶) () أى إذا لم يكن متيقنا من الوضوء.

(۷) () و هى ركعتان تؤديان بعد صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم، الاقرب فالاقرب.

(۸) () يأتى حكم من لم يستطع الطواف فى المسألة ۳۷۹۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۱

م ۳۷۵۵: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء ايامهما، و على المجنب الاغتسال للطواف، و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، و الاحوط استحبابا حينئذ الاستنابة ايضا («۱»)، و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

م ۳۷۵۶: إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها («۲») صبرت الى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها، و ان لم يسع الوقت و كان حيضها قبل الطواف ففى هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد («۳»)، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

م ۳۷۵۷: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، و اذا كان بعده صح ما أتت به و وجب عليها إتمامه بعد الطهر و الاغتسال، و الاحوط- وجوبا- فى كلتا الصورتين ان تأتى بطواف كامل («۴») تنوى به الاعم من التمام و الاتمام («۵»)، هذا فيما إذا وسع الوقت («۶»)، و الا سعت و قصرت و أحرمت للحج و لزمها الاتيان بقضاء طوافها («۷») بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه («۸»).

---

(۱) () ليس الاحتياط على نحو الوجوب.

(۲) () أى أنها تستطيع ان تنتظر حتى تطهر و تقوم ببقية أعمال العمرة الواجبة.

(۳) () فلا تحسب لها عمرة التمتع الواجبة قبل الحج، بل تأتى بحج الافراد و يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانتهاء من الحج فى نفس السنة ان تمكنت و إلا فى سنين لاحقة، عند تمكنها.

(۴) () من سبعة أشواط بعد الطهر و الاغتسال.

(۵) () أى أعم من أن يكون المطلوب هو الشوط المكمل للطواف الذى أتت به أو أن يكون المطلوب منها الاتيان بطواف كامل بأشواطه السبعة.

(۶) () قبل موعد الاحرام لحج التمتع و الصعود الى عرفات فى التاسع من ذى الحجة.

(۷) () أى تقضى الطواف بعد الانتهاء من أعمال الحج فى منى و قبل أداءها طواف الحج.

(۸) () فتأتى بطواف من سبعة أشواط سواء كان الحيض قد أتاها قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۲

م ۳۷۵۸: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها و أتت بالصلاة بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج («۱»).

م ۳۷۵۹: إذا طافت المرأة و صلت ثمّ شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة او فى أثنائها («۲») او أنه حدثت بعد الصلاة بنت على صحة الطواف و الصلاة.

و اذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة و ضاق الوقت سعت و قصرت و أخرت الصلاة الى ان تطهر («۳») و قد تمت عمرتها.

م ۳۷۶۰: إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنة من أعمال العمرة و لكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد («۴») فسدت عمرتها، و الاحوط ان تعدل إلى حج الافراد، و لا بد لها من إعادة الحج فى السنة القادمة («۵»).

م ۳۷۶۱: الطواف المندوب («۶») لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة، و لكن صلاته («۷») لا تصح إلا عن طهارة.

---

(۱) () أى بعد أن تقوم بأعمال الحج من الوقوف بعرفات و المشعر الحرام و أعمال منى يوم العيد، و لكن قبل أن تصلى صلاة طواف الحج.

(۲) () أى فى أثناء الصلاة.

(۳) () بعد الحج فتصليها كما مر قبل صلاة الطواف للحج.

(۴) () بمعنى أنها عالمة بقرب حصول الحيض و بأنها لن تتمكن من إكمال أعمال العمرة.

(۵) () لأن الاتيان بحج الافراد فى صورة إهمالها المتعمد مع علمها بالتكليف لا يسقط عنها الحج الواجب بل يتعين عليها إعادة الحج فى سنة لاحقة إن كانت تحج حجة الاسلام.

(۶) () أى المستحب الذى يؤتى به منفصلا و ليس له ربط بالعمرة أو بالحج.

(۷) () أى أن صلاة الطواف المستحب تشترط فيها الطهارة كصلاة الطواف الواجب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۳

م ۳۷۶۲: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور («۱») و المسلوس («۲»)، اما المبطون («۳») فالاحوط- وجوبا- ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابة («۴»).

و أما المستحاضة فاذا فعلت ما يجب عليها لصلاتها لها ان تطوف و يصح طوافها و لا يجب ان تتوضأ أو تغتسل لكل من الطواف و صلاته.

الثالث: الطهارة من الخبث («۵»)

) م ۳۷۶۳: من الامور المعتبرة فى الطواف على الاحوط فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

و النجاسة المعفو عنها فى الصلاة كالدم الاقل من الدرهم («۶») لا تكون معفوا عنها فى الطواف على الاحوط.

م ۳۷۶۴: لا- بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه، و لا- تجب إزالته عن الثوب و البدن فى الطواف، كما لا- بأس بالمحمول المتنجس، و كذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه («۷»).

م ۳۷۶۵: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، و كذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم

---

(۱) () هو من يوجد جبيرة على جسده فى محل الوضوء.

(۲) () أى من به داء السلس، و هو من لا يتحكم فى بوله.

(۳) () من به داء البطن، أى من لا يمسك ريحه أو غائطه.

(۴) () أى يطوف حسب حالته و يوكل أحدا بالطواف نيابة عنه إن تمكن من ذلك.

(۵) () الخبث هى النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.

(۶) () أى مقدار الدرهم و هو فى الطهارة، سعة عقد الابهام العليا، و قيل سعة عقد السبابة.

(۷) () أى ما لا يكون ساترا فى الصلاة، كما يحمل فى الجيب مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۴

بالنجاسة إلى ان فرغ منها («۱»).

م ۳۷۶۶: إذا نسى نجاسة («۲») بدنه او ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه اعاد طوافه على الاحوط لزوما، و اذا تذكر بعد صلاة الطواف أعادها.

م ۳۷۶۷: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه و علم بها اثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فى ثوب طاهر، و ان لم يكن معه ثوب طاهر قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقى منه بعد إزالة النجاسة («۳»).

و الاحوط («۴») ان يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الاتمام على الاحوط («۵»).

الرابع: الختان («۶») للرجال

م ۳۷۶۸: يجب الختان للرجال قبل الحج و يعتبر الختان فى الصبى المميز («۷»)

---

(۱) () أى الى أن فرغ من صلاة الطواف.

(۲) () هناك فرق شرعا بين عدم العلم و بين النسيان فيعفى فى الاولى و لا يعفى فى الثانى.

(۳) () فيعود الى المكان الذى قطع فيه طوافه سواء كان فى وسط الشوط او بدايته و يكمل الاشواط السبعة لطوافه دون أن يعيدها من بدايتها و لا فرق بين أن يكون قبل تمام الشوط الرابع أو بعده.

(۴) () أى يستحب له الاتيان بطواف جديد.

(۵) () فيأتى بطواف كامل من سبعة أشواط و ليست نيته أنه طواف مكمل لما فاته من الطواف الاول، أو أنه طواف جديد، بل نيته فى ذلك أوسع من هاتين الخصوصيتين. كما مر فى هامش المسألة ۳۷۵۷.

(۶) () الختان: هو عملية قطع تتم فى قضيب الذكر (صبيا كان أو رجلا) يتم فيها قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(۷) () هو المراهق الذى قرب من سن التكليف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۵

أيضا إذا احرم بنفسه.

و أما اذا كان الصبى غير مميز او كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه مبنى على الاحتياط.

م ۳۷۶۹: إذا طاف المحرم غير مختون بالغا كان او صبيا مميزا فلا يجتزى بطوافه، فان لم يعده («۱») مختونا فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الاحكام الآتية.

م ۳۷۷۰: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فان أمكنه الختان فى سنة الاستطاعة وجب ذلك، و إلا أخر الحج إلى السنة القادمة («۲»)، فان لم يمكنه الختان أصلا لضرر او حرج او نحو ذلك فاللازم عليه الحج («۳»)، لكن الاحوط- وجوبا- ان يطوف بنفسه فى عمرته و حجه و يستنيب أيضا من يطوف عنه، و يصلى هو صلاة بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة

م ۳۷۷۱: يجب ستر العورة حال الطواف.

و يعتبر فى الساتر الاباحة و يعتبر جميع شرائط لباس المصلى فيه («۴»).

واجبات الطواف

[فى ما يعتبر فى الطواف]

اشارة

م ۳۷۷۲: تعتبر فى الطواف أمور سبعة:

---

(۱) () أى إن لم يعد الطواف بعد اختتانه.

(۲) () كى يتمكن من الاختتان فيحج فى السنة التالية.

(۳) () فيؤدى الحج دون ختان.

(۴) () المذكورة فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۶

الاول: الابتداء من الحجر الاسود،

و الاحوط استحبابا ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، و يكفى فى الاحتياط ان يقف دون الحجر («۱») بقليل فينوى الطواف من الموضع الذى تتحقق فيه المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية («۲»).

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الاسود

و يحتاط فى الشوط الاخير بتجاوزه («۳») عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف،

فاذا استقبل («۴») الطائف الكعبة لتقبيل الاركان او لغيره او ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة او استدبارها او جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف («۵»)، و الظاهر أن العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى (ص) راكبا، و الاحوط استحبابا المداقة («۶») فى ذلك و لا سيما عند فتحى («۷») حجر إسماعيل («۸») و عند الاركان («۹»).

---

(۱) () أى يقف بالقرب من الحجر الاسود.

(۲) () المقدمة العلمية: إدخال ما زاد على الواجب للتأكد و العلم باستيعاب الفعل و هو ما يحصل للمكلف بسببه العلم بأداء الواجب كاملا.

(۳) () أى بتخطى الحجر الاسود.

(۴) () أى إذا صار متجها بجسمه نحو الكعبة.

(۵) () أى تلك الخطوات التى يمشيها اثناء الطواف و لا تكون الكعبة الى جانبة الايسر.

(۶) () يقصد بها هنا التدقيق فى بقاء جنبه الايسر نحو الكعبة الشريفة.

(۷) () أى عند طرفى حجر اسماعيل كما سيأتى توضيحه فى الهامش التالى.

(۸) () حجر إسماعيل هو الأرض الواقعة شمال غربى الكعبة المعظمة يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه إلى زاويتى البيت الشمالية و الغربية محاذيين للركن العراقى و الركن الشمالى و يبعد عنهما بمسافة مترين و ثلاثة سنتمترات من كل جهة، و يبلغ ارتفاعه مترا و واحدا و ثلاثين سنتيمترا، و سمكه مترا و نصف متر، و هو مغلف بالرخام.

و المسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار و أربع و أربعون سنتيمترا، و المسافة بين بابى الحجر ثمانية أمتار.

(۹) () أى زوايا الكعبة الاربعة و التى تعرف بالاركان الاربعة و هى: الركن العراقى، و هو الركن الذى فيه الحجر الأسود، وسمى بذلك لأنه يقابله جهة العراق. و الذى بعده على ترتيب الطواف هو الركن الشامى، ثمّ بعد الطواف حول حجر إسماعيل يأتى الركن المغربى ثمّ الركن اليمانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۷

الرابع: ادخال حجر إسماعيل فى المطاف

بأن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة

و عن الصفة التى فى أطرافها المسماة

بشاذروان («۱»).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات («۲») عرفا،

و لا يجزى الاقل من السبع، و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سياتى.

[أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام]

م ۳۷۷۳: اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام («۳»)، و يقدر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع («۴»)، و بما أن حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف

---

(۱) () الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذى ترك من عرض الأساس خارجا و يسمى تأزيرا لأنه كإزار البيت، و هى حاليا قاعدة رخامية بارزة عن جدار الكعبة تحيط بالبيت فلا يصح لمن يطوف أن يقترب بجسده فوق هذه المسافة.

(۲) () أى سبع مرات بشكل متواصل فلا يقطع بينها بما يعتبر انه فاصل من الناحية العرفية.

(۳) () مقام إبراهيم هو الصخرة التى كان يقوم عليها أثناء بنائه الكعبة المعظمة، أو للأذان فى الناس بالحج، و التى فيها أثر قدميه، و هى من جهة باب الكعبة.

(۴) () أى ۱۶ مترا و ثلث، و الذراع اكثر من نصف متر و هو ۶، ۶۱ سم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۸

ذراع («۱»)، و لكن يكفى الطواف فى الزائد على هذا المقدار أيضا، و لا سيما لمن لا يقدر على الطواف فى الحد المذكور («۲») أو أنه حرج عليه، و رعاية الاحتياط مع التمكن أولى.

الخروج عن المطاف

إلى الداخل أو الخارج

م ۳۷۷۴: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة («۳») فان كان قبل تجاوز

النصف («۴») بطل طوافه و أعاده، و ان كان بعد الشوط الرابع رجع («۵») و أتم طوافه، و ان كان بعد تجاوز النصف و قبل إتمام الشوط الرابع («۶») فالاحوط- وجوبا- إتمام الطواف ثمّ إعادته.

هذا فى الطواف الواجب و أما المندوب فيكفى الاتمام مطلقا («۷»).

م ۳۷۷۵: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان («۸») بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، و الاحوط استحبابا إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار («۹»)

---

(۱) () أى أربع أمتار.

(۲) () بين الحجر الاسود و مقام ابراهيم.

(۳) () أى دخل الكعبة من بابها القريب من الحجر الاسود.

(۴) () أى نصف الاشواط السبعة، و النصف هو ثلاث أشواط و نصف.

(۵) () أى أنه يخرج من الكعبة و يتم طوافه.

(۶) () أى أنه أكمل ثلاث أشواط و نصف و لم يكمل الشوط الرابع بعد.

(۷) () فيتمم الطواف من المكان الذى انقطع بدخوله الى الكعبة.

(۸) () كما لو صعد عليه من جهة حائط المستجار مثلا أو من جهة الحجر الاسود او من أى جهة أخرى و قد مر بيان معنى الشاذروان فى هامش الامر الخامس من المسألة ۳۷۷۲.

(۹) () أى يعود خطوات الى الوراء الى المكان الذى تجاوز فيه الشاذروان و يكمل طوافه ثمّ يعيده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۹

ثمّ إعادته، و الاحوط استحبابا ان لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الاركان («۱») او غيره («۲»).

م ۳۷۷۶: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته («۳»)، و الاحوط استحبابا إعادة الطواف بعد إتمامه («۴»)، هذا مع بقاء الموالاة («۵»)، و أما مع عدمها («۶») فالطواف محكوم بالبطلان و ان كان ذلك عن جهل او نسيان.

و فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط.

م ۳۷۷۷: إذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج («۷») فان لم يفت الموالاة العرفية بطل طوافه بالمقدار الخارج من الطواف فيتم طوافه («۸»)، و ان فاتت الموالاة و كان الخروج بعد الشوط الرابع أتم طوافه («۹»)، و ان كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه، و ان كان قبل إتمام الرابع و بعد تجاوز النصف جمع بين الاتمام و الاعادة («۱۰») على الاحوط، هذا فى الطواف الواجب.

---

(۱) () استلام الحجر الأسود يعنى تقبيله، أو لمسه باليد.

(۲) () كاستلام المستجار و يقصد به الصاق البطن بجدار الكعبة عند المستجار.

(۳) () أى لا بد من إعادة هذا الشوط الذى دخل فيه الى حجر اسماعيل.

(۴) () أى يتم الاشواط السبعة لطوافه ثمّ يعيد الطواف و يأتى بالاشواط السبعة منذ البداية.

(۵) () أى إذا لم يصدق عليه أنه قطع الطواف كما لو دخل و خرج بسرعة.

(۶) () أى مع عدم بقاء الموالاة كما لو دخل الى حجر اسماعيل و أطال البقاء فيه.

(۷) () كما لو اتجه ليشرب الماء من الاماكن المخصصة بالقرب من مكان بئر زمزم.

(۸) () أى بالمقدار الذى خرج فيه عن دائرة الطواف عند توجهه لشرب الماء مثلا.

(۹) () أى أنه يعود و يتم طوافه و لا يحتاج الى إعادة الطواف منذ بدايته.

(۱۰) () فيتم طواف سبعة أشواط، ثمّ يعيد طواف الأشواط السبعة من جديد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۰

و أما فى المندوب فيتم طوافه فى جميع الفروض.

م ۳۷۷۸: إذا أحدث اثناء طوافه جاز له ان يخرج و يتطهر ثمّ يرجع و يتم طوافه على ما تقدم، و كذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه. و لو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فورا، و قد مر حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف فى المسائل السابقة.

م ۳۷۷۹: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع او وجع فى البطن او نحو ذلك جرى فيه التفصيل المذكور فى المسائل السابقة.

م ۳۷۸۰: يجوز للطائف ان يخرج من المطاف لعيادة مريض او لقضاء حاجة لنفسه او لأحد إخوانه المؤمنين («۱»)، و لكن تلزمه الاعادة («۲») إذا كان الطواف فريضة و كان ذلك قبل تجاوز النصف، و أما إذا

كان خروجه بعد اربعة أشواط، أتمه، و ان كان تجاوز النصف و قبل اتمام الشوط الرابع فالاحوط ان يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام و الاتمام («۳»). و له ان يتمه و يعيد طوافه («۴»).

م ۳۷۸۱: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، و لكن لا بد ان يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية («۵»)، فان زاد على ذلك بطل طوافه و لزمه الاستئناف.

---

(۱) () فيخرج ليوصل تائها أو يساعد مريضا و شبه ذلك.

(۲) () فيجب عليه إعادة الطواف إن كان قبل اتمام النصف و هو ثلاث اشواط و نصف.

(۳) () مر بيان المقصود من الاتمام و التمام فى هامش المسألة ۳۷۵۷.

(۴) () أى أنه مخير بين إتمام طوافه حسب ما ذكر و بين الاتمام و الاعادة.

(۵) () بحيث لا ينطبق عليه انه ترك الطواف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۱

النقصان فى الطواف

م ۳۷۸۲: إذا نقص من طوافه عمدا فان فاتت الموالاة بطل طوافه، و الا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمدا («۱»).

م ۳۷۸۳: إذا نقص من طوافه سهوا فان تذكره قبل فوات الموالاة و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقى و صح طوافه، و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة او بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى ثلاثة أشواط او أقل أتى بالباقى و صح طوافه، و ان كان اكثر من النصف كأربعة أشواط بطل طوافه و اعاده («۲»)، و ان كان

النصف و أزيد الى اربعة أشواط فالاحوط الاعادة ثمّ الاتمام («۳»).

الزيادة فى الطواف

م ۳۷۸۴: للزيادة فى الطواف خمس صور:

الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذى بيده («۴») أو لطواف آخر، ففى هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه فى الطواف او فى أثنائه الاتيان بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذى بيده («۵») و لا إشكال فى بطلان طوافه حينئذ و لزوم إعادته.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۷۴.

(۲) () أى أعاد الطواف كاملا بأشواطه السبعة.

(۳) () فيطوف طوافا كاملا من سبعة أشواط ثمّ يكمل أشواط الطواف السابق.

(۴) () الذى بيده أى الذى يطوفه، بمعنى أن لا ينوى أن هذه الزيادة هى من الطواف.

(۵) () أى أن ينوى أن هذه الزيادة هى من الطواف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۲

الثالثة: أن يأتى بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه بمعنى ان يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف («۱») و فى

هذه الصورة يحكم ايضا البطلان.

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى، و الزيادة فى هذه الصورة و ان لم تكن متحققة حقيقة الا أنه يحكم فيها بالبطلان أيضا، و ذلك من جهة القِران («۲») بين الطوافين فى الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق («۳»)، فلا زيادة و لا قرَان («۴») الا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربة («۵»)، و ذلك فيما اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فى أثنائه مع علمه بحرمة القِرَان و بطلان الطواف به، فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذ و ان لم يتحقق القِرَان خارجا من باب الاتفاق.

م ۳۷۸۵: إذا زاد فى طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط و لم يصل الى الركن العراقى («۶») قطعه («۷») و صح طوافه.

و ان كان بلغ الركن العراقى فيستحب له اكمال أربعة عشر شوطا («۸») و يصلى

---

(۱) () أى أنه بعد أن أكمل الطواف أتى بالزيادة و نوى انها من الطواف.

(۲) () القِران فى الطواف هو وصل طواف بطواف آخر بدون فاصل بينهما.

(۳) () أى لم يتم الطواف مصادفة.

(۴) () فلم تحصل الزيادة و لم يحصل الجمع بين الطوافين.

(۵) () لأن قصد القربة لا يتحقق فى عمل يقصد به الحرام.

(۶) () الركن العراقى هو ركن الكعبة الذى يوجد فيه الحجر الاسود.

(۷) () أى قطع طوافه.

(۸) () و بذلك يكون قد أتى بطوافين، الاول هو الواجب و الثانى مستحب. و هذا جائز بخلاف الطوافين الواجبين، فإنهما غير جائزين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۳

اربع ركعات («۱») و كان الفرض هو الاول («۲»).

الشك فى عدد الأشواط

م ۳۷۸۶: إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاة الطواف («۳»).

م ۳۷۸۷: إذا تيقن بالسبعة («۴») و شك فى الزائد كما إذا احتمل ان يكون الشوط الاخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صح طوافه، الا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الاخير («۵»). فيبطل الطواف، و الاحوط إتمامه رجاء و إعادته.

م ۳۷۸۸: إذا شك فى عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس و السابع، او بين الخامس و السادس، و كذلك الاعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، و كذلك إذا شك فى ان شوطه الاخير هو السادس او الثامن («۶»).

م ۳۷۸۹: إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستئناف («۷»)، و ان استمر جهله الى ان فاته زمان التدارك («۸») و ذهب

---

(۱) () الركعتان الاوليتان للطواف الاول الواجب و الركعتان بعدهما للطواف المستحب.

(۲) () إذ يعتبر الطواف الاول هو الطواف الواجب.

(۳) () أى إذا شك فى الطواف أثناء أداءه

(۴) () أى تيقن من أنه أتى بالاشواط السبعة.

(۵) () لأن اليقين باكتمال الاشواط السبعة ليس محققا.

(۶) () إذ لا تنطبق أحكام الشك فى ركعات الصلاة على أحكام الطواف الواجب.

(۷) () أى أنه يعيد طوافه من الشوط الاول.

(۸) () بحيث لم يعد هناك وقت للاتيان بالطواف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۴

الى أهله و بلاده صح طوافه.

م ۳۷۹۰: يجوز للطائف ان يتكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه اذا كان صاحبه على يقين من عددها.

م ۳۷۹۱: إذا شك فى الطواف المندوب يبنى على الأقل («۱») و صح طوافه.

م ۳۷۹۲: إذا ترك الطواف فى عمرة التمتع عمدا مع العلم بالحكم او مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعادة الحج من قابل («۲»)، و قد مر القول ببطلان إحرامه ايضا («۳»)، لكن الاحوط استحبابا- ان يعدل إلى حج الافراد، و يتمه («۴») بقصد الاعم من الحج و العمرة المفردة.

و اذا ترك الطواف فى الحج متعمدا و لم يمكنه التدارك بطل حجه و لزمته الاعادة من قابل («۵»)، و اذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة ايضا.

م ۳۷۹۳: إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه («۶») بعد التذكر، فان تذكره بعد فوات محله («۷») قضاه و صح حجه، و عليه اعادة السعى بعد قضاء الطواف، و اذا تذكره فى وقت لا يتمكن من القضاء ايضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، و على النائب أن يأتى بالسعى ايضا بعد الطواف.

---

(۱) () كما لو شك بين الثلاث و الاربع فيبنى على الثلاث، و هذا يصح فى المستحب.

(۲) () فى السنة التالية إن تمكن من ذلك و إلا ففى أى سنة يتمكن فيها من الحج.

(۳) () أى بطلان إحرامه لعمرة التمتع.

(۴) () أى أنه يقلب نيته من العمرة المفردة الى حج الافراد و يتم أعمال الحج بقصد الاتيان بما هو مطلوب منه دون لحاظ خصوصية العمرة المفردة او حج الافراد.

(۵) () فى السنة التالية و يلزمه كفارة بدنة سواء كان على علم او جهل بالحرمة.

(۶) () أى ترك طواف الحج نسيانا وجب عليه الاتيان به عند ما يتذكر.

(۷) () كما لو كان قد تذكر بعد أيام من انتهاء موسم الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۵

م ۳۷۹۴: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده، و واقع اهله («۱») فان كان وقع على أهله قبل التذكر، لا شىء عليه و ان كان بعده وجب عليه الكفارة و هى بدنة («۲»).

م ۳۷۹۵: إذا نسى الطواف و تذكره فى زمان يمكنه القضاء قضاه من دون حاجة الى تجديد الاحرام، و كذا اذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه شهر او اكثر لا يجب عليه تجديد الاحرام («۳»).

م ۳۷۹۶: لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه («۴») حتى يقضيه بنفسه او بنائبه.

م ۳۷۹۷: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض او كسر و اشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير فى طوافه و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر («۵»)، و اذا لم يتمكن من ذلك ايضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، و كذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكن و يستنيب لها مع عدمه و قد تقدم حكم الحائض و النفساء فى شرائط الطواف («۶»).

---

(۱) () هذه العبارة كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل و زوجته.

(۲) () مر بيان مفصل عن البدنة فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۳) () فيعود الى مكة و يطوف دون أن يحرم.

(۴) () أى لا يحل له ما كان محرما عليه الاتيان به قبل الطواف.

(۵) () كان ذلك ممكنا منذ سنوات أما الآن فقد صار متعذرا إذ استعيض عن حمل الحمالين للطواف بوجود عربات و لكن لا يسمح باستعمالها حاليا الا فى الطوابق العليا و بالتالى فيكون الطواف فى مكان أعلى من الكعبة المشرفة، و يتعين فى هذه الحال مع عدم التمكن من الطواف حول الكعبة، يتعين الاستنابة، بأن يطوف عنه شخص آخر.

(۶) () فى المسألة ۳۷۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۶

صلاة الطواف

م ۳۷۹۸: و هى الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، و هى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، و صورتها كصلاة الفجر و لكنه مخير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات، و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام و يلزم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن («۱») فيصلى خلف المقام بعيدا عنه مراعيا الاقرب فالاقرب إلى المقام على الاحوط استحبابا، هذا فى طواف الفريضة، اما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا.

م ۳۷۹۹: من ترك صلاة الطواف عالما عامدا لم يبطل حجه و ان أثم بل يجب عليه الرجوع الى المقام و الاتيان بها («۲») و ان لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفا.

م ۳۸۰۰: إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها، و لا تجب إعادة السعى بعدها و ان كانت الاعادة أحوط، و إذا ذكرها اثناء السعى قطعه و أتى بالصلاة فى المقام ثمّ رجع و أتم السعى حيثما قطع، و اذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الاتيان بها فى محلها («۳»)، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه («۴») أو يستنيب من يصلى عنه، نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع اليه و أتى بالصلاة فيه على الاحوط استحبابا، و حكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسى، و لا فرق فى الجاهل بين القاصر («۵») و المقصر («۶»).

---

(۱) () كما هو الحاصل فى زماننا نتيجة الازدحام فى موسم الحج، الذى يجبر الحجاج على الابتعاد، أو نتيجة قيام بعض أفراد الشرطة بطرد المصلين بجوار المقام.

(۲) () أى الاتيان بصلاة الطواف.

(۳) () أى فى الحرم الشريف خلف مقام ابراهيم*.

(۴) () حتى خارج مكة.

(۵) () الجاهل القاصر هو الجاهل لعذر كغفلة أو أنه أخطأ اجتهادا أو تقليدا، و بعبارة أخرى هو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف

الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(۶) () الجاهل المقصر هو الجاهل بالحكم الذى كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية التى أوجبها الله تعالى على عباده، و لكنه تعمد البقاء على جهله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۷

م ۳۸۰۱: إذا نسى صلاة الطواف حتى مات وجب على الولى قضاءها.

م ۳۸۰۲: إذا كان فى قراءة المصلى لحن («۱») فان لم يكن متمكنا من تصحيحها («۲») فلا إشكال فى اجتزائه بما يتمكن منه فى صلاة الطواف و غيرها، و أما

اذا تمكن من التصحيح («۳») لزمه ذلك، فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالاحوط ان يأتى بصلاة الطواف حسب إمكانه و ان يصليها جماعة و يستنيب لها أيضا («۴»).

م ۳۸۰۳: إذا كان جاهلا باللحن فى قراءته و كان معذورا («۵») فى جهله صحت صلاته و لا حاجة الى الاعادة حتى اذا علم بذلك بعد الصلاة («۶»)، و أما اذا لم يكن معذورا («۷») فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، و يجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا («۸»).

---

(۱) () اللحن هو عدم مراعاة القواعد النحوية (الحركات و السكون) فى القراءة، أو الخطأ فى تلفظ أحرف الكلمات كمن يلفظ حرف الضاد زين مع تمكنه من التصحيح.

(۲) () لوجود لثغة فى لسانه فلا يستطيع التلفظ بالراء على الوجه الصحيح.

(۳) () بأن يلفظ الاحرف بشكل صحيح.

(۴) () أى أنه يصليها مفردا، و يصليها جماعة و يوكل أحدا ليصلى نيابة عنه.

(۵) () هو الجاهل القاصر كما مر فى هامش المسألة ۳۸۰۰.

(۶) () أى علم بعد الانتهاء من الصلاة بوجود لحن يؤدى الى الحكم بعدم صحة قراءته.

(۷) () هو الجاهل المقصر كما مر فى هامش المسألة ۳۸۰۰.

(۸) () و قد مر بيانه مفصلا فى المسألة ۳۸۰۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۸

السعى

اشارة

م ۳۸۰۴: السعى هو الرابع من واجبات عمرة التمتع، و هو ايضا من الاركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء فى ذلك العلم بالحكم و الجهل به («۱»).

و يعتبر فيه قصد القربة («۲»)، و لا يعتبر فيه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث أو الخبث، و الاحوط استحبابا رعاية الطهارة فيه («۳»).

م ۳۸۰۵: محل السعى إنما هو بعد الطواف و صلاته، فلو قدمه على الطواف أو

على صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما («۴»)، و قد تقدم حكم من نسى الطواف و تذكره بعد سعيه («۵»).

م ۳۸۰۶: يعتبر فى السعى النية، بأن يأتى به عن العمرة إن كان فى العمرة، و عن الحج إن كان فى الحج، قاصدا به القربة إلى الله

تعالى.

م ۳۸۰۷: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا («۶») ثمّ يذهب بعد ذلك الى المروة («۷»)، و هذا يعد شوطا واحدا، ثمّ يبدأ من المروة راجعا الى الصفا إلى ان يصل

---

(۱) () سواء كان جاهلا بوجوبه أو جاهلا بأن تركه يؤدى الى بطلان الحج.

(۲) () أى يعتبر فى السعى قصد القربة الى الله تعالى كما يأتى فى المسألة التالية ۳۸۰۶.

(۳) () أى يستحب أن يكون السعى على طهارة.

(۴) () أى يجب عليه السعى بعد الطواف و صلاة الطواف.

(۵) () فى المسألة ۳۸۰۰.

(۶) () مرتفع صخرى صغير كان متصلا بجبل أبى قبيس يبدأ به السعى، و المسعى جنوبيه، و يعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا و العودة الى الصفا شوطا آخر، و هو مسقوف.

(۷) () المروة: مرتفع صخرى صغير كان متصلا بجبل قعيقعان و يقع شمال المسعى و به ينتهى السعى فى الشوط السابع فيقصر المعتمر أو الحاج ليحل من إحرامه.

اليه، فيكون الاياب («۱») شوطا آخر، و هكذا يصنع الى ان يختم السعى بالشوط السابع فى المروة.

م ۳۸۰۸: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان كان فى شوطه الاول ألغاه و شرع من الصفا، و ان كان بعده («۲») ألغى ما بيده و استأنف السعى من الاول.

م ۳۸۰۹: لا يعتبر فى السعى المشى راجلا، فيجوز السعى راكبا على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك («۳»)، و لكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروة.

م ۳۸۱۰: يعتبر فى السعى ان يكون ذهابه و ايابه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام او أى طريق آخر («۴»)، نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه و ايابه بالخط المستقيم («۵»).

م ۳۸۱۱: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه («۶»)، فلو استدبر («۷») المروة عند الذهاب اليها أو استدبر الصفا عند الاياب («۸») من المروة لم يجزئه ذلك، و لا بأس بالالتفات الى اليمين او

---

(۱) () فالعودة من المروة الى الصفا تحسب شوطا ثانيا.

(۲) () إذا التفت فى أى شوط يلغى السعى و يبدأ من جديد.

(۳) () كما يحصل فى زماننا من استئجار عربات تسير على ممر خاص.

(۴) () بأن يخرج مثلا من أحد الابواب و يلتف و يدخل من باب آخر.

(۵) () فيجوز له أن يمشى من جهة اليمين مثلا ثمّ ينتقل الى اليسار فى نفس المسعى و هكذا.

(۶) () أى أثناء عودته الى الصفا لا بد من أن يكون وجهه متجها نحو الصفا.

(۷) () أى أدار ظهره الى المروة.

(۸) () أى التفت بجميع جسده.

اليسار او الخلف («۱») عند الذهاب او الاياب.

م ۳۸۱۲: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة او فيما بينهما للاستراحة، و ان كان الاحوط- استحبابا- ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

م ۳۸۱۳: تقدم («۲») أن السعي من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم او جاهلا به («۳») او بالموضوع («۴») الى زمان لا يمكنه التدارك («۵») قبل الوقوف بعرفات

بطل حجه و لزمته الاعادة من قابل، و قيل انه يبطل إحرامه أيضا، و لكن الاحوط لزوما العدول إلى الافراد («۶») و الاحوط استحبابا إتمامه بقصد الاعم منه و من العمرة المفردة («۷»).

م ۳۸۱۴: لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره («۸»)، و ان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج («۹») فان لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج و مشقة لزمته الاستنابة و يصح حجه فى كلتا الصورتين («۱۰»).

---

(۱) () أى يجوز له أن يلتفت الى جنبه أو الى خلفه بوجهه و ليس بجميع جسده.

(۲) () فى المسألة ۳۸۰۴.

(۳) () أى ترك السعى مع علمه بوجوبه أو مع جهله بوجوب السعى.

(۴) () أى جهله بكيفية السعى، أو مكانه مع العلم بوجوبه.

(۵) () أى لم يعد يسمح له الوقت بأن يسعى و يصل الى عرفات لادراك الوقوف هناك.

(۶) () أى أنه يبدل نيته من عمرة التمتع الى حج الافراد و يتم أعمال حج الافراد.

(۷) () فيبقى على إحرامه و يكمل عمله دون أن يحدد كونه حج افراد، أو عمرة مفردة.

(۸) () فيأتى الى الصفا و يسعى سبعة أشواط.

(۹) () يأتى به أيضا إن كان متمكنا من السعى.

(۱۰) () سواء لم يتمكن من السعى أو كان متمكنا و لكن مع مشقة شديدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۱

م ۳۸۱۵: الاحوط- استحبابا- ان لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به («۱») من غير ضرورة كشدة الحر او التعب و إن كان الاقوى جواز تأخيره الى الليل، نعم لا يجوز تأخيره الى الغد فى حال الاختيار («۲»).

م ۳۸۱۶: حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدم فى الطواف («۳»)، نعم إذا كان جاهلا بالحكم («۴») فلا يبطل السعى بالزيادة و ان كانت الاعادة احوط.

م ۳۸۱۷: إذا زاد فى سعيه خطأ («۵») صح سعيه و لكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له ان يضيف اليه ستة أشواط ليكون سعيا غير سعيه الاول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، و لا بأس بالاتمام («۶») رجاء اذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

م ۳۸۱۸: إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم او جاهلا به و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعادة من قابل، و الاحوط لزوما العدول الى حج الافراد («۷»)، و الاحوط استحبابا اتمامه بنية الاعم من الحج و العمرة المفردة.

و أما اذا كان النقص نسيانا وجب عليه تدارك الباقى («۸») حيث ما تذكر و لو كان

---

(۱) () أى أنه بعد أن ينتهى من أداء صلاة الطواف فمن الافضل المبادرة الى السعى فورا.

(۲) () أما لو كان مكرها على التأخير لسبب قاهر فيجوز ذلك.

(۳) () فى المسألة ۳۷۸۴.

(۴) () أى لم يكن يعلم بأنه لا تجوز الزيادة فى السعى.

(۵) () كما لو كان يحسب الشوطين شوطا واحدا فيظن ان الشوط الواحد هو ذهاب و رجوع.

(۶) () أى يتم العدد الى سبعة أشواط.

(۷) () بدل حج التمتع.

(۸) () أى الاتيان بالاشواط التى نسيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۲

ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج، و تجب عليه الاستنابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من التدارك او تعسر عليه ذلك و لو لأجل ان تذكره كان بعد رجوعه الى بلده («۱»)، و الاحوط حينئذ ان يأتى النائب بسعى كامل («۲») ينوى به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام («۳») او بالتمام («۴»).

م ۳۸۱۹: إذا نقص شيئا من السعى فأحل («۵») لاعتقاده الفراغ من السعى فيلزمه التكفير عن ذلك ببقرة، و يلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

الشك فى السعى

م ۳۸۲۰: إذا شك فى عدد أشواط السعى فى الزائد كما لو علم بالسبعة و شك فى الزائد صح سعيه و لا شىء عليه الا اذا كان على وجه ينافى البدأة بالصفا كما لو كان على الصفا و شك بين السبعة و التسعة فانه يعلم حينئذ بالابتداء بالمروة («۶») فيبطل سعيه لذلك.

م ۳۸۲۱: إذا شك فى عدد الأشواط فيما دون السبعة كما لو شك بين الستة و السبعة، او كان فى اثناء الشوط و شك بين السبعة و التسعة بطل سعيه حتى لو كان الشك بعد التقصير («۷»).

---

(۱) () أى أنه تذكر نسيانه بعض أشواط السعى كان بعد عودته الى وطنه.

(۲) () من سبعة أشواط و هذا لا يعفيه أيضا من الكفارة كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۳) () فإن كانت الاشواط الناقصة التى أتى بها الحاج معتبرة فى علم الله فيكون ما أتى به الآن مكملا للعدد الواجب و الباقى يكون زائدا.

(۴) () أى إن لم تكن الاشواط الناقصة معتبرة فيكون قد أتى بسعى تام بدل ما فاته.

(۵) () فأحل من إحرامه.

(۶) () لأنه يعلم حينئذ يقينا بأنه لم يبدأ سعيه من الصفا و بالتالى يبطل السعى.

(۷) () أى كان شكه بعد أن قصر معتقدا انه أكمل السعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۳

التقصير

م ۳۸۲۲: التقصير هو الواجب الخامس فى عمرة التمتع، و معناه اخذ شىء («۱») من شعر رأسه او لحيته او شاربه، و يعتبر فيه قصد القربة، و لا يكفى النتف («۲») عن التقصير.

م ۳۸۲۳: يتعين التقصير فى إحلال عمرة التمتع، و لا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، على الاحوط و إذا حلق لزمه التكفير عنه («۳») بشاة إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الاحوط استحبابا.

م ۳۸۲۴: إذا جامع («۴») بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط استحبابا.

م ۳۸۲۵: لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله فى اى محل شاء سواء كان فى السعى او فى منزله او غيرهما («۵»).

م ۳۸۲۶: إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته، و ينقلب حجه الى الافراد، فيأتى بعمرة مفردة بعده، و الاحوط- وجوبا- إعادة الحج فى السنة القادمة.

م ۳۸۲۷: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته، و الاحوط- وجوبا- التكفير عن ذلك بشاة.

م ۳۸۲۸: إذا قصر المحرم فى عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من

---

(۱) () أى قص شيء.

(۲) () أى أن نتف الشعر لا يغنى عن القص.

(۳) () أى تجب الكفارة و هى شاة على من حلق للاحلال من عمرة التمتع بدل التقصير.

(۴) () الجماع: كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل و زوجته.

(۵) () و لكن لا يحل له ما يحل بالتقصير إلا بعد الاتيان به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۴

جهة إحرامه حتى الحلق («۱»).

م ۳۸۲۹: لا يجب طواف النساء فى عمرة التمتع، و لا بأس بالاتيان به رجاء («۲»)، و قد نقل شيخنا الشهيد (قده) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحج

م ۳۸۳۰: تقدم فى المسألة ۳۶۰۶ أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناه مجملة، و إليك تفصيلها:

الاول: الاحرام، و أفضل اوقاته يوم التروية («۳»)، و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام،

و لا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس («۴»)، و تقدم جواز الخروج من مكة محرما بالحج لضرورة («۵») بعد الفراغ من العمرة فى أى وقت كان.

م ۳۸۳۱: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج («۶») ان يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع بعد إتمام النسك («۷») قبل طواف النساء.

---

(۱) () أى يجوز له الحلق حينئذ بعد التقصير علما أن الحلق بدل التقصير محرم فى العمرة.

(۲) () أى لاحتمال أن يكون مطلوبا.

(۳) () يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة، وسمى بذلك لان الحجاج كانوا يروون فيه الإبل و يتزودون بالماء استعدادا" للذهاب إلى عرفة.

(۴) () نحو منى ثمّ عرفات أو نحو عرفات مباشرة دون المرور و المبيت فى منى.

(۵) () كما لو اضطر الحاج للذهاب الى جدة مثلا لأمر ملح فيحرم للحج و يخرج الى مقصده ثمّ يعود الى مكة و يتجه منها نحو عرفات، و قد مر تفصيله فى المسألة ۳۶۰۸.

(۶) () سواء كان يحج حج التمتع أو حج الافراد، و قد مر بيان الفرق بينهما فى المسألة ۳۶۰۰.

(۷) () الواجبات التى تكتمل بأدائها فريضة الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۵

م ۳۸۳۲: يتضيق وقت الاحرام فيما اذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة («۱»).

م ۳۸۳۳: يتحد («۲») إحرام الحج و إحرام العمرة فى كيفيته و واجباته و محرماته، و الاختلاف بينهما انما هو فى النية فقط.

م ۳۸۳۴: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أى موضع شاء، و يستحب له الاحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم او حجر إسماعيل.

م ۳۸۳۵: من ترك الاحرام نسيانا او جهلا منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثمّ تذكر او علم بالحكم قبل الوصول الى عرفات وجب عليه الرجوع الى مكة و الاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت او لعذر آخر («۳») يحرم من الموضع الذى هو فيه («۴»)، و لو تذكر او علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات («۵»)، احرم من الموضع الذى هو فيه و ان تمكن من العود الى مكة و الاحرام منها، و لو لم يتذكر و لم يعلم بالحكم الى ان فرغ من الحج صح حجه.

م ۳۸۳۶: من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعادة من قابل («۶»).

م ۳۸۳۷: الاحوط- وجوبا- ان لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج

---

(۱) () و هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الحرام.

(۲) () فلا فرق بين الاحرامين إلا فى النية ففى العمرة ينوى أحرم للعمرة، و فى الحج للحج.

(۳) () كما إذا لم يسمح له بالعودة من عرفات أو لم يكن يستطيع العودة بمفرده و لم يجد احدا معه.

(۴) () أى خارج مكة و هو متجه الى عرفات.

(۵) () أى بعد نيته الوقوف بعرفات فى ظهر يوم التاسع من ذى الحجة فلا يرجع الى مكة.

(۶) () و بهذا يختلف الحكم بين حالة العمد بترك الاحرام و بين النسيان او الجهل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۶

الى عرفات طوافا مندوبا («۱»)، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط.

الوقوف بعرفات

م ۳۸۳۸: الثانى من واجبات حج التمتع هو الوقوف بعرفات بقصد القربة («۲»)، و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكبا او راجلا ساكنا او متحركا.

م ۳۸۳۹: حد عرفات من بطن عرنة («۳») و ثوية («۴») و نمرة («۵») الى ذى المجاز («۶»)، و من المأزمين («۷») الى أقصى الموقف («۸») و هذه حدود عرفات و هى خارجه عن الموقف.

م ۳۸۴۰: الظاهر ان الجبل («۹») موقف، و لكن يكره الوقوف عليه، و يستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل.

م ۳۸۴۱: يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار، فلو غشى عليه هناك فى

---

(۱) () أى إذا أحرم لحج التمتع من الحرم او من مكة فلا يجوز له ان يطوف طوافا مستحبا.

(۲) () أى أن يقصد بوجوده فى عرفات فى الوقت المحدد التقرب الى الله تعالى.

(۳) () عرنة: ما بين الحرم و عرفات و بطن عرنة هو الوادى الذى يقال له وادى عرنة و هو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال أقصاها مما يلى موقف عرفة.

(۴) () هو اسم لمكان و هو أحد حدود عرفة.

(۵) () نمرة من حدود عرفات، و ورد فى رواية أن نمرة هى بطن عرنة.

(۶) () ذو المجاز هو أحد حدود عرفة، و هو سوق كانت على بعد حوالى ستة كيلوا مترات من عرفة بناحية كانت تسمى كبكب، و يسمى الآن المجاز.

(۷) () المأزمان: جبلان بينهما مضيق يوصل إلى عرفات و هو حد مزدلفة من الشرق.

(۸) () أقصى الموقف هو أحد حدود عرفات.

(۹) () المعروف بجبل الرحمة، و يقع فى وسط عرفات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۷

جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف («۱»).

م ۳۸۴۲: الاحوط للمختار («۲») ان يقف فى عرفات من اول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب، و يجوز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا، و الوقوف فى تمام هذا الوقت و ان كان واجبا و يأثم المكلف بتركه، الا- انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه.

نعم لو ترك الوقوف رأسا («۳») باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف

هو الوقوف فى الجملة («۴»).

م ۳۸۴۳: من لم يدرك الوقوف الاختيارى («۵») لنسيان او لجهل يعذر فيه او لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطرارى («۶») و صح حجه فان تركه متعمدا فسد حجه.

م ۳۸۴۴: تحرم الافاضة («۷») من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لا تفسد الحج، فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شىء عليه، و إلا- كانت عليه كفارة بدنة ينحرها فى منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما، و الاحوط ان تكون متواليات («۸»)، و يجرى هذا الحكم فى من افاض من عرفات نسيانا او جهلا منه

---

(۱) () أما لو أفاق فى بعض الوقت من حالة الاغماء فنوى الوقوف صح منه ذلك.

(۲) () لمن لا يكون مضطرا بسبب التأخير فى الوصول الى عرفات.

(۳) () أى لم يقف مطلقا فى عرفات.

(۴) () أى أن يتواجد فى عرفات مع النية و لو فى بعض الوقت الواجب، فيتحقق الوقوف.

(۵) () و هو التواجد فى عرفات من ظهر يوم التاسع من ذى الحجة الى غروب الشمس.

(۶) () الوقوف الاضطرارى هو التواجد فى عرفات بعض الوقت ليلة العاشر من ذى الحجة.

(۷) () أى مغادرة عرفات.

(۸) () أى أن يصوم الايام الثمانية عشر بشكل متواصل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۸

بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكر، فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط استحبابا.

م ۳۸۴۵: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة و حكم على طبقة و لم يثبت عند الشيعة و كان العمل على طبق الواقع متعذرا او متعسرا

او ضرريا يترتب عليه مفسدة شخصية («۱») او نوعية («۲») ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع («۳») فعندئذ له متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه من الوقوفين و أعمال منى يوم النحر و غيرها، و يجزئ هذا فى الحج، و من خالف ما تقتضيه التقية («۴») و تحمل المشقة و الضرر غير تلف النفس و نحوه صح حجه.

و الحاصل انه لا تجب متابعة الحاكم السنى تقية («۵»)، ليكون الاحتياط حينئذ غير مشروع، نعم و اذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا. لم يجز مخالفته و فسد وقوفه («۶»).

---

(۱) () أى ما يكون ضرره على نفس المكلف كأن يتعرض للضرب او الاعتقال.

(۲) () أى لا يكون الضرر بخصوص المكلف بل يتعرض له غالبية من يخالفهم.

(۳) () كما لو كان شهر ذى القعدة عند الشيعة ثلاثين يوما و عند السنة تسع و عشرون يوما فإن احتمال مطابقة فتواهم للواقع ممكنة فيما لو نقص ذو القعدة يوما.

(۴) () فوقف فى عرفات فى اليوم الذى يعتبرونه يوم عيد دون أن يكون فى عمله خطر على حياته أو أذية كبيرة كأن يتعرض للسجن أو للضرب، فيصح حجه.

(۵) () أى ليست إطاعة المفتى السنى تقية بأمر واجب، بل تتعين التقية فى مورد الضرر.

(۶) () فلو كانت مخالفة الحاكم السنى فى الالتزام بتحديد يوم عرفات تؤدى الى الضرر كالقتل او السجن و مع ذلك أصر المكلف الشيعى على مخالفته متحملا هذا الضرر فيكون قد خالف الحكم الشرعى بعدم تعريض نفسه للضرر و بالتالى فإن وقوفه فيه حرمة شرعية تؤدى الى بطلان صحة الوقوف بعرفات و هذا يؤدى الى بطلان الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۹

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف («۱»)، و ان اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا، ففى هذه الصورة أيضا يجزئ الوقوف معهم، على تفصيل مر فى الصورة السابقة («۲»).

الوقوف فى المزدلفة

م ۳۸۴۶: و هو الثالث من واجبات حج التمتع، و المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، و حدُّ الموقف («۳») من المأزمين («۴») الى الحياض («۵») الى وادى محسر («۶»)، و هذه كلها حدود المشعر و ليست بموقف الا عند الزحام و ضيق الوقت، فيرتفعون الى المأزمين («۷»).

و يعتبر فيه قصد القربة («۸»).

م ۳۸۴۷: إذا أفاض («۹») الحاج من عرفات فالاحوط- استحبابا- ان يبيت ليلة العيد فى المزدلفة و لكن لم يثبت وجوبها.

---

(۱) () كما لو كان اليوم الأخير عندهم من ذى القعدة هو التاسع و العشرون بحسابهم و الثامن و العشرون بحساب الشيعة فهذا يعنى ان يوم عرفات عندهم سيكون يوم التروية عندنا و هو الثامن من ذى الحجة.

(۲) () فتنطبق نفس أحكام المسألة السابقة.

(۳) () أى أن حدود المشعر الحرام تبدأ من المأزمين.

(۴) () مر بيان المأزمين فى هامش المسألة ۳۸۳۹.

(۵) () أى حياض محسر كما ورد فى الروايات و ظاهرها أنها من حسر او على حدودها.

(۶) () يقع واد محسر بين مزدلفة و منى، و قيل سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه.

(۷) () أى أنه يصح الوقوف فى المأزمين فى حال الازدحام.

(۸) () فلا بد من أن ينوى المكلف بأن وقوفه فى المشعر الحرام (المزدلفة) هو تقربا الى الله.

(۹) () أى غادر الحاج عرفات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۰

م ۳۸۴۸: يجب الوقوف فى المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجملة («۱»)، فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين و لم يقف الباقى و لو متعمدا صح حجه.

م ۳۸۴۹: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا («۲») فسد حجه، و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفة ليلة العيد، و الافاضة («۳») منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

م ۳۸۵۰: من وقف فى المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم («۴») صح حجه، و عليه كفارة شاة.

م ۳۸۵۱: من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى («۵») فى المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطرارى («۶»)، و لو تركه («۷») عمدا فسد حجه.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

م ۳۸۵۲: تقدم ان كلا من الوقوفين («۸») ينقسم الى قسمين:

---

(۱) () أى أن مجرد التواجد فى المزدلفة و لو لبعض الوقت الواجب يحقق الوقوف.

(۲) () دون أن يقف و لو مقدارا يسيرا إن لم يكن من ذوى الاعذار.

(۳) () يجوز لهؤلاء مغادرة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

(۴) () كما يحصل من بعض الحجاج الذين يستمرون فى السير دون أن يلتفتوا الى الواجب.

(۵) () و هو التواجد فى المشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم العيد.

(۶) () الوقوف الاضطرارى هو الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى ظهر يوم العيد.

(۷) () أى ترك الوقوف الاضطرارى أيضا.

(۸) () أى الوقوف فى عرفات و الوقوف فى المزدلفة كما مر فى هامش المسألة ۳۶۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۱

اختيارى و اضطرارى، فاذا أدرك المكلف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال («۱»)، و الا فله حالات:

الاولى: ان لا يدرك شيئا من الوقوفين الاختيارى منهما و الاضطرارى أصلا، ففى هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج («۲»)، و يجب عليه الحج فى السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرا فى ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات و الاضطرارى فى المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المزدلفة،

ففى هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعة: ان يدرك الوقوف الاضطرارى فى كل من عرفات و المزدلفة، فيصح حجه فى هذه الصورة أيضا، و لكن الاحوط- استحبابا-

اعادته فى السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب او كان الحج مستقرا فى ذمته («۳»).

الخامسة: ان يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة يصح حجه ايضا اذا كان ترك الوقوف بعرفة غير عمدى.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة يبطل حجه.

السابعة: ان يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، و هذه لها ثلاث صور:

---

(۱) () و يصح حجه.

(۲) () فيحول نيته التى أحرم فيها للحج الى العمرة المفردة و يأتى بأعمالها دون أن يحرم مجددا.

(۳) () معنى استقرار الحج فى ذمته هو أن يكون الحج قد وجب عليه فى سنين ماضية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۲

۱- اذا كان تركه الوقوف بالمزدلفة عن علم و عمد، ففى هذه الصورة يبطل حجه و ينقلب الى العمرة المفردة («۱»)، و كفارته البدنة.

۲- إذا كان ترك الوقوف عن جهل صح حجه و كفارته شاة.

۳- إذا كان ترك الوقوف عن نسيان صح حجه و لا كفارة عليه.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصورة يبطل حجه.

منى و واجباتها

اشارة

م ۳۸۵۳: إذا أفاض المكلف من المزدلفة («۲») وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء

الاعمال الواجبة هناك، و هى كما نذكرها تفصيلا ثلاثة:

الواجب ۱- رمى جمرة العقبة

م ۳۸۵۴: الرابع من واجبات الحج هو رمى جمرة العقبة يوم النحر («۳»)، و يعتبر فيه أمور:

۱- نية القربة.

۲- أن يكون الرمى بسبع حصيات («۴»)، و لا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ

---

(۱) () فيبقى محرما و يتجه الى مكة للإتيان بأعمال العمرة المفردة و تجب عليها الكفارة.

(۲) () فيستطيع التوجه مباشرة من مزدلفة الى منى أو الى مكة ثمّ يتجه الى منى.

(۳) () أى يوم عيد الاضحى فى العاشر من ذى الحجة.

(۴) () أى سبع أحجار صغيرة تجمع من مزدلفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۳

رمى غيرها من الاجسام («۱»).

۳- أن يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمى اثنين او اكثر مرة واحدة («۲»).

۴- أن تصل الحصيات الى الجمرة.

۵- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمى، فلا يجزئ وضعها عليها، و يُجتزأ بالرمى فيما إذا رمى فلاقت الحصاة فى طريقه شيئا ثمّ أصابت الجمرة، نعم اذا كان ما لاقته الحصاة صلبا («۳») فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

۶- ان يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها، و يجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضة من المشعر فى الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد)، كما سيأتى.

م ۳۸۵۵: إذا شك فى الاصابة و عدمها بنى على العدم («۴»)، إلا- ان يدخل فى واجب آخر مترتب عليه («۵») او كان الشك بعد دخول الليل.

م ۳۸۵۶: يعتبر فى الحصيات أمران:

۱- أن تكون من الحرم («۶»)، و الافضل اخذها من المشعر («۷»).

۲- ان تكون أبكارا على الاحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعملة فى الرمى قبل

---

(۱) () أى لا يجزى رمى شىء غير هذه الحجارة الصغيرة كما يفعل البعض برمى الاحذية.

(۲) () فلو رمى الأحجار السبعة برمية واحدة فلا يجزى.

(۳) () كما لو رماها لجهة السقف فعادت و أصابت الجمرة.

(۴) () فعليه أن يرمى الى أن يتحقق من أنه أصاب الجمرة بسبع حصيات.

(۵) () كما لو أنه ذبح بعد الرمى فى يوم العيد.

(۶) () أى من حرم مكة كما مر فى هامش المسألة ۳۶۶۰.

(۷) () المشعر الحرام، أى المزدلفة.

ذلك («۱»).

و يستحب فيها ان تكون ملونة، و منقطة، و رخوة، و ان يكون حجمها بمقدار أنملة («۲»)، و ان يكون الرامى راجلا- («۳»)، و على طهارة.

م ۳۸۵۷: إذا زيد على الجمرة فى ارتفاعها فيجتزأ برمى المقدار الزائد، و الاحوط- استحبابا- ان يرمى المقدار الذى كان سابقا («۴») فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استناب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه، و لا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل و الناسى.

م ۳۸۵۸: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر («۵») حسبما تذكر او علم، فان علم او تذكر فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمى فى الليل، و سيجىء ذلك فى رمى الجمار، و لو علم او تذكر بعد اليوم الثالث عشر فعليه ان يرمى فى السنة القادمة بنفسه او بنائبه («۶»)، و كذلك اذا علم او تذكر بعد الخروج من مكة («۷») لم يجب عليه الرجوع بل يرمى فى السنة القادمة بنفسه او بنائبه.

---

(۱) () فلا يصح أخذ الحصى التى يكون حجاج آخرون قد رموا بها الجمرة.

(۲) () مقدار الانملة هو مقدار رأس الاصبع أى أكبر من حبة الحمص بقليل.

(۳) () أى يستحب أن لا يكون راكبا على دابة او سيارة او ما شابه ذلك.

(۴) () إن كان معلوما و محددا، و أما الآن و بعد تحويل الجمرة الى ما يشبه الحائط فلم يعد هناك شىء محدد من معالم الجمرة

القديمة و بالتالى فيجزى الرمى على الجدار من الطابق الارضى، و لا يجزى من فوق الجسر.

(۵) () من شهر ذى الحجة أى الى يومين بعد يوم العيد.

(۶) () فى نفس التاريخ أى فى اليوم العاشر من ذى الحجة الى اليوم الثالث عشر منه.

(۷) () كما أنه لو نفر من منى و أكمل أعمال حجة فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة و غادر مكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۵

م ۳۸۵۹: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا فعلم او تذكر بعد الطواف فتداركه («۱») وجب عليه إعادة الطواف، و كذلك إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر صحة طوافه، و لا يجب عليه ان يعيده («۲») بعد تدارك الرمى و لا كفارة عليه.

الواجب ۲- الذبح أو النحر فى منى

اشارة

م ۳۸۶۰: الذبح أو النحر فى منى هو الخامس من واجبات حج التمتع، و يعتبر فيه قصد القربة و الايقاع فى النهار («۳»)، و لا يجزيه الذبح او النحر فى الليل على الاحوط و ان كان جاهلا.

نعم يجوز للخائف الذبح او النحر فى الليل.

و لا يجب الاتيان به بعد الرمى، فلو قدمه على الرمى صح و لم يحتج الى

الاعادة.

و لا يجب ان يكون الذبح او النحر بمنى، خصوصا ان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك فى زماننا لاجل تغيير المذبح و جعله فى وادى محسر («۴») فيجوز الذبح فى المذبح الفعلى و فى أى مكان من مكة شاء و يجزئه ذلك.

م ۳۸۶۱: ايام النحر بمنى («۵») اربعة ايام، و للمعذور («۶») الى آخر ذى الحجة،

---

(۱) () أى رجع الى منى فرمى.

(۲) () أى لا يجب عليه إعادة الطواف بعد عودته الى منى و قيامه بالرمى.

(۳) () أى الى غروب الشمس، فلو غابت الشمس و ذبح لم يصح منه الذبح، إلا للخائف.

(۴) () مر تفصيل عن وادى محسر فى هامش المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () الوقت الذى يستطيع فيه ذبح الهدى من اليوم العاشر الى الثالث عشر من ذى الحجة.

(۶) () أى الذى لم يتمكن من الذبح فى أحد الايام الاربعة المذكورة لسبب من الاسباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۶

و المختار («۱») ان أخر عن الاربعة أثم و لكن يجزى عنه الى آخر ذى الحجة.

م ۳۸۶۲: لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد («۲»).

م ۳۸۶۳: يجب ان يكون الهدى («۳») من الابل («۴») او البقر او الغنم و لا يجزئ من الابل إلا ما اكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و لا من البقر و المعز الا ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثة على الاحوط، و لا يجزئ من الضأن على الاحوط الا ان يكون قد أكمل السنة الواحدة و دخل فى الثانية و اذا تبين له بعد الذبح فى الهدى انه لم يبلغ السن المعتبر («۵») فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الاعادة، و يعتبر فى الهدى ان يكون تام الاعضاء، فلا يجزئ الاعور و الاعرج و المقطوع أذنه و المكسور قرنه

الداخل و نحو ذلك، و لا يكفى الخصى ايضا، و يعتبر فيه ان لا يكون مهزولا عرفا («۶»)، و الاحوط استحبابا أن لا يكون مريضا و لا موجوءا («۷») و لا مرضوض الخصيتين («۸») و لا- كبيرا لا- مخ له، و لا- بأس بأن يكون مشقوق الاذن او مثقوبها و ان كان الاحوط اعتبار سلامته منهما، و الاحوط ان لا يكون الهدى فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته.

---

(۱) () أى الذى يستطيع أن يذبح فى أحد الايام الاربعة و لكنه أخر ذلك بلا عذر.

(۲) () فلو أراد جماعة أن يشتركوا فى ثمن هدى واحد لما أجزى عنهم بل عليهم الصوم ايضا كما سيأتى تفصيله فى حكم من تعذر عليه الهدى.

(۳) () مع التمكن من اختياره على طبق المواصفات المذكورة، و مع عدم التمكن فيكفى ما تيسر.

(۴) () الابل يعنى الجمال.

(۵) () الموضح فى بداية هذه المسألة.

(۶) () أى أن الضعف ضاهر عليه لكل مطلع.

(۷) () الموجوء يشبه المخصى نتيجة لعصر البيضتين.

(۸) () مرضوض الخصيتين هو الموجوء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۷

م ۳۸۶۴: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فيجوز الاكتفاء به.

م ۳۸۶۵: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو فى فرض التمكن منه، فان لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد و ما تيسر له من الهدى.

م ۳۸۶۶: إذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولا («۱») أجزأه و لم يحتج الى الاعادة.

م ۳۸۶۷: إذا ذبح ثمّ شك فى انه كان واجدا للشرائط حكم بصحته ان احتمل انه كان محرزا للشرائط حين الذبح، و منه ما اذا شك بعد الذبح انه كان محرزا للشرائط حين الذبح («۲»).

و أما اذا شك فى اصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق او التقصير لم يعتن بشكه، و إلا لزم الاتيان به («۳»)، و اذا شك فى هزال الهدى فذبحه امتثالا لله تبارك («۴»)

و تعالى و لو رجاء ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح («۵») أجزأه ذلك.

م ۳۸۶۸: إذا اشترى هديا سليما فمرض («۶») بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أجزأه ان يذبحه و لا يلزمه إبداله.

---

(۱) () أى ضعيفا.

(۲) () الشك الحاصل بعد الذبح بتوفر الشرائط مع وجود احتمال بذلك لا يؤثر فى الصحة.

(۳) () أى إذا شك فى أنه ذبح او لم يذبح و كان الشك قبل الحلق او التقصير فعليه أن يذبح.

(۴) () إذ عليه فى مورد الشك ان يتيقن من صفاته.

(۵) () أى تبين له أنه كان جامعا للصفات المطلوبة و لم يكن هزيلا و ضعيفا.

(۶) () أى مرض الهدى قبل أن يذبحه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۸

م ۳۸۶۹: لو اشترى هديا فضلّ («۱») اشترى مكانه هديا آخر، فان وجد الاول قبل ذبح الثانى ذبح الاول، و هو بالخيار («۲») فى الثانى

إن شاء ذبحه و ان شاء لم يذبحه، و هو كسائر أمواله، و الاحوط استحبابا ذبحه ايضا، و ان وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الاول أيضا على الاحوط.

م ۳۸۷۰: لو وجد أحد هديا ضالا عرَّفه («۳») إلى اليوم الثانى عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

م ۳۸۷۱: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقة ليشترى به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجة، فان مضى الشهر لا يذبحه إلا فى السنة القادمة («۴»).

م ۳۸۷۲: إذا لم يتمكن من الهدى («۵») و لا من ثمنه («۶») و لو من غير النقدين («۷») و من

الاستقراض («۸») و الاداء صام بدلا عنه («۹»)، عشرة أيام، ثلاثة فى الشهر الذى حج فيه و هو ذو الحجة و سبعة إذا رجع الى بلده، و الاحوط استحبابا ان تكون السبعة

---

(۱) () أى ضاع و لم يجده.

(۲) () أى أنه مخير فى الثانى بين ذبحه و التصرف به كما يشاء.

(۳) () أى أعلن عنه كى يعرفه صاحبه.

(۴) () أى أنه إذا لم يتمكن من الذبح فى شهر ذى الحجة فيبقى فى ذمته الى السنة الثانية.

(۵) () أى لم يتمكن من الحصول على هدى كى يذبحه.

(۶) () لم يكن لديه ثمن الهدى المتوفر فى السوق.

(۷) () النقدان هما عملة الذهب و الفضة، و يقصد به حاليا العملة النقدية المستعملة فإن كان عنده شىء له قيمة و يستطيع ان يبدله بالهدى او يبيعه فيشترى به الهدى لزمه ذلك.

(۸) () أى أنه لم يتمكن من استدانة ثمن الهدى مع علمه بإمكان تسديد هذه القيمة.

(۹) () أى أنه يصوم عشرة أيام بدل الهدى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۹

متوالية («۱»)، و يجوز ان تكون الثلاثة من اول ذى الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع («۲»)، و يعتبر فيها التوالى («۳»)، فان لم يرجع الى بلده و اقام بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم او يمضى شهر ثمّ يصوم بعد ذلك («۴»).

م ۳۸۷۳: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد ايام التشريق («۵»)، و لو لم يتمكن فى اليوم الثامن ايضا («۶»)، أخرها جميعا الى ما بعد تلك الايام، و الاحوط استحبابا ان يبادر الى الصوم بعدها و لا يؤخره من دون عذر، و اذا لم يتمكن بعد ايام التشريق صام فى الطريق («۷») او صامها فى بلده ايضا، و له ان يجمع بين الثلاثة

و السبعة، فى بلده فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم («۸») و تعين الهدى للسنة القادمة.

م ۳۸۷۴: من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثمّ تمكن منه («۹») لم يجب عليه الهدى و له المضى على صومه و له الرجوع الى الهدى، و كذا لو شرع فى الصوم ثمّ تمكن من الهدى.

---

(۱) () أى أن يصوم الايام السبعة فى بلده بشكل متواصل و لا يفصل بينها بأيام يفطر فيها.

(۲) () فيجوز أن يصوم الايام الثلاثة بعد إحرامه لعمرة التمتع و قبل الاحرام للحج إن كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدى فى العاشر من ذى الحجة لسبب من الاسباب المذكورة.

(۳) () فيعتبر فى الايام الثلاثة التى عليه صيامها فى الحج ان يصومها بشكل متواصل.

(۴) () هذا فيما يتعلق بصوم الايام السبعة التى يجب ان يصومها بعد رجوعه الى بلده.

(۵) () أيام التشريق هى أيام الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة.

(۶) () هذا فيما إذا كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدى فى اليوم العاشر و لا فى ايام التشريق.

(۷) () و يسقط عنه وجوب الافطار فى السفر.

(۸) () فلا يصح منه الصوم بدل الهدى بل يتعين عليه الهدى فى ذى الحجة من السنة التالية.

(۹) () أى أنه تمكن من شراء الهدى بعد أن صام ثلاثة أيام فى الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۰

م ۳۸۷۵: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير («۱») فالاحوط الجمع بين الشركة فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور.

م ۳۸۷۶: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا، فوكله فى الذبح عنه ثمّ شك فى أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة («۲») و أخبره بذبحه اكتفى به.

م ۳۸۷۷: ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة («۳»)، و ان كان الاحوط- استحبابا- اعتبارها فيه.

م ۳۸۷۸: الذبح الواجب هديا او كفارة لا تعتبر المباشرة فيه («۴»)، بل يجوز ذلك بالاستنابة فى حال الاختيار أيضا، و لا بد ان تكون النية مستمرة («۵») من صاحب الهدى الى الذبح، و لا يشترط نية الذابح و إن كانت احوط و اولى.

مصرف الهدى

م ۳۸۷۹: لا يجب على المكلف أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقة، و يعطى ثلثه الى المؤمنين هدية، و ان يأكل من الثلث الباقى له، نعم يستحب ذلك له، و ما يجب عليه هو الذبح فقط.

نعم ليس له أن يبيعه و يأخذ ثمنه.

م ۳۸۸۰: لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقة و لا فى ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه

---

(۱) () أى أنه اشترك مع آخرين بدفع ثمن الهدى فيذبح و لا يسقط عنه بل عليه الصوم ايضا.

(۲) () الثقة: أى صادق اللسان، و هو من يطمئن له الناس فى أقواله و أخباره و يصدقونه و يعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه ممن لا يلتزم بجميع الواجبات.

(۳) () أى أن الشرائط التى ذكرت فى الهدى لا تجب فى الكفارة.

(۴) () أى لا يجب على المكلف أن يذبحه بنفسه.

(۵) () أى يبقى على نيته فى ذبح الهدى أو الكفارة الى حين تحقق الذبح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۱

المشاع («۱») و أهدى ثلثه المشاع و أكل منه شيئا أجزأه ذلك فى العمل بالاستحباب.

م ۳۸۸۱: يجوز لقابض الصدقة او الهدية ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن او غير المسلم.

م ۳۸۸۲: إذا ذبح الهدى فسرق او أخذه متغلب عليه قهرا («۲») قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله («۳») ضمن الثلثين على الاحوط استحبابا.

الواجب ۳- الحلق و التقصير

م ۳۸۸۳: الحلق و التقصير («۴») هو الواجب السادس من واجبات الحج، و يعتبر فيه قصد القربة و إيقاعه فى نهار العيد على الاحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل، و الاحوط استحبابا- تأخيره عن الذبح و الرمى، و لكن لو قدمه عليهما او على الذبح أجزأه، و لم يحتج الى الاعادة.

م ۳۸۸۴: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

م ۳۸۸۵: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير، و الحلق أفضل، و من لبد شعر رأسه بالصمغ («۵») او العسل او نحوهما لدفع القمل، او عقص («۶») شعر رأسه و عقده بعد

---

(۱) () أى ما لا يكون مقسما و معينا من أنه حصة الفقير أو حصة الحاج.

(۲) () أى بالقوة و الاكراه، و ليس عن اختيار.

(۳) () أى لو أعطاه لغير المستحقين.

(۴) () الحلق مختص بالرجال، و أما التقصير فهو مشترك بين النساء و الرجال.

(۵) () أى وضع على شعره مقدارا من الصمغ أو العسل و ما يستعمل فى زماننا من (جلو).

(۶) () عقص الشعر: أى جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۲

جمعه و لفه فيجب عليه اختيار الحلق، و من كان صرورة («۱») فالاحوط له- استحبابا- اختيار الحلق.

م ۳۸۸۶: من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر («۲») اولا ثمّ يحلق.

م ۳۸۸۷: الخنثى المشكل («۳») يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا او معقوصا (۲)، و الا جمع بين التقصير و الحلق، و يقدم التقصير على الحلق على الاحوط.

م ۳۸۸۸: إذا حلق المحرم او قصر و قد أتى بالنسكين الآخرين، اى الرمى و الذبح حل له ما حرم عليه بالاحرام («۴»)، ما عدا النساء و الطيب، و فى غير حج التمتع يحل الطيب أيضا.

م ۳۸۸۹: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا او جهلا منه بالحكم («۵») الى ان خرج من منى رجع و قصر او حلق فيها، فان تعذر الرجوع او تعسر عليه، قصر او حلق فى مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى ان امكنه ذلك.

م ۳۸۹۰: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا او جهلا فذكره، او علم بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه («۶») وجب عليه إعادة الطواف.

---

(۱) () مر بيان معنى الصرورة فى هامش المسألة ۳۵۶۵، و هو من يحج لأول مرة.

(۲) () كى يحل من إحرامه أولا.

(۳) () الخنثى المشكل: الذى لا يعلم حاله ذكر أم أنثى.

(۴) () و قد مر بيان ما يجب على المحرم تركه فى المسألة ۳۶۵۹.

(۵) () فى حج التمتع.

(۶) () أى أنه عاد و قصر بعد الانتهاء من أعمال الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۳

طواف الحج و صلاته و السعى

م ۳۸۹۱: الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: هى الطواف، و صلاته («۱»)، و السعى، و كيفيتهما و شرائطهما هى نفس الكيفية و الشرائط التى ذكرناها فى طواف العمرة («۲») و صلاته («۳») و سعيها («۴»).

م ۳۸۹۲: يجب تأخير الطواف عن الحلق او التقصير فى حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا وجبت إعادته بعد الحلق او التقصير و لزمته كفارة شاة.

م ۳۸۹۳: الاحوط- استحبابا- عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و ان كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق («۵»)، بل الى آخر ذى الحجة أقوى.

م ۳۸۹۴: لا يجوز على الاحوط فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين («۶»)، و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التى تخاف

الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين (۱)، و الاحوط استحبابا إعادة السعى و الطواف و الصلاة أيضا مع التمكن فى أيام التشريق او بعدها إلى آخر ذى الحجة.

م ۳۸۹۵: يجوز للخائف على نفسه («۷») من دخول مكة ان يقدم الطواف («۸»)

---

(۱) () أى صلاة الطواف.

(۲) () مسائل الطواف ابتداء من المسألة ۳۷۴۹.

(۳) () مسائل صلاة الطواف ابتداء من المسألة ۳۷۹۸.

(۴) () مسائل السعى ابتداء من المسألة ۳۸۰۴.

(۵) () مر بيان معنى أيام التشريق فى هامش المسألة ۳۸۷۳.

(۶) () مر بيان المقصود بالوقوفين فى هامش المسألة ۳۶۱۶.

(۷) () أى من يخاف على نفسه إذا أراد الدخول الى مكة بعد أعمال منى.

(۸) () أى أنه يطوف طواف الحج قبل الذهاب الى عرفات و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۴

و صلاته و السعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد.

م ۳۸۹۶: من طرأ عليه العذر («۱») فلم يتمكن من الطواف- كالمرأة التى رأت الحيض أو النفاس و لم يتسير لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها- لزمته الاستنابة للطواف ثمّ السعى بنفسه بعد طواف النائب.

م ۳۸۹۷: إذا طاف المتمتع («۲») و صلى و سعى حل له الطيب، و بقى عليه من المحرمات النساء («۳»).

م ۳۸۹۸: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى («۴») إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى من الرمى و الذبح و الحلق او التقصير.

طواف النساء

م ۳۸۹۹: الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج: طواف النساء

و صلاته، و هما و ان كانا من الواجبات الا انهما ليسا من نسك الحج، فتركهما و لو عمدا لا يوجب فساد الحج («۵»).

م ۳۹۰۰: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال، و النائب فى الحج

---

(۱) () أى ما يمنعه شرعا من الطواف كتعذر شرط الطهارة.

(۲) () أى من يؤدى حج التمتع.

(۳) () فلا تحل له إلا بعد طواف النساء.

(۴) () و هم من ذكروا فى المسألة ۳۸۹۴ و ۳۸۹۵.

(۵) () بل يترتب عليه أثر آخر و هو حرمة النساء على الرجال و حرمة الرجال على النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۵

عن الغير يأتى بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه («۱»).

م ۳۹۰۱: طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته فى الكيفية و الشرائط («۲»).

م ۳۹۰۲: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض او غيره استعان بغيره فيطوف و لو بأن يحمل على متن حيوان او انسان («۳»)، و اذا لم يتمكن منه ايضا لزمته الاستنابة عنه، و يجرى هذا فى صلاة الطواف أيضا.

م ۳۹۰۳: من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم او الجهل او كان ناسيا حرمت عليه النساء الى ان يتداركه («۴»)، و مع تعذر المباشرة او تعسرها او عدم وجوبها («۵») جاز له الاستنابة، فاذا طاف النائب عنه حلت له («۶») النساء، فاذا مات قبل تداركه فالاحوط ان يقضى من تركته («۷»).

و لو كان الترك عن عمد او جهل بالحكم، او كان نسيانا و تذكر فى مكة

---

(۱) () أى أنه ينوى الطواف نيابة عمن يحج عنه، و لكن إذا لم يطف النائب طواف النساء فتحرم عليه النساء الى أن يأتى به، و كذلك تحرم الرجال على المرأة لو كانت هى النائبة و لم تطف طواف النساء.

(۲) () و قد مر مفصلا فى المسألة ۳۷۵۰.

(۳) () أو يطاف به بواسطة عربة و لكنها منعت فى السنوات الاخيرة و لم يسمح بها إلا فى الطوابق العليا و هذه لا تجزى فلا بد من الاستنابة.

(۴) () أى الى أن يأتى به حتى بعد انتهاء موسم الحج.

(۵) () أى إذا لم يكن طواف النساء واجبا عينيا عليه إذ يتعين فيما لو كان شرطا فى النيابة.

(۶) () أى حلت النساء للحاج الذى ترك الطواف عمدا، و حلت الرجال للمرأة التى تركت الطواف عمدا.

(۷) () أى يدفع أجرة الطواف لمن يطوف عن الميت طواف النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۶

تجب عليه المباشرة («۱») و مع تعذرها او تعسرها يستنيب، و ان كان نسيانا و تذكر بعد الرجوع من مكة له ان يرجع الى مكة و يأتى به و له ان يستنيب و لو لم يكن الرجوع متعذرا او متعسرا («۲»).

م ۳۹۰۴: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدمه فان كان عن علم و عمد («۳») لزمته اعادته بعد السعى، و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان («۴»).

م ۳۹۰۵: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين («۵») و لو لعذر على الاحوط.

م ۳۹۰۶: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة، و الاحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاته، و اذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى و الخروج مع القافلة، و الاحوط الاستنابة لبقية الطواف و لصلاته («۶»).

م ۳۹۰۷: نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج، و قد تقدم حكمه فى المسألة ۳۸۰۰.

م ۳۹۰۸: إذا طاف المتمتع («۷») طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء، و اذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجال.

---

(۱) () أى يجب عليه أن يبادر الى الاتيان بطواف النساء و صلاته.

(۲) () أى له أن يستنيب حتى لو كان متمكنا من العودة و الطواف بنفسه.

(۳) () أى عالما بعدم جوازه و متعمدا الاتيان به من غير ضرورة.

(۴) () أى حتى لو كان تقديمه لطواف النساء جهلا او نسيانا فعليه الاعادة.

(۵) () إلا فيما لو كان يخاف على نفسه من دخول مكة فقد مر جوازه فى المسألة ۳۸۹۵.

(۶) () فلا فرق فى الحكم بين ما لو أتاها الحيض أثناء الطواف فلم تستطع إكماله أو أنها لم تأت بها أصلا.

(۷) () أى من يؤدى حج التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۷

المبيت فى منى

م ۳۹۰۹: الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت («۱») بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر («۲»)، و يعتبر فيه قصد القربة، على الاحوط فاذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف و السعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، و من لم يجتنب الصيد وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، و من لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا، و كذلك من أتى النساء فى حال إحرامه بل الى اليوم الثالث عشر («۳»)، و تجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، و لكن إذا بقى فى منى الى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضا.

م ۳۹۱۰: إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فان امكنه المبيت وجب ذلك، و ان لم يمكنه او كان المبيت حرجيا جاز له الخروج، و عليه دم شاة على الاحوط («۴»).

م ۳۹۱۱: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيه نهارا بأزيد من

مقدار يرمى فيه الجمرات، و لا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من اول الليل الى ما بعد منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر، و الأولى («۵») لمن بات النصف الاول ثمّ خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

م ۳۹۱۲: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

---

(۱) () يقصد بالمبيت التواجد فى منطقة منى حسب التفصيل المذكور فى المسألة.

(۲) () من شهر ذى الحجة.

(۳) () من شهر ذى الحجة.

(۴) () أى أن عليه أن يذبح شاة كفارة لعدم خروجه من منى نهارا على الاحوط وجوبا.

(۵) () أى على الاحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۸

۱- المعذور، كالمريض، و الممرض («۱»)، و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

۲- من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية («۲») كالاكل و الشرب و نحوهما.

۳- من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثمّ خرج من مكة و تجاوز عقبة المدنيين («۳»)، فيجوز له ان يبيت فى الطريق دون ان يصل الى منى.

و يجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع الى منى إلى ادراك الرمى فى النهار.

م ۳۹۱۳: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، و الاحوط استحبابا التكفير فيما اذا تركه نسيانا او جهلا منه بالحكم أيضا، و الاحوط استحبابا التكفير للمعذور من المبيت، و لا كفارة على الطائفة الثانية و الثالثة ممن تقدم («۴»).

م ۳۹۱۴: من أفاض («۵») من منى ثمّ رجع اليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة

عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمى الجمار

م ۳۹۱۵: الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات («۶») الثلاث: الاولى («۷»)،

---

(۱) () الممرض أى من يعالج المرضى سواء كان طبيبا مختصا أو غير مختص.

(۲) () التى يحتاجها الحاج فى ليلته.

(۳) () مر بيانها فى الميقات السادس بعد المسألة ۳۶۲۲.

(۴) () أى من اشتغل بالعبادة الى الفجر، او من طاف ثمّ خرج نحو منى و لم يصل اليها.

(۵) () أى من اشتغل بالعبادة تمام ليلته و بقى فى الحرم أو غادر و تجاوز عقبة المدنيين.

(۶) () مر بيان الجمرات فى الثالث عشر من واجبات الحج فى المسألة ۳۶۰۶.

(۷) () و هى الجمرة الصغرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۹

و الوسطى («۱»)، و جمرة العقبة («۲»).

و يجب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، و إذا بات ليلة الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر ايضا على الاحوط، و يعتبر فى رمى الجمرات المباشرة («۳»)، فلا تجوز الاستنابة اختيارا («۴»).

م ۳۹۱۶: يجب الابتداء برمى الجمرة الاولى، ثمّ الجمرة الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، و لو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب («۵») و لو كانت المخالفة عن جهل او نسيان، نعم إذا نسى او اخطأ او جهل فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكماله سبعا («۶»)، و لا يجب عليه اعادة رمى اللاحقة. بل الظاهر ان الحكم كذلك فى صورة العمد.

م ۳۹۱۷: ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة فى المسألة ۳۸۵۴ يجرى فى

رمى الجمرات الثلاث كلها.

م ۳۹۱۸: يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف ان يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه او عرضه او ماله، و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على

---

(۱) () و هى التى تقع بين الجمرة الاولى و جمرة العقبة، أى بين الصغرى و الكبرى.

(۲) () و هى الجمرة الكبرى.

(۳) () أى أن يرمى الحاج الجمرات بنفسه مع استطاعته.

(۴) () أى إن كان متمكنا من الرمى فلا يجوز له أن يوكل أحدا للرمى عنه.

(۵) () فلو رمى الكبرى ثمّ الوسطى ثمّ الصغرى فتحسب الصغرى و يعيد الوسطى و الكبرى.

(۶) () فلو رمى الوسطى اربع حصيات ثمّ التفت فرمى الاولى و عاد الى الثانية فله أن يكمل الحصيات السبع و لا يجب عليه ان يبدأ برميها مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۰

انفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهولاء الرمى ليلة ذلك النهار («۱»)، او الليلة اللاحقة له («۲») و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه («۳»).

م ۳۹۱۹: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، و من نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر، و الاحوط استحبابا ان يفرق بين الأداء و القضاء («۴»)، و عليه ان يقدم القضاء على الاداء، و لا يجب ان يكون القضاء اول النهار و الاداء عند الزوال («۵»).

م ۳۹۲۰: من نسى الرمى فذكره فى مكة وجب عليه ان يرجع الى منى و يرمى فيها، و اذا كان يومين او ثلاثة («۶») فالاحوط ان يفصل بين وظيفة يوم و يوم بعده

بساعة («۷»)، و اذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

م ۳۹۲۱: المريض الذى لا يرجى برؤه («۸») الى المغرب يستنيب لرميه، و لو اتفق

---

(۱) () أى يرمون فى الليل قبل أن يأتى وقت الرمى نهارا.

(۲) () أى يرمون فى الليل بعد فوات وقت الرمى نهارا.

(۳) () أى أن مغادرة منى بعد الرمى لا تصح قبل ظهر اليوم الثانى عشر من ذى الحجة إلا لمن كان خائفا على نفسه من خطر يحدق به نتيجة بقاءه.

(۴) () فإذا كان قد نسى الرمى يوم الحادى عشر مثلا و اراد قضاؤه يوم الثانى عشر فيستحب له أن يفصل بين الرمى، فيرمى أولا عن اليوم الحادى عشر قضاء، ثمّ ينتظر بعض الوقت و يرمى ثانية الواجب عن اليوم الثانى عشر.

(۵) () أى لا يشترط ان يكون بينهما فاصل زمنى كبير، بل يكفى مسمى الفصل.

(۶) () أى أنه نسى رمى يومين أو ثلاثة أيام.

(۷) () فالاحتياط الوجوبى بأن يتحقق فصل زمنى معتد به و ليس ساعة بمعنى ۶۰ دقيقة.

(۸) () أى لا يرجى شفاؤه كى يتمكن من الرمى قبل المغرب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۱

برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا.

م ۳۹۲۲: لا يبطل الحج بترك الرمى و لو كان متعمدا، و يجب قضاء الرمى بنفسه او بنائبه فى العام القابل («۱»).

أحكام المصدود

م ۳۹۲۳: المصدود هو الممنوع عن الحج او العمرة بعد تلبسه («۲») باحرامهما.

م ۳۹۲۴: المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه («۳») و يتحلل به («۴»)، و الاحوط، ضم التقصير اليه.

م ۳۹۲۵: المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين («۵») او عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد («۶») و التحلل به عن احرامه، و الاحوط ضم التقصير إليه، و ان كان («۷») عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ ان كان متمكنا من الاستنابة («۸») فوظيفته الاستنابة، و ان لم يكن متمكنا منها («۹») فان كان الصد صدا عن دخول مكة («۱۰»)، كان حكمه حكم

---

(۱) () فإن حج بنفسه يقضى الرمى عن السنة الماضية، و إلا فيوكل أحدا يرمى عنه.

(۲) () أى بعد أن أحرم للعمرة أو للحج و تم منعه عن متابعة المسير.

(۳) () أى يذبح الهدى فى المكان الذى منع فيه من متابعة سيرة لإكمال مناسك الحج.

(۴) () أى يحل من إحرامه بذبحه الهدى فى نفس المكان.

(۵) () أى ممنوعا من الذهاب الى عرفات و المزدلفة فى الاوقات الشرعية المحددة لتواجده.

(۶) () أى يذبح الهدى فى المكان الذى منع فيه من إتمام مسيره.

(۷) () أى إن كان المنع له.

(۸) () أى إن كان متمكنا من أن يوكل أحدا ليطوف عنه و يكمل الاعمال فيجب عليه.

(۹) () أى إن لم يكن متمكنا من توكيل أحد ليطوف عنه و يقوم ببقية الاعمال ففيه تفصيل.

(۱۰) () أى إن كان ممنوعا من دخول مكة بعد أن وقف فى عرفات و المزدلفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۲

المضطر الى ترك الطواف و قد تقدم («۱») و أما إن كان مصدودا عن منسك منى («۲») خاصة دون دخول مكة فوقتئذ ان كان متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمى و الذبح ثمّ يحلق او يقصر و يتحلل، ثمّ يأتى ببقية المناسك، و ان لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته فى هذه الصورة ان يودع («۳») ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق او يقصر فى مكانه، فيرجع الى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شىء آخر، و صح حجه و عليه الرمى فى السنة القادمة على الاحوط.

م ۳۹۲۶: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور («۴»)، بل يجب عليه الاتيان به فى القابل («۵») إذا بقيت الاستطاعة او كان الحج مستقرا فى ذمته.

م ۳۹۲۷: اذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه، و يستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، و إلا ففى القابل على الاحوط، و لا يجرى عليه حكم المصدود.

م ۳۹۲۸: من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع («۶») غير الصد و الحصر («۷») فالاحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۹۷.

(۲) () أى كان ممنوعا من الدخول الى منى و القيام بأعمالها.

(۳) () أى أن يدفع ثمن الهدى لشخص و يوكله بذبحه نيابة عنه.

(۴) () و الذى مر تفاصيل صوره و أحكامه فى المسألة السابقة.

(۵) () فيجب عليه الحج فى السنة التالية إن كان لا يزال مستطيعا أو فى أى سنة يستطيع.

(۶) () أى لم يكن السبب منعا خارجيا من أحد، أو بسبب مرض بل لأسباب أخرى.

(۷) () مر بيان معنى الحصر مفصلا فى هامش المسألة ۳۵۲۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۳

م ۳۹۲۹: لا فرق فى الهدى المذكور («۱») بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة و لو لم يتمكن منه ينتقل الامر إلى بدله، و هو الصيام على الاحوط.

م ۳۹۳۰: من أفسد حجه ثمّ صد هل يجرى عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان («۲»)، الظاهر هو الاول، و لكن عليه كفارة الافساد زائدا على الهدى.

م ۳۹۳۱: من ساق هديا معه ثمّ صد كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر.

أحكام المحصور

م ۳۹۳۲: المحصور هو الممنوع عن الحج او العمرة بمرض و نحوه بعد تلبسه («۳») بالاحرام.

م ۳۹۳۳: المحصور ان كان محصورا فى عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هديا و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فى وقت معين («۴»)، فاذا جاء الوقت («۵») تحلل

فى مكانه، و يجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر فى مكانه و يتحلل.

و تحلل المحصور فى العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، و أما منها فلا

---

(۱) () أى الهدى الذى يجب ذبحه على من لم يستطع إكمال الحج لغير الصد و الحصر.

(۲) () أى هناك رأيان فى المسألة فمن الفقهاء من يرى أنه تجرى عليه أحكام الصد، و منهم من يرى عدم جريانها، و سماحة السيد هنا يرجح الرأى الاول و هو جريان احكام الصد.

(۳) () أى بعد أن يكون قد أحرم من أحد المواقيت التى مر بيانها فى المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () أى يتفقون على وقت تقديرى مثلا لوصولهم الى مكة و ذبحهم الهدى عنه، و هو ما يسهل فى زماننا نتيجة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون و غيره.

(۵) () أى الوقت المتفق عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۴

تحلل منها الا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته («۱»).

و ان كان المحصور محصورا فى عمرة التمتع فحكمه ما تقدم («۲») إلا انه يتحلل حتى من النساء.

و ان كان المحصور محصورا فى الحج («۳») فحكمه ما تقدم (۱)، فان كان الحج واجبا فلا يحل من النساء الا بأن يحج، او يحج عنه فى القابل و ان كان مندوبا تحل له النساء ببعث الهدى و بلوغه محله و الاحوط انه لا يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى و يأتى بطواف النساء بعد ذلك فى حج او عمرة.

م ۳۹۳۴: إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق، و حينئذ فان ادرك الموقفين («۴») او الوقوف بالمشعر خاصة حسبما تقدم («۵») فقد أدرك الحج، و الا فان لم يذبح او ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة، و ان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الاتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته للتحلل من النساء ايضا على الاحوط.

م ۳۹۳۵: إذا احصر عن مناسك منى او احصر من الطواف و السعى بعد

الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود («۶»)، نعم اذا كان الحصر من الطواف

---

(۱) () أى بعد شفاءه من مرضه.

(۲) () فى أول هذه المسألة من أنه يبعث هديا و يواعد أصحابه على موعد ذبحه.

(۳) () أى أنه أحرم للحج و لم يستطع متابعة أعمال الحج.

(۴) () يقصد بالموقفين كما مر بيانه: الوقوف بعرفة، و الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام).

(۵) () مر تفصيله فى المسألة ۳۸۵۲.

(۶) () مرت أحكام المصدود فى المسألة ۳۹۲۳ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۵

و السعى بعد دخول مكة فلا اشكال و لا خلاف فى ان وظيفته الاستنابة («۱»).

م ۳۹۳۶: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله («۲») جاز له ان يذبح شاة فى محله أو يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، و يحلق.

م ۳۹۳۷: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى، فعليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت استطاعته او كان مستقرا («۳») فى ذمته.

م ۳۹۳۸: المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم («۴»).

م ۳۹۳۹: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه («۵») و ان كان حله («۶») لا يتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه («۷»)، و قد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

---

(۱) () فيوكل أحدا بأن يطوف عنه و يصلى و يسعى.

(۲) () أى المكان الذى يتم فيه الذبح.

(۳) () أى كان الحج واجبا عليه من سنوات سابقة و لكنه لم يؤده.

(۴) () فى المسألة ۳۸۷۲.

(۵) () أى أن يحله من إحرامه فى المكان الذى لا يتمكن منه من متابعة سيره. و سيأتى الدعاء الخاص فى الامر السابع من مستحبات الاحرام فى المسألة ۳۹۴۰.

(۶) () أى ليس الاحلال من الاحرام متوقفا على هذا الشرط.

(۷) () أى آداب و مستحبات الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۶

مستحبات الاحرام

م ۳۹۴۰: يستحب فى الاحرام امور:

۱- تنظيف الجسد، و تقليم الاظفار، واخذ الشارب («۱»)، و إزالة الشعر من الابطين و العانة («۲»)، كل ذلك قبل الاحرام.

۲- تسريح («۳») شعر الراس، و اللحية من اول ذى القعدة لمن اراد الحج، و قبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة («۴»).

و قال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، و هذا القول و ان كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

۳- الغسل للاحرام فى الميقات («۵»)، و يصح («۶») من الحائض و النفساء ايضا، و اذا خاف عوز الماء فى الميقات قدمه عليه («۷»)، فان وجد الماء فى الميقات اعاده، و اذا اغتسل ثمّ احدث بالاصغر («۸») او اكل او لبس ما يحرم («۹») اعاد غسله، و يجزئ الغسل نهارا الى آخر الليلة الآتية، و يجزئ الغسل ليلا الى آخر النهار الآتى.

۴- أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول:

---

(۱) () أى قص شعر الشوارب قبل الاحرام.

(۲) () أى يستحب حلق شعر العورة من باب التنظيف قبل الاحرام أيضا.

(۳) () يقصد بالتسريح هنا ترك شعر الرأس و اللحية و عدم قصه و تركه الى يوم العيد.

(۴) () أى يستحب ترك الشعر و اللحية و عدم قصه لمدة شهر قبل العمرة المفردة.

(۵) () و قد مر بيان مفصل عن المواقيت فى المسألة ۳۶۲۰ و ما بعدها.

(۶) () أى يصح الغسل المستحب للاحرام.

(۷) () أى اغتسل قبل وصوله الى الميقات الذى يريد أن يحرم منه.

(۸) () أى الحدث الذى يوجب الوضوء كالنوم او البول او الغائط او الريح.

(۹) () أى لبس ما يحرم على المحرم لبسه من ثياب أثناء إحرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۷

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً، وَ طَهُوراً، وَ حِرْزاً، وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي، وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ، وَ مِدْحَتَكَ، وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي، التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ، وَ الاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ («۱»).

۵- أن يدعو عند لبس ثوبى الاحرام و يقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُؤَدِّي بِهِ فَرْضِي وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ أَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبِلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي، وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي، وَ كَهْفِي، وَ حِرْزِي، وَ ظَهْرِي، وَ مَلَاذِي، وَ مَلْجَئِي، وَ مَنْجَايَ، وَ ذُخْرِي، وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي («۲»).

۶- أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.

۷- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر.

فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، و إلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، و الست أفضل، يقرأ فى الركعة الاولى الفاتحة و سورة التوحيد، و فى الثانية الفاتحة و سورة الجحد («۳»)، فاذا فرغ حمد الله و اثنى عليه، و صلى على النبى و آله ثمّ يقول:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وَ فِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۵.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۵.

(۳) () أى سورة الكافرون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۸

قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِى عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، (ص) وَ تُقَوِّيَنِى عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَ تَسَلَّمَ مِنِّى مَنَاسِكِى، فِى يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، وَ اجْعَلْنِى مِنْ وَفْدِكَ، الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ، وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّى خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَ أَنْفَقْتُ مَالِى ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِى حَجِّى.

اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى لِقَدَرِكَ الَّذِى قَدَّرْتَ («۱»)، عَلَىَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِى وَ بَشَرِى وَ لَحْمِى وَ دَمِى وَ عِظَامِى وَ مُخِّى وَ عَصَبِى مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ) («۲»).

۸- التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

۹- رفع الصوت بالتلبية للرجال.

۱۰- أن يقول فى تلبيته:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَ النِّعْمَةَ، لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِى وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ، وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ

---

(۱) () و هذا ما مر بيان استحبابه فى المسألة ۳۹۳۹.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۳۱۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۹

لَبَّيْكَ («۱»).

ثمّ يقول:

لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَ وَ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ و هَذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

۱۱- تكرار التلبية حال الاحرام فى وقت اليقظة من النوم، و بعد كل صلاة، و عند الركوب على البعير و النزول منها («۲»)، و عند كل علو و هبوط، و عند ملاقاة الراكب («۳»)، و فى الاسحار يستحب إكثارها و لو كان جنبا أو حائضا، و لا يقطعها فى عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، و فى حج التمتع («۴») إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الاحرام

م ۳۹۴۱: يكره فى الاحرام امور:

۱- الاحرام فى ثوب أسود بل الاحوط ترك ذلك، و الافضل الاحرام فى ثوب أبيض.

۲- النوم على الفراش الاصفر، و على الوسادة الصفراء.

۳- الاحرام فى الثياب الوسخة، و لو و سخت حال الاحرام فالاحوط استحبابا ان لا يغسلها ما دام محرما، و لا بأس بتبديلها.

---

(۱) () وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۳۸۲ ح ۱۶۵۶۹.

(۲) () و فى زماننا عند ركوب السيارة او النزول منها.

(۳) () أى عند المنعطفات فى زماننا و عند ملاقات الآخرين.

(۴) () أى يستحب الاستمرار بالتلبية فى الحج الى ظهر يوم عرفة فيقطع التلبية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۰

۴- الاحرام فى ثياب مخططه («۱»).

۵- استعمال الحناء («۲») قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام.

۶- دخول الحمام («۳»)، و الاحوط استحبابا بل الاحوط أن لا يدلك («۴») المحرم جسده.

۷- تلبية من يناديه («۵»)، بل الاحوط ترك ذلك.

دخول الحرم و مستحباته

م ۳۹۴۲: يستحب فى دخول الحرم («۶») أمور:

۱- النزول من المركوب عند وصوله الحرم و الاغتسال لدخوله.

۲- خلع نعليه عند دخوله الحرم، و أخذهما بيده تواضعا و خشوعا لله سبحانه.

۳- أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ، وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲۷) الحج:.

---

(۱) () أى ملونة و مخططة.

(۲) () الحناء نوع من الأصباغ يستعمل لصبغ الشعر أو اليدين أو القدمين.

(۳) () أى يكره له الاستحمام.

(۴) () أى لا يفرك جسده لئلا يؤدى الى تساقط الشعر.

(۵) () أى يكره له جواب من يناديه أثناء الاحرام بالقول لبيك.

(۶) () يقصد بالحرم هنا حرم الكعبة المشرفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۱

اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَ كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ («۱»).

۴- أن يمضغ شيئا من الاذخر («۲») عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام

م ۳۹۴۳: يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، و ان يدخلها بسكينة و وقار، و يستحب لمن جاء من طريق

المدينة ان يدخل من أعلاها و يخرج من اسفلها، و يستحب ان يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينته و وقار و خشوع، و ان يكون دخوله من باب بنى شيبة («۳»)، و هذا الباب و ان جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا انه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام، فالاحوط استحبابا الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى مستقيما إلى ان يتجاوز الاسطوانات، و يستحب ان يقف على باب المسجد و يقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۸.

(۲) () مر بيان معنى الاذخر فى هامش المسألة ۳۷۴۴.

(۳) () و هو الباب الذى دخل منه رسول الله (ص) و سلم عند ما أتى حاجا و هو باب معروف و يقع بين الصفا و المروة و هو الى الصفا أقرب منه الى المروة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۲

خَلِيلِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ («۱»).

ثمّ يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء و يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ، الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ («۲»).

و فى رواية أخرى يقف على باب المسجد و يقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ، وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۰۱.

(۲) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۹۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۳

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ، وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، وَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ، وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ، وَ زَائِرُکَ، وَ فِی بَیْتِکَ، وَ عَلَی کُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ، وَ زَارَهُ، وَ أَنْتَ خَیْرُ مَأْتِیٍّ، وَ أَکْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ، یَا رَحْمَانُ، وَ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَکَ لَا

شَرِیکَ لَکَ، وَ بِأَنَّکَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، صَمَدٌ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ، وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ، صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ، یَا جَوَادُ یَا مَاجِدُ، یَا جَبَّارُ یَا کَرِیمُ، أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إِیَّایَ مِنْ زِیَارَتِی إِیَّاکَ، أَنْ تُعْطِیَنِی فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ.

ثمّ یقُولُ ثَلَاثاً: اللَّهُمَّ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ

ثمّ یقُولُ: وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ، وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ شَیَاطِینِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ («۱»).

و یستحب عند ما یحاذی الحجر الاسود ان یقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی، وَ عِبَادَةِ الشَّیْطَانِ، وَ عِبَادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ («۲»).

ثمّ یذهب الی الحجر الاسود و یستلمه («۳») و یقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِهَذَا، وَ مَا کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ

---

(۱) تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۰۰.

(۲) () تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۰۲.

(۳) () استلام الحجر إنما هو ملامسته و تقبیله و التمسح به.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۴

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِمَّا أَخْشَی وَ أَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ، وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی، بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ (ص) وَ یُسَلِّمُ عند دخوله الْمَسْجِدَ ثُمَّ یَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّی

أُومِنُ بِوَعْدِکَ، وَ أُوفِی بِعَهْدِکَ («۱»).

و فی روایة صحیحة («۲») عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ (ص) وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِیَدِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِیَدِکَ فَأَشِرْ إِلَیْهِ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا، وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ، وَ عَلَی سُنَّةِ نَبِیِّکَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی، وَ عِبَادَةِ الشَّیْطَانِ، وَ عِبَادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا کُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ إِلَیْکَ بَسَطْتُ یَدِی، وَ فِیمَا عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِی، فَاقْبَلْ سَیْحَتِی («۳»)، وَ

---

(۱) () تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۰۲.

(۲) () وردت فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۲ و قد نقلها عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ*.

(۳) () يقصد بسيحتى، السياحة فى الارض للعبادة و و هو ما أشارت اليه الآية الكريمة: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ (۲) التوبة، و أشهر السياحة تختلف عن الاشهر الحرم كما ورد عن أمير المؤمنين* فى أنها تبدأ من اليوم الثانى لأيام عيد الاضحى و هى عشرون يوما من شهر ذى الحجة و محرم و صفر و ربيع الاول، و عشرة أيام من ربيع الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۵

اغْفِرْ لِي، وَ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ، وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

آداب الطواف

م ۳۹۴۴: روى معاوية («۱») بن عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ، كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (ص) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي

---

(۱) () وردت الرواية فى الكافى ج ۴ ص ۴۰۶ بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ*.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۶

وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي.

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام («۱») قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ («۲») قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ («۳») يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

و فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام انه لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ («۴») حِينَ يَجُوزُ («۵») الْحَجَرَ قال: يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ («۶»).

و عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام انه لما صَارَ بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ عليه السلام فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَ خَالِقَ الْعَافِيَةِ وَ رَازِقَ الْعَافِيَةِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ

---

(۱) () الكافى: ج ۴ ص ۴۰۷.

(۲) () الحجر: أى الحجر الاسود.

(۳) () ميزاب الكعبة: هو أنبوب من الخشب طوله متر و خمسة و سبعين سنتيمترا، و البارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب، و موقعه على الحائط المطل على حجر إسماعيل.

(۴) () يقصد بظهر الكعبة هنا آخر المطاف عند الحجر الاسود.

(۵) () أى حين يتجاوز الحجر الاسود.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۴۰۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۷

وَ شُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ («۱»).

و عن أبى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنه قَالَ:

إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ («۲») وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ («۳») دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي، وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ.

ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ («۴») الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

و فى رواية اخرى («۵») عنه عليه السلام:

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي.

---

(۱) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۳۳۵ ح ۱۷۸۸۲.

(۲) () أى إذا أكملت بعد انتهاء الطواف و وصلت الى جانب المستجار.

(۳) () المستجار هو الموضع المقابل لباب الكعبة فى ضلعها الغربى قرب الركن اليمانى. و سمى بذلك لان الحاج يلتزمه و يلتصق به و يقبله و يسأل الله أن يجيره من النار.

(۴) () مر بيان معنى الاستلام فى هامش المسألة ۳۷۷۵.

(۵) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۳۴۷ ح ۱۷۹۱۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۸

و يستحب للطائف فى كل شوط («۱») ان يستلم الاركان كلها («۲») و ان يقول عن استلام الحجر الاسود:

(أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ («۳»)).

آداب صلاة الطواف

م ۳۹۴۵: يستحب فى صلاة الطواف ان يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد فى الركعة الاولى، و سورة الجحد («۴») فى الركعة الثانية، فاذا فرغ من صلاته حمد الله و اثنى عليه و صلى على محمد و آل محمد، و طلب من الله تعالى ان يتقبل منه.

و عن الامام الصادق عليه السلام انه سجد بعد ركعتى الطواف و قال فى سجوده:

سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي

بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ («۵»).

و يستحب ان يشرب من ماء زمزم («۶») قبل ان يخرج إلى الصفا و يقول: اللَّهُمَّ

---

(۱) () الشوط هو الدورة الكاملة حول الكعبة و التى تبدأ من الحجر الاسود و تنتهى به.

(۲) () أى أركان الكعبة الاربعة فيلمسها و يقبلها.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۱۸۴.

(۴) () سورة الجحد أى سورة الكافرون.

(۵) () تهذيب الاحكام ج ۳ ص ۹۴.

(۶) () أى بئر زمزم و هى بئر قديمة، موقعها داخل المسجد الحرام شرقى الكعبة، و جنوبى مقام إبراهيم*، مقابلة للحجر الأسود تقريبا، و المسافة بينها و بين الكعبة حوالى ۱۵ مترا. و سميت بهذا الاسم اشتقاقا من زمزمة الماء أى صوته، و هى مستودع لثلاث عيون: عين حذاء الركن الأسود و عين حذاء أبى قبيس عند الصفا و عين حذاء المروة. و كانت قبل اليوم على هيئة بئر يستقى الماء منها بالدلو و يصب فى حياض إلى جنبها أعدت للشرب و الوضوء. ثمّ حصل تطوير للبئر فأغلق سطحه البارز على أرض المسجد توسعة للمسجد، و كتب على الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة زمزم للدلالة عليها، و أصبح ماؤها يسحب بواسطة المضخات الحديثة و يوزع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الأنابيب و الحنفيات التى بلغت أكثر من سبعمائة حنفية.

أما اليوم و منذ ثلاث سنوات تقريبا فقد جرت توسعة جديدة و تم إزالة جميع البناء الذى كان يظهر فى المطاف و ألغى الدرج الذى كان ينزل منه الحجاج لشرب الماء من الحنفيات و تم تحويل تلك الحنفيات الى جدار لناحية المسعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۹

اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ («۱»).

و ان أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف و أخذ منه ذنوبا («۲») او ذنوبين، فيشرب منه و يصب الماء على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

ثمّ يأتى الحجر الاسود فيخرج منه («۳») الى الصفا.

آداب السعى

م ۳۹۴۶: ورد فى الكافى بسند صحيح («۴») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ:

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۳۰.

(۲) () الذنوب: هى الدلو المملوء ماء.

(۳) () أى يخرج من جهة الحجر الاسود نحو الصفا.

(۴) () عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ*. الكافى ج ۴ ص ۴۳۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۰

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ البقرة:.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی یُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّی تَقْطَعَ الْوَادِیَ («۱») وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَی الصَّفَا حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ ثُمَّ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَی ذِکْرِهِ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ (ص) وَ قُلِ:

اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الدَّائِمِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَةَ وَ الْیَقِینَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). اللَّهُمَّ آتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَةً، وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ هَلِّلْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ احْمَدْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ سَبِّحْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْکُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ، وَ فِی مَا بَعْدَ الْمَوْتِ،

---

(۱) () أما فی زماننا فلم یعد هناک من واد، بل ما یفصل بین المطاف و الصفا درج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۱

اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَ وَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ، یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ.

وَ أَکْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّکَ دِینَکَ وَ نَفْسَکَ وَ أَهْلَکَ ثُمَّ تَقُولُ:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لَا یَضِیعُ وَدَائِعُهُ، نَفْسِی وَ دِینِی وَ أَهْلِی،

اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَی کِتَابِکَ، وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ، وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ، وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَةِ.

ثُمَّ تُکَبِّرُ (ثَلَاثاً) ثُمَّ تُعِیدُهَا (مَرَّتَیْنِ) ثُمَّ تُکَبِّرُ (وَاحِدَةً) ثُمَّ (تُعِیدُهَا) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ.

و کانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِین علیه السلام إِذَا صَعِدَ الصَّفَا یسْتَقْبل الْکَعْبَةَ ثُمَّ یرَفع یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِی وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِکَ فَیَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَ لَمْ تَظْلِمْنِی أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَکَ فَیَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا یَجُورُ ارْحَمْنِی («۱»).

و عن أبی عَبْدِ اللَّهِ الصادق ع: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُکَ فَأَکْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا («۲»).

و یستحب ان یسعی ماشیا («۳») و ان یمشی مع سکینة و وقار حتی یأتی محل

---

(۱) () الکافی ج ۴ ص ۴۳۲.

(۲) () تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۴۷.

(۳) () أی أن یکون السعی بین الصفا و المروة مشیا و لیس علی دابة أو عربة او شبه ذلک.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۲

المنارة الاولی («۱») فیهرول («۲») الی محل المنارة الاخری («۳»)، ثمّ یمشی مع سکینة و وقار

حتی یصعد علی المروة («۴») الی الصفا علی هذا النهج ایضا، و اذا کان راکبا أسرع فیما بین المنارتین، فینبغی ان یجد («۵») فی البکاء و یدعو الله کثیرا، و لا هرولة علی النساء.

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات

م ۳۹۴۷: ما تقدم من الآداب فى إحرام العمرة يجرى فى إحرام الحج أيضا، فاذا أحرم للحج و خرج من مكة يلبى فى طريقه غير رافع صوته («۶»)، حتى إذا اشرف على الابطح («۷») رفع صوته («۸»)، فاذا توجه الى منى («۹») قال: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي («۱۰»).

---

(۱) () لم يعد هناك وجود للمنارة التى كانت قائمة بين الصفا و المروة و استعيض عنها بعلامة خضراء على الجدران يلتفت اليها الحاج أثناء السعى.

(۲) () أى يمشى مسرعا، و مسافة الهرولة هى حوالى مائة خطوة، و استحبابها خاص بالرجال.

(۳) () تسمى زقاق العطارين، و لم يعد موجودا الآن، و إنما وضع مكانه علامة بلون أخضر.

(۴) () تقع المروة على مرتفع يسير و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۳۸۰۷.

(۵) () أى أن يبكى من خشية الله تعالى، خوفا من عقابه و رجاء لمغفرته.

(۶) () أى لا يرفع صوته عند ما يحرم للحج.

(۷) () الأبطح: واد عريض و هو مسيل وادى مكة، و يقع ما بين الحجون و المنحنى (و هو انحناء وادى المحصب عند جبل العيرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشيى)، و عند المنحنى الآن القصر الملكى الذى كان حتى أيام قريبة مقرا لرابطة العالم الاسلامى.

(۸) () أى أنه يرفع صوته بالتلبية عند وصوله الى الابطح.

(۹) () عند ما يحرم الحاج من مكة فيمكنه أن يذهب الى منى أو الى عرفات مباشرة.

(۱۰) () و هو ما ورد فى رواية عن الامام الصادق*. الكافى ج ۴ ص ۴۶۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۳

ثمّ يذهب الى منى بسكينة و وقار مشتغلا بذكر الله سبحانه، فاذا وصل اليها قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَ بَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَ هَذِهِ مِنًى وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ («۱»).

و يستحب له المبيت فى منى ليلة عرفة، يقضيها فى طاعة الله تبارك و تعالى، و الافضل ان تكون عباداته و لا سيما صلواته فى مسجد الخيف («۲»)، فاذا صلى الفجر عقب («۳») إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب الى عرفات، و لا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، و الاحوط استحبابا ان لا يتجاوز وادى محسر («۴») قبل طلوع الشمس.

و يكره خروجه منها قبل الفجر، و ذهب بعضهم إلى عدم جوازه («۵») إلا لضرورة، كمرض او خوف من الزحام، فاذا توجه إلى عرفات قال: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي («۶»).

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۳۷.

(۲) () و هو مسجد فى منى صلى فيه النبى محمد (ص)، و روى أنه صلى فيه ألف نبى، و قد سمى بالخيف لأنه مرتفع عن الوادى و كل ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا.

(۳) () أى الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء، أو الذكر، أو التلاوة، أو غيرها من الافعال الحسنة، مثل التفكر فى عظمة الله و نحوه، و مثل

البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه و غير ذلك.

(۴) () مر شرح عن وادى محسر فى هامش المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () أى عدم جواز الخروج من منى.

(۶) () و هو ما ورد عن الامام الصادق*، الكافى ج ۴ ص ۴۶۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۴

ثمّ يلبى («۱») الى ان يصل الى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

م ۳۹۴۸: يستحب فى الوقوف بعرفات («۲») امور، و هى كثيرة نذكر بعضها، منها:

۱- الطهارة حال الوقوف.

۲- الغسل عند الزوال.

۳ تفريغ النفس للدعاء و التوجه الى الله.

۴- الوقوف بسفح الجبل («۳») فى ميسرته.

۵- الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان و اقامتين.

۶- الدعاء بما تيسر من المأثور و غيره («۴»)، و الافضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين («۵»)، و دعاء ولده الامام زين العابدين عليهما السلام.

و منه ما فى صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ («۶») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ («۷») وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ

---

(۱) () أى يكرر عبارات التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۲) () يطلق على موضع وقوف الحجاج يوم عرفة، و قد مر شرح مفصل فى المسألة ۳۸۳۹.

(۳) () أى أسفل الجبل.

(۴) () المأثور هى الادعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، و غيرها ما يختاره الانسان.

(۵) () و هو المعروف بدعاء الامام الحسين* يوم عرفة.

(۶) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۸۲.

(۷) () حيث يتم الجمع بين صلاتى الظهر و العصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۵

عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ («۱») فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ («۲») وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَ ارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ. وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا. و تذكر حوائجك.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً (ص).

---

(۱) () أى يشغلك، و معناه أن أحب شيء للشيطان أن يشغل الحاج فى ذلك الوقت.

(۲) () أى عليك أن تفكر بنفسك فتتوب توبة صادقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۶

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

و من الادعية المأثورة ما رَوَاه مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ («۱») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِعَلِيٍّ عليه السلام أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

و من تلك الادعية ما رواه حَمَّادِ بْنِ عِيسَى («۲») عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ («۳») الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ («۴») قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۴۱.

(۲) () الكافى ج ۴ ص ۴۶۴.

(۳) () أى عند العصر مع اقتراب وقت غروب الشمس.

(۴) () أى قبل أن تغيب الشمس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۷

النَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَ أَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ («۱») قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ اقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ

بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

آداب الوقوف بالمزدلفة

م ۳۹۴۹: و هی («۲») أیضا کثیرة نذکر بعضها:

۱- الافاضة («۳») من عرفات علی سکینة و وقار و قد روی («۴») عن الامام الصادق علیه السلام أنه قال: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ

---

(۱) () من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۵۴۳.

(۲) () مر شرح عن المزدلفة فی المسألة ۳۸۴۶.

(۳) () أی الخروج من عرفات بعد غروب یوم التاسع من ذی الحجة.

(۴) () الکافی ج ۴ ص ۴۶۶.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۸

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ («۱») عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

۲ الاقتصاد فی السیر («۲»).

۳- تأخیر العشاءین («۳») الی المزدلفة، و الجمع بینهما بأذان و اقامتین و ان ذهب ثلث اللیل.

۴- نزول بطن الوادی («۴») عن یمین الطریق قریبا من المشعر، و یستحب للصرورة («۵») وطء المشعر برجله.

۵- إحیاء تلک اللیلة بالعبادة و الدعاء بالمأثور و غیره، و من المأثور ان یقول: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ («۶»).

۶- ان یصبح علی طهر، فیصلی الغداة («۷») و یحمد الله عز و جل و یثنی علیه، و یذکر من آلائه و بلائه ما قدر علیه، و یصلی علی النبی (ص) ثمّ یقول: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ

---

(۱) () هو تل أحمر اللون یقع علی یمین الذاهب من عرفات إلی المشعر الحرام (المزدلفة).

(۲) () السیر ببطء و هدوء.

(۳) () أی صلاتی المغرب و العشاء.

(۴) () بطن الوادی: أی أسفل الوادی حیث تجتمع المیاه.

(۵) () أی یستحب لمن یحج أول مرة أن ینزل من الدابة او السیارة و یقف علی ارض المشعر.

(۶) () الکافی ج ۴ ص ۴۶۸.

(۷) () أی صلاة الصبح.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۹

فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ

تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي («۱»).

۷- التقاط حصى الجمار («۲») من المزدلفة، و عددها سبعون.

۸- السعى (السير السريع) إذا مر بوادى محسر، و قدر للسعى مائة خطوة، و يقول: قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي («۳»).

آداب رمى الجمرات

م ۳۹۵۰: يستحب فى رمى الجمرات امور، منها:

۱- ان يكون على طهارة حال الرمى.

۲- ان يقول اذا اخذ الحصيات بيده: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي («۴»).

۳- ان يقول عند كل رمية: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ (ص) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً (۱).

۴- ان يقف الرامى على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، او خمس عشرة

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۶۹.

(۲) () الحصى الصغيرة التى ترمى بها الجمرات فى منى و عددها ۴۹ حصاة أو ۷۰.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۴۷۰.

(۴) () الكافى ج ۴ ص ۴۷۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۰

خطوة.

۵- ان يرمى جمرة العقبة متوجها اليها مستدبر القبلة («۱»)، و يرمى الجمرتين الاولى و الوسطى مستقبل القبلة («۲»).

۶- أن يضع الحصاة على ابهامه، و يدفعها بظفر السبابة («۳»).

۷- ان يقول إذا رجع إلى منى: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ.

آداب الهدى

م ۳۹۵۱: يستحب فى الهدى أمور منها:

۱- أن يكون بدنة («۴»)، و مع العجز فبقرة، و مع العجز عنها أيضا فكبشا («۵»).

۲- أن يكون سمينا.

۳- أن يقول عند الذبح أو النحر: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ

---

(۱) () أى أن ظهره لناحية القبلة.

(۲) () أى أن يكون وجهه لناحية القبلة.

(۳) () السبابة: الإصبع التى بين الابهام و الوسطى. و سميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها أثناء السب و المخاصمة. و يطلق عليها أيضا

السباحة.

(۴) () مر بيان معنى البدنة مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۵) () هو الذكر من الغنم (الضأن، أى ما له صوف).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۱

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى («۱»).

۴- أن يباشر الذبح بنفسه («۲»)، فان لم يتمكن فليضع السكين بيده و يقبض الذابح على يده، و لا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

م ۳۹۵۲: يستحب فى الحلق امور:

۱- ان يبتدئ فيه من الطرف الايمن («۳»)، و ان يقول حين الحلق: فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ («۴»).

۲- ان يدفن شعره فى خيمته فى منى.

۳- ان يأخذ («۵») من لحيته و شاربه و يقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج و السعى

م ۳۹۵۳: ما ذكرناه من الآداب فى طواف العمرة («۶») و صلاته («۷») و السعى فيها («۸») يجزى هنا ايضا، و يستحب الاتيان بالطواف يوم العيد.

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۹۷.

(۲) () أى يستحب له أن يذبح الهدى بنفسه إن كان متمكنا من ذلك.

(۳) () أى يبدأ بحلق شعره من الجهة اليمنى.

(۴) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۵۰.

(۵) () أى أن يقص شيئا من شعر لحيته و شاربه اضافة الى اضافره.

(۶) () فى المسألة ۳۹۴۴.

(۷) () فى المسألة ۳۹۴۵.

(۸) () فى المسألة ۳۹۴۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۲

و قد ورد عن الامام الصادق عليه السلام («۱») أنه قال: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِى لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِى أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى وَ أَنْ تَرْجِعَنِى بِحَاجَتِى اللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِى عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِى مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، و قد مر ذلك فى المسائل ۳۹۴۴.

آداب منى

م ۳۹۵۴: يستحب المقام بمنى أيام التشريق («۲») و عدم الخروج منها و لو كان الخروج للطواف المندوب («۳»)، و يستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر («۴»)، و بعد عشر صلوات فى سائر الامصار («۵»). و الاولى فى كيفية

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۵۱۱.

(۲) () مر بيان معنى أيام التشريق فى هامش المسألة ۳۸۷۳.

(۳) () أى المستحب.

(۴) () أى يستحب التكبير فى منى بعد كل صلاة يصليها المقيم فى منى و هى خمسة عشر صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر و هو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة، أى يوم العيد، الى صلاة الصبح فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة.

(۵) () أى أن من لم يكن مقيما فى منى مع الحجيج فيستحب له التكبير أيضا بعد كل صلاة يؤديها من الصلوات العشر التى تبدأ من ظهر يوم العيد الى ما بعد صلاة الصبح من اليوم الحادى عشر فى سائر البلدان و لم يشرع لهم التكبير بعد ذلك لأن بعض الحجاج يغادرون منى فى النفر الاول فى ذلك الوقت و يتوقفون عن التكبير و لا يصح لغيرهم الاستمرار به، أما من يريد البقاء فى منى لليوم الثالث فله فقط الاستمرار بالتكبير بعد الصلاة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۳

التكبير ان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا («۱»).

و يستحب ان يصلى فرائضه و نوافله فى مسجد الخيف، فقد رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمَّدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ («۲»).

آداب مكة المعظمة

م ۳۹۵۵: يستحب فيها امور منها:

۱- الاكثار من ذكر الله و قراءة القرآن.

۲- ختم القرآن فيها («۳»).

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۵۱۷.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۲۳۰.

(۳) () أى قراءة كامل القرآن الكريم من سورة الفاتحة الى سورة الناس.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۴

۳- الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ («۱»).

ثمّ يقول: بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ («۲»).

۴- الاكثار من النظر الى الكعبة («۳»).

۵- الطواف («۴») حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة فى اول الليل، و ثلاثة فى أخره، و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر.

۶- ان يطوف ايام اقامته فى مكة ثلاثة و ستين طوافا، فان لم يتمكن فاثنين و خمسين طوافا فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

۷- دخول الكعبة للصرورة («۵»)، و يستحب له ان يغتسل قبل دخوله و قد ورد عن الامام الصادق عليه السلام («۶»): وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ («۷») عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ (أى فصلت) وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (أى ۵۵ آية مع البسملة).

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۳۰.

(۲) () وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۲۴۷.

(۳) () فقد ورد فى عدة أحاديث أن النظر الى الكعبة عبادة، و منها فى الكافى ج ۴ ص ۲۴۰.

(۴) () الطواف كما مر مكون من سبعة اشواط، و الشوط دورة كاملة حول الكعبة.

(۵) () مر بيان معنى الصرورة فى هامش المسألة ۳۵۶۵.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۵۲۸.

(۷) () كانتا مقابل باب الكعبة و اليوم لا أثر لهما، فيصلى بفاصل أذرع أمام الباب رجاء مع التمكن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۵

۸- أن يصلى فى كل زاوية من زوايا البيت («۱»)، و بعد الصلاة يقول:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ («۲»).

و يستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة و ان يقول: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا

رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ («۳»).

ثمّ ينزل و يستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الايسر، و يصلى ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

م ۳۹۵۶: يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يطوف طواف الوداع، و ان يستلم («۴») الحجر الاسود و الركن اليمانى فى كل شوط، و ان يأتى بما تقدم فى المسألة ۳۹۴۴ من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، و ان يدعو الله بما شاء،

---

(۱) () أى اركان الكعبة الأربع.

(۲) () الكافى ج ۴ ص ۵۲۷.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۵۲۹.

(۴) () استلام الحجر إنما هو ملامسته، و تقبيله، و التمسح به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۶

ثمّ يستلم الحجر الاسود، و يلصق بطنه بالبيت، و يضع إحدى يديه على الحجر و الاخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى و آله، ثمّ يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ («۱»).

و يستحب له الخروج من باب الحناطين («۲»)، و يقع قبال الركن الشامى («۳»)، و يطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة اخرى، و يستحب ان يشترى عند الخروج مقدار

درهم من التمر و يتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الاعظم

م ۳۹۵۷: يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الاعظم (ص) و سلم و الصديقة الطاهرة عليها السلام و ائمة البقيع عليهم السلام و للمدينة حرم حده عائر («۴») إلى وعير («۵»)، و هما جبلان يكتنفان («۶») المدينة من المشرق و المغرب، و ذهب بعض الفقهاء الى ان الاحرام و ان كان لا يجب فيه

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۵۳۰.

(۲) () هو باب بنى جمح و ليس محددا بعد التوسعة المستمرة فى الحرم.

(۳) () الركن الشامى هو الركن الثانى بعد ركن الحجر الاسود. (الركن العراقى).

(۴) () جبل فى المدينة المنورة لناحية مسجد الشجرة.

(۵) () ورد فى مجمع البحرين أنه جبل أحد.

(۶) () أى يحيطان بالمدينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۷

إلا انه لا يجوز قطع شجره و لا سيما الرطب منه الا ما استثنى مما تقدم («۱») فى حرم مكة، كما انه لا يجوز صيد ما بين الحرتين («۲») منه، و لكن الاظهر جوازهما و ان كان رعاية الاحتياط اولى.

و كيفية زيارة الرسول الاعظم (ص) و سلم ان يقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ («۳»).

زيارة الصديقة الزهراء

م ۳۹۵۸: وردت زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام على هذا النحو («۴»): يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ (ص) وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ عليه السلام فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۴۴.

(۲) () الحرة أرض ذات حجارة سوداء، و هما حرة ليلى و حرة واقم.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۵۵۲.

(۴) () تهذيب الاحكام ج ۶ ص ۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۸

الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام

م ۳۹۵۹: مما يستحب به الزيارة فى البقيع الزيارة الجامعة («۱») و هى:

السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

---

(۱) () وردت فى من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۶۰۸ على أنها زيارة شهداء كربلاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۹

كتاب القضاء

اشارة

و فيه فصول:

ج القضاء- ص ۲۰۱

ج أحكام اليمين- ص ۲۱۰

ج فصل: فى القسمة- ص ۲۱۶

ج فصل فى أحكام الدعاوى- ص ۲۱۹

ج فصل فى دعوى الأملاك- ص ۲۲۲

ج فصل فى الاختلاف فى العقود- ص ۲۲۸

ج فصل فى دعوى المواريث- ص ۲۳۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۱

القضاء

م ۳۹۶۰: القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين («۱»)، و الحكم بثبوت دعوى المدعى أو بعدم حق له على المدعى عليه.

و الفرق بينه و بين الفتوى، أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها («۲»)، و هى- أى الفتوى- لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها («۳»)، و العبرة فى التطبيق إنما هى بنظره دون نظر المفتى («۴»).

و أما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التى هى مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضى بأن المال الفلانى لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان و ما شاكل ذلك، و هو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهدا («۵»).

نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف فى الفتوى، كما إذا تنازع الورثة فى الأراضى، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، و ادعى الباقى حرمانها («۶») فتحاكما

---

(۱) () أى حل الخلاف الحاصل بين اثنين أو اكثر على حق من الحقوق.

(۲) () فيفتى الفقيه ببيان مسائل أحكام الطهارة مثلا أو الصلاة او الحج كما هو الحال فى مثل هذا الكتاب.

(۳) () لذا نلاحظ فى بداية كل كتاب من كتب الفتاوى الفقهية أنه موقع تحت عبارة: العمل بهذه الرسالة مجز و مبرئ للذمة، او حجة على من يقلدنا.

(۴) () فالمكلف هو الذى عليه ان يراعى كون عمله مطابقا للفتوى و ليس للفقيه سوى بيان الفتوى.

(۵) () فالقاضى الذى تتوفر فيه الشرائط الشرعية المعتبرة فى القضاء يكون حكمه ملزما للطرفين حتى و لو كان المتخاصمان مجتهدين او احدهما مجتهد، أو مقلدين لشخص تختلف آراؤه الفقهية عن الآراء التى يلتزم به القاضى، بخلاف الفتوى التى لا تلزم الا من يقلد المفتى.

(۶) () نتيجة للخلاف الحاصل فى الفتاوى بين من يعطى للزوجة الحق فى أن ترث أرضا من تركة زوجها، و بين من لا يعطيها هذا الحق، كما مر بيانه فى كتاب الارث فى المسألة ۳۴۰۶ التى وردت فى الجزء الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۲

لدى القاضى، فإن حكمه يكون نافذا عليهما و إن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

م ۳۹۶۱: القضاء واجب كفائى («۱»).

م ۳۹۶۲: يجوز أخذ الأجرة على القضاء او الكتابة («۲») من المتخاصمين أو من غيرهما.

م ۳۹۶۳: تحرم الرشوة («۳») على القضاء. و لا فرق بين الآخذ و الباذل.

م ۳۹۶۴: القاضى على نوعين: القاضى المنصوب («۴»)، و قاضى التحكيم، و يختص قاضى التحكيم بزمان الحضور («۵»).

---

(۱) () الواجب الكفائى هو أمر واجب على المسلمين و لكن إذا أتى به بعضهم حسب الحاجة المطلوبة سقط الوجوب عن بقية المسلمين، و إذا لم يأت به أحد أثموا جميعا.

(۲) () أى كتابة محاضر جلسات المحكمة و نص الحكم.

(۳) () الرشوة هى ما يعطى لقضاء مصلحة أو لابطال حق، أو لإحقاق باطل.

(۴) () هو القاضى المعين من الامام المعصوم او من نائبه العام أى الفقيه المجتهد الجامع للشرائط فى زماننا.

(۵) () أى زمان حضور الامام المعصوم، و قاضى التحكيم هو القاضى الذى ارتضاه الخصمان لحسم النزاع بينهما و أما فى زماننا فإن سيدنا الاستاذ يرى أن لا- وجود لقاضى التحكيم فى زماننا و لكن يجوز للمتخاصمين الرجوع إلى عامى مصلح بأن يقيما البينة أو الحلف ثمّ بعد ثبوت الحق لأحدهما عنده أو عدمه يأمرهما بالصلح أو رفع يد أحدهما عن دعواه به أو بالهبة و ما شاكل، و ليس ذلك من القضاء فى شىء و لا مانع منه، لأن القضاء هو الحكم لأحد المتخاصمين على أنه حكم الله تعالى و بعنوان الولاية الثابتة من

قبل حجة الله، و أما لو حكم لا بهذا العنوان كما فى القضاة المنصوبين من قبل سلاطين العصر، فلا مانع من حكمهم، غاية الأمر عليهم أن يراعوا فى الحكم ثبوت الحق لمن يحكم له و العلم به بل و مع شهادة العدلين عنده بناء على حجية البينة، و لكن لا يجوز له تحليف المنكر لأنه من وظيفة المجتهد، إلا أن يكون الحلف لا بعنوان القاطع للخصومة، بل من جهة أن المسلم لا يحلف كاذبا فيكون حلفه حينئذ أحد الأمور الموجبة لحصول العلم أو الاطمئنان فلا مانع عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۳

م ۳۹۶۵: يتم تعيين قاضى التحكيم فى زمن الحضور من المدعى و المدعى عليه، و أما القاضى المنصوب فالتعيين بيد المدعى.

م ۳۹۶۶: إذا تداعيا («۱») فالمرجع فى تعيين القاضى عند الاختلاف هو القرعة.

م ۳۹۶۷: يعتبر فى القاضى أمور:

الأول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: الذكورة.

الرابع: الإيمان («۲»).

الخامس: طهارة المولد («۳»).

السادس: العدالة («۴»).

---

(۱) () أى اذا اختلفا فى الاتفاق على قاض يحكم بينهما.

(۲) () يقصد بالايمان المعنى الاخص للكلمة و الذى ينطبق على من يقر بالولاية لعلى بن أبى طالب و أبنائه المعصومين عليهم السلام و يتعبد على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(۳) () أى أن يكون متولدا نتيجة زواج شرعى و لا يكون متولدا نتيجة للزنا.

(۴) () العدالة هى ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۴

السابع: الرشد («۱»).

الثامن: الاجتهاد («۲»).

م ۳۹۶۸: لا تعتبر فى القاضى الحرية («۳»)، كما لا تعتبر فيه الكتابة («۴»)، و لا البصر، فإن العبرة بالبصيرة («۵»).

م ۳۹۶۹: كما أن للحاكم («۶») أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة («۷») و بالإقرار («۸») و باليمين («۹») كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه («۱۰»)، و لا فرق فى ذلك بين حق الله («۱۱»)

---

(۱) () الرشد هو الاستقامة و الصلاح فى أمور الدين أو فى إدارة و صرف الاموال.

(۲) () الاجتهاد هو مرتبة علمية يصل اليها العالم نتيجة لبذل الجهد و تمكنه من تحديد الاحكام الشرعية استنادا الى الادلة المعتبرة.

(۳) () فإذا توفرت جميع شرائط القاضى و كان عبدا صح ان يكون قاضيا.

(۴) () بمعنى أنه لا يشترط فى القاضى أن يكون متمكنا من الكتابة، أو متقنا لها.

(۵) () فيصح أن يكون القاضى أعمى البصر إذ المطلوب أن يكون صاحب بصيرة و هى العلم و الفهم و التفكير.

(۶) () أى الحاكم الشرعى الذى يتصدى لأمور القضاء، أو من يكون معينا من الحاكم الشرعى.

(۷) () أى أنه يحكم بين المتخاصمين استنادا الى إفادات الشهود المعتبرة شرعا حسب كل قضية فبعض الدعاوى تحتاج لاثباتها الى شاهدين، او شاهد و امرأتين، او اربع شهود و هكذا.

(۸) () أى يمكن ان يكون استناد القاضى فى حكمه الى إقرار أحد الخصمين على نفسه بحق الآخر.

(۹) () هناك بعض الموارد التى لا يوجد فيها العدد الكافى المعتبر من الشهود لاثباتها فيستعاض عن ذلك بأن يحلف احدهما اليمين كى تكتمل الشهادة، فيكون القاضى مستندا فى حكمه الى اليمين حسب التفصيل المعتبر فى مسائل القضاء و التى ستمر الاشارة الى بعضها.

(۱۰) () أى يحق للقاضى ان يحكم بين المتخاصمين استنادا معرفته الشخصية ببعض الحقائق حتى لو لم تكن لدى الطرف الذى سيحكم له الادلة الشرعية الاخرى كالشهود و غيرهم.

(۱۱) () حق الله: ما بين الله و الانسان فقط، و هو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله و الاستغفار منه كما لو كذب الشخص مثلا، و الثانى ما يمكن للحاكم أن يسقطه مما يكون عمله موجبا لتنفيذ عقوبات بحق الفاعل كالتجاهر ببعض المعاصى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۵

و حق الناس («۱»).

م ۳۹۷۰: لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، و إن كان قد علم الحاكم بموجبه («۲»)، على ما يأتى.

م ۳۹۷۱: لا يعتبر فى سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، بل يصح أن تكون على نحو الظن أو الاحتمال («۳»).

م ۳۹۷۲: إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى أنه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الصورة الاولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به («۴»).

الصورة الثانية: انكار المدعى عليه، فيطالَب المدعى بالبينة («۵»)، فإن أقامها حُكِمَ على طبقها («۶»)، و إلا («۷») حُلِّفَ المنكر («۸»)، فإن حَلَفَ سقطت الدعوى («۹»)، و لا

---

(۱) () حق الناس هو الحق الذى لا يسقط إلا بمسامحة أصحاب العلاقة.

(۲) () فلو علم القاضى بوسائله الخاصة بأن شخصا قد سرق مال شخص فلا يحق له اقامة الحد عليه بقطع يده إلا بعد مطالبة اصحاب المال بذلك.

(۳) () أى أنه يكفى فى قبول الدعوى لدى القاضى ان يكون المدعى شاكا او ظانا بشخص خلافا لمن يشترط من الفقهاء بان يكون المدعى جازما باتهامه للخصم.

(۴) () أى يقبل إقرار المدعى عليه، و يحكم الحاكم على طبق هذا الاقرار.

(۵) () أى تتم مطالبة المدعى بالاثباتات المعتبرة من شهود و غير ذلك.

(۶) () أى يتم الحكم على طبق البينة التى أقامها المدعى.

(۷) () أى إذا لم يستطع المدعى تقديم ادلة الاثبات المعتبرة شرعا.

(۸) () أى يتم الطلب من المنكر أن يحلف يمينا بأنه ليس للمدعى حق عليه.

(۹) () أى مع عدم تقديم المدعى دليلا على اثبات دعواه، و مع حلف المدعى عليه اليمين على عدم كونه مطلوبا للمدعى حسب ادعائه فتسقط الدعوى حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۶

يحل للمدعى- بعد حكم الحاكم- التقاصّ («۱») من مال الحالف.

نعم لو كَذَّبَ الحالفُ نفسَه («۲»)، جاز للمدعى مطالبته بالمال، فإن امتنع («۳») حلَّت له المقاصّة من أمواله («۴»).

الصورة الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالَب المدعى بالبيِّنة، فإن لم يقمها («۵») ألزمَ الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضى به المدعى و طلبه، فإن حلف فَهُوَ («۶»)، و إلا («۷») فيَرد الحاكم الحلف على المدعى («۸»).

و أما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال («۹»)، فإن كان المُدعَى به ديناً أو عيناً

---

(۱) () التقاصّ هو أن يأخذ صاحب الدين من مال المستدين بمقدار ما له عليه من حق.

(۲) () أى لو كان المدعى عليه قد حلف يمينا بأنه ليس للمدعى عليه حق ثمّ عاد و تراجع عن يمينه.

(۳) () أى ان امتنع المدعى عليه من دفع المال للمدعى.

(۴) () أى يحل للمدعى أن يأخذ من مال المدعى عليه الذى حلف ثمّ تراجع عن يمينه، بمقدار حقه.

(۵) () أى إذا لم يتمكن المدعى من تقديم الدليل المعتبر شرعا على صحة دعواه.

(۶) () أى مع عدم تمكن المدعى من تقديم الدليل، و مع طلبه من المدعى عليه أن يحلف فيطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

(۷) () أى إذا لم يحلف المدعى عليه، سواء كان الرفض منه او نتيجة لعدم قبول المدعى بأن يحلف المدعى عليه.

(۸) () فيطلب الحاكم الشرعى من المدعى ان يحلف اليمين على صدق مدعاه.

(۹) () أى إن قال: لا أدر إن كان المدعى صادقا فى دعواه او كاذبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۷

ليست بيده («۱»)، فحينئذ إن كان للمدعى بيِّنة قُضى بها له («۲»)، و إلا فيُرد عليه اليمين («۳»).

و أما إن كانت عيناً فى يده («۴») فله («۵») أن يحلف على نفى الاستحقاق واقعا.

م ۳۹۷۳: لا تسمع بينة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له («۶»).

م ۳۹۷۴: إذا امتنع المنكر عن الحلف و رده على المدعى، فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، و إن نكل («۷») سقطت دعواه.

م ۳۹۷۵: لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف، فيثبت الحق للمدعى بمجرد نكول (۸) المنكر بلا احتياج إلى يمين المدعى.

م ۳۹۷۶: ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندئذ- للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فى ذمته زائدا على بينته.

م ۳۹۷۷: يختص الحكم المذكور («۸») بالدَّيْن فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت،

---

(۱) () أى أن ما يطالب به المدعى ليس موجودا بيد المدعى عليه.

(۲) () أى إن كان لدى المدعى دليل شرعى معتبر كالشهود مثلا فيحكم له على طبق دعواه.

(۳) () أى يطلب من المدعى أن يحلف يمينا على صدق دعواه.

(۴) () أى أن الشىء الذى ادعاه المدعى كان موجودا مع المدعى عليه.

(۵) () أى فللمدعى عليه أن يحلف بعدم استحقاق المدعى ما ادعاه.

(۶) () بمعنى انه إذا لم يقدم المدعى الدليل الشرعى على دعواه و طلب الحاكم من المدعى عليه ان يحلف اليمين الشرعى فحكم له الحاكم، ثمّ بعد ذلك اتى المدعى

(۷) () النكول: هو الامتناع عن حلف اليمين فى القضاء.

(۸) () الوارد فى المسألة السابقة من أنه يطلب من المدعى أداء اليمين مع الدليل الشرعى الذى يقدمه فى حال كان المدعى عليه ميتا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۸

و أقام بينة على ذلك قُبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين.

م ۳۹۷۸: لا فرق فى الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى ديناً على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولى عليه، ففى جميع ذلك لا بد فى ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البيّنة («۱»)، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

م ۳۹۷۹: لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم، و احتمل أن الميت قد أوفى دينه، فلا يحتاج فى مثل ذلك إلى ضم اليمين («۲»).

م ۳۹۸۰: لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف، فيثبت الدَّين بذلك إن كان الحلف على الاستحقاق الفعلى.

و أما إن كان الحلف على ثبوت الحق فيلزم منه يمين آخر على بقائه («۳»).

م ۳۹۸۱: لو قامت البينة بدين على صبى أو مجنون أو غائب فلا يحتاج إلى ضم اليمين.

م ۳۹۸۲: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، و لا يجوز

---

(۱) () مر بيان ان المقصود بالبينة هو الدليل الشرعى و هو هنا شهادة عدلين.

(۲) () لأن الطلب من المدعى أداء اليمين فى حال كان المدعى عليه ميتا هو فيما لو كان دليله هو البينة فقط.

(۳) () بمعنى أنه إن كان المدعى قد حلف بأن له حقا مستحقا عند الميت مع وجود شاهد على ذلك فتكتمل بحلفه البينة و يحكم له، و إن كان قد حلف على ثبوت الحق له، فعليه ان يحلف أولا و بذلك يثبت له الحق و عليه أن يحلف ثانيا ليثبت بقاء هذا الحق له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۹

للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط («۱»)، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب و السنة.

م ۳۹۸۳: إذا طالب المدعى بحقه و كان المدعى عليه غائباً، فعندئذ إن أقام («۲») البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة، و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له، و أخذ منه كفيلا بالمال («۳»).

و الغائب إذا قدم فهو على حجته فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئا عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

م ۳۹۸۴: الحكم على الغائب مختص بحق الناس و لا يحكم عليه فى حق الله تعالى، فلو كان غائبا و أقيمت البينة على سرقته ثبت عليه المال دون الحد.

م ۳۹۸۵: إذا كان الموكل («۴») غائباً، و طالب وكيلُه الغريمَ بأداء ما عليه من حق، و ادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو («۵»)، و إلا («۶») فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

م ۳۹۸۶: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه و اجباره على الأداء نعم إذا كان المحكوم عليه معسرا («۷»)

---

(۱) () الشرائط التى مر بيانها فى المسألة ۳۹۶۷.

(۲) () أى ان المدعى قدم دليلا شرعيا معتبرا على مدعاه كشهادة شاهدين عدلين.

(۳) () لأنه يحتمل بعد عودة المدعى عليه أن يتمكن من ابطال دعوى المدعى فلا بد من الكفالة كى يتم فى تلك الحالة ضمان ارجاع الحق الى صاحبه.

(۴) () و هو صاحب الحق الذى اوكل شخصا كى يستلم الحق نيابة عنه.

(۵) () أى على من عليه الحق أن يثبت صدق دعواه بدليل شرعى معتبر كشهادة شاهدين.

(۶) () أى إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صدق مدعاه فعليه ان يدفع المطلوب للوكيل.

(۷) () المعسر هو العاجز عن تسديد الديون المترتبة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۰

لم يجز حبسه، بل ينظره («۱») الحاكم حتى يتمكن من الأداء، و يجب عليه التكسب إن قدر عليه («۲»)، و لم يكن عسرا فللحاكم إلزامه به («۳»).

أحكام اليمين

م ۳۹۸۷: لا يصح الحلف («۴») إلا- بالله و بأسمائه تعالى («۵»)، و لا- يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربى بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

م ۳۹۸۸: يجوز للحاكم أن يُحَلِّفَ أهل الكتاب («۶») بما يعتقدون به، و لا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

م ۳۹۸۹: يعتبر فى الحلف المباشرة («۷») و لا يجوز فيه التوكيل بأن يحلف الوكيل نيابة عن الموكل.

م ۳۹۹۰: إذا علم أن الحالف قد ورَّى («۸») فى حلفه، و قصد به شيئاً آخر فلا يؤخذ بيمينه («۹»).

---

(۱) () أى يمهله الحاكم لحين تمكنه من تسديد الدين.

(۲) () أى يجب على المديون أن يشتغل كى يسدد ديونه إن كان متمكنا من العمل.

(۳) () أى إذا امتنع المديون عن العمل بهدف تحصيل ما يسد به دينه، و لم يكن العمل شاقا و صعبا عليه فيحق للحاكم الشرعى ان يجبره على العمل المنتج كى يسدد ديونه.

(۴) () حلف اليمين هو القسم بأن يحلف شخص على فعل شىء مثلا او ترك شىء.

(۵) () فلو حلف بنبى أو إمام أو مكان مقدس مثلا فلا ينعقد اليمين.

(۶) () من اليهود و النصارى و المجوس فيمكن ان يحلفوا بما يعتبر مقدسا عندهم.

(۷) () أى أن يحلف الشخص بنفسه، و لا يوكل احدا نيابة عنه.

(۸) () التورية: تعنى التكلم بكلام موهم لدى السامع إذ يقصد المتكلم شيئا و يفهم منه السامع شيئا آخر.

(۹) () و ذلك لأنه مع العلم بكونه قد قصد بيمينه شيئا آخر غير ما يفهم من كلامه فمعنى ذلك انه لم يحلف اليمين الذى يترتب عليه الاثر، و لكن بعض الفقهاء قال بأن اليمين معتبر فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۱

م ۳۹۹۱: لو كان الكافر غير كتابى محترم ماله، كالكافر الحربى («۱») أو المشرك، أو الملحد («۲»)، و نحو ذلك، فإن هؤلاء لا يستحلفون بشىء و لا تجرى عليهم أحكام القضاء.

م ۳۹۹۲: لا يجوز على الاحوط وجوباً («۳») إحلاف الحاكم أحدا إلا فى مجلس قضائه.

م ۳۹۹۳: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، و لكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك («۴»).

م ۳۹۹۴: إذا ادعى شخص مالًا على ميت، فإن ادعى علمَ الوارث به، و الوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم («۵»)، و إلا- («۶») فلا يتوجه الحلف على الوارث.

م ۳۹۹۵: لو علم أن لزيد حقاً على شخص، و ادعى علم الورثة بموته، و أنه ترك مالا عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلا فعليهم الحلف إما على نفى العلم بالموت أو نفى وجود مال للميت عندهم.

م ۳۹۹۶: لا تثبت الدعوى («۷») فى الحدود («۸») إلا بالبينة («۹») أو الاقرار («۱۰»)، و لا

---

(۱) () الكافر الحربى هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، و لا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوى..

(۲) () الملحد هو الذى لا يؤمن بوجود خالق.

(۳) () خلافا لمن يرى من الفقهاء الجواز لعدم الدليل، علما أن الدليل على عدم الجواز هو الاجماع.

(۴) () أى جاز له أى يحلف لاثبات حقه رغم كونه قد حلف سابقا بأن لا يحلف.

(۵) () أى يحق للمدعى ان يطلب من الوارث حلف اليمين لناحية أنه لا يعلم بالدين.

(۶) () أى إذا لم يكن المدعى للمال مدعيا بعلم الوارث فليس له الحق بأن يطلب منه حلف يمين.

(۷) () أى أن إثبات الادعاء على شخص بما يؤدى الى معاقبته ينحصر بهاتين الطريقتين.

(۸) () الحدود هى عقوبات حددتها الشريعة على بعض الاعمال مثل عقوبة السرقة و عقوبة الزنا.

(۹) () البينة: هى شهادة الشهود و يختلف العدد اللازم للشهود بحسب مواضيع الشهادة فهناك ما يحتاج الى شاهدين مثلا فى اكثر القضايا، و هناك ما يحتاج الى اربع شهود كالزنا.

(۱۰) () أى عند ما يقر المذنب على نفسه بما يستحق العقوبة فتثبت العقوبة نتيجة للاقرار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۲

يتوجه اليمين فيها على المنكر.

م ۳۹۹۷: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم («۱»)، و لو أقام المدعى شاهداً و حلَف، غُرِّمَ المنكر («۲»)، و أما الحدَّ (۲) فلا يثبت إلا بالبينة أو الاقرار، و لا يسقط («۳») بالحلف، فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

م ۳۹۹۸: إذا كان على الميت دين، و ادعى الدائن أن له («۴») فى ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً («۵») رجع الدائن («۶») إلى المدعى عليه و طالبه بالدين، فإن أقام البينة على ذلك فهو («۷»)، و إلا («۸») حلف المدعى عليه.

---

(۱) () أى إذا تم توجيه الاتهام لشخص بالسرقة و لم يكن هناك دليل شرعى معتبر و حلف على أنه لم يسرق فتسقط التهمة عنه، و بالتالى لا يستحق العقوبة.

(۲) () أى يتم الزامه بما اتهم به من سرقة، و لكن لا تتم معاقبته، لأن شهادة شخص مع يمين المدعى تثبت له الحق المسروق، و لكنها لا توجب إقامة الحد الشرعى بمعاقبة المتهم لأنها كما مر فى المسألة السابقة منحصرة بالبينة و هى شهادة شاهدين، أو بالاقرار.

(۳) () أى لا يسقط الحد.

(۴) () أى أن للميت دين على شخص ثالث.

(۵) () أى أن مقدار الدين المطلوب للميت من الشخص المدعى عليه يكفى لتسديد الدين المطلوب من الميت للمدعى.

(۶) () أى ينتقل حق الدائن الى مطالبة المستدين من الميت بوفاء الدين له.

(۷) () أى إن قدم الدائن دليلا شرعيا يثبت ان الميت له حق عند الشخص المدعى عليه، فيُلزم المدعى عليه بتسديد ما عليه من دين للميت الى من استدان منه الميت و هو الدائن.

(۸) () أى إذا لم يتمكن الدائن المدعى من تقديم البينة الشرعية و هى شهادة شاهدين فيطلب من المدعى عليه ان يحلف يمينا بأنه

ليس عليه دين للميت، فإن حلف سقطت الدعوى و إن لم يحلف يتم الزامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۳

و إن لـم يكن مستغرقا («۱»)، فـإن كان عنـد الورثـة مال للميت غير المال المـدعى به فى ذمـة غيره، رجع الـدائن («۲») إلى الورثـة و طالبهم بالدين، و إن لم يكن له مال عندهم («۳») فتارة يدعى الورثة عدم العلم بالدَّين للميت على ذمة آخر، و أخرى يعترفون به.

فعلى الأول («۴») يرجع الدائن («۵») إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك فهو (۴)، و إلا (۵) حلف المدعى عليه.

و على الثانى («۶») يرجع («۷») إلى الورثـة، و هم يرجعون إلى المدعى عليه و يطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، و إلا فعلى المدعى عليه الحلف.

نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه («۸») فللدائن أن يرجع إليه («۹») و يطالبه بالدين

---

(۱) () أى إذا لم يكن الدين المدعى وجوده مع شخص آخر لذمة الميت يكفى لتسديد ما على الميت للدائن.

(۲) () أى أن الدائن يأتى الى الورثة و يطالبهم بتسديد ما على الميت من ديون.

(۳) () أى ليس للميت مال عند الورثة.

(۴) () أى عند ما يقر الورثة بعدم معرفتهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(۵) () أى يأتى الدائن و يطالب المستدين من الميت بالمال.

(۶) () أى عند ما يعترف الورثة بعلمهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(۷) () أى أن الدائن المدعى يطالب الورثة بتسديد ما على الميت من دين.

(۸) () أى أن الورثة لم يطالبوا المستدين من الميت بتسديد ما عليه من دين رغم علمهم بالدين.

(۹) () أى يحق للدائن ان يذهب و يطالب المستدين من الميت بتسديد ما عليه كى يأخذ هو حقه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۴

على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

م ۳۹۹۹: تثبت الدعوى فى الأموال بشهادة عدل («۱») واحد، و يمين المدعى («۲»)، و لا يعتبر تقديم الشهادة على اليمين، هذا كله فى الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها («۳»).

م ۴۰۰۰: يثبت المال المدعى به بهما («۴») مطلقا، عيناً كان أو دَيناً.

و لا يثبت غير المال من الحقوق الأخر بهما («۵»).

م ۴۰۰۱: إذا ادعى جماعـة مالًا لمورثهم («۶»)، و أقاموا شاهـداً واحـداً، فإن حلفوا جميعا قُسم المال بينهم بالنسـبة («۷»)، و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته («۸»)، و لا يشاركه

---

(۱) () أى رجل عادل ممن يتصف سلوكهم بالاستقامة.

(۲) () فيعتبر حلف المدعى لليمين بمثابة بدل عن الشاهد الثانى الذى تكمل به البينة الشرعية.

(۳) () فى المسألة ۳۹۷۶، و ما بعدها من المسائل.

(۴) () أى استنادا الى شاهد عدل واحد مع يمين المدعى.

(۵) () بل يحتاج حينئذ الى شاهدين و لا يكفى شاهد واحد مع يمين المدعى.

(۶) () أى ادعوا وجود مال للميت الذى يرثونه بذمة شخص آخر.

(۷) () أى حسب سهم كل واحد منهم من التركة.

(۸) () حسب سهمه مما ادعى انه كان دينا للميت، فمثلا لو مات شخص و ترك ولدين و ادعيا وجود مال له بذمة زيد يبلغ الف دينار، و حلف احد الولدين و لم يحلف الآخر فيأخذ الحالف خمسمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۵

فيها غيره، و إن كان عيناً («۱») شاركه فيها غيره، و كذلك الحال فى دعوى الوصية بالمال لجماعة («۲») فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

م ۴۰۰۲: لو كان بين الجماعة المدعين مالًا لمورثهم صغير («۳»)، فلوليه الحلف، فإن لم يحلف («۴») و مات الصبى قبل بلوغه قام وارثه مقامه («۵»)، فإن حلف فهو، و إلا فلا حق له («۶»).

م ۴۰۰۳: إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلا نسلا بعد نسل، و أنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقفية، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعا، و إن امتنع الجميع («۷») لم تثبت الوقفية، و قسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، و بعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعى للوقفية أخذا باقراره.

و لو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية فى حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقى، ثمّ قسم بين سائر الورثة.

---

(۱) () كما لو كانت دارا أو سيارة، فلا يملك الحالف كل الدار او كل السيارة بل له حصته فقط.

(۲) () أى ادعى جماعة بأن الميت قد اوصى بثلث تركته مثلا لأشخاص معينين.

(۳) () أى لو كان من بين ورثة الميت الذين ادعوا أن له مالا عند شخص ولد غير بالغ و أحضروا شاهدا لاثبات دعواهم و حلفوا يمينا على صدق دعواهم، فيمكن حينئذ لولى الصبى أن يحلف ليثبت حق الصبى.

(۴) () أى إذا لم يحلف ولى الصبى فيتم حفظ حصته لحين بلوغه، فإن حلف تعطى له، و إن لم يحلف فلا حصة له.

(۵) () أى إذا لم يحلف ولى الصبى و مات قبل ان يبلغ فيحل وارثه محله.

(۶) () أى إذا لم يحلف وارث الصبى فلا يستحق شيئا.

(۷) () أى امتنعوا عن حلف اليمين بأن الميت قد اوقف عليهم الدار مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۶

م ۴۰۰۴: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثمّ مات قبل حكم الحاكم قام وارثه («۱») مقامه، فإن حلف ثبت الوقف فى حصته و إلا فلا.

فصل فى القسمة

م ۴۰۰۵: تجرى القسمة فى الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء («۲») و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين فإن امتنع أجبر عليها.

م ۴۰۰۶: تتصور القسمة فى الأعيان المشتركة غير المتساوية («۳») الأجزاء على صور:

الصورة الاولى: أن يتضرر الكل بها («۴»).

الصورة الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

الصورة الثالثة: أن لا يتضرر الكل.

فعلى الأولى («۵») لا تجوز القسمة بالاجبار و تجوز بالتراضى.

و على الثانية («۶») فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، و إلا فلا يجوز اجباره عليها.

و على الثالثة («۷») يجوز اجبار الممتنع عليها.

---

(۱) () أى وارث الوارث الذى امتنع عن حلف اليمين.

(۲) () أى التى لا يوجد فيها جزء افضل من جزء كالاموال النقدية مثلا.

(۳) () أى تلك التى تختلف قيمة أجزائها فيما بينها كالاراضى و الحيوانات مثلا.

(۴) () كما لو كانت ثوبا فإن تقسيمه بين الشركاء يؤدى الى خسارة الجميع للثوب.

(۵) () فيما لو كان الضرر يطال الجميع.

(۶) () أى فيما لو كان بعض الشركاء يتضرر من القسمة دون البعض الآخر.

(۷) () أى فيما لو كانت القسمة لا تؤدى الى أى ضرر بأى من الشركاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۷

م ۴۰۰۷: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته سواء أ كانت القسمة قسمة إفراز («۱») أم كانت قسمة تعديل («۲»).

م ۴۰۰۸: قسمة الافراز هى كما لو كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة: كالحبوب و الأدهان و النقود و ما شاكل ذلك.

م ۴۰۰۹: قسمة التعديل هى كما لو كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة: كالثياب و الدور و الدكاكين و البساتين و الحيوانات و ما شاكلها، ففى مثل ذلك لا بد أولا من تعديل السهام من حيث القيمة («۳») كما لو كانت قيمة ثوب تبلغ دينارا، و قيمة ثوبين يبلغ كل واحد منهما نصف دينار، فيجعل الأول سهماً و الآخران سهماً («۴»)، ثمّ تقسم بين الشريكين.

و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد («۵») كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلا، و الأخرى ألفا و خمسمائة دينار، ففى مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين و خمسين دينارا، فإن تراضيا بذلك فهو، و إلا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما مثلا عُيِّنَت حصة كل منهما بالقرعة («۶»).

---

(۱) () قسمة الافراز تعنى فصل الاجزاء عن بعضها، كقسمة الاموال النقدية بين الشريكين

(۲) () قسمة التعديل تعنى تصحيح المال المشترك بينهما كتصحيح الحدود المتداخلة فى الارض.

(۳) () فتتم القسمة بحسب القيمة.

(۴) () فتكون قيمة كل سهم دينارا واحدا.

(۵) () أى بالارجاع، بمعنى أن من يأخذ أكثر من حصته يرجع قيمة الزائد الى الشريك الآخر.

(۶) () القرعة كما مر بيانها فى المسألة ۱۵۲۴ و ۲۱۷۲ و يتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم أو سهامهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التى من أجله أجريت القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۸

م ۴۰۱۰: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، و طلب أحدهما القسمة و لم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما («۱») و يعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع و قسم الثمن بينهما.

م ۴۰۱۱: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالافراز أو التعديل، و طلب أحد الشريكين القسمة بالرد و امتنع الآخر عنها أجبرَ الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع و قسم ثمنه بينهما، و إن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعى أو وكيله و قسم ثمنه بينهما.

م ۴۰۱۲: القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، و لو ادعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو («۲»)، و إلا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه («۳») على عدم العلم.

م ۴۰۱۳: إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة، فإن كان فى حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة («۴»)، و إن كان فى حصتهما معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، و وجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه («۵»)، و إن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه فى حصة أحدهما و ثلث منه فى حصة الآخر بطلت القسمة أيضا.

---

(۱) () أى لم يقبلا بأن يأخذه أحدهما.

(۲) () أى إن استطاع من ادعى وقوع الغلط اثبات ذلك بدليل شرعى معتبر فيؤخذ بقوله و تتم إعادة النظر بالقسمة من جديد.

(۳) () أى يحق لمن ادعى وقوع الغلط ان يطلب من شريكه أنه لم يكن عالما بالغلط عند القسمة.

(۴) () كما لو تبين بأن السيارة التى اعطيت فى القسمة لأحد الشريكين هى ملك لشخص ثالث.

(۵) () كما لو كان لشخص ثالث مبلغ الف دينار من بين الاموال المقسمة فيدفع كل منهما خمسمائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۹

م ۴۰۱۴: إذا قَسَّم الورثة تركة الميت بينهم، ثمّ ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه، أو أبرأ الدائن ذمته («۱»)، أو تبرع به متبرع («۲»)، صحت القسمة، و إلا («۳»)

بطلت فلا بد أولا من أداء دينه منها ثمّ تقسيم الباقى بينهم.

فصل فى أحكام الدعاوى

م ۴۰۱۵: المدعى هو الذى يدعى شيئا على آخر و يكون ملزَماً باثباته عند العقلاء، كأن يدعى عليه شيئا من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجبا عليه و نحو ذلك.

م ۴۰۱۶: يعتبر فى المدعى البلوغ («۴») و العقل، و الرشد («۵»)، فيما لو كانت الدعوى من موازين القضاء التى توجب التصرف المالى كالاقرار («۶») ورد اليمين، فلا تصح الدعوى من المجنون أو غير البالغ أو غير الراشد فى هكذا أمور، و كذا لا يجوز احلافهم، و لا يقبل حلفهم.

و أما لو كانت الدعوى على شخص بأنه جنى عليهما («۷»)، أو غصب مالهما،

---

(۱) () أى أن الدائن سامح الميت بما عليه من دين.

(۲) () أى تبرع شخص بتسديد الدين سواء كان هذا من الورثة او من غيرهم.

(۳) () أى إذا لم يتم تسديد الدين بوجه من الوجوه المذكورة.

(۴) () أى بلوغ سن التكليف الشرعى و هو خمسة عشر سنة كحد أقصى للذكر، و ربما بلغ قبل هذا السن من خلال الاحتلام او نبوت الشعر الخشن حول عورته، و هو بالنسبة للانثى بلوغها تسع سنوات او حصول الحيض معها قبل هذا السن.

(۵) () مر بيان معنى الرشد فى هامش المسألة ۳۹۶۷.

(۶) () بأن يقر بأن ما لديه من مال هو لشخص آخر مثلا.

(۷) () أى على المجنون او الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۰

فتُسمع، فلو ادعيا و أقاما البينة عليها («۱») يحكم لهما، و إن لم يكن لهما بينة فللحاكم إحلاف المنكر مع المصلحة.

م ۴۰۱۷: يعتبر فى سماع دعوى المدعى أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له

ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالًا لغيره («۲») إلا- أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر فى سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا، فلا- تُسمع دعوى المسلم على آخر فى ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما، إلا إذا كان يثبت له حق الاختصاص («۳») المنتهى إلى الملكية كدعوى خمر تصلح أن تصير خلًا («۴»).

و أيضا يعتبر فى ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعى، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون اقباض («۵»).

م ۴۰۱۸: إذا كان المدعى وكيلا- مفوضا عمَّن له الحق، فإن تمكن من اثبات مدعاه بإقامة البينة فهو («۶»)، و إلا- («۷») فله احلاف المنكر، فإن حلف («۸») سقطت الدعوى،

---

(۱) () أى قدما دليلا معتبرا على صحة دعواهما.

(۲) () بأن يدعى أن لزيد مالا عند عمرو دون أن تكون له صفة تخوله الادعاء نيابة عن زيد.

(۳) () حق الاختصاص يعنى جواز استخدام العين و الاستفادة منها ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها.

(۴) () باعتبار ان الخمر مما ليست له قيمة مالية كى يملكها المسلم، و لكن يمكن للمسلم ان يكون له حق الاختصاص فيها و لا يسمح لأحد بأن يأخذها منه باعتبار ان بإمكانه تحويلها الى خل فتصير ملكا شرعيا له و حلالا.

(۵) () إذ لا معنى للهبة أو للوقف إن لم يكن قد تم تسليمها فهى حينئذ تشبه الوعد بالهبة.

(۶) () أى يؤخذ حينئذ بالدعوى استنادا الى الدليل الذى قدمه المدعى.

(۷) () أى إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صحة دعواه.

(۸) () أى إن حلف المنكر بأنه ليس بذمته شىء للمدعى له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۱

و إن رد المنكر الحلف على المدعى («۱») فإن حلف («۲») ثبت الحق. و إن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب («۳») و لصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك.

و أما إن كان المدعى ولياً او وصياً فيقضى لهما («۴») بمجرد رد المنكر الحلف («۵»).

م ۴۰۱۹: إذا كان مال شخص فى يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه، و أما إن كان ديناً فى ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك و باذلًا له («۶») فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه.

و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق («۷») كما إذا لم يعلم بثبوت مال له فى ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم.

و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أ كان معترفا به أم جاحدا («۸»)، جاز لمن له الحق المقاصة («۹») من أمواله، و لا- يتوقف على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله و إن كان تحصيل الإذن أحوط استحبابا، و أحوط منه التوصل فى أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده («۱۰»)، و كذا تجوز المقاصة (۶) من أمواله عوضاً عن ماله

---

(۱) () أى إن رفض المنكر حلف اليمين فيطلب من الوكيل ان يحلف على صدق دعواه.

(۲) () أى إن حلف الوكيل على صدق دعواه بأن لموكله مالا عند المدعى عليه.

(۳) () أى تسقط الدعوى التى أقامها الوكيل دون ان يعنى ذلك سقوط الحق بالنسبة لصاحب الحق.

(۴) () أى للولى أو للوصى.

(۵) () و لا يحتاج الولى او الوصى لكى يحلف لاثبات دعواه، بخلاف ما لو كان المدعى وكيلا.

(۶) () أى أنه مستعدا لتسليمه لصاحبه عند ما يطلب منه ذلك.

(۷) () أى امتنع المدعى عليه من تسليم المال لعذر شرعى مقبول.

(۸) () أى منكرا للحق مع عدم وجود مبرر شرعى للانكار.

(۹) () المقاصة: هى أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قيمته ممن امتنع عن دفع حق لغيره عليه.

(۱۰) () أى من الافضل لصاحب الحق ان يقيم دعوى لدى الحاكم الشرعى بدل ان يسترد ماله بنفسه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۲

الشخصى إن لم يتمكن من أخذه منه.

م ۴۰۲۰: تجوز المقاصة (۶) من غير جنس المال الثابت فى ذمته و لكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد («۱»).

م ۴۰۲۱: تجوز المقاصة من الوديعة («۲») على كراهة.

م ۴۰۲۲: لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولى أيضا، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليهما المقاصة منه.

م ۴۰۲۳: يجوز للحاكم الشرعى أن يقتص من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

فصل فى دعوى الأملاك

م ۴۰۲۴: لو ادعى شخص مالًا لا يدَ لأحد عليه («۳»)، حُكم به له، فلو كان كيس بين جماعة و ادعاه واحد منهم دون الباقين قضى له.

م ۴۰۲۵: إذا تنازع شخصان فى مال، ففيه صور:

الصورة الاولى: أن يكون المال فى يد أحدهما.

الصورة الثانية: أن يكون فى يد كليهما.

الصورة الثالثة: أن يكون فى يد ثالث.

---

(۱) () فلو كان له بذمته الف دينار عراقى فيمكنه ان يأخذ بقيمتهم من عملة أخرى.

(۲) () أى يجوز لمن له الحق أن يسترد حقه من الامانة التى أودعها عنده من عليه الحق.

(۳) () أى ليس تحت سلطة أحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۳

الصورة الرابعة: أن لا تكون عليه يد («۱»).

أما الصورة الاولى («۲»): فتتفرع منها ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البينة («۳») على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيِّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بينة أصلا لكل منهما.

فعلى الأول («۴») إن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر («۵») حُكم بأن المال لمن ليس فى يده («۶»).

و إما إذا لم يكن منكراً بل ادعى الجهل بالحال، و أن المال انتقل إليه من غيره بالإرث تقدم بينة المدعى مع اليمين («۷»).

و إن ادعى انتقاله إليه بالشراء مثلا («۸») فيكون طرف الدعوى هو البائع إن صدقه المدعى («۹») و إلا فيقدم بينته («۱۰»).

---

(۱) () أى أن لا يكون تحت سيطرة أى منهما.

(۲) () و هى أن يكون المال بيد أحدهما.

(۳) () البينة هى الدليل الشرعى المعتبر على صدق الدعوى كوجود شاهدين عدلين.

(۴) () أى إن كان لدى كل منهما شاهدان عدلان مثلا على صدق دعواه.

(۵) () أى إن كان الشخص الذى بيده المال المتنازع عليه منكرا ما يدعيه الشخص الآخر.

(۶) () لأنه مدعى و الآخر منكر و قد أقام المدعى البينة على دعواه فيحكم له على طبقها.

(۷) () أى يطلب من المدعى ملكية المال أن يحلف يمينا بالاضافة الى تقديمه الشاهدين.

(۸) () أو بمعاملة أخرى كأن يكون غيره قد أهداه له مثلا.

(۹) () أى يسمع حينئذ الى قول البائع مثلا إن كان المدعى مصدقا له.

(۱۰) () أى بينة المدعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۴

نعم إذا صدَّق المدعى صاحبَ اليد فى دعواه الجهل بالحال، و لكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه («۱»)، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ

إن أقام البينة على ذلك حكم بها له («۲») و إلا فهو لذى اليد.

و على الثانى («۳») فإن كانت البينة للمدعى حُكم بها له، و إن كانت لذى اليد حُكم له مع حلفه، و لا يُحكم له بدون حلفه.

و على الثالث («۴») كان على ذى اليد الحلف («۵»)، فإن حَلف حُكم له، و إن نكَل («۶») ورد الحلف على المدعى، فإن حَلف («۷») حُكمَ له («۸»)، و إلا («۹») فالمال لذى اليد.

و أما الصورة الثانية («۱۰»): فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البيِّنة على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بيّنة أصلا لكل منهما.

---

(۱) () أى أن المدعى قد ادعى بأن المال قد أخذ منه بطريقة غير شرعية قبل ان ينتقل الى المدعى عليه.

(۲) () أى إن أثبت المدعى صحة كلامه فيحكم له و إلا فيحكم ببقاء المال عند الموجود عنده المال.

(۳) () أى إن كانت البينة و هى دليل الاثبات مع أحدهما.

(۴) () أى أن كلا الطرفين لا يملكان البينة التى تثبت مدعاهما.

(۵) () فيحلف ان المال المتنازع عليه مما هو معه، هو ملك له و ليس للمدعى.

(۶) () أى إن رفض من بيده المال أن يحلف بأن المال له و طلب من المدعى أن يحلف.

(۷) () أى إن حلف المدعى بأن المال الموجود مع المدعى عليه هو ملك له و ليس للمدعى عليه.

(۸) () أى يحكم بأن المال هو للمدعى و ليس للمدعى عليه المسيطر على المال.

(۹) () أى إن رفض المدعى أن يحلف بعد رفض المدعى عليه أن يحلف.

(۱۰) () أى أن يكون المال بيد المدعى و المدعى عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۵

فعلى الأول («۱») قُسم المال بينهما بالسوية («۲»).

و على الثانى («۳») كان المال لمن كانت عنده بيِّنة مع يمينه.

و على الثالث («۴») حلفا، فإن حَلفا حُكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً («۵»)، و إن حَلف أحدهما دون الآخر حُكم له.

و أما الصورة الثالثة («۶»): فيقضى بأرجح البينتين («۷»)، و مع التساوى («۸») فالقرعة («۹»)، و على جميع التقادير لا بد من الحلف («۱۰»).

و أما الصورة الرابعة («۱۱»): فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البينة على أن المال له.

---

(۱) () أى إن كان لدى كل منهما البينة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.

(۲) () أى أن تقسيم المال بينهما يتم فى جميع الصور سواء حلفا او لم يحلفا او حلف احدهما و رفض الآخر الحلف، ففى جميع هذه الصور يحكم بتقسيم المال بينهما نصفين.

(۳) () أى أن تكون البينة عند احدهما دون الآخر و ذلك بأن يكون لديه شاهدان.

(۴) () أى عند ما لا يكون عند أى منهما بينة او اثبات على مدعاه.

(۵) () أى يحكم بتقسيم المال نصفين بينهما، لكل منهما النصف.

(۶) () و هى أن يكون المال بيد طرف ثالث.

(۷) () كما لو كان مع احدهما شاهدان و مع الآخر ثلاث شهود، أو كان شهود احدهما أعدل من شهود الطرف الآخر مثلا فيحكم على طبق شهادة الشهود الثلاثة أو على طبق شهادة الشهود الاعدل، اضافة الى حلفه اليمين بأن المال ماله، و ليس للطرف الآخر.

(۸) () أى مع التساوى فى البينة و الادلة من دون ان يكون دليل احدهما راجحا على دليل الآخر.

(۹) () أى فى هذه الحالة يتم اللجوء الى القرعة لحسم المسألة.

(۱۰) () أى لا بد من حلف اليمين مع البينة المرجحة او مع القرعة.

(۱۱) () أى لا يكون المال تحت سيطرة أحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۶

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بيّنة أصلا لكل منهما.

فعلى الأول («۱») يُقضى بأرجح البينتين عدالة، ثمّ بالأكثر شهوداً، و مع التساوى («۲»)

يُقرع بينهما، و على جميع التقادير لا بد من أن يحلفَ من قُدمت بينته («۳»)، فإن امتنع عن الحلف و حلف الآخر قضى له («۴») بتمامه، و إن امتنعا («۵») قسم المال بينهما نصفين.

و على الثانى («۶») فالمال لمن كانت عنده البينة.

و على الثالث («۷») فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، و إن حلفا معا، أو لم يحلفا قُسم المال بينهما نصفين («۸»)، و الأحوط استحباباً كونه بالصلح («۹»).

م ۴۰۲۶: المراد بالبينة شهادة رجلين عدلين، أو رجل و امرأتين.

و أما شهادة رجل واحد و يمين المدعى، فهى ليست بينة و إن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم («۱۰»).

---

(۱) () أى إن كان لدى كل منهما البينة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.

(۲) () أى مع التساوى بالبينتين.

(۳) () أى من كانت بينته أرجح من بينة الآخر، أو أصابته القرعة مع تساويهما فى البينة.

(۴) () أى يقضى لمن حلف بجميع المال بعد رفض الآخر ان يحلف.

(۵) () أى امتنعا عن حلف اليمين.

(۶) () أى أن تكون البينة عند احدهما دون الآخر بأن يكون لديه شاهدان.

(۷) () أى عند ما لا يكون عند أى منهما بينة او اثبات على مدعاه.

(۸) () فمع وجود بينة مع كل واحد منهما، او مع عدم حلفهما فلا يبقى ترجيح لأحدهما.

(۹) () أى يتصالحا بأن يتقاسما المال بينهما.

(۱۰) () فى الموارد التى لا يتمكن فيها المدعى من احضار اكثر من شاهد واحد فيحكم له مع اليمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۷

م ۴۰۲۷: إذا ادعى شخص مالًا فى يد آخر، و هو يعترف بأن المال لغيره و ليس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعى البينة على أن المال له حكم بها له، و لكن بكفالة الغير على ما مر فى الدعوى على الغائب («۱»).

م ۴۰۲۸: إذا ادعى شخص مالًا على آخر و هو فى يده فعلا («۲») فإن أقام البينة على أنه كان فى يده سابقا أو كان ملكا له كذلك فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد («۳»).

نعم للمدعى أن يطالبه («۴») بالحلف، و إن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه («۵») حكم بها له، و سقطت اليد الفعلية عن الاعتبار («۶»).

و إذا أقام ذو اليد أيضا البينة على أن المال له فعلا، فلا تُقدَّم بينته على بينة المدعى بل يُطلب حينئذ من المدعى حلف اليمين اضافة الى البينة التى قدمها.

و لو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعى، و ادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو («۷»)، و إلا («۸») فعليه اليمين.

---

(۱) () فى المسألة ۳۹۸۳.

(۲) () أى فى يد المدعى عليه.

(۳) () لأن وجود المال بيد المدعى عليه دليل على ملكيته للمال ما لم يثبت العكس.

(۴) () أى يحق للمدعى الذى لا يملك دليلا أن يطالب المدعى عليه بأن يحلف على ملكية المال.

(۵) () أى إن قدم المدعى دليلا معتبرا دون ان يكون لدى المدعى عليه دليل سوى كون المال تحت يده.

(۶) () فيحكم بإعطاء المال للمدعى.

(۷) () أى يبقى المال ملكا له، و تسقط دعوى المدعى.

(۸) () أى إذا لم يتمكن المدعى عليه من تقديم دليل فعليه أن يحلف يمينا ليحكم له ببقاء المال له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۸

فصل فى الاختلاف فى العقود

م ۴۰۲۹: إذا اختلف الزوج و الزوجة فى العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع («۱»)، و ادعت الزوجة الدوام («۲»)، أو بالعكس («۳»)، فالقول قول مدعى الدوام («۴»)، و كذلك الحال («۵») إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج و الزوجة.

م ۴۰۳۰: إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل و المرأة و ادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام («۶») البينة على ذلك فهو («۷»)، و إلا فله إحلاف أيهما («۸») شاء.

م ۴۰۳۱: إذا ادعى رجل زوجية امرأة و هى غير معترفة بها، و لو لجهلها بالحال، و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البينة على مدعاه، قُدمت بيّنة أرجحهما عدالة، ثمّ أكثرهما عددا فى الشهود، فإن تساويا أقرعَ بينهما فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له («۹»)، و إذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض («۱۰»).

---

(۱) () أى ادعى الزوج انه تزوج زواج متعة لفترة محددة و ليس زواجا دائماً.

(۲) () أى ادعت الزوجة ان زواجهما كان دائما و ليس مؤقتا.

(۳) () بأن ادعى الزوج الدوام، و ادعت الزوجة الانقطاع.

(۴) () أى يؤخذ بقول مدعى الدوام سواء كان الزوج او الزوجة.

(۵) () أى يؤخذ بقول من يدعى الدوام فى الزواج.

(۶) () أى الشخص الآخر المدعى بأن تلك المرأة هى زوجته.

(۷) () فيؤخذ بكلامه بعد تقديمه البينة الشرعية على ذلك.

(۸) () أى لهذا الشخص أن يطلب من الزوجة او ممن ادعت انه زوجها ان يحلف يمينا على أنهما زوجان، فإن حصل الحلف سقطت دعواه، و إن لم يحلف فيحكم له بأنها زوجته.

(۹) () فإذا حلف يحكم حينئذ بأنها زوجته.

(۱۰) () فيحكم بأنها من دون زوج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۹

م ۴۰۳۲: إذا اختلفا فى عقد، فكان الناقلُ للمال مدعياً البيعَ و كان المنقول إليه المال مدعيا الهبة، فإذا كانت العين باقية و كان المتَّهب («۱») غير ذى رحم، فللمالك الرجوع إلى العين من دون مرافعة.

و على مدعى البيع الاثبات.

و أما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقلُ الهبة، و ادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع، و على مدعى الهبة الاثبات.

م ۴۰۳۳: إذا ادعى المالك الإجارة، و ادعى الآخر العارية فالقول قول مدعى العارية إن كان النزاع قبل استيفاء المنفعة («۲»)، و إلا فالقول قول المالك.

م ۴۰۳۴: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضاً و ادعى القابض أنه كان وديعةً («۳»)، فالقول قول المالك مع يمينه، و

أما إذا كان المال موجوداً و كان قيمياً («۴») فالقول قول من يدعى الوديعة.

م ۴۰۳۵: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال («۵») كان وديعةً، و ادعى القابض أنه

---

(۱) () أى الموهوب له من غير اقرباء الواهب.

(۲) () كما لو قال المالك بأنه أجر سيارته و قال الآخر بأنه استعارها، فإن كان هذا الخلاف قبل استعمال الشخص للسيارة فيؤخذ بقول المستعير، و إن كان بعد استعمال السيارة فيؤخذ بقول صاحبها.

(۳) () و الفرق فى ذلك أنه إن كان قرضا فإن المستقرض ملزم بإرجاع القرض، و إن كان إعارة فيكون تلفه على حساب مالكه مع عدم تفريط المستعير.

(۴) () القيمى و هو الشىء الذى تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده مثلا و قد مر بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۵) () أى المال الذى أعطاه للشخص الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۰

كان رهناً («۱») فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض مع يمينه و إلا («۲») فالقول قول المالك.

م ۴۰۳۶: إذا اتفقا فى الرهن («۳») و ادعى المرتهن («۴») أنه رهن بألف درهم مثلا، و ادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم («۵»)، فالقول قول الراهن مع يمينه («۶»).

م ۴۰۳۷: إذا اختلفا فى البيع و الإجارة، فادعى القابض («۷») البيع، و المالك الإجارة («۸»)، فالقول قول مدعى الإجارة. و على مدعى البيع إثبات مدعاه، هذا إذا اتفقا فى مقدار العوض («۹») أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر («۱۰»)، و إلا («۱۱») كان المورد من موارد التداعى («۱۲»)، فيُحكم مع الامكان بإجراء قاعدة العدل

---

(۱) () و الفرق فى ذلك أنه إن كان وديعة فله الحق فى استرجاع وديعته، و إن كان رهنا فليس له حق الاسترجاع لحين تسديد ما عليه من دين.

(۲) () أى إن لم يكن لدى المالك دليل على اثبات الدين على الطرف الآخر.

(۳) () أى أن يدفع أحدهما رهنا للآخر لضمان حقه.

(۴) () المرتهن: هو من يأخذ الرهن.

(۵) () فالاول يدعى زيادة المبلغ الذى سيأخذه رهنا و الآخر يدعى الاقل.

(۶) () و لو انعكس الامر فيكون القول قول المرتهن، و القاعدة فى ذلك ان يؤخذ بقول من يقول بالمبلغ الاقل.

(۷) () القابض هو الذى استلم السلعة من المالك.

(۸) () أى ادعى مالكها انه سلمها للشخص الآخر بعنوان الاجارة و ليس بعنوان البيع.

(۹) () أى كانا متفقين على المبلغ الذى سيدفعه احدهما و لكن الاختلاف على كونه بيعا أو إجارة.

(۱۰) () أكثر مما اتفق عليه.

(۱۱) () أى إذا لم يتفقا على المقدار المالى لتلك المعاملة، أو لم يكن قيمة البيع أكثر مما اتفق عليه.

(۱۲) () فكل من الشخصين يدعى دعوى مختلفة عن الآخر و ليس هناك ما يثبت دعوى احدهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۱

و الانصاف («۱»)، و إلا («۲») فيرجع إلى القرعة.

م ۴۰۳۸: إذا اختلف البائع و المشترى فى الثمن زيادة و نقيصة، فإن كان المبيع تالفاً («۳»)، فالقول قول المشترى مع يمينه، و إن كان المبيع باقياً يقدم قول البائع مع يمينه.

م ۴۰۳۹: إذا ادعى المشترى على البائع شرطاً كتأجيل الثمن، أو اشتراط الرهن على الدَّرْك («۴»)، أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا فى مقدار الأجل و ادعى المشترى الزيادة («۵»).

م ۴۰۴۰: إذا اختلفا فى مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشترى أن المبيع ثوبان مثلا، و قال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه، و إذا اختلفا فى جنس المبيع، أو جنس الثمن كان من موارد التداعى («۶»).

---

(۱) () قاعدة العدل و الانصاف تعنى تقسيم الحق المختلف عليه بين الطرفين، و هى قاعدة شرعية مستفادة من نصوص بعض الروايات الواردة، و يلتزم بها بعض الفقهاء بينما ينكر صحتها فقهاء آخرون.

(۲) () أى إذا لم يمكن اجراء قاعدة العدل و الانصاف فيتم اللجوء الى القرعة و التى مر بيانها فى المسألتين ۱۵۲۴ و ۲۱۷۲.

(۳) () كما لو كان قد استعمل او استهلك.

(۴) () الرهن على الدرك بمعنى أخذ الرهن مقابل شىء يخشى حصوله، فمثلا لو اشترى شخص دارا من انسان و خشى أن تكون الدار مملوكة لغير البائع، أو أن له شركاء فيها فيأخذ من بائعها رهنا يتفق عليه لكى يتيقن من عدم وجود من يدعى ملكية هذه الدار او المشاركة فيها، و فى المسألة هنا إذا حصل خلاف بين البائع و المشترى فيؤخذ بقول البائع مع يمينه.

(۵) () بأن يكون قد ادعى المشترى ان المهلة المتفق عليها لدفعه الثمن هى شهران و ادعى البائع انها شهر واحد فيؤخذ بقول البائع بعد أن يحلف يمينا على صدق دعواه.

(۶) () هو اعتبار كل منهما مدعى إذ أن التداعى هو ما كان قول كلّ منهما مطابقا للقواعد المعتبرة فى الدعاوى أو مخالفا لها، فيحكم بينهما بالمناصفة، و أمّا إذا كان قول أحدهما مطابقا دون الآخر فهو باب المدّعى و المنكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۲

م ۴۰۴۱: إذا اتفقا فى الإجارة و اختلفا فى الأجرة زيادة و نقيصة، فالقول قول مدعى النقيصة، و على مدعى الزيادة الاثبات، و كذلك الحال («۱») فيما إذا كان الاختلاف فى العين المستأجرة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى الأجرة، أو كان الاختلاف فى المدة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى العين و مقدار الأجرة.

م ۴۰۴۲: إذا اختلفا فى مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد و أقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمُقَر له، و للآخر إحلاف البائع («۲»).

و إن أقام كل منهما البيِّنة، قُدم بيِّنة غير المُقَر له («۳»).

و إذا أقام غير المُقَر له البينة على مدعاه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال («۴»)، و على البائع حينئذ أن يرد إلى المُقَر له ما قبضه منه باعترافه («۵»).

و إن لم يعترف البائع أصلا («۶»)، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حُكم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه («۷»)، و إن رد الحلف إليه («۸»)، فإن نكل

---

(۱) () أى ان القول هو قول مدعى النقيصة.

(۲) () أى يحق للمدعى الآخر الذى لم يقر البائع بأنه قد باعه المختلف عليه.

(۳) () فيحكم لمن قدم بينة و لم يوافقه البائع على مدعاه

(۴) () أى يحكم بالمال لمن قدم دليلا و هو البينة الشرعية و لا يؤخذ بإقرار البائع.

(۵) () فيتحمل البائع نتيجة إقراره و يتعين عليه أن يعيد الثمن الى من أقر له مع العلم ان البضاعة تعطى لصاحب البينة.

(۶) () بأنه باع المختلف عليه لأحدهما.

(۷) () أى إن حلف البائع بأنه لم يبع هذا الشيء للمدعى الذى لم يقدم بينة على دعواه فتسقط دعوى هذا المدعى و يثبت الحق للمدعى الآخر الذى قدم البينة و الدليل.

(۸) () أى إن رفض البائع ان يحلف اليمين و طلب من المدعى ان يحلف اليمين على دعواه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۳

سقط حقه أيضا («۱»)، و إن حَلف ثبت حقه فى أخذ الثمن منه («۲»).

و إن أقام كل منهما البينة على مدعاه فتقدم بينة أرجحهما عدالة («۳»)، ثمّ أكثرهما شهوداً، ثمّ يقرع بينهما («۴»)، و على جميع التقادير لا بد من ضم الحلف («۵»).

و إن لم يقيما جميعا («۶») توجه الحلف إلى البائع («۷»)، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة («۸»)، و إن نكل ورد الحلف إليهما («۹»)، فإن حلفا معا قُسم المال بينهما نصفين،

---

(۱) () أى إن رفض المدعى الذى لم يقدم دليلا ان يحلف على صدق مدعاه بعد رفض البائع الحلف فيسقط حق المدعى أيضا.

(۲) () أى إن حلف المدعى بعد أن رفض البائع حلف اليمين فيثبت الحق للمدعى عند البائع، و بالتالى فإن الشيء المتنازع عليه يثبت للمدعى الاول الذى قدم الدليل و يثبت للمدعى الثانى الحق بمطالبة البائع بعد أن رفض البائع أداء اليمين و أحالها الى المدعى الذى حلف.

(۳) () أى إن قدم كل من الطرفين بينة على مدعاه فيؤخذ بالبينة التى يكون فيها الشهود أكثر عدالة مع يمين المدعى الذى يقدم قوله.

(۴) () أى إن كانت بينة الطرفين متساوية من ناحية العدالة فيؤخذ ببينة من لديه عدد أكثر من الشهود، فإن كانا متساويين فيتم إجراء القرعة بينهما لتحديد صاحب الحق.

(۵) () أى فيما لو قدم كل منهما بينة و رجحت بينة أحدهما لأحد الاسباب التى ذكرت فلا بد من ان يضم الحلف الى البينة كى يحكم للمدعى بما ادعاه.

(۶) () أى إن لم يقدم أى من الطرفين بينة شرعية (شاهدين) على صحة دعواه.

(۷) () أى يطلب من البائع ان يحلف يمينا بأنه باع لهذا المدعى او للمدعى الآخر.

(۸) () أى سقط حق المدعى الذى حلف البائع انه لم يبعه و يثبت الحق للمدعى الاخر.

(۹) () أى إن رفض البائع ان يحلف اليمين و طلب من المدعيين أن يحلفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۴

و إن لم يحلفا جميعا سقط حقهما، و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف.

و إن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين («۱») جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه («۲»).

م ۴۰۴۳: لو ادعى كل من شخصين مالا فى يد الآخر، و أقام كل منهما البينة

على أن كلا المالين له حكم بملكية كل منهما ما فى يد الآخر («۳») بلا حاجة إلى اليمين.

م ۴۰۴۴: إذا اختلف الزوج و الزوجة فى ملكية شيء، فما عُلم حالته السابقة يُبنى عليها («۴»)، و ما لم تعلم («۵») فما كان من مختصات

أحدهما («۶») فهو له و ما كان مشتركا بينهما يقسم بينهما.

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر، أو بين ورثة كليهما («۷»).

---

(۱) () أى أن البائع اعترف بأنه باع لواحد منهما دون أن يعينه.

(۲) () كما فى المسألة ۴۰۲۵.

(۳) () كما لو كان بيد احدهما دار و بيد الآخر بستان و ادعى كل منهما ملكيته للدار و البستان و قدم دليلا فيحكم بأن الدار لمن بيده البستان و البستان لمن بيده الدار.

(۴) () فما كان معلوما فى السابق انه للزوج فهو للزوج و ما كان معلوما انه للزوجة فهو للزوجة.

(۵) () أى إذا لم تُعلم الملكية السابقة بأنها للزوج أو للزوجة.

(۶) () كالثياب النسائية مثلا فإنها تختص بالمرأة و الثياب الرجالية فإنها تختص بالرجل.

(۷) () أى نفس الحكم الوارد فى المسألة يطبق فيما لو كان الخلاف بين ورثة الزوجة و الزوج، او ورثة الزوج و الزوجة، او ورثة كل من الزوج و الزوجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۵

م ۴۰۴۵: إذا ماتت المرأة و ادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية («۱») فلا يقبل قوله إلا مع البينة، و بدونها («۲») فهى لوارث المرأة مع اليمين، و كذا إذا كان المدعى غيره («۳»).

نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعى و ادعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة

انقلبت الدعوى، فعلى الوارث اثبات ما يدعيه بالبينة («۴») أو استحلاف منكر الهبة («۵»).

فصل فى دعوى المواريث

م ۴۰۴۶: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر («۶») و اتفقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب و اختلفا فى الآخر («۷»)، فعلى مدعى التقدم («۸») الاثبات، و إلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم («۹»)، و أما إذا ادعى الجهل

---

(۱) () أى أن بعض الاغراض فى بيت ابنته هى ملك له و ليست ملكا لابنته و أنه كان قد أعارها لها.

(۲) () أى إذا لم يقدم الاب دليلا على صحة دعواه فتعتبر الاموال من اموال ابنته المتوفاة فتعطى لورثتها مع الطلب اليهم حلف اليمين بأنها ملك لها.

(۳) () أى أن نفس الحكم يطبق فيما لو ادعى شخص غير الاب أن المال الموجود عند المرأة المتوفاة هو له و كان عندها على نحو الاعارة.

(۴) () فيؤخذ بقول الوارث لناحية إقراره بأن المال كان للمدعى و يتعين عليه إثبات كونه أعطى للمتوفاة على نحو الهبة.

(۵) () بأن يطلب من مدعى المال أن يحلف يمينا على عدم كونه قد أعطى المال هبة.

(۶) () أى مات المسلم و كان له ولدان كافران فى مرحلة سابقة.

(۷) () و لهذا الاختلاف أثر فى قسمة التركة لأن الولد لا يرث من أبيه المسلم إن كان لا يزال كافرا حين موت الاب حتى و لو أسلم بعد ذلك، أما لو أسلم قبل وفاة الاب فإنه يرث منه.

(۸) () أى يتعين على الولد المختلف فى كونه أسلم قبل وفاة أبيه حسب دعواه، أو بعد وفاة أبيه كما يدعى أخوه مثلا أن يقدم بينة

على أنه أسلم قبل وفاة أبيه كى يرث مع أخيه.

(۹) () أى إذا لم يتمكن الولد المختلف بتاريخ اسلامه من تقديم الدليل على أنه أسلم قبل وفاة والده فيتعين على أخيه المنكر لذلك أن يحلف يمينا على عدم إسلام أخيه قبل وفاة الاب، و عندها تكون التركة للولد الثابت اسلامه قبل وفاة الاب و لا يعطى الولد الثانى شيئا لعدم ثبوت اسلامه فى ذلك التاريخ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۶

بالحال («۱») فلمدعى التقدم إحلافه على عدم العلم بتقدم اسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به («۲»).

م ۴۰۴۷: لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم («۳»)، فمات الأب و أسلم الولد، و ادعى الاسلام قبل موت والده و أنكره الوارث المسلم (۲) فعلى الولد اثبات تقدم اسلامه على موت والده فإن لم يثبت لم يرث.

م ۴۰۴۸: إذا كان مال فى يد شخص، و ادعى آخر أن المال لمورثه الميت («۴»)، فإن أقام البينة على ذلك و انه الوارث له، دفع تمام المال له، و إن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته («۵»)، و تحفظ حصة الغائب و يبحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلا عوملت معاملة مجهول المالك («۶») إن كان مجهولًا أو معلوماً لا يمكن ايصال المال إليه («۷»)، و إلا عومل معاملة المال المفقود خبره («۸»).

---

(۱) () أى إن ادعى الولد المسلم قبل وفاة ابيه عدم علمه بتاريخ اسلام اخيه.

(۲) () أى إن كان الولد المدعى أنه أسلم قبل وفاة أبيه ادعى أن أخاه يعلم بأنه قد أسلم قبل وفاة أخيه فله الحق بأن يطلب من أخيه حلف يمين بأنه لا يعلم تاريخ اسلام أخيه.

(۳) () حتى لو كان من الطبقة الثانية كالاخوة، او الثالثة كالاعمام.

(۴) () كما لو ادعى ولد بأن الارض الموجودة مع عمه هى ملك لوالده المتوفى.

(۵) () كما لو كان للولد أخ مسافر، فتؤخذ قطعة الارض من العم و يعطى الولد حصته، و تحفظ حصة أخيه.

(۶) () حكم مجهول المالك مر بيانه فى الجزء الثانى من المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۷) () كما لو كان الشخص مسجونا فى بلاد بعيدة سجنا مؤبدا مثلا.

(۸) () أى المال المعلوم أنه لفلان و لكن لا يعلم فلان هل هو حى او ميت بعد أن انقطعت أخباره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۷

م ۴۰۴۹: إذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها، و ادعى أخ المرأة إن الولد مات قبل المرأة، و ادعى زوجها إن المرأة ماتت أولا ثمّ ولدها («۱»)، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنما يكون فى نصف مال المرأة («۲») و سدس مال الولد («۳»)، و أما النصف الآخر من مال المرأة و خمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كل منهما البينة على مدعاه يعمل بقاعدة تعارض البينتين، و مع تكافئهما فالقرعة («۴»).

و إذا لم تكن بيّنة و قد حلفا معاً يحكم بينهما بالتنصيف («۵»)، و إن أقام أحدهما البينة دون الآخر، فالمال له («۶»)، و كذلك إن حلف أحدهما دون الآخر («۷»)، و إن لم يحلفا جميعاً يقسم المال المتنازع فيه بينهما بالمناصفة.

م ۴۰۵۰: حكم الحاكم إنما يؤثر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار عليه ظاهرا، و أما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلا، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على

---

(۱) () و نتيجة هذا الخلاف هى أنه إن كان الولد قد مات قبل أمه فإن الام ترث من تركة ابنها ثمّ يرث أخوها من تركتها مع زوجها، و أما إن كانت الام قد ماتت قبل الولد فتركتها تنتقل الى ابنها و زوجها ثمّ يرث الزوج تركة ابنه و لا يرث أخوها شيء.

(۲) () فعلى قول الاخ تكون تركة المرأة مناصفة بين الزوج و الاخ.

(۳) () أى أن نسبة ۱۶، ۶٪ من تركة الولد تكون لخاله فيما لو أخذ بقوله و ليس له شيء على قول الزوج.

(۴) () حيث يتم ترجيح الاكثر عدالة ثمّ الاكثر عدداً ثمّ يتم اللجوء الى القرعة.

(۵) () أى يقسم المال نصفين و يعطى لكل واحد منهما النصف.

(۶) () أى لمن قدم البينة و هى شهادة عادلين.

(۷) () فيعطى المال لمن حلف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۸

المدعى عليه شيئا و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه بل يجب رده إلى مالكه، و كذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق («۱»).

---

(۱) () فيجب عليه أن يرد الحق الى صاحبه الحقيقى حتى و لو كان المال بحسب القوانين هو للوارث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۹

كتاب الشهادات

اشارة

و فيه فصل:

فصل فى شرائط الشهادة- ص ۲۴۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۱

فصل فى شرائط الشهادة

اشارة

م ۴۰۵۱: يشترط فى صحة الشهادة خمس شروط: البلوغ، و العقل، و الايمان، و العدالة، و أن لا يكون للشاهد نصيب فيما يشهد فيه و تفصيلها كما يلى:

الشرط الاول: البلوغ

(«۱»)، فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم فى القتل

إذا بلغوا عشر سنين و لم يوجد غيرهم إذا كانت واجدة لشرائطها («۲») و يؤخذ بأول كلامهم و فى قبول شهادتهم فى الجرح إشكال («۳»).

الشرط الثانى: العقل

فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه و تقبل حال إفاقته.

الشرط الثالث: الايمان

(«۴»)، فلا- تقبل شهادة غير المؤمن، و أما المؤمن فتقبل شهادته و إن كان مخالفا فى الفروع («۵»)، و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم، و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمى على المسلم فى الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين («۶»)، و قد تقدم ذلك فى كتاب الوصية («۷») و تقبل شهادة أهل كل ملة على ملتهم («۸»).

---

(۱) () أى بلوغ سن التكليف الشرعى، و هو حوالى خمسة عشر سنة قمرية (ما يعادل اربعة عشر سنة و نصف شمسى) للذكر أو أقل حسب حصول علامات البلوغ الاخرى، و تسع سنوات للانثى.

(۲) () أى أن بقية شروط الشهادة محققة باستثناء البلوغ فى مسألة القتل.

(۳) () أى لا يؤخذ بطعنهم بكلام الآخرين كأن يتهموا شاهدا بالكذب.

(۴) () يقصد بالايمان المعنى الخاص و هو المسلم الشيعى الاثنى عشرى كما مر بيانه فى هامش المسألة ۳۵۶۰.

(۵) () بأن يكون ملتزما بمسائل فقهية مثلا لا تنطبق مع مشهور الشيعة.

(۶) () كما لو دنت الوفاة من المسلم و لم يكن لديه شهود من المسلمين فتصح شهادة اليهودى او النصرانى او المجوسى على الوصية التى يوصى بها الميت المسلم.

(۷) () فى المسألة ۲۶۱۲ و التى وردت فى الجزء الثانى.

(۸) () فتقبل شهادة النصرانى مثلا على النصرانى و البوذى على البوذى و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۲

الشرط الرابع: العدالة

(«۱»)، فلا تقبل شهادة غير العادل، و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة و الدنيئة («۲»).

الشرط الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به،

فلا تقبل

شهادة الشريك فى المال المشترك («۳»)، و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال («۴»)، و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة («۵») بجرح شهود («۶») الجناية، و لا شهادة الوكيل أو الوصى بجرح شهود (۴) المدعى على الموكل أو الموصى، و لا شهادة الشريك لبيع الشقص («۷») الذى فيه حق الشفعة.

و تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، و أما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه («۸») فمات قبل حكم الحاكم فلا يعتد بشهادتهما استنادا للاجماع.

م ۴۰۵۲: إذا تبين فسق («۹») الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم

---

(۱) () مر بيان معنى العدالة فى هامش المسألة ۳۹۶۷.

(۲) () كالصائغ و بائع الاكفان، و الحائك و الزبال و غير ذلك.

(۳) () أما شهادة الشريك لصالح شريكه فى مال ليس مشترك بينهما فتصح.

(۴) () إذ ربما يطعن بشهادته بأنه يهدف الى الحصول على دينه من خلال الشهادة.

(۵) () هم دافعوا الديَة فى قتل الخطأ و شبه العمد. و يراد بهم الأقارب الذكور للقاتل.

(۶) () جرح الشهود: أى الطعن فيهم كى لا تقبل شهادتهم كاتهامهم بالكذب مثلا.

(۷) () الشقص: هى القطعة من الشىء أو النصيب فى العين المشتركة.

(۸) () كما لو شهد الولدان لصالح ابيهما فمات الاب قبل أن يحكم له الحاكم.

(۹) () الفسق هو ارتكاب المعاصى الشرعية الكبيرة أو الاستمرار على فعل الصغيرة و قد مر الحديث عن المعاصى الكبيرة و الصغيرة فى المسألة ۲۸ فى الجزء الاول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۳

الحاكم، فإن كان ذلك حادثا بعد الشهادة («۱»)، لم يضر بالحكم و إن علم أنه كان موجودا من قبل و قد خفى على الحاكم بطل حكمه.

م ۴۰۵۳: لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، و أما العداوة الدنيوية فهى تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو («۲») على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق.

م ۴۰۵۴: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتُسمع شهادة الأب

لولده، و على ولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و لا تقبل شهادة الولد على الوالد.

م ۴۰۵۵: تُقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها. و أما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتُقبل إذا كان معها غيرها. و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكدت بينهما الصداقة و الصحبة.

م ۴۰۵۶: لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له («۳»).

م ۴۰۵۷: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة («۴») و أقاموها بعد زوال المانع قُبلت. و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت («۵»).

---

(۱) () أى إن كان ارتكابهم للمعاصى الكبيرة قد حصل بعد شهادتهم.

(۲) () يقصد بالعدو من يوجد خلاف بينه و بين الآخر.

(۳) () أى من يجعل التسول مهنة له (الشحاذ).

(۴) () تحمل الشهادة: يقصد به هنا معاينة الحادث الذى قد يحتاج إلى الشهادة عليه.

(۵) () كما لو شهد الصغير على حادثة فردت الشهادة لصغر سنه ثمّ شهد بها ثانية بعد أن بلغ فتقبل حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۴

م ۴۰۵۸: تقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له، و كذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه، و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففى جوازها اشكال («۱»).

م ۴۰۵۹: تُقبل شهادة المتبرع بها («۲») إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق فى ذلك بين حقوق الله تعالى («۳») و حقوق الناس.

م ۴۰۶۰: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا و إن ناله بعض الألسن.

م ۴۰۶۱: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك («۴»)، و تتحقق المشاهدة فى مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و ما شاكل ذلك، و تقبل فى تلك الموارد شهادة الأصم («۵»)، و يتحقق السماع فى موارد النسب و الاقرار («۶») و الشهادة على الشهادة («۷»)، و المعاملات من العقود («۸») و الايقاعات («۹») و ما شاكل ذلك.

(۱) () أى أن شهادة الأجير او الموظف لصالح صاحب العمل تقبل فيما لو كان هذا الاجير او الموظف قد ترك عمله، اما لو كان لا يزال فى عمله فالمسألة مورد احتياط.

(۲) () أى المتطوع للشهادة دون ان يطلب منه أحد ذلك.

(۳) () حق الله: ما بين الله و الانسان فقط، و هو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله و الاستغفار منه، و الثانى ما يمكن للحاكم أن يسقطه.

(۴) () بما يكون له قوة المشاهدة او الاستماع.

(۵) () الاصم: هو الاطرش الذى ليس لديه حاسة السمع.

(۶) () كإقرار شخص على نفسه بحق من الحقوق.

(۷) () بأن يشهد بأنه سمع فلانا يشهد فى القضية الفلانية.

(۸) () كمعاملات البيع و عقد الزواج.

(۹) () كالطلاق مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۵

و تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد («۱»)، كما تجوز الشهادة على أنه فى يده أو على أنه ملكه ظاهراً.

م ۴۰۶۲: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها («۲») إذا احتمل التزوير فى الخط، أو احتمل التزوير فى الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر («۳»)، و أما إذا علم أن خطه كان بداعى الشهادة، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، و إن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلا.

م ۴۰۶۳: يثبت النسب، و غير النسب كالوقف و النكاح بالاستفاضة («۴») المفيدة للعلم عادة، و يكفى فيها الاشتهار فى البلد، و تجوز الشهادة به مستندة إليها («۵»).

م ۴۰۶۴: يثبت الزنا («۶»)، و اللواط («۷»)، و السحق («۸»)، بشهادة أربعة رجال، و يثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين أيضا، و كذلك يثبت بشهادة رجلين و أربع نساء، إلا أنه لا يثبت بها («۹») الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب.

(۱) () أى تقبل الشهادة بأن هذه الارض هى لفلان استنادا الى كونها تحت سيطرته.

(۲) () أى أن يشهد بمضمون ورقة لا يتذكر ما كتب فيها بمجرد رؤيته لتوقيعه عليها مثلا.

(۳) () كما لو كان قد كتب على الورقة اسمه بهدف تدوين العنوان مثلا.

(۴) () الاستفاضة تعنى الشياع، و هى أن يُسمع الخبر أو الموضوع من جماعة يستبعد اتفاقهم و تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(۵) () أى تجوز الشهادة بأن فلانا هو ابن فلانا استنادا الى تلك الشهرة فى البلد مثلا.

(۶) () الزنا: هو المعاشرة الجنسية المحرمة بين رجل و امرأة.

(۷) () اللواط: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين رجل و رجل.

(۸) () السحق: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين امرأة و امرأة.

(۹) () أى أنه بشهادة رجلين و أربع نساء تثبت عقوبة الجلد فقد دون عقوبة الرجم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۶

و لا يثبت شيء من ذلك («۱») بشهادة رجلين عدلين، و هذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبة للحد: كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما («۲»)، و لا يثبت شيء من ذلك («۳») بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهادة النساء منفردات.

م ۴۰۶۵: لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و رؤية الأهلة و الوكالة و ما شاكل ذلك في غير ما يأتي («۴») إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات.

م ۴۰۶۶: تثبت الديون و النكاح و الدية و النسب و الوكالة و الوصية إليه، و الغصب و الأموال و المعاوضات و الرهن، و الوقف بشهادة رجل و امرأتين.

م ۴۰۶۷: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين كما تقدم في القضاء («۵») و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين، و لا تثبت مطلق الأموال بهما («۶»).

م ۴۰۶۸: تثبت العذرة («۷») و عيوب النساء الباطنة، و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه («۸»)، و الرضاع، بشهادة أربع نسوة منفردات.

---

(۱) () أي من الزنا أو اللواط او السحاق.

(۲) () فيكفي في ثبوت ذلك شهادة رجلين عادلين.

(۳) () أي كالسرقة و شرب الخمر أو ما يوجب حدا من هذا القبيل.

(۴) () في المسائل اللاحقة.

(۵) () في المسألة ۳۹۹۹.

(۶) () أي لا تثبت بشهادة امرأتين و يمين بل بشهادة رجل و يمين.

(۷) () أي البكارة.

(۸) () من جسم المرأة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۲۴۷

م ۴۰۶۹: المرأة تُصدق في دعواها أنها خلية («۱») و إن عدَّتها قد انقضت («۲»)، حتى لو كانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء («۳»)، كما إذا ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات («۴»)، فإنها تُصدق.

م ۴۰۷۰: يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصَى به للموصَى له («۵»). كما

يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة («۶») باستهلاله («۷») بل بشهادة مطلق المرأة و إن لم تكن قابلة. و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع («۸»).

م ۴۰۷۱: يثبت بشهادة النساء غير ما ذكر من مسائل إلا ما خرج بالدليل، و لا يثبت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، و نصفها بشهادة امرأتين و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث.

---

(۱) () أي في أنها لست متزوجة.

(۲) () سواء كانت عدة الطلاق او عدة الوفاة.

(۳) () شرط ان لا تكون مخالفة للضوابط الشرعية في تحديد أقل الطهر.

(۴) () الحد الادنى المعتبر شرعاً لمدة العادة هو ثلاثة أيام، و عشرة أيام للمدة الفاصلة بين عادتين، فيقبل قول المرأة حتى و لو لم يكن هذا أمرا معتادا، اما لو كانت دعواه أقل من ذلك فلا تقبل حينئذ لمخالفته للقواعد الشرعية.

(۵) () فلو شهدت امرأة بأن فلانا أوصى لفلان بألف دينار فيثبت استنادا لشهادتها مائتان و خمسون دينار.

(۶) () القابلة: هى المرأة التى تساعد الام حين الولادة و هى (الدَّاية).

(۷) () و هى الشهادة بأن الطفل قد ولد حيا ثمّ مات، فإن لم يكن من شاهد على ذلك حين الولادة سوى امرأة واحدة فيثبت ربع الارث لهذا الطفل فيما لو كان أبوه مثلا قد توفى أثناء فترة الحمل.

(۸) () أى يثبت كامل الارث له بشهادة اربع نساء أنه ولد حيا ثمّ مات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۸

م ۴۰۷۲: لا يعتبر الاشهاد فى شىء من العقود («۱») و الايقاعات إلا فى الطلاق («۲») و الظهار («۳»)، نعم يستحب الاشهاد فى النكاح، و المشهور أنه يستحب فى البيع و الدين و نحو ذلك أيضا.

م ۴۰۷۳: يجب أداء الشهادة بعد تحملها («۴») مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

م ۴۰۷۴: أداء الشهادة واجب كفائى («۵»)، و ليس للشاهد أن يكتم شهادته، و إن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعى سقط الوجوب.

م ۴۰۷۵: يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد («۶»)، و مع عدم الاشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفى الدعوى ظالما للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم، و إن لم يكن إشهاد («۷»).

م ۴۰۷۶: إذا دُعى من له أهلية التحمل («۸») فيجب عليه، مع عدم الضرر.

---

(۱) () حتى فى عقد الزواج خلافا لما يعتبره أتباع بعض المذاهب الاسلامية، فيصح عقد الزواج بدون شهود.

(۲) () لا يصح الطلاق عندنا بدون شهود خلافا لما عليه اتباع بعض المذاهب الاخرى.

(۳) () مر بيان معنى الظهار فى هامش المسألة ۳۱۲۱ من الجزء الثانى و معناه قول الرجل لزوجته "أنت على كظهر أمى، "أى أنت على حرام، قاصدا عدم الرغبة فى جماعها.

(۴) () مر بيان معنى تحمل الشهادة فى هامش المسألة ۴۰۵۷.

(۵) () الواجب الكفائى: هو الواجب المطلوب من الجميع فإن قام فيه البعض سقط عن البقية.

(۶) () أى فيما اذا طلبت منه الشهادة.

(۷) () أى حتى لو لم يُطلب منه أن يشهد.

(۸) () بأن طُلب اليه أن يرى الحادثة كى يشهد عند الحاجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۹

م ۴۰۷۷: تقبل الشهادة على الشهادة («۱») فى حقوق الناس («۲») كالقصاص، و الطلاق، و النسب، و المعاملة، و المال، و ما شابه ذلك، و لا تقبل فى الحدود («۳») سواء أ كانت لله محضا أم كانت مشتركة، كحد القذف و السرقة و نحو هما.

م ۴۰۷۸: لا تقبل الشهادة على الشهادة على الشهادة («۴») فصاعدا.

م ۴۰۷۹: لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، بل تثبت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزانى أو أبيه («۵»).

م ۴۰۸۰: تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين («۶») أو بشهادة رجل و امرأتين، و لا تثبت بشهادة رجل واحد («۷»)، و لو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معا («۸»)، ثبتت و لو شهد رجل واحد على أمر، و شهد أيضا على شهادة رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل («۹»)، ثبتت

---

(۱) () أى شهادة شاهد مثلا بأن فلانا قد شهد فى المسألة الفلانية.

(۲) () أى فيما يؤدى الى اثبات حقوق الناس.

(۳) () أى فيما يؤدى الى العقوبات الشرعية، من قتل او رجم او جلد أو تعزير.

(۴) () بأن يشهد بأن زيدا قد شهد شهادة عمرو على بكر.

(۵) () فلا يقام الحد استنادا الى هذه الشهادة بل تترتب بقية الآثار كحرمة أن يتزوج بأخته مثلا و هكذا.

(۶) () فلو شهد زيد بأنه كان شاهدا فى طلاق هند فلا بد من شاهدين عدلين لاثبات شهادة زيد فيما لو تعذر حضوره لمرض مثلا او كان غائبا.

(۷) () أى أن الشهادة على الشهادة لا تثبت بشهادة واحدة بأن يشهد زيد على عمرو بأنه شهد طلاق هند مثلا.

(۸) () أى شهد العادلان بأن زيدا و هندا و دعدا قد شهدوا فى القضية الفلانية.

(۹) () بأن يشهد على طلاق هند و يشهد بأن بكرا كان شاهدا ايضا و يأتى زيد و يشهد ايضا على أن بكرا قد شهد طلاق هند، فتكتمل الشهادة حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۰

الشهادة.

م ۴۰۸۱: لا تقبل شهادة الفرع: أى الشهادة على الشهادة، إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما.

م ۴۰۸۲: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، و أما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل فيلتفت إليه («۱»).

م ۴۰۸۳: يعتبر فى قبول شهادة الشاهدين تواردها («۲») على شىء واحد، و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ.

و لا تقبل مع الاختلاف فى المورد فإذا شهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالاقرار

به، لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا فى زمانه، فقال أحدهما إنه باعه فى شهر كذا، و قال الآخر إنه باعه فى شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا فى المتعلق كما إذا قال أحدهما إنه سرق دينارا و قال الآخر سرق درهما («۳»).

و تثبت الدعوى فى جميع ذلك بيمين المدعى منضمة إلى إحدى الشهادتين («۴») نعم لا يثبت فى المثال الأخير إلا الغرم دون الحد.

و ليس من هذا القبيل («۵») ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعينه، و لكن قال أحدهما إن

---

(۱) () أى يؤخذ بشهادة الفرع لكونه أعدل من الاصل الذى أنكر شهادته.

(۲) () أى اتفاقهما على موضوع واحد حتى لو اختلفا بصياغة اللفظ.

(۳) () ففى جميع هذه الصور لا تثبت الشهادة لوجود اختلاف بين الشاهدين.

(۴) () بمعنى أنه إذا اختلفت الشهادتان فى المورد كالامثلة السابقة و حلف المدعى بما يوافق احدى الشهادتين فيؤخذ حينئذ بالشهادة بما يؤدى الى اثبات الحق و ليس الى انزال العقوبة الشرعية.

(۵) () أى من باب الاختلاف فى الشهادة، بل أن هذه تعتبر شهادة متطابقة فى موضوع واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۱

قيمته درهم، و قال الآخر إن قيمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معا، و الاختلاف إنما هو فى قيمة ما سرق، فالواجب- عندئذ- على السارق عند تلف العين («۱») رد درهم دون درهمين. نعم إذا حلف المدعى على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

م ۴۰۸۴: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثمّ ماتا حكم بشهادتهما و كذلك لو شهدا، ثمّ زكيا («۲») من حين الشهادة، و لو

شهدا ثمّ فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فيجوز الحكم بشهادتهما مطلقا لأن المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.

م ۴۰۸۵: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما فى حق مالى، و أبرزا خطأهما فيها

قبل الحكم لم يُحكم («۳»)، و لو رجع بعده لم يُنقض الحكم و ضمنا ما شهدا به («۴»).

م ۴۰۸۶: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة فى الحدود خطأ («۵»)، فإن كان قبل الحكم لم يُحكم («۶»)، و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء («۷») ضمنا إن كان الراجع كليهما («۸»)، و إن كان أحدهما ضمن النصف، و إن كان بعده و قبل الاستيفاء («۹»)

---

(۱) () لأن القميص لو كان لا يزال موجودا و صالحا فيتعين على السارق ارجاعه، و مع تلفه فعليه القيمة.

(۲) () بأن اكتملت فيهما شرائط الشهادة كالعدالة مثلا و الايمان.

(۳) () أى أنه ليس للحاكم أن يحكم على طبق تلك الشهادة التى حصل فيها التراجع.

(۴) () أى أن الحكم بعد صدوره يبقى نافذا و لكنهما يتحملا مسئولية التعويض لصاحب الحق.

(۵) () بأن شهدا على شخص بالسرقة ثمّ عادا و اعترفا بأنهما اخطئا فى تشخيصه و أن السارق هو شخص آخر.

(۶) () فلا يحق للحاكم ان يحكم على المتهم الاول على طبق شهادتهما.

(۷) () أى بعد إنزال العقوبة الشرعية بمن شهدا عليه.

(۸) () أى يتحملا مسئولية التعويض على من شهدا عليه و عوقب نتيجة خطأهما.

(۹) () أى لو كان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحكم و قبل تنفيذ العقوبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۲

نقض الحكم.

م ۴۰۸۷: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها («۱») قبلَ حكم الحاكم فإنها تُقبل مجددا.

م ۴۰۸۸: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فى الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم («۲»)، و لكن إذا كان الراجع واحدا و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء («۳»)، غُرِّم ربع الدية، و إذا كان الراجع اثنين، غرما نصف الدية، و إذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الدية، و إذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية («۴»).

م ۴۰۸۹: تحرم الشهادة بغير حق، و هى من الكبائر فإن شهد الشاهدان شهادة الزور و حكم الحاكم بشهادتهما، ثمّ ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه («۵»)، و عندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه («۶»)، و وجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، و إلا غرما («۷»). و كذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال («۸»).

---

(۱) () أى لو شهدا ثمّ تراجعا ثمّ عادا و شهدا.

(۲) () كما مر فى المسألة ۴۰۸۶.

(۳) () أى بعد تنفيذ العقوبة الشرعية.

(۴) () بمعنى أن كل من يتراجع عن شهادته بعد تنفيذ العقوبة فإنه يتحمل التعويض عن ربع العقوبة.

(۵) () أى يسقط الحكم المستند الى شهادتى الزور عن الاعتبار.

(۶) () أى يتحمل شاهدا الزور مسئولية إعادة الحق الى صاحبه الذى حُكم عليه.

(۷) () أى يتحملا مسئولية التعويض على صاحب الحق الذى حكم عليه.

(۸) () أى أن الذى يحكم له استنادا الى شهادة الزور مع علمه يتحمل المسئولية كالشاهدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۳

و أما إن كان جاهلا بالحال، فهو غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين («۱»).

و إن كان المحكوم به من غير الأموال: كقطع اليد و القتل و الرجم، و ما شاكل ذلك اقتص من الشاهد («۲»).

م ۴۰۹۰: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هى مدعية له، و شهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثمّ رجعا («۳») و أظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول («۴»)، لم يضمنا شيئا، و إن كان قبله («۵»)، ضمنا نصف المهر المسمى، لأنهما بشهادتهما بالطلاق أتلفا عليها ذلك («۶»).

م ۴۰۹۱: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة- زورا- فاعتدت المرأة و تزوجت

زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما («۷»)، فجاء الزوج و أنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما («۸»)، و تعتد من الأخير («۹»)، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانى («۱۰»)، و يضربان الحد («۱۱»)، و كذلك («۱۲») إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثمّ جاءها زوجها

---

(۱) () أى إن كان المشهود له زورا لا يعلم بأن الشهادة هى شهادة زور فلا يتحمل أية مسئولية.

(۲) () أى أن شاهد الزور يعاقب فيما لو تسبب بقطع عضو من أعضاء المتهم نتيجة لشهادة الزور.

(۳) () أى تراجعا عن الشهادة.

(۴) () أى كانت هذه الدعوى و الشهادة و الحكم بعد حصول الزفاف.

(۵) () أى قبل الزفاف.

(۶) () بحيث حرمت من نصف المهر نتيجة طلاقها قبل الزفاف.

(۷) () باعتبار ان زوجها كان غائبا او مسافرا مثلا.

(۸) () أى بين الزوجة و الزوج الثانى الذى تزوجته بعد شهادة الزور بأنها قد طلقت.

(۹) () أى تعتد من الزوج الثانى عدة الطلاق قبل ان تعود الى زوجها الاول.

(۱۰) () أى يجب عليهما أن يدفعا المهر الذى دفعه الزوج الثانى للزوجة.

(۱۱) () عقوبة شهادة الزور هى ما يقرره الحاكم الشرعى كما سيرد بيانه فى المسألة ۴۲۷۳.

(۱۲) () أى يطبق عليهما نفس الحكم الوارد فى المسألة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۴

الأول.

م ۴۰۹۲: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلا آخر، ثمّ جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما («۱») و ترجع إلى زوجها الأول، و تعتد من الثانى («۲»)، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع («۳»)، و ان كان الاحوط أخذ النصف فقط («۴»).

م ۴۰۹۳: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به («۵»)، و إن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود

به.

م ۴۰۹۴: إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، و إذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، و إذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف.

م ۴۰۹۵: إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما فى الوصية، فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، و إذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة («۶»).

---

(۱) () أى بين المرأة و الزوج الثانى.

(۲) () عدة وطء الشبهة.

(۳) () أى يدفع الشاهد الذى تراجع عن شاهدته المهر لتلك المرأة.

(۴) () الاحوط استحبابا أن يدفع ثلاثة أرباع المهر و هو المقصود بالتنصيف، و وجه التنصيف فى ذلك أن هناك قول يرى ان عليه ان يدفع تمام المهر، و قول يرى أن عليه ان يدفع نصف المهر، و القول بنصف القولين يعنى ان يدفع نصف المهر و نصف النصف و مجموعه ثلاثة ارباع المهر.

(۵) () أى ان الرجل الذى تراجع عن شهادته يتحمل مسئولية التعويض عن نصف ما حُكم به.

(۶) () كما لو رجع اثنتان فعندها يتحملان مسئولية التعويض عن النصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۵

م ۴۰۹۶: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فلا يضمن («۱»)، و لو رجع اثنان منهم معا، فيضمنان النصف («۲»).

م ۴۰۹۷: إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف («۳») و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان («۴») سواء أ رَجَعَ الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

م ۴۰۹۸: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثمّ انكشف فسقهما حال الشهادة («۵»)، ففى مثل ذلك يتفرع من المسألة عدة صور:

الاولى: يكون المشهود به من الأموال، و تكون العين باقية فعندها تسترد العين

من المحكوم له («۶»).

الثانية: يكون المشهود به من الاموال و تكون العين قد تلفت، فعندها يتم ضمان المثل او القيمة («۷»).

الثالثة: يكون المشهود به من غيره الاموال. فلا قصاص و لا قود على من له

---

(۱) () باعتبار ان الشهادة لا تزال كاملة و محققة حتى مع تراجعه.

(۲) () فهما معا بمنزلة شاهد واحد.

(۳) () أى يتحمل مسئولية التعويض عن نصف المحكوم به.

(۴) () أى يتحمل المدعى الذى حلف اليمين كامل مسئولية التعويض.

(۵) () فيبطل الحكم و تعالج آثاره وفقا للصور المذكورة التالية.

(۶) () أى يؤخذ الحق ممن حُكم له و يتم ارجاعه الى صاحبه الحقيقى.

(۷) () أى يتم التعويض على صاحب الحق بمثل حقه او بقيمته و قد مر معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۴۲۲۶ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۶

القصاص أو القود، و إن كان هو المباشر («۱»).

و أما الدية، فعلى من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم («۲»).

م ۴۰۹۹: إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو، فلا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعا («۳»)، و إلا («۴») فتقبل.

م ۴۱۰۰: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها، و أنه أوصى لعمرو، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع («۵») و إلا كان المال الموصى به لزيد.

م ۴۱۰۱: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، فتقبل الشهادة بالرجوع فى غير المال («۶»)، و أما فيه («۷») فيتم التوزيع بالنصف لقاعدة العدل و الانصاف.

---

(۱) () أى أن لا يُقتص ممن اقتص من المحكوم عليه بل عليه الدية ان كان صاحب الحق.

(۲) () أى أن التعويض على المحكوم عليه نتيجة لشهادة الفسقة بعد انزال العقوبة الجسدية عليه من قبل مكلف من الحاكم الشرعى يتعين ان تكون من بيت مال المسلمين.

(۳) () أى لا تقبل شهادة الورثة فى مثل هذه الحالة.

(۴) () أى إذا لم يكن المشهود به مع الشهود او انه مباح للجميع فعندها تقبل شهادتهم.

(۵) () لأن الشهادة مع اليمين هى بمرتبة شاهدين و تتحقق بها البينة الشرعية فى المقام.

(۶) () أى إن كان موضوع الوصية يتعلق بعمل ما مثلا و ليس توزيع أموال.

(۷) () أى إن كان موضوع الوصية هو موضوع مالى فعندها يتم توزيع المال بين الوصيتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۷

كتاب الحدود

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى الحدود و أسبابها- ص ۲۵۹

التعزيرات- ص ۲۹۸

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۹

[الحدود]

الفصل الاول: فى الحدود و أسبابها

اشارة

م ۴۱۰۲: للحدود ستة عشر سببا و هى: الزنا («۱»)، اللواط («۲»)، التفخيذ («۳»)، تزويج الذميَّة على مسلمة بغير إذنها («۴»)، تقبيل الغلام المَحْرَم بشهوة، السّحق («۵»)، القيادة («۶»)، القذف («۷»)، سب النبى عليهما السلام، دعوى النبوة، السحر («۸»)، شرب المسكر، السرقة، بيع الحر («۹»)، المحاربة («۱۰»)، الارتداد («۱۱»).

الحد الاول: الزنا

اشارة

م ۴۱۰۳: يتحقق الزنا بإيلاج («۱۲») الانسان حشفة («۱۳») ذكره («۱۴») فى فرج امرأة («۱۵»)

---

(۱) () سيأتى بيان معناه فى المسألة التالية.

(۲) () اللواط: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۳) () التفخيذ: هنا هو المعاشرة الجنسية المحرمة التى لا تصل الى حد الادخال الكامل للعضو.

(۴) () أى أن يتزوج امراة يهودية او نصرانية او مجوسية على امرأته المسلمة بدون رضاها.

(۵) () السحق: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۶) () القيادة: هى جمع الرجال مع النساء أو الرجال مع الرجال لارتكاب الفاحشة (الزنا و اللواط).

(۷) () القذف: هو الاتهام بالفاحشة (الزنا او اللواط).

(۸) () السحر: هو كل ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، كالذى يعمل من كتابة أو تكلم أو نفث و نحو ذلك يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر فى إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه، و نحو ذلك.

(۹) () أى أن يبيع انسانا حرا بعنوان أنه عبد، و هذا مما لا وجود له فى زماننا.

(۱۰) () المحارب: هو كل من جرد سلاحا فى بر أو بحر، ليلا أو نهارا، و أخاف الناس و أفزعهم.

(۱۱) () الارتداد: هو الكفر بعد الاسلام.

(۱۲) () الايلاج: هو الادخال.

(۱۳) () الحشفة: هى القسم المكشوف من رأس العضو الذكر بعد الختان.

(۱۴) () هو العضو التناسلى للرجل (محل البول).

(۱۵) () يقصد به الاعضاء التناسلية للمرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۰

محرَّمة عليه أصالة («۱»)، من غير عقد («۲»)، و لا ملك («۳»)، و لا شبهة («۴»). و لا فرق فى ذلك بين القُبُل («۵») و الدبر («۶»).

فلو عَقَد على امرأة محرَّمة («۷») كالأم، و الأخت، و زوجة الولد، و زوجة الأب، و نحوها جاهلا بالموضوع («۸») أو بالحكم («۹»)، فوطأها («۱۰») سقط عنه الحد، و كذلك فى كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته و وطأها («۱۱»).

و إن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبَّهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها، فعليها الحد دونه («۱۲»).

---

(۱) () بمعنى أن لا يكون تحريمها مؤقت لسبب ما كما لو كانت زوجته و لكنها فى العادة الشهرية، او كانا مثلا محرمين للحج او العمرة، فالحرمة فى هذه الامثلة ليست حرمة بالاصالة.

(۲) () أى من غير عقد زواج شرعى يحلل المعاشرة الجنسية بينهما.

(۳) () أى ليست المرأة مملوكة له كما كان الحال فى ايام وجود العبيد، و هو ما لا وجود له فى زماننا.

(۴) () الشبهة: هى العلاقة المحرمة و لكنها ناتجة عن اعتقاد بالحلية لشبهة ما.

(۵) () القبل: هو العورة الامامية.

(۶) () الدبر: هو العورة الخلفية.

(۷) () أى ممن يحرم عليه الزواج منها من أقاربه بالنسب او بالسبب.

(۸) () أى جاهلا بأن هذه المرأة هى أمه او اخته او زوجة ابنه و هكذا.

(۹) () أى جاهلا بأنه يحرم عليه ان يعقد على من كانت زوجة لابنه مثلا.

(۱۰) () أى عاشر المرأة التى عقد عليها من دون أن يعلم بحرمة العقد عليها و معاشرتها.

(۱۱) () فلا يعتبر زانيا لأنه عاشر المرأة باعتقاد انها زوجته، و كان مشتبها فى ذلك.

(۱۲) () فالمرأة فى مثل هذا المثال زانية، اما الرجل فهو مشتبه و ليس زان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۱

م ۴۱۰۴: المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد، هو الجهل عن قصور («۱») أو تقصير فى المقدمات («۲»)، مع اعتقاد الحلية حال الوطء، و أما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير («۳») و ملتفتاً إلى جهله حال العمل، حُكم عليه بالزنا و ثبوت الحد.

م ۴۱۰۵: يشترط فى ثبوت الحد أمور:

الشرط الاول: البلوغ، فلا حدَّ على الصبى.

الشرط الثانى: الاختيار، فلا حدَّ على المكرَه و نحوه.

الشرط الثالث: العقل فلا حدَّ على المجنون.

م ۴۱۰۶: إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قُبلت («۴»).

م ۴۱۰۷: يثبت الزنا بالاقرار («۵») و بالبيِّنة («۶»)، و يعتبر فى المقِر العقل و الاختيار و الحرية.

م ۴۱۰۸: لا يثبت حدّ الزنا إلا بالاقرار أربع مرات، فلو أقرَّ به كذلك، أجرى عليه الحد، و إلا («۷») فلا.

---

(۱) () و هو جهل القاصر الذى يكون معذورا حين العمل لتخيله أن ما يأتى به هى وظيفته الصحيحة بحيث لو التفت او عرف لعمل على طبق ما يعرف و لم يكن مهملا فى تركه المعرفة.

(۲) () بأن كان معتقدا بأن العقد على هذه المرأة يجعلها زوجة شرعية له دون أن يدقق فى بقية الشرائط المعتبرة لصحة الزواج مثلا.

(۳) () بأن كان جاهلا بالحكم و كان باستطاعته ان يتعرف على الحكم و رغم ذلك بقى متجاهلا.

(۴) () أى يقبل ادعاؤها و لا تعاقب إلا فى مورد رضاها.

(۵) () أى يشهد الزانى على نفسه أربع مرات بأنه قد زنا و كذلك المرأة.

(۶) () البينة الشرعية فى الشهادة على الزنا هى أربع شهود كما سيأتى تفصيله.

(۷) () أى إذا أقر على نفسه أقل من أربع مرات فلا يقام عليه الحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۲

م ۴۱۰۹: لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثمّ جَحَد («۱»)، سقط عنه الرجم دون الحد («۲»)، و لو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثمّ أنكر لم يسقط.

م ۴۱۱۰: لو أقر بما يوجب الحدَّ من رجم أو جلد كان للإمام العفو و عدم إقامة الحد عليه إذا تاب المقر.

م ۴۱۱۱: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل («۳»)، لم تحد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء («۴»)، أو بالوطء شبهة («۵»)، أو اكراهاً أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حُدَّت كما مر («۶»).

م ۴۱۱۲: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة («۷»)، و لا يثبت بغير ذلك («۸») من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء، أو شهادة واحد و يمين.

م ۴۱۱۳: يعتبر فى قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس و مشاهدة أو علم («۹»)، و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة أو بغير العلم («۱۰») لم يُحد

---

(۱) () أى أقر أربع مرات ثمّ تراجع عن إقراره.

(۲) () أى أن عقوبة الرجم تسقط عنه فيما لو تراجع عن إقراره و أما عقوبة الجلد فلا تسقط.

(۳) () أى إذا حملت و ليس لها زوج فلا يقام عليها الحد إذا لم تقر بالزنا.

(۴) () كما لو كانت قد حصلت ملاعبة و دخل المنى الى فرجها دون ان يتحقق الزنا.

(۵) () أى نتيجة خطأ ما.

(۶) () فى المسألة ۴۱۰۸.

(۷) () أى إن كان الشهود رجلان و اربع نساء فلا تثبت عقوبة الرجم بتلك الشهادة.

(۸) () أى أن الشهادة بالزنا لا تثبت بالصور التالية المذكورة للشهادة.

(۹) () أى يكفى حصول العلم و لا يشترط ان يكون بالمشاهدة المباشرة، فلو كانت المشاهدة مثلا عبر كاميرا تنقل الصورة المباشرة لكفى ذلك بحصول العلم.

(۱۰) () أى لو شهدوا بالزنا دون ان تكون شهادتهم مستندة الى المشاهدة او العلم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۳

المشهود عليه، وحُدَّ الشهود.

و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا فى الزمان («۱») أو المكان («۲») لم يثبت الزنا، وحُدَّ الشهود و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعيَّنة المزنى بها من بنى تميم مثلا، و شهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد مثلا أو نحو ذلك من الاختلاف فى الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال.

و أما إذا كان اختلافهم فى خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزانى قد أكره المرأة على الزنا، و شهد الآخر على عدم الاكراه، و أن المرأة طاوعته، فيجرى فى ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزانى تفصيل:

الاول: بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها فلا يثبت الزنا بشهادته («۳»)، و بين ما إذا لم يكن شاهداً فيثبت الزنا بشهادته.

م ۴۱۱۴: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قُبلا، و أنكرت المرأة و ادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحدّ.

م ۴۱۱۵: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، و كان أحدهم زوجها، فيثبت الزنا و تُحَدّ المرأة.

م ۴۱۱۶: لا فرق فى قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على

---

(۱) () بأن يشهد بعضهم بأن الزنا قد حصل يوم الجمعة و شهد آخرون بأنه يوم السبت مثلا.

(۲) () بأن شهد بعضهم بأن الزنا قد حصل فى منزله مثلا و شهد آخرون بأن ذلك حصل فى البستان.

(۳) () لأن الشهادة لم تكتمل حينئذ بأربع شهود على الزنا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۴

واحد أو أكثر.

م ۴۱۱۷: يجب التعجيل فى إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسريح بكفالة («۱») أو العفو بشفاعة («۲»).

م ۴۱۱۸: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيِّنة («۳»)، سقط عنه الحد، و أما بعد قيامها فلا يسقط عنه («۴»).

م ۴۱۱۹: لو شهدَ ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه («۵») حُدُّوا حَدَّ القذف («۶»)، و لا يُنتظر لإتمام البينة («۷»)، و هى شهادة الأربعة.

م ۴۱۲۰: لا فرق فى الأحكام المتقدمة بين كون الزانى مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمةً أو كافرةً، و أما إذا زنى كافرٌ بكافرة، أو لاطَ بمثله («۸»)، فالإمام مخيَّر بين إقامة الحد عليه، و بين دفعه إلى أهل ملَّته («۹»)، ليقيموا عليه الحد.

---

(۱) () أى لا يجوز اطلاق سراح من وجب عليه الحد و لو بشكل مؤقت حتى بكفالة.

(۲) () أى لا يجوز العفو عمن استحق العقوبة لأى سبب كان.

(۳) () أى قبل أن يُشهد عليه بالزنا.

(۴) () أى أن التوبة بعد حصول الشهادة لا تسقط العقوبة.

(۵) () أى ما هو أقل من الزنا كالملاعبة مثلا.

(۶) () أى أن الشهود الثلاثة يعاقبون عقوبة القذف وفق ما سيأتى فى المسألة ۴۱۷۳.

(۷) () فلو شهد الثلاثة و قالوا بأن الشاهد الرابع سيأتى فى وقت لاحق فلا يسمع لهم و يعاقبوا.

(۸) () أى لاط كافر بكافر.

(۹) () أى الى أهل مذهبه او دينه ليعاقب حسب شريعتهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۵

حد الزانى

م ۴۱۲۱: من زنى بذات محرم له («۱»)، كالأم و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك («۲»)، يُقتل بالضرب بالسيف فى رقبته ضربة، و لا يجب جلده قبل قتله، و لا فرق فى ذلك بين المحصَن («۳») و غيره، و المسلم و الكافر، و الشيخ و الشاب، كما لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة إذا تابعته، و لا يعم الحكم للمحرم بالرضاع («۴») أو بالمصاهرة.

نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنى بها يُرجَم و إن كان غير محصَن.

م ۴۱۲۲: إذا زنى الذمّى («۵») بمسلمة قُتل.

م ۴۱۲۳: إذا أكره شخص امرأةً على الزنا فزنى بها قُتل من دون فرق فى ذلك بين المحصن («۶») و غيره.

م ۴۱۲۴: الزانى إذا كان محصناً يُجلد ثمّ يُرجم و كذلك الزانية («۷»)، و أما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب.

م ۴۱۲۵: لا يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى بها عاقلة

(۱) () أى من يحرم عليه الزواج منها لكونها من أقاربه.

(۲) () كالعمة و الخالة و الجدة.

(۳) () المحصن: من كان عنده زوجة يتمكن من الاتيان اليها سواء كانت زوجة دائمة او متعة.

(۴) () أى لا ينطبق هذا الحكم فيما لو كان المزنى بها اختا أو أما مثلا من الرضاعة.

(۵) () أى اليهودى او النصرانى او المجوسى.

(۶) () مر بيان معنى المحصن فى هامش المسألة السابقة.

(۷) () و لا فرق فى ذلك بين الشيخ الكبير و الشيخة الكبيرة او الشاب و الشابة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۶

بالغة، فلو زنى البالغ المحصن بصبية («۱») أو مجنونة فإنه يرجم.

م ۴۱۲۶: إذا زنت المرأة المحصنة، و كان الزانى بها بالغاً رُجمت، و أما إذا كان الزانى صبياً غير بالغ، فلا تُرجم، و عليها الحدُّ كاملا («۲»)، و يجلد الغلام دون الحد («۳»).

م ۴۱۲۷: حدُّ الزانى إذا لم يكن محصناً أن يضرب مائة جلدة، و لكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه («۴»)، أو حلقه و يغرب عن بلده («۵») سنة كاملة، و يختص هذا الحكم- و هو جز شعر الرأس أو الحلق و التغريب- بمن أملك و لم يدخل بها («۶»).

و أما المرأة فلا جَزَّ عليها و لا تغريب («۷»).

م ۴۱۲۸: يعتبر فى إحصان الرجل أمران:

الشرط الاول: الحريَّة، فلا رجم على العبد.

الشرط الثانى: أن تكون له زوجة دائمة قد دخلَ بها («۸») و هو متمكن من وطئها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب عليه حكم الاحصان («۹»).

(۱) () أى بمن يكون عمرها أقل من تسع سنوات و هو سن البلوغ الشرعى للفتاة.

(۲) () الحد هو مائة جلدة.

(۳) () أى أقل من مائة جلدة.

(۴) () أى أن يقص شعره من باب العقوبة للتشهير به.

(۵) () أى يتم نفيه و إبعاده عن بلده لمدة سنة.

(۶) () أى من كانت لديه زوجه و لكنها لم تزف اليه بعد، بأن كانا لا يزالان مخطوبين.

(۷) () أى أن عقوبتها هى الجلد فقط و لا يقص شعرها و لا تنفى من بلدها.

(۸) () أى لا يكفى أن يكون قد عقد قرانه على امراة بل لا بد من أن تكون قد زفت اليه.

(۹) () و بالتالى فإنه فى مثل هذه الحالات يجلد و لا يرجم فيما لو زنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۷

م ۴۱۲۹: يعتبر فى إحصان المرأة: الحرية، و أن يكون لها زوج دائم قد دخل

بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزانى بالغاً رُجمت.

م ۴۱۳۰: المطلقة رجعية («۱») زوجة ما دامت فى العدة، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحكم («۲») و الموضوع («۳»)، رُجمت و

كذلك زوجها («۴»). و لا رَجم إذا كان الطلاق بائناً («۵»)، أو كانت العدة عدة وفاة.

م ۴۱۳۱: لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجة بالبذل، و رجع الزوج بها، ثمّ زنى قبل أن يطأ زوجته، لم يرجم، و كذلك زوجته.

م ۴۱۳۲: لا تُجلد المستحاضة («۶») ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جُلدت.

م ۴۱۳۳: لا يُجلد المريض الذى يُخاف عليه الموت حتى يبرأ و مع اليأس من البرء يُضرب بالضغث («۷») المشتمل على العدد مرة واحدة («۸»). و لا يعتبر وصول كل شمراخ («۹») إلى جسده.

م ۴۱۳۴: لو زنى شخص مراراً، و ثبت ذلك بالاقرار أو البينة، حُدَّ حَداً واحداً.

---

(۱) () هى التى لا تزال فى عدة الطلاق و التى يحق لزوجها أن يتراجع فى تلك المدة عن الطلاق.

(۲) () أى أن لها حكم الزوجة حتى و لو كانت مطلقة.

(۳) () أى عالمة بأنها لا تزال بالعدة الرجعية.

(۴) () أى أن زوجها يرجم فيما لو زنى و كان قد طلق امرأته طلاقا رجعيا لأنها تعتبر زوجة.

(۵) () أى لا يحق للرجل ان يرجع زوجته فى هذا الطلاق.

(۶) () مر بيان معنى الاستحاضة فى هامش المسألة ۱۱۱۸ فى الجزء الاول.

(۷) () هى الحزمة من الاغصان.

(۸) () أن أن الرزمة تحتوى على عدد الجلدات التى يتعين جلد الزانى بها.

(۹) () الشمراخ هو الغصن الذى يحمل الرطب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۸

م ۴۱۳۵: لو أقيم الحَدُّ على الزانى ثلاثَ مرات («۱»)، قُتل فى الرابعة.

م ۴۱۳۶: إذا كانت المزنى بها حاملًا، فإن كانت محصنة تُرُبِّصَ بها («۲») حتى تضع حملها، و ترضعه مدة اللّباء («۳»)، ثمّ تُرجَم إن وُجدَ من يكفل ولدها («۴»)، و إلا («۵») تُرُبِّصَ بها مدة الرضاع («۶»).

م ۴۱۳۷: إذا كانت المزنى بها حاملا غير محصَنة، حُدَّت («۷») إلا إذا خيف على ولدها.

م ۴۱۳۸: إذا وجب الحدُّ على شخص ثمّ جُنَّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

م ۴۱۳۹: لا تجوز إقامة الحد على أحد فى أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحميَّة و يلحق بالعدو («۸»).

م ۴۱۴۰: إذا جنى شخص فى غير الحرم («۹»)، ثمّ لجأ إليه («۱۰») لم يجز أن يقام

---

(۱) () فيما لو كان الزانى غير محصن، أما المحصن فيرجم من المرة الاولى.

(۲) () أى يتم الانتظار قبل تنفيذ العقوبة الى حين وضع حملها و ارضاعه.

(۳) () مدة اللباء: هى الايام الثلاثة بعد الولادة

(۴) () أى أنه إذا وجد من يتكفل برعاية الطفل فإنها تعاقب بعد ان ترضعه الايام الثلاثة.

(۵) () أى إذا لم يوجد من يتكفل بتربية الطفل.

(۶) () أى يتم الانتظار مدة الرضاع و هى سنتان قبل تنفيذ العقوبة بها.

(۷) () أى أنها تجلد و هى حامل إلا إذا حصل خوف على الولد من الجلد فتؤجل عقوبتها.

(۸) () أى إذا حصل خوف من أن يهرب و يلتحق بالعدو نتيجة تأجيل إقامة الحد عليه فيجوز الاسراع بمعاقبته.

(۹) () أى فى غير بيت الله الحرام حيث الكعبة المشرفة.

(۱۰) () أى دخل الى الحرم و احتمى فيه كى لا يقام عليه الحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۹

عليه الحد («۱»)، و لكن لا يُطعم و لا يسقى و لا يُكلم و لا يبايع («۲») حتى يخرج و يقام عليه الحد. و أما إذا جنى فى الحرم («۳») أقيم عليه الحد فيه.

م ۴۱۴۱: لو اجتمعت على رجل حدود بُدِئ بالحدِّ الذى لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحَدُّ و الرجم بُدِئ بالحَدّ أولا ثمّ رُجم.

م ۴۱۴۲: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه («۴»)، و تدفن المرأة إلى موضع الثديين، و إذا ثبت الزنا بالاقرار («۵») بدأ الإمام بالرجم، ثمّ الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبينة («۶») وجب الابتداء على الشهود.

م ۴۱۴۳: لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالاقرار لم يُرد إن أصابه شىء من الحجارة. و إن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة رُدَّ. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقا.

م ۴۱۴۴: ينبغى إعلام الناس لحضور إقامة الحد، و يجب حضور طائفة لإقامته. و المراد بالطائفة الواحد و ما زاد («۷»).

م ۴۱۴۵: يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله على كراهة («۸»).

---

(۱) () داخل الحرم.

(۲) () أى لا يبيعه أحد شيئا و لا يشترى منه.

(۳) () أى إذا ارتكب الفاحشة فى داخل الحرم.

(۴) () أى يوضع فى حفرة تغمره الى خاصرتيه قبل تنفيذ عقوبة الرجم.

(۵) () أى إن كان الزانى او الزانى قد أقرا على نفسيهما بالزنا أربع مرات.

(۶) () أى لو ثبت الزنا بواسطة الشهود فيجب على الشهود أن يبدءوا بالرجم.

(۷) () أى يكفى حضور شخص واحد لإقامة الحد.

(۸) () أى أنه يكره لمن كان عليه حد من حدود الله معلوما للناس او مجهولا له أن يساهم برجم الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۰

م ۴۱۴۶: لو وُجد الزانى عارياً جُلد عارياً، و إن وجد كاسياً («۱») جُلد كاسياً. و أما المرأة الزانية فتُجلد و هى كاسية.

و الرجل يجلد قائماً («۲») و المرأة قاعدة، و يُتقَى الوجه و المذاكير («۳»).

م ۴۱۴۷: يجوز للحاكم الجامع للشرائط («۴») إقامة الحدود.

م ۴۱۴۸: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه («۵») فى حقوق الله كحد الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوهما.

و أما فى حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً («۶»).

م ۴۱۴۹: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحى و الميت، فلو زنى بامرأة ميتة، فإن كان محصناً رُجم، و إن كان غير محصن جُلد.

الحد الثانى: اللواط

اشارة

م ۴۱۵۰: المراد باللواط وطء الذكران («۷»)، و يثبت بشهادة أربعة رجال و بالإقرار أربع مرات، و لا يثبت بأقل من ذلك، و يعتبر فى المقر العقل و الاختيار و الحرية. فلو

---

(۱) () أى مرتديا لثيابه.

(۲) () أى أنه يجلد و هو واقف.

(۳) () أى أنه حين الجلد يجب اجتناب الوجه و العضو التناسلى من الضرب.

(۴) () أى الفقيه المجتهد العادل.

(۵) () أى إذا علم الحاكم العادل بما يستوجب إقامة الحد فعليه إقامته فى حقوق الله من دون الحاجة الى إقامة دعوى او اكتمال الشهود.

(۶) () سيأتى معنى التعزير فى المسألة ۴۲۶۲.

(۷) () هى العلاقة الجنسية الشاذة بين الذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۱

أقر المجنون أو المكرَه («۱») أو العبد لم يثبت الحدُّ.

م ۴۱۵۱: يُقتل اللائط و الملوط به («۲»)، و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غير المحصن و المسلم و الكافر، نعم لا قتلَ على المجنون و لا على الصبى («۳»).

م ۴۱۵۲: إذا لاط البالغ العاقلُ بالمجنون حُدَّ اللائطُ («۴») دون الملوط به.

م ۴۱۵۳: إذا لاط الرجل بصبى حُدَّ الرجل و أُدِّب الصبى («۵»)، و كذلك العكس.

م ۴۱۵۴: إذا لاط ذمىّ بمسلم («۶»)، قُتل سواءً كان ذلك مع الايقاب («۷») أو بدون إيقاب.

و أما إذا لاط بذمى آخر أو بغير ذمى من الكفار، فالحكم كما تقدم فى باب الزنا («۸»).

م ۴۱۵۵: إذا تاب اللائط قبل قيام البينة، فالمشهور أنه يسقط عنه الحد و دليله غير ظاهر («۹»)، و لو تاب بعده، لم يسقط، و لو أقرَّ به و لم تكن بينة («۱۰»)، كان الإمام

---

(۱) () أى لو كان الاقرار نتيجة التعذيب أو الاكراه فلا يعتد به.

(۲) () أى الفاعل و المفعول به عن اختيار.

(۳) () و العاقل فى هذه الحالة يجلد و لا يقتل كما سيأتى فى المسألتين التاليتين.

(۴) () أى أنه يجلد مائة جلدة و لا يقتل فى هذه الحالة.

(۵) () أى يعاقب الصبى الذى لم يبلغ سن التكليف الشرعى كى لا يتكرر منه الموافقة على هذا الفعل الفاحش، و يجلد الرجل سواء كان فاعلا او مفعولا به.

(۶) () بأن كان فاعل الفاحشة يهوديا او نصرانيا او مجوسيا و المفعول به مسلما.

(۷) () الايقاب: هو ادخال الحشفة فى الدبر. و قد مر بيان الحشفة فى هامش المسألة ۴۱۰۳.

(۸) () فى المسألة ۴۱۲۰.

(۹) () فلا يسقط عنه العقاب.

(۱۰) () أى لم يكن هناك أربع شهود على الفعل بل كان اقرارا منه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۲

مخيراً بين العفو و الاستيفاء («۱»).

م ۴۱۵۶: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيٍّ.

كيفية قتل اللائط

م ۴۱۵۷: يتخير الإمام فى قتل اللائط («۲»)، بين أن يضربه بالسيف، و إذا ضربه بالسيف لزمه احراقه بعده بالنار، أو يحرقه بالنار، أو يُدحرَج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه.

و إذا كان اللائط محصنا فللإمام أن يرجمه («۳»).

م ۴۱۵۸: فى الملوط يتخير الإمام بين رجمه و الأحكام الثلاثة المذكورة («۴») فى اللائط، و لا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن.

الحدّ الثالث: التفخيذ

م ۴۱۵۹: حد التفخيذ («۵») إذا لم يكن ايقاب («۶») مائة جلدة، و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر، و المحصن و غيره، و الفاعل و المفعول به.

م ۴۱۶۰: لو تكرر التفخيذ و نحوه («۷») وحُدَّ ثلاث مرات قتل فى الرابعة («۸»).

---

(۱) () أى بين العفو عنه و بين معاقبته.

(۲) () و معنى ذلك ان تطبيق العقوبة فى اللائط يتم بإحدى الصور التالية.

(۳) () و قد مر بيان كيفية الرجم فى المسألة ۴۱۴۲.

(۴) () و هى الضرب بالسيف و حرقه، او حرقه، او القاءه مكتفا من جبل مرتفع.

(۵) () مر بيان معنى التفخيذ فى هامش المسألة ۴۱۰۲.

(۶) () مر بيان معنى الايقاب فى هامش المسألة ۴۱۵۴.

(۷) () كالملاعبة الجنسية الشاذة.

(۸) () علما أن عددا من الفقهاء يرون ان القتل يتم فى الثالثة و ليس فى الرابعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۳

م ۴۱۶۱: إذا وُجدَ رجلان تحت لحاف واحد مجردين («۱») من دون أن يكون

بينهما حاجز («۲»)، و كانا أجنبيين و لم يكن هناك ضرورة، فيعزَّران («۳») بأن يُجلد كل واحد منهما تسعة و تسعين سوطاً («۴»)، و كذلك الحال («۵») فى امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل و امرأة.

الحدّ الرابع: تزويج ذميّة على مسلمة بغير إذنها

م ۴۱۶۲: من تزوج ذميَّة («۶») على مسلمةٍ، فجامعها عالماً بالتحريم قبلَ إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثُمُن حَدّ الزانى («۷») و إن لم ترض المرأة بذلك فُرِّق بينهما («۸»).

الحدّ الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

م ۴۱۶۳: من قَبَّلَ غلاماً («۹») بشهوة («۱۰»)، فإن كان مَحْرماً («۱۱») ضُرب مائة سوط،

---

(۱) () أى عاريين.

(۲) () كغطاء يفصل بينهما او ما شابه ذلك.

(۳) () أى يعاقبان بأن يضرب كل منهما ۹۹ جلدة.

(۴) () السوط: هو عصا بها حبل من جلد يضرب به، و الضربة فيه تسمى سوطاً.

(۵) () أى الحكم بالجلد ۹۹ سوطا فى الصور المذكورة.

(۶) () الذمية هى المرأة اليهودية، او النصرانية، او المجوسية.

(۷) () الثُّمن هو نسبة ۱۲، ۵٪ و هو يعنى اثنى عشر جلدة و نصف.

(۸) () أى إن لم ترض زوجته المسلمة بزواجه من الكتابية يفرق بينه و بين الكتابية.

(۹) () أى ولدا صبيا لم يبلغ سن التكليف الشرعى.

(۱۰) () أى برغبة جنسية.

(۱۱) () أى من الاقارب الذين يحرم التزاوج بينهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۴

و إلا («۱») عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة.

الحدّ السادس: السحق

م ۴۱۶۴: حدّ السحق («۲») مائة جلدة، محصنةً («۳») كانت أو غير محصنة، و يستوى فى ذلك المسلمة و الكافرة.

م ۴۱۶۵: لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قُتلت فى الرابعة، و أما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

م ۴۱۶۶: إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة («۴») سقط الحد عنها، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البينة.

م ۴۱۶۷: لو جامع الرجل زوجته، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت («۵»)، فعلى المرأة مهر الجارية البكر («۶»)، ثمّ تُرجم المرأة.

و أما الجارية فتُنظر («۷») حتى تضع ما فى بطنها، و يُرد إلى أبيه صاحب النطفة («۸»)،

---

(۱) () أى إذا لم يكن الولد من الاقارب فتقل العقوبة عن المائة جلدة حسبما يقرر ذلك الحاكم.

(۲) () مر بيان معنى السحق فى هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۳) () مر بيان معنى المحصنة فى المسألة ۴۱۲۹.

(۴) () أى قبل أن يشهد عليها الشهود بالمساحقة.

(۵) () أى أن تلك الزوجة مارست الرذيلة مع فتاة عذراء فحملت تلك الفتاة بسبب انتقال منىّ الزوج من زوجته الى تلك الفتاة.

(۶) () أى أن الزوجة يتعين عليها ان تدفع للفتاة البكر مهرها ثمّ يتم رجم الزوجة حتى الموت.

(۷) () أى أن الفتاة التى حملت نتيجة المساحقة يتم تأخير عقوبتها.

(۸) () أى أن زوج المرأة يكون هو الاب لهذا الطفل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۵

ثمّ تُجلد.

الحدّ السابع: القيادة

م ۴۱۶۸: القيادة التى يجب فيها الحد الشرعى هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للّواط، و أما الجمع بين النساء و النساء للسحق فلا حدّ له («۱»).

م ۴۱۶۹: تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، و لا تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات، و بالاقرار مرتين.

م ۴۱۷۰: إذا كان القوَّاد رجلا، فإنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى («۲»)، و يحلق رأسه و يُشهَّر به («۳»)، و يُنفى من مصره إلى غيره من الأمصار فى المرة الثانية («۴»).

م ۴۱۷۱: إذا كان القوَّاد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من اشكال («۵»)، و ليس عليها نفى و لا شهرة («۶») و لا حلق.

---

(۱) () بل يعاقب على فعله و لكن ليس تحت عنوان الحد الشرعى.

(۲) () أى يجلد بالسوط خمس و سبعون جلدة.

(۳) () بأن يذاع بين الناس و يتم تعريفهم بأن فلان قواد يجمع الناس على الفاحشة.

(۴) () أى إذا تكرر منه الفعل فإنه إضافة الى عقوبة الجلد و الحلق يطرد من بلده.

(۵) () فلا يثبت عليها الجلد.

(۶) () أى لا يشهر بها بأن يذاع بين الناس بأن فلانة هى قوادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۶

الحدّ الثامن: القذف

م ۴۱۷۲: القذف هو الرمى («۱») بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيتَ، أو أنت زان، أو ليطَ بك، أو أنت منكوح فى دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدى هذا

المعنى («۲»).

م ۴۱۷۳: لا يُقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف («۳») ذلك.

م ۴۱۷۴: يُعتبر فى القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الصبى أو المجنون لم يُحد («۴»)، و لا فرق فى القاذف بين المسلم و الكافر.

م ۴۱۷۵: يعتبر فى المقذوف: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الإسلام، و الاحصان («۵»).

فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف («۶») لم يثبت الحد بقذفه، بل يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما

سيأتى فى باب التعزير («۷») الا فى قذف غير المحصن و هو المتظاهر بالزنا و اللواط («۸»)، و لو قذف الأب ابنه لم يُحدّ، و كذلك لو قذف أمَّ ابنه الميتة («۹»).

---

(۱) () أى الاتهام.

(۲) () سواء من العبارات الصريحة التى يتبادلها الشتامون، او ما يدل على ذلك من كلمات.

(۳) () المقذوف: هو المتهم من قبل القاذف.

(۴) () لأنه لا تكليف على الصبى الذى لم يبلغ سن التكليف الشرعى و لا على المجنون.

(۵) () يقصد بالاحصان هنا العفة عن الزنا، أما لو كان متظاهرا بالزنا او اللواط فلا تعزير فى قذفه.

(۶) () و هى البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام و العفة عن الزنا أو اللواط.

(۷) () فى المسألة ۴۲۶۲.

(۸) () فهذا لا يعزر قاذفه.

(۹) () أى لو قذف الاب زوجته الميتة فلا يعاقب عقوبة القذف إذا لم يكن لها ولد من غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۷

نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد («۱»)، و كذا الحال إذا كان لها قرابة («۲»).

م ۴۱۷۶: لو قَذف رجلٌ جماعةً بلفظ واحد («۳»)، فإن أتوا به مجتمعين («۴») ضُرب حَداً واحداً، و إن أتوا به متفرقين («۵»)، ضُرب لكل منهم حَداً، و لو قذفهم متفرقين («۶») حُدَّ لكل منهم حداً.

م ۴۱۷۷: إذا عفا المقذوف حدَّ القذف عن القاذف، فليس له المطالبة به بعد ذلك.

م ۴۱۷۸: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو («۷»)، فإن تعدد الولى كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، و لا يسقط بعفو الأول.

م ۴۱۷۹: إذا قذف أحدٌ ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحد حق لهما («۸»)، و ليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

م ۴۱۸۰: إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قُتل القاذف فى الثالثة.

م ۴۱۸۱: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حُدَّ حداً واحداً.

---

(۱) () أى يحق فى هذه الحالة لابن المرأة المتوفاة المطالبة بإقامة حد القذف على زوجها السابق.

(۲) () أى إن كان للمرأة المتوفاة أقرباء فلهم الحق بالمطالبة بإقامة حد القذف على زوجها.

(۳) () بأن قال لمجموعة من الناس: أنتم زناة، أو أنتم لوطيون أو بتعبير آخر يدل على هذا المعنى.

(۴) () بأن أحضروه معا و طالبوا بإنزال عقوبة القذف بحقه.

(۵) () بأن أمسكه شخص و أتى به مطالبا بإقامة الحد عليه ثمّ امسكه شخص آخر مثلا.

(۶) () بأن وجه كلامه لكل واحد منهم على حدة.

(۷) () بشرط أن يعفوا بأجمعهم، فلو رفض واحد منهم العفو أقيم الحد على القاذف.

(۸) () أى أن حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف هو للابن أو للابنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۸

م ۴۱۸۲: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيّنة المُصَدقة («۱»)، أو بتصديق من
يستحق عليه الحد («۲»)، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم («۳»).

م ۴۱۸۳: لو شهد أربعة بالزنا، ثمّ رجع أحدهم حُدَّ الراجع («۴»)، و لا فرق فى ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده («۵»).

م ۴۱۸۴: حَدُّ القذف ثمانون جلدة («۶»)، و لا فرق فى ذلك بين الحر و العبد، و الذكر و الأنثى. و يضرب بثياب بدنه («۷»)، و لا يجرد («۸»)، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

م ۴۱۸۵: يثبت القذف بشهادة عدلين («۹»)، أو بالاقرار مرتين («۱۰»).

م ۴۱۸۶: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحد («۱۱»)، و لكنهما يعزران.

---

(۱) () فلو قذف شخصا بالزنا ثمّ قامت البينة و هى اربع شهود على ذاك الشخص بأنه زان فيسقط حد القذف عن القاذف، اما لو لم تكتمل البينة و كان الشهود ثلاثة مثلا فإن القاذف يحد.

(۲) () فلو قال المتهم للقاذف مثلا إن كلامك صحيح نعم لقد زنيت فيسقط الحد عن القاذف.

(۳) () مر بيان سبب اللعان و شروط الملاعنة و كيفيتها فى المسألة ۳۱۳۹ و ۳۱۴۰ و ۳۱۴۱.

(۴) () أى يحد المتراجع عن شهادته حد القذف.

(۵) () أى لا فرق فى أن يكون التراجع قبل أن يحكم الحاكم على طبق الشهادة او بعدها.

(۶) () الجلدة هى الضربة بالعصا او بالسوط، و مر معنى السوط فى هامش المسألة ۴۱۶۱.

(۷) () أى و هو لابس لملابسه العادية.

(۸) () أى لا تخلع ملابسه حين الضرب.

(۹) () و قد مر بيان معنى العادل فى الشهادة فى هامش المسألة ۴۰۵۱.

(۱۰) () بأن يقر على نفسه بانه قذف فلانا او فلانا مرتين فى مجلسين متفرقين، و ليس فى مجلس واحد.

(۱۱) () أى لو اتهم شخصان كل منهما الآخر بالزنا أو اتهم احدها الآخر بالزنا و اتهمه الآخر باللواط فلا يعاقبان عقوبة القذف بل يعاقبا عقوبة التعزير حسبما يرى الحاكم ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۹

الحدّ التاسع: سب النبى

م ۴۱۸۷: يجب قتل من سب النبى (ص) على سامعه («۱») ما لم يخف الضرر
على نفسه، أو عرضه، أو ماله الخطير («۲»)، و نحو ذلك، و يلحق به («۳») سب الأئمة عليهم السلام و سب فاطمة الزهراء عليها السلام، و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

الحدّ العاشر: دعوى النبوة

م ۴۱۸۸: من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن و الأمن من الضرر («۴») من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

الحدّ الحادى عشر: السحر

م ۴۱۸۹: ساحر المسلمين يُقتل، و ساحر الكفار لا يقتل («۵»).

م ۴۱۹۰: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، و حدّه القتل إلا أن يتوب («۶»).

---

(۱) () أى أن كل من سمع شخصا يسب النبى فيجب عليه قتل الساب مع الشروط المذكورة.

(۲) () أى خاف بأن تصادر او تتلف أمواله أو معظمها فيما لو أقدم على قتل الساب، اما لو لم يكن الضرر المالى كبيرا و لم يكن هناك ضرر عليه او على عرضه فلا يسقط عنه وجوب القتل.

(۳) أى أن نفس الحكم يطبق على من يسب أحد الائمة الاثنى عشر عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام.

(۴) أى إن كان الشخص قادرا على قتل مدعى النبوة دون ان يلحق به ضرر فيجب عليه ذلك.

(۵) () أى أن الساحر المسلم يحكم بقتله بخلاف الساحر الكافر فلا يقتل، و ذلك لأن المسلم إذا صار ساحرا فهو كمن أشرك بالله، و المسلم الذى يشرك بالله حكمه القتل لثبوت الارتداد عليه، و أما الساحر الكافر فلا يحكم بقتله لانه بسحره لم يزد عن الشرك شيئا و لا يجب قتل المشرك لمجرد شركه.

(۶) () أى أن عقوبة من يتعلم السحر و لم يتب هى القتل سواء عمل به أو لم يعمل، و قد ورد فى الحديث أَنَّ عَلِيّاً* قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ وَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوب، وسائل الشيعة ج ۱۷ ص ۱۴۸ ح ۲۲۲۱۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۰

الحدّ الثانى عشر: شرب المسكر

اشارة

م ۴۱۹۱: من شرب المسكر («۱»)، أو الفقاع («۲») عالماً بالتحريم مع الاختيار و البلوغ و العقل حُدَّ.

و لا فرق فى ذلك بين القليل و الكثير كما لا فرق فى ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

م ۴۱۹۲: لا فرق فى ثبوت الحد بين شرب الخمر و إدخاله فى الجوف و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ («۳») و كذلك الحكم فيما إذا مزجه بمائع آخر و استهلك فيه و شربه («۴»).

م ۴۱۹۳: لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فى إيجابه الحد و إن كان شربه حراما بلا إشكال («۵»).

م ۴۱۹۴: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالإقرار مرة واحدة. نعم، لا

---

(۱) () من أنواع الخمور المختلفة، كالعرق و النبيذ و غير ذلك.

(۲) () الفقاع: هو المشروب المصنوع من ماء الشعير و يسمى (البيرة) أو (العجة).

(۳) () بأن يدهن الخبز مثلا ببعض أنواع الخمر ثمّ يأكلها، أو يدهن بعض أنواع الحلويات بالخمر ثمّ يأكلها.

(۴) () بأن خلط الخمر بالماء مثلا او بالمشروبات الغازية أو بالعصير ثمّ شربهم.

(۵) () إذا غلى العصير العنبى بالنار فيحرم شربه، و إذا نقص منه الثلثان بواسطة الغليان بالنار فشربه حينئذ يوجب إقامة الحد باعتباره مسكرا، اما شربه قبل ذلك فهو حرام و لكن لا يوجب إقامة الحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۱

يثبت بشهادة النساء لا منضمات («۱») و لا منفردات.

حد الشرب و كيفيته

م ۴۱۹۵: حد الشرب ثمانون جلدة، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و الحر و العبد و المسلم و الكافر إن تظاهر بالشرب («۲»).

م ۴۱۹۶: يُضرب الرجل الشارب للمسكر- من خمر أو غيرها («۳»)- مجردا عن الثياب بين الكتفين، و أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها.

م ۴۱۹۷: إذا شرب الخمر مرتين، وحُدَّ بعد كل منهما قتل فى الثالثة. و كذلك الحال فى شرب بقية المسكرات («۴»).

م ۴۱۹۸: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، و شهد آخر بقيئها («۵») لزم الحد.

نعم: إذا احتمل فى حقه الاكراه أو الاشتباه («۶»)، لم يثبت الحد، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقىء («۷»).

---

(۱) () فلو شهد رجل و امرأتان على شخص بشرب الخمر فلا يؤخذ بتلك الشهادة.

(۲) () أى إن شرب الكافر الخمر فى بلاد المسلمين علانية فإنه يعاقب أما لو شرب ذلك فى مجلسه الخاص مثلا فلا يعاقب.

(۳) () من أنواع المسكر، كالبيرة و النبيذ.

(۴) () فمن يشرب أى نوع من انواع المسكر و يحد مرتان فإنه يقتل اذا شرب للمرة الثالثة.

(۵) () أى شهد الآخر بأن هذا الشخص قد تقيأ الخمر (استفرغ).

(۶) () أى كان هناك احتمال بأن يكون قد الشرب ناتجاً عن إكراه او اشتباه فينتفى الحد.

(۷) () فالشهادة بالقىء ليست شهادة بالشرب فلا يثبت الحد بخلاف المثال السابق الذى شهد احدهما بالشرب و شهد الآخر بالتقيؤ فإن الشهادة بتقيؤ ما شهد الاول بشربه هى مكملة لشهادته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۲

م ۴۱۹۹: من شرب الخمر مستحلًا («۱»)، فإن احتمل فى حقه الاشتباه، كما إذا

كان جديد العهد بالاسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يُقتل.

و إن لم يُحتمَل فى حقه ذلك ارتد («۲»)، و تجرى عليه أحكام المرتد من القتل و نحوه، و كذلك الحال فى شرب سائر المسكرات («۳»).

م ۴۲۰۰: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة («۴»)، سقط الحد عنه، و إن تاب بعد قيامها، لم يسقط.

م ۴۲۰۱: إن أقرَّ شارب الخمر بذلك، و لم تكن بيِّنة فالإمام مخير بين العفو عنه و إقامة الحد عليه.

الحدّ الثالث عشر: السرقة

[شروط اقامة حدِّ السرقة]

اشارة

م ۴۲۰۲: لكى يُحكم على السارق بإقامة حدِّ السرقة عليه، لا بد من تحقق تسع شروط و هى:

الشرط الاول: البلوغ،

فلو سرق الصبى لا يُحد، بل يعفى فى المرة الأولى و الثانية، و يعزر («۵») فى الثالثة، و لا يصل التأديب اللازم فى المرة الثالثة و ما فوق إلى

---

(۱) () أى معتقدا أن شرب الخمر حلال و ليس حراما.

(۲) () أى إن لم يكن هناك احتمال بأن يكون الاعتقاد بحلية الخمر ناتجا عن جهل او شبهة، بل عن علم بتحريم الاسلام له و مع ذلك فإنه يشربه باعتقاد انه حلال فعندها يُحكم بأنه مرتد عن الاسلام.

(۳) () أى يجرى نفس الحكم المذكور عن الخمر بما فيه من تفصيل فى بقية المسكرات.

(۴) () و قد مر بيان المقصود بالبينة فى هامش المسألة ۳۹۹۶.

(۵) () سيأتى معنى التعزير فى المسألة ۴۲۶۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۳

حد قطع الأنملة فضلا عن القطع («۱»)، و لا فرق فى ذلك بين علم الصبى و جهله بالعقوبة.

الشرط الثانى: العقل،

فلو سرق المجنون لم تقطع يداه.

الشرط الثالث: ارتفاع الشبهة («۲»)،

فلو توهم أن المال الفلانى ملكه فأخذه، ثمّ بان أنه غير مالك له لم يُحد.

الشرط الرابع: أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره،

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، و لكنه يعزر («۳»)، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب («۴») قطعت يده.

و فى حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم («۵») أو من بيت مال المسلمين («۶»).

الشرط الخامس: أن يكون المال فى مكان مُحرَز

(«۷») و لم يكن مأذونا فى دخوله، ففى مثل ذلك لو سَرق المال من ذلك المكان و هَتك الحرز («۸») قُطع.

---

(۱) () بمعنى أن تعزير السارق الذى لم يبلغ سن التكليف الشرعى لا تصل الى حد قطع رءوس الاصابع او قطع الاصابع خلافا لمن قال من الفقهاء بذلك بعد التكرار.

(۲) () أى يشترط ان لا يكون المال مأخوذا نتيجة اشتباه بل بقصد السرقة مع العلم.

(۳) () فيعاقب بسبب السرقة من حصة شريكه.

(۴) () و هو المقدار الذى يوجب حد القطع كما سيأتى فى المسألة ۴۲۱۰.

(۵) () أى من الغنائم التى يحصل عليها المسلمون نتيجة للحرب.

(۶) () بيت المال: عرفا هو خزينة أموال الدولة الاسلامية، و يقصد به أيضا الأموال التى تجبى للإمام* أو لنائبه من الحقوق الشرعية كالزكاة، و الخمس و غيرهما.

(۷) () المكان المحرز: هو المكان الحصين و المأمون الذى لا يمكن الوصول اليه لأى كان.

(۸) () بأن خلع الباب مثلا، أو كسر الخزنة و ما شابه ذلك، فتقطع اليد عقوبة للسرقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۴

و أما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون فى دخوله («۱»)، أو كان المال تحت يده («۲») لم يُقطع.

و من هذا القبيل («۳») المستأمَن إذا خان و سرق الأمانة، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، و بالعكس فيما لم يكن المال محرزاً، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ و الأخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه.

و من هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامة كالخانات («۴») و الحمامات («۵») و الأرحية («۶») و المساجد و ما شاكل ذلك («۷»). و لا قطع فى الطرار («۸») و المختلس («۹»).

م ۴۲۰۳: من سرق طعاما فى عام المجاعة لم يقطع.

م ۴۲۰۴: لا- يعتبر فى المحرَز أن يكون ملكا لصاحب المال، فلو استعار بيتا أو استأجره فنقبه («۱۰») المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قُطع («۱۱»).

---

(۱) () بأن كان المال موضوعا فى مكان ظاهر أو فى مكان يسمح بالدخول اليه.

(۲) () بأن كان المال باستلام السارق.

(۳) () أى أنه لا تقطع يده، و كذلك بقية الامثلة المذكورة فى المسألة فلا تقطع اليد حال السرقة.

(۴) () الخانات: هى مكان نزول المسافرين و هى ما يعبر عنه الآن بالفنادق، او (الاوتيلات).

(۵) () أى أمكنة الاستحمام، و منها المسابح الخاصة فى زماننا.

(۶) () الارحية: جمع الرحى و هى الطاحونة او الجاروشة.

(۷) () كالحدائق العامة،

(۸) () الطرار: هو النشَّال الذى يشق الجيوب و يسرق ما فيها.

(۹) () المختلس: هو من يسرق خفية من غير حرز.

(۱۰) () أى ثقبه ليسرق ما فيه.

(۱۱) () أى تقطع فى هذه الحالة يد السارق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۵

م ۴۲۰۵: إذا سَرق باب الحرز («۱»)، أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه، فلا يقطع إلا إذا كان فى محل مغلق بابه، و كذلك («۲») إذا كان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال.

م ۴۲۰۶: إذا سرق الأجير من مال المستأجِر، فإن كان المال فى حرزه قُطع («۳»)، و إلا («۴») لم يقطع، و يلحق به الضيف («۵») فلا قطع فى سرقته من غير حرز.

م ۴۲۰۷: إذا كان المال فى محرز، فهتكه أحد شخصين، و أخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما («۶»).

م ۴۲۰۸: لا فرق فى ثبوت الحدّ على السارق المخرِج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلا أو مشاركا لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً، و لا فرق فى ذلك أيضا بين أن يكون الاخراج بالمباشرة و أن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الاخراج

إليه.

الشرط السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع،

فلو سُرِق المتاع من ولده، لم تُقطع يده، و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده («۷»)، و كذلك الحال فى بقية الأقارب («۸»).

---

(۱) () كباب الخزنة مثلا.

(۲) () أى لا تقطع اليد فى هذه الحالة أيضا.

(۳) () أى تقطع حينئذ يد الاجير السارق الذى سرق المال من مكانه المحفوظ فيه.

(۴) () أى إذا لم يكن المال موضوعا فى مكان محفوظ فلا يجرى حكم قطع اليد.

(۵) () أى أن الضيف له حكم الاجير فإن سرق من مكان محفوظ فتقطع يده و إن لم يكن من مكان محفوظ فلا تقطع يده.

(۶) () كما لو اشترك اثنان فى سرقة خزنة فكسرها أحدهما و استولى الثانى على الاموال.

(۷) () أى أن يد الولد تقطع فيما لو سرق من والده مع بقية الشرائط و لكن لا تقطع يد الاب لو سرق من ابنه حتى لو تحققت بقية الشرائط.

(۸) () أى ان السرقة من الاقارب ينطبق عليها حكم القطع فيما لو توفرت بقية الشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۶

الشرط السابع: أن يأخذ المال سرا

، فلو هتك الحرز قهرا و علنا و أخذ المال لم يقطع («۱»).

الشرط الثامن: أن يكون المال ملكَ غيره.

و أما لو كان متعلقا لحق غيره، و لكن كان المال ملك نفسه كما فى الرهن، أو كانت منفعته ملكا لغيره كما فى الإجارة لم يُقطع («۲»).

الشرط التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للانسان،

فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

م ۴۲۰۹: يثبت القطع فى الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك («۳»).

مقدار المسروق

م ۴۲۱۰: يعتبر فى القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار («۴»)، و الدينار عبارة عن ثمانى عشرة حمصة («۵») من الذهب المسكوك.

---

(۱) () لأنه يعد حينئذ عملية سلب و استيلاء و ليس سرقة.

(۲) () أى إذا سرق شيئا له و لكن لغيره الحق فيه فلا تقطع يد المالك السارق.

(۳) () إذا بلغت قيمته حد القطع كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۴) () من العملة الذهبية و يبلغ وزنه ۹۵۴. ۰ من الغرام. أى أقل من غرام واحد.

(۵) () الحمصة: أى وزن حبة الحمص و هى القيراط، و القيراط هو وزن ثلاث حبات شعير و ثلاث أسباع الحبة، و يبلغ وزنها ۲۱۲. ۰ أى أقل من ربع غرام واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۷

م ۴۲۱۱: من نبش قبراً و سرق الكفن قُطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً («۱»).

ما يثبت به حد السرقة

م ۴۲۱۲: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات («۲»).

م ۴۲۱۳: يعتبر فى ثبوت حد السرقة الاقرار مرتين («۳»).

و أما الغرم («۴») فلا إشكال فى ثبوته بالاقرار مرة واحدة.

م ۴۲۱۴: إذا أخرج المال من حرز شخص، و ادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد («۵»)، إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

م ۴۲۱۵: يعتبر فى المقر البلوغ و العقل، فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون.

حد القطع

م ۴۲۱۶: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، و تترك له الراحة («۶») و الابهام، و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب («۷»)، و إن سرق ثالثة حبس دائماً («۸»)

---

(۱) () كما مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۲) () كما مر فى حد المسكر فى هامش المسألة ۴۱۹۴ و القيادة فى ۴۱۶۹ و غيرهم.

(۳) () كما سيأتى فى المسألة ۴۲۶۲.

(۴) () أى أن تحمل مسئولية التعويض بدل المسروق يتحقق بالاقرار مرة واحدة.

(۵) () لحصول شبهة نتيجة كلامه إذ يحتمل فيه الصدق، و بالتالى فلا تثبت عليه السرقة إلا إذا أحضر صاحب المال دليلا شرعيا على أنه سرق و لم يعطه المال فعندها تقطع يد السارق.

(۶) () الراحة: هى الكف دون ان تحسب معه الاصابع.

(۷) () أى كعب القدم.

(۸) () أى يحكم بالسجن المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۸

و أنفق عليه من بيت المال، إن لم يكن له مال و إلا فمن ماله.

و إن سرق فى السجن قُتل، و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر، و الذكر و الأنثى، و الحر و العبد.

م ۴۲۱۷: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدٌّ واحد، و هو قطع اليد اليمنى فقط.

و أما لو أخذ («۱») و شَهدت البينة بالسرقة الأولى، ثمّ أمسك لتقطع يده («۲»)، فقامت البينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا.

م ۴۲۱۸: تقطع اليد اليمنى فى السرقة و لا تقطع اليسرى، و إن كانت اليمنى شلاء («۳»)، أو كانت اليسرى فقط شلاء، أو كانتا شلاءين.

م ۴۲۱۹: إن لم تكن له يسار («۴»)، فلا يجوز قطع اليمين حينئذ.

م ۴۲۲۰: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه («۵») لم تقطع يساره و لا رجله.

م ۴۲۲۱: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل إلى اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس بل يعزر («۶»)، و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى

---

(۱) () بأن ثبتت عليه السرقة سواء بالجرم المشهود او بالشهادة.

(۲) () أى تم اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة قطع اليد اليمنى.

(۳) () أى أن اليد اليمنى تقطع حتى و لو كانت مشلولة.

(۴) () أى إن لم يكن للسارق يد يسرى فلا يجوز قطع يده اليمنى.

(۵) () نتيجة حادث عمل مثلا، أو لسبب آخر.

(۶) () فيعاقبه الحاكم الشرعى بما يراه مناسبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۹

ثمّ سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

م ۴۲۲۲: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته («۱»)، و لا أثر لها بعد ثبوته بالبينة («۲»)، و أما إذا ثبت بالاقرار فيخير الإمام بين العفو و إقامة الحد.

م ۴۲۲۳: لو قطع الحداد («۳») يد السارق اليسرى فيسقط قطع اليمنى عن السارق، و لكن عليه القصاص («۴») مع علمه بأنها يساره.

و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية («۵»).

م ۴۲۲۴: إذا قُطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشئونه حتى تبرأ («۶»).

م ۴۲۲۵: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

م ۴۲۲۶: يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها، و إن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان («۷»)، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية («۸») و قيمتها إن كانت قيمية («۹»).

---

(۱) () أى إذا تاب السارق قبل ثبوت السرقة عليه شرعا فيسقط عنه الحد.

(۲) () فلا أثر للتوبة بعد أن يشهد شاهدان ممن يؤخذ بشهادتهما على السرقة.

(۳) () أى الشخص المكلف بتنفيذ الحد على السارق بقطع اليد اليمنى.

(۴) () أى يعاقب القاطع بقطع يده اليسرى لأنه قطع اليد اليسرى للسارق متعمدا بدون وجه حق.

(۵) () فيدفع التعويض المالى للسارق لأنه قطع له يده عن طريق الخطأ.

(۶) () فلا يجوز تركه ينزف دما بدون علاج.

(۷) () أى يتحمل السارق مسئولية التعويض عما نقص من قيمة المسروق لصاحبه.

(۸) () المثلى: هو ما تساوت أجزاؤه فى القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان، و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۴۲۲۶.

(۹) () و قد مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۰

م ۴۲۲۷: إذا سرق اثنان مالًا لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً («۱») فلا قطع.

م ۴۲۲۸: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام («۲») سقط عنه الحد.

و أما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد.

م ۴۲۲۹: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيِّنة فليس للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه («۳»).

م ۴۲۳۰: لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، و إن كان بعده لم يسقط.

م ۴۲۳۱: لو أخرج المال من حرز شخص، ثمّ ردَّه إلى حرزه، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان («۴»).

و أما الحدّ فيسقط إذا كان الرد قبل مطالبة المسروق منه من الحاكم.

م ۴۲۳۲: إذا هتك الحرز جماعة («۵») و أخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة.

---

(۱) () أى كان نصيب كل واحد من السرقة مثلا بقيمة نصف غرام ذهبا.

(۲) () أى قبل تقديم الدعوى و ثبوتها بحق السارق.

(۳) () و معنى ذلك أن يد السارق لا تقطع إلا إذا طالب المسروق منه بذلك بعد ثبوتها على السارق.

(۴) () كما لو سرق شيئا من خزانة شخص ثمّ أعاده الى نفس المكان.

(۵) () كما لو قامت مجموعة بخلع محل و كسر الخزنة، و قام شخص آخر بأخذ الأموال منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۱

و كذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب («۱») و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال فى وسطه و أخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

م ۴۲۳۳: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة («۲») قُطع حتى و لو لم يعد المجموع سرقة واحدة.

م ۴۲۳۴: إذا نقب («۳») فأخذ من المال بقدر النصاب، ثمّ أحدث فيه حدثاً تنقص

به قيمته عن حد النصاب («۴»)، و ذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة ثمّ يخرجه («۵»)، فلا قطع عليه.

و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثمّ نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فيحكم حينئذ بالقطع.

م ۴۲۳۵: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع («۶») و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضا، و لكنه يضمن المثل إن كان مثلياً و القيمة إن كان قيمياً («۷»).

---

(۱) () أى الثقب.

(۲) () بمعنى أنه إذا سرق من الخزنة المقفلة مثلا أكثر من مرة بحيث يستوجب مجموع ما سرقه إقامة حد قطع اليد عليه فعندها تقطع

يده خلافا لمن قال من الفقهاء بعدم القطع فى هذه الصورة.

(۳) () أى ثقب المكان لكى يسرق.

(۴) () قبل أن يخرج المسروقات من مكانها.

(۵) () أى يخرج المسروق من مكانه بعد ما نقصت قيمته نتيجة فعله كتمزيق الثوب مثلا أو ذبح للشاة.

(۶) () لأنه لا ينطبق عليه أنه أخرج المسروق من مكانه المخبأ فيه.

(۷) () و قد مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۴۲۲۶ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۲

و لو خرج المال اتفاقاً («۱») بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين و يقطع أيضا، نعم لو ردَّ إلى مالكه مثله أو قيمته («۲») ثمّ اتفق خروجه فعليه الرد («۳») إلا إذا وقع مبادلة بينه و بين مالكه برد مثله أو قيمته.

و أما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب فى الحرز ثمّ خرج منه، و لكن كان

اخراجه من بطنه غير متعذر عادة («۴») و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قُطع، و لو كان قصده من ذلك اتلافه ضمن و يجب عليه القطع.

الحدّ الرابع عشر: بيع الحر

م ۴۲۳۶: من باع انسانا حراً («۵»)، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى قطعت يده.

الحدّ الخامس عشر: المحاربة

م ۴۲۳۷: من شهر السلاح لإخافة الناس («۶») تخيير الإمام بين قتله، و صلبه، و قطع

---

(۱) () بأن تقيأ صدفة حبة اللؤلؤ التى ابتلعها اثناء دخوله الى الخزنة مثلا.

(۲) () بأن يكون قد ابتلع شيئا و ظن أنه لا يمكن اخراجه و دفع الى صاحب المال تعويضا عنه ثمّ صادف خروج المسروق من بطنه نتيجة التقيؤ (الاستفراغ).

(۳) () أى يتعين عليه أن يعيد نفس المسروق إلا إذا كانت قد حصلت المبادلة بأن يكون ما أعاده الى صاحب المال من تعويض عما كان قد ابتلعه قد اعتبر بدلا عما أخذه.

(۴) () بأن كان واضحا لديه إمكانية استخراج المسروق من بطنه بسهولة بعد خروجه.

(۵) () كما يحصل أحيانا فى بعض البلدان من بيع الطفل الجنين لعائلة لا تنجب أولادا سواء كان ذلك من خلال سرقته من أهله و بيعه الى العصابات المنتشرة، او من خلال اقدام الاهل على ذلك كما فى بعض المجتمعات الفقيرة.

(۶) () و هو المحارب و الذى ينطبق عليه قوله تعالى: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (۳۳) المائدة:

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۳

يديه و رجليه من خلاف، و النفى من البلد، فيختار الامام ما يراه صلاحا من العقاب بحسب جنايته.

م ۴۲۳۸: لا فرق فی المال الذی یأخذه المحارب بین بلوغه حد النصاب و عدمه («۱»).

م ۴۲۳۹: لو قتل المحارب أحداً طلبا للمال، فلولی المقتول أن یقتله قصاصاً إذا کان المقتول کفواً («۲»)، و إن عفا الولی عنه قتله الإمام حداً، و إن لم یکن کفواً فلا

قصاص علیه، و لکنه یقتل حداً.

م ۴۲۴۰: یجوز للولی أخذ الدیة («۳») بدلا عن القصاص الذی هو حقه، و لا یجوز له ذلک بدلا عن قتله حداً.

م ۴۲۴۱: لو جَرح المحاربُ أحداً سواء أ کان جرحه طلباً للمال أم کان لغیره اقتص الولی منه («۴»)، و نُفی من البلد، و إن عفا الولی عن القصاص فعلی الإمام أن ینفیه منه («۵»).

م ۴۲۴۲: إذا تاب المحارب قبل أن یُقدَر علیه سقط عنه الحد. و لا یسقط عنه

---

(۱) () فتطبق علیه العقوبة حتی و لو کان المسروق قلیلا.

(۲) () بأن کان المقتول ذکرا و القاتل ذکرا أیضا.

(۳) () الدیَة: هی التعویض المادی الذی یدفعه القاتل لذوی المقتول.

(۴) () فیتم جرحه کالجرح الذی أحدثه فی المعتدی علیه.

(۵) () أی أن عقوبة النفی من البلد لا تسقط بإسقاط ذوی الحق حقهم فی معاقبته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۹۴

ما یتعلق به من الحقوق کالقصاص و المال («۱»)، و لو تاب بعد الظفر به لم یسقط عنه الحد، کما لا یسقط غیره من الحقوق.

م ۴۲۴۳: لا یُترک المصلوب («۲») علی خشبته أکثر من ثلاثة أیام، ثمّ بعد ذلک یُنزل و یُصلَّی علیه و یدفن.

م ۴۲۴۴: یُنفی المحارب من مصر إلی مصر، و من بلد إلی آخر، و لا یسمح له بالاستقرار علی وجه الأرض و لا أمان له و لا یبایع («۳») و لا یؤوی و لا یُطعَم و لا یُتصدق علیه حتی یموت أو یتوب («۴»).

الحدّ السادس عشر: الارتداد

اشارة

م ۴۲۴۵: المرتد عبارة عمَّن خرج عن دین الاسلام («۵»)، و هو قسمان: فطری و ملی.

القسم الاول: المرتد الفطری

و هو الذی ولد علی الاسلام من أبوین مسلمین، أو من أبوین أحدهما مسلم، و یجب قتله، و تبین منه زوجته («۶»)، و تعتد عدة الوفاة، و تُقسم أمواله حال ردته بین ورثته («۷»).

---

(۱) () فتوبته تسقط عنه العقوبة و لکن لا تسقط عنه حقوق الآخرین.

(۲) () و هو المحارب الذی نفذت فیه عقوبة الصلب.

(۳) () أى لا يبيعه أحد شيئا، بهدف تشديد المقاطعة عليه.

(۴) () أى أن المحارب الذى تنفذ فيه عقوبة النفى يجب أن لا يُسمح له بالاستقرار فى أى مكان.

(۵) () بمعنى أنه كان مسلما و تخلى عن إيمانه بالاسلام كدين سماوى الهى.

(۶) () أى تحرم عليه زوجته بمجرد ارتـداده فعليها أن تنفصل عنه حتى و لو لم يقتل، و تعتد من تاريخ ارتداده عدة الوفاة و هى اربعة أشهر و عشرة أيام.

(۷) () فتقسم أمواله بين الورثة كما لو كان قد مات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۵

القسم الثانى: المرتد الملّى

و هـو من أسـلم عن كفر، ثمّ ارتـد و رجع إليه («۱»)، و هذا يسـتتاب («۲»)، فـإن تاب خلال ثلاثـة أيام فهو، و إلا («۳») قتل فى اليوم الرابع.

و لا تزول عنه أملاكه («۴»)، و ينفسخ العقد («۵») بينه و بين زوجته، و تعتد عدة المطلقة، إذا كانت مدخولا بها («۶»).

م ۴۲۴۶: يشترط فى تحقق الارتداد التميز («۷»)، و كمال العقل، و الاختيار، فلو

نطق الصبى غير المميز بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره، و كذا المجنون و المكرَه («۸»).

م ۴۲۴۷: لو ادعى الاـكراه على الارتـداد، فإن قامت قرينـة على ذلك فهو («۹»)، و إلا («۱۰») فيؤخذ بهذا الادعاء مع احتمال الاشـتباه بالنسبة إلى إجراء الحد («۱۱»).

---

(۱) () أى كان كافرا ثمّ أسلم ثمّ عاد الى الكفر.

(۲) () أى يطلب منه أن يتوب و يرجع الى الاسلام قبل ان تنفذ فيه أية عقوبة.

(۳) () أى إذا رفض التوبة.

(۴) () أى أن أملاكه تبقى ملكا له رغم ارتداده فلا تقسم على الورثة كما هو الحال فى المرتد الفطرى.

(۵) () أى عقد الزواج، و لكن عدتها تكون عدة الطلاق و ليس عدة الوفاة.

(۶) () فإن كانت لا تزال مخطوبة و لم يحصل الزفاف فتنفصل عنه و لا تحتاج الى عدة فى تلك الحالة.

(۷) () المميز: هو القريب من سن البلوغ و التكليف الشرعى القادر على التميز بين الامور الحسنة و القبيحة.

(۸) () أى أن هؤلاء لا يحكم بارتدادهم حتى مع تلفظهم بما يدل على الارتداد.

(۹) () أى إن كان هناك ما يدل على أن التلفظ بما يدل على الكفر كان ناتجا عن إكراه فيؤخذ بكلامه و لا يحكم بارتداده.

(۱۰) () أى إن لم يكن هناك ما يدل على كونه كان مكرها فى اعلانه ما يدل على الارتداد.

(۱۱) () فلا يجرى عليه حد الارتداد، و لا يؤخذ بقوله فيما يتعلق ببقية أحكام الارتداد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۶

م ۴۲۴۸: لو قُتل المرتد الملّى، أو مات كانت تركته لورثته المسلمين («۱»). و إن لم يكن له وارث مسلم، فإرثه للإمام عليه السلام.

م ۴۲۴۹: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالاسلام و يرثه و لا يتبعه فى الكفر.

م ۴۲۵۰: إذا بلغ الولد الصـغير للمرتد، أو صار مميزا (۱) فأظهر الكفر حكم بكفره، و لو وُلـد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد محكوما

بالاسلام أيضا، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه («۲») فإنه يكفى فى ترتب أحكام الاسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلما، و إن ارتد بعد ذلك.

م ۴۲۵۱: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة لم تُقتل («۳»)، و تبين من زوجها و تعتد

عدة الطلاق إن كانت مدخولًا بها («۴»)، و إلا («۵») بانت بمجرد الارتداد.

و تستتاب («۶») فإن تابت فهو، و إلا حبست دائماً، و ضربت فى أوقات الصلاة، و استخدمت خدمة شديدة، و منعت الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها، و ألبست خشن الثياب («۷»).

م ۴۲۵۲: إذا تكرر الارتداد فى الملى أو فى المرأة فلا يحكم بالقتل («۸»).

---

(۱) () و لا يرث الكفار منه شيئا.

(۲) () بأن يكون أحد أبويه مسلما حين حصول الحمل.

(۳) () و معنى ذلك أن عقوبة القتل للمرتد مختصة بالرجال دون النساء.

(۴) () فتنفصل عن زوجها و تعتد عدة الطلاق فيما لو كانت قد زفت الى زوجها، و عاشرها.

(۵) () أى إن كانت لا تزال مخطوبة حين ارتدادها، فتنفصل عن زوجها و ليس عليها عدة.

(۶) () فيطلب منها أن تتوب كى لا يتم التضييق عليها كعقوبة خاصة لها بسبب الارتداد عن الاسلام.

(۷) () و معنى ذلك أنها إذا رفضت التوبة فإنه يحكم عليها بالسجن مع الاشغال الشاقة المؤبدة.

(۸) () خلافا لمن أفتى من الفقهاء بالقتل بالمرة الثالثة او الرابعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۷

م ۴۲۵۳: الكتابى أو غير الكتابى إذا أظهر الشهادتين («۱») حُكم باسلامه و لا يُفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن اسلامه إنما هو للخوف من القتل.

م ۴۲۵۴: إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلى فى دار الحرب أو دار الاسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام («۲») أو قصد المعنى عند التشهد («۳») حُكم به و إلا فلا («۴»).

م ۴۲۵۵: لو جُنَّ المرتد الملّى («۵») بعد ردته، و قبل توبته لم يقتل و إن جُنَّ بعد امتناعه عن التوبة قتل.

م ۴۲۵۶: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، و يجوز تزويجه من الكافرة و الكتابية و لا سيما فى المتعة.

م ۴۲۵۷: لا ولاية للأب أو الجدّ المرتد على ابنته المسلمة، لانقطاع ولايتهما («۶») بالارتداد.

م ۴۲۵۸: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين («۷») إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد، أو النبوة الخاصة، و أما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة

---

(۱) () فكل من قال: أشهد ان لا اله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله يحكم بإسلامه.

(۲) () أى أنه صلى اعتقادا بوجوب الصلاة و ليس من باب التمثيل او التعليم مثلا.

(۳) () أى إن فهم أنه يقصد معنى الشهادتين عند تشهده فى صلاته فيحكم بإسلامه.

(۴) () أى إن لم يكن هناك ما يدل على التزامه بالاسلام او اعتقاده بالشهادتين فلا يحكم بإسلامه.

(۵) () مر بيان معنى المرتد الملى فى المسألة ۴۲۴۵.

(۶) () فيما إذا كانت البنت صغيرة او غير راشدة، و أما لو كانت بالغة راشدة تدرك مصلحتها، فلا ولاية عليها حتى لأبيها المسلم أو

جدها.

(۷) () فيتلفظ مجددا بهما و هما: اشهد ان لا اله الا الله، و اشهد ان محمدا رسول الله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۸

نبينا محمد (ص) لجميع البشر («۱»)، فلا بد فى توبته من رجوعه عما جحد و أنكر («۲»).

م ۴۲۵۹: إذا قَتل المرتد عن فطرة أو ملّة مسلماً عمداً جاز لولى المقتول قتلَه فوراً، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولى أو صالحه على مال، قُتل من ناحية ارتداده («۳»).

م ۴۲۶۰: إذا قتل أحدٌ المرتدَّ عن ملّة بعد توبته، فإن كان («۴») معتقدا بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، و لكن تثبت الدية («۵»).

م ۴۲۶۱: إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة

عليه من وجوب قتله، و انتقال أمواله إلى ورثته، و بينونة زوجته منه، و أما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فتقبل توبته و يجرى عليه أحكام المسلم («۶») فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة، أو امرأة مسلمة أخرى و غير ذلك من الأحكام.

التعزيرات

م ۴۲۶۲: من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزَّره («۷») الحاكم

---

(۱) () بأن قال مثلا أن محمداً قد أرسل نبياً لأهل العصور السابقة و ليس لعصرنا.

(۲) () بأن يقول أن نبينا محمد قد أرسل لجميع البشر، و أن رسالته مستمرة الى يوم القيامة.

(۳) () لأن الحكم بقتله صار لسببين: ارتداده و قتله مسلما، و عفو ولى المقتول يسقط السبب الثانى لقتله و لا يسقط السبب الاول لقتله و هو كونه صار مرتدا.

(۴) () أى إن كان القاتل للمرتد معتقدا أن المرتد لا يزال على ارتداده و لم يعلم بتوبته.

(۵) () أى لا يعاقب القاتل بالقتل بل عليه أن يدفع الديَة و هى التعويض المادى لورثة القتيل.

(۶) () كما لو نفذت فيه بقية العقوبات و لم تنفذ عقوبة القتل كما هو الحال فى زماننا.

(۷) () التعزيرات هى جمع كلمة تعزير، و التعزير هو عقوبة يحددها الحاكم الشرعى على من يستحق العقوبة، و يختلف عن الحد بأن الحد هو عقوبة شرعية محددة على أعمال معينة، بينما التعزير يترك تحديده للحاكم الشرعى و هو عادة ما يكون أقل من الحد المعين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۹

حسب ما يراه من المصلحة، و يثبت موجب التعزير («۱») بشهادة شاهدين و بالإقرار مرتين.

م ۴۲۶۳: إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يُحد، و لكنه يعزر («۲»).

م ۴۲۶۴: من افتض بكراً («۳») غير الزوجة بإصبع أو نحوها عزر («۴»).

م ۴۲۶۵: لا بأس بضرب الصبى تأديباً خمسة أو ستة مع رفق.

م ۴۲۶۶: من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل عُزّر، و إن استحله حُكم بارتداده، و إن لم يكن عالما بحرمته فلا شىء عليه، و لكن يُبَيَّن له حرمته ليمتنع بعد ذلك، و كذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمته فى الشريعة

الاسلامية: كالميتة («۵»)، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا («۶»)، و لو ارتكب شيئا منها غير مستحل عزر («۷»).

م ۴۲۶۷: لو نبش قبراً («۸») و لم يسرق الكفن عُزّر.

(۱) () أى يثبت عليه العمل الذى يستوجب معاقبته بشاهدين او إقراره مرتين.

(۲) () فيعاقب نتيجة لاقراره بالزنا او اللواط و لكن لا تصل عقوبته الى العقوبة المفروضة شرعا على هذا العمل الذى أقر به، بل تكون أقل مما عينته الشريعة عقوبة لذاك الفعل.

(۳) () أى أزال بكارتها بغير الزنا، و هى ممن لا يحل له مجامعتها.

(۴) () فيعاقبه الحاكم الشرعى بما يراه مناسبا.

(۵) () لحم الميتة: هو ما لم يذبح وفق الطريقة الاسلامية.

(۶) () الربا: ما يصطلح على تسميته بالفائدة التى يأخذها صاحب المال على ما يعطيه من دين وفق تفصيل و شروط محددة فى مسائل الربا فى المسألة ۱۸۱۸ فى الجزء الثانى.

(۷) () لذا فإن ارتكاب مثل هذه المحرمات مع الاعتقاد بحليتها مع كونها ممن يعرف حرمتها كل مسلم هو أصعب ممن يقوم بها مع علمه أنها محرمة، و بالتالى تختلف العقوبة بينهما.

(۸) () أى أنه نبش القبر بهدف السرقة و لكنه لم يسرق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۰

م ۴۲۶۸: لو سرقَ و لا- يمين له («۱»)، أو سرق ثانياً و ليس له رِجل يسرى، سقط عنه الحد («۲») و عزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة.

م ۴۲۶۹: قد تقدم («۳») اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز («۴»). و أما المستَلِب الذى يأخذ المال جهراً، أو المختلِس الذى يأخذ المال خفية و مع الاغفال («۵»)، أو المحتال الذى يأخذ المال بالتزوير، و الرسائل الكاذبة فليس عليهم حد و إنما يعزرون («۶»).

م ۴۲۷۰: من وطأ بهيمة («۷») مأكولة اللحم («۸») أو غيرها («۹») فلا حدَّ عليه، و لكن

يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة و الأحوط وجوباً الاقتصار عن خمسة عشرين سوطا، و ينفى من بلاده إلى غيرها.

و أما حكم البهيمة نفسها و حكم ضمان الواطئ فقد تقدما فى المسألة ۳۲۹۳ من كتاب الاطعمة و الاشربة فى الجزء الثانى.

م ۴۲۷۱: من بال أو تغوط فى الكعبة متعمداً («۱۰») أُخرج منها و من الحرم («۱۱»)،

(۱) () أى ليس له يد يمنى لكى تقطع.

(۲) () و هو قطع اليد اليمنى فى السرقة الاولى و قطع الرجل اليسرى فى السرقة الثانية.

(۳) () فى الشرط الخامس الوارد فى المسألة ۴۲۰۲.

(۴) () أى يسرق بواسطة الكسر او الخلع من الخزنة او الخزانة او من مكان مغلق.

(۵) () و هو النشال.

(۶) () فيعاقبهم الحاكم الشرعى و لكن ليس بقطع اليد او الرجل.

(۷) () أى فعل الفاحشة.

(۸) () كالبقر و الغنم.

(۹) () أى أنه فعل الفاحشة مع حيوان مما لا يؤكل لحمه.

(۱۰) () أى داخل الكعبة الشريفة بقصد الاهانة.

(۱۱) () أى من الحرم المحيط بمكة و قد مر بيان حدود الحرم فى هامش المسألة ۳۶۶۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۱

و ضربت عنقه، و من بالَ أو تغوَّط فى المسجد الحرام («۱») متعمداً ضرب ضربا شديدا.

م ۴۲۷۲: من استمنى بيده («۲») أو بغيرها («۳»)، عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

م ۴۲۷۳: من شهد شهادة زور («۴») جَلَده الإمام حسبما يراه، و يطاف به ليعرفه الناس («۵»)، و لا تُقبل شهادته إلا إذا تاب و كذَّبَ نفسه على رءوس الأشهاد («۶»).

م ۴۳۷۴: من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و دمه هدر («۷»).

م ۴۲۷۵: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله («۸»)، و كان دمه («۹») ضائعاً و لا ضمان على الدافع، و يجوز الكف عنه فى مقابل ماله و تركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك («۱۰»).

---

(۱) () التغوط هو إخراج البراز (الغائط) من دبره فى المسجد عن عمد بقصد الاهانة.

(۲) () أى لعب بعضوه التناسلى حتى يخرج منه المنى.

(۳) () بأن يستعمل شيئا آخر غير يده للعب بعضوه التناسلى حتى ينزل منه المنى.

(۴) () أى شهد شهادة كاذبة.

(۵) () بمعنى أنه يتم التشهير به ليعرف الناس انه شهد شهادة كاذبة.

(۶) () أى لكى تتحقق توبته و يمكن الاستماع الى شهادته فيما بعد لا بد من أن يعترف امام الناس و بشكل علنى بأنه كان قد كذب فى شهادته و أنه يعلن توبته.

(۷) () أى أنها لا تعاقب و ليس لورثته الحق بمطالبتها بشىء.

(۸) () أى جاز لصاحب الدار أن يقتل اللص دفاعا عن نفسه او ماله او عرضه.

(۹) () أى كان دم اللص ضائعا بمعنى أنه ليس لورثته حق المطالبة بالعقوبة او بالتعويض.

(۱۰) () و معنى ذلك أنه يجوز لصاحب الدار أن يترك اللص يسرق المال دون أن يقتله إذا علم أن هدف اللص هو السرقة فقط دون أن يكون له هدف آخر كالقتل او الاعتداء على العرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۲

م ۴۲۷۶: إذا دخل شخص الدار و لم يحرز («۱») و احتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدى لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله، نعم له منعه عن دخول داره.

م ۴۲۷۷: لو ضُرب اللص فعُطل لم يجز له («۲») الضرب مرة ثانية، و لو ضربه مرة ثانية فهى مضمونة («۳»).

م ۴۲۷۸: من اعتدى على زوجة رجل، أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه و أراد مجامعتها، أو ما دون الجماع فله دفعه و إن توقف دفعه على قتله جاز قتله و دمه هدر («۴»).

م ۴۲۷۹: من اطلع على قوم فى دارهم، لينظر عوراتهم («۵») فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقئوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم، نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل («۶») و لم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه و لا فقء عينيه.

م ۴۲۸۰: لو قَتَل رجلا فى منزله، و ادعى أنه دخله بقصد التعدى على نفسه أو عرضه أو ماله، و لم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البيِّنة

---

(۱) () أى إذا لم يتأكد صاحب الدار من ان الداخل هو لص قد جاء بهدف الاعتداء بل احتمل سببا آخرا.

(۲) () أى لا يجوز لصاحب الدار ان يضربه مرة ثانية بعد ما تمكن من إعطابه بالضربة الاولى.

(۳) () أى أن صاحب الدار يتحمل مسئولية التعويض على السارق بدل ضربته الثانية.

(۴) () و معنى ذلك أن من يحاول الاعتداء على أعراض الناس فيجوز لأقرباء المعتدى عليها أن يردع المعتدى حتى و لو أدى ذلك الى قتل المعتدى و لا يطالب القاتل بشيء.

(۵) () بأن ينظر من سطح الدار أو من شباك او باب لينظر الى النساء المحرمات عليه.

(۶) () كما لو كان ابن اخ المرأة فى البيت او ابن اختها مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۳

على ذلك، أو على ما يلازمه فهو، و إلا اقتص منه («۱»).

م ۴۲۸۱: يجوز للانسان أن يدفع عن نفسه، أو ما يتعلق به من مال و غيره، الدابة الصائلة («۲»)، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه، فلا ضمان عليه («۳»).

م ۴۲۸۲: لو عضَّ يدَ انسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قَوَدَ و لا دية («۴») و كانت هدراً.

م ۴۲۸۳: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على

الآخر («۵»)، و لو كفَّ أحدهما فَصالَ الآخر («۶») و قصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه («۷»).

م ۴۲۸۴: لو تجارح اثنان («۸»)، و ادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما («۹») دون الآخر ضمن الآخر، و إن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل

---

(۱) () أى لا بد من أن يقدم صاحب الدار دليلا على ان المقتول قد دخل الدار بهدف الاعتداء و أنه قتله دفاعا، و إن لم يستطع تقديم الدليل فيعاقب القاتل و لا يؤخذ بقوله لاحتمال ان يكون قد استدرجه الى منزله و قتله او ما اشبه ذلك.

(۲) () أى الدابة الهائجة التى يخاف الناس منها و هى على تلك الحالة.

(۳) () كما لو هاج ثور و هجم على بعض المزارعين و لم يمكنهم التخلص منه الا بالقتل فلا شيء على من يقتل ذاك الثور الهائج، و لا يتحمل مسئولية التعويض لصاحبه.

(۴) () أى لا يعاقب المعضوض بسبب سقوط أسنان العاض، و لا يُطالَب بشيء.

(۵) () لأنهما معتديان و كل منهما يتحمل مسئولية اعتدائه على الآخر.

(۶) () أى توقف عن الاعتداء على الآخر بينما استمر الآخر باعتدائه.

(۷) () فما يوقعه الذى توقف عن الاعتداء دفاعا عن نفسه فيمن استمر باعتدائه لا يتحمل مسئوليته.

(۸) () أى اختلف اثنان و جرح كل منهما الآخر.

(۹) () أى حلف بأنه كان يدافع عن نفسه و لم يكن معتديا على الآخر و لم يحلف الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۴

منهما جنايته («۱»).

م ۴۲۸۵: أجرة من يقيم الحدود من بيت المال («۲»).

---

(۱) () فيتحمل كل واحد منهما مسئولية الضرر الذى الحقه بالآخر.

(۲) () فيتولى الحاكم الشرعى صرف الاجرة للجلاد الذى ينفذ العقوبات الشرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۵

كتاب القصاص

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى قصاص النفس- ص ۳۰۷

الفصل الثانى: فى دعوى القتل و ما يثبت به- ص ۳۳۰

الفصل الثالث: فى القسامة- ص ۳۳۸

الفصل الرابع: فى أحكام القصاص- ص ۳۴۴

الفصل الخامس: فى قصاص الأطراف- ص ۳۵۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۷

و فيه فصول:

الفصل الأول: فى قصاص النفس

اشارة

م ۴۲۸۶:: يثبت القصاص («۱») بقتل النفس المحترمة («۲») المكافئة («۳») عمداً و عدواناً، و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل («۴») القتلَ («۵»)، و لو بما لا- يكون قاتلا- غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه («۶»)، و يتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادةً، و إن لم يكن قاصدا القتل ابتداءً («۷»)، و أما إذا لم يكن قاصداً القتل و لم يكن الفعل قاتلًا عادةً كما إذا ضربه بعود خفيف، أو رماه بحصاة فاتفق موته («۸») لم يتحقق به موجب القصاص.

م ۴۲۸۷: كما يتحقق القتل العمدى فيما إذا كان فعل المكلف علَّة تامة للقتل («۹»)، أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً («۱۰»)، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختيارى من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتلَه فأصابه فمات بذلك بعد مدة من

---

(۱) () يقصد بالقصاص هنا: معاقبة القاتل بغير سبب شرعى بالقتل، فيُقتل القاتل.

(۲) () أى النفس الانسانية التى لا يجوز قتلها بلا سبب شرعى.

(۳) () المكافئ: هو المساوى، و سيأتى تفصيل ذلك فى شروط القصاص فى المسألة ۴۳۲۴.

(۴) () فإذا لم يكن القاتل قد بلغ سن التكليف الشرعى أو كان مجنونا فلا يتم الاقتصاص منه بقتله.

(۵) () فإذا لم يكن القاتل قاصدا للقتل و لم يكن العمل بما يؤدى الى القتل عادة فلا يحكم بالقصاص.

(۶) () كما لو ضربه بكتاب بقصد القتل و أدى الى قتله علما أن الكتاب لا يتم به القتل عادة.

(۷) () كما لو ضربه بسكين و لم يكن قاصدا قتله، أو رماه برصاصة بقصد جرحه.

(۸) () أو ضربه بالكف فسقط ميتا.

(۹) () كما لو دفع شخصا عن السطح، أو من مكان مرتفع فسقط و مات.

(۱۰) () كما لو رمى شخص آخرا فى بركة ماء و حاول الشخص الخروج من الماء فمنعه شخص ثالث الى أن غرق و مات فيكون عمل الشخص الثالث هو السبب الاخير فى موت الشخص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۸

الزمن («۱»)، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات، أو حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخلة فى القتل العمدى.

م ۴۲۸۸: لو ألقى شخصاً فى النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً («۲») من الخروج و لم يخرج باختياره، فلا قَوَدَ و لا دية («۳»)، و إن لم يكن متمكناً من

الخروج و إنجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقى القصاص («۴»).

م ۴۲۸۹: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك، فمات فعليه القصاص و إن كان متمكنا من إنجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره («۵»).

م ۴۲۹۰: إذا جَنى عمداً و لم تكن الجنايةُ مما تقتل غالباً و لم يكن الجانى قد قصد بها القتلَ («۶») و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية فلا يثبت عليه القَوَد («۷»).

---

(۱) () فسبب الموت هو السهم حتى بعد مضى فترة زمنية و ليس هناك سبب آخر للموت.

(۲) () أى الشخص الذى تم القاؤه فى النار او فى الماء.

(۳) () أى لا يعاقَب الملقى و لا يدفع التعويض لأن الميت كان باستطاعته إنقاذ نفسه و لم يفعل فيكون بحكم من قتل نفسه.

(۴) () لأن الملقى حينئذ يكون هو القاتل.

(۵) () و الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة فيما لو كان الشخص الملقَى متمكنا من الخروج هى أن القتل فى المسألة السابقة قد حصل نتيجة لبقاء الشخص فى الماء او فى النار مع تمكنه من الخروج و النجاة، فبقاؤه باختياره سبَّبَ لنفسه الغرق او الحريق فيكون قد قتل نفسه، و لذا لا يعاقب الملقِى، و أما فى فى هذه المسألة فإن الحرق أو الجرح قد حصل من الفاعل و هو المسبب للموت حتى و لو رفض المحروق او الجريح مداواة نفسه الى أن مات، فالفعل المؤدى الى الموت قد حصل من الملقِى و لذا فإنه يعاقب عقوبة القتل العمدى.

(۶) () كما لو رمى شخصا بحجر او ضربه بعصًا أو جرحه فى يده فأدى ذلك الى الموت دون أن تكون هذه الاسباب مما يؤدى الى الموت عادة و دون أن يقصد الفاعل القتل.

(۷) () لعدم قصد القتل و لعدم كون الفعل مما يؤدى الى القتل عادة، و عليه الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۹

م ۴۲۹۱: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القَود («۱»).

و أما إذا لم يقصد به القتل، و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه.

و أما إذا مات الملقِى فدمه هدر على كلا التقديرين («۲»).

م ۴۲۹۲: ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع،

و لكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل («۳»)، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص («۴»).

م ۴۲۹۳: لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يَقتلُ عادةً، فإن علم الآكل بالحال و كان مميزاً («۵»)، و مع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قَودَ و لا دية على المطعِم («۶»).

و إن لم يعلم الآكل به («۷»)، أو كان غير مميز («۸»)، فأكل فمات فعلى المطعِم

---

(۱) () لأنه قتل عمدى، و إن لم يكن بآلة من آلات القتل، و لكنه عمل يؤدى الى القتل.

(۲) () أى أن من ألقى بنفسه و مات ليس له حق سواء كان قاصدا قتل الآخر او لم يكن قاصدا.

(۳) () بحيث ألقى المسحور بنفسه فى النار او من مكان مرتفع فمات.

(۴) () إذ أن عمله أدى الى موت الشخص المسحور، رغم أن السحر هو أوهام تتراءى للانسان.

(۵) () أى كان واعيا و مدركا بأن أكله للسم سيؤدى الى موته.

(۶) () لأن الميت قد أكل باختياره و هو مدرك لنتيجة عمله فيكون كمن قتل نفسه باختياره.

(۷) () أى لم يعلم بوجود السم فى الطعام.

(۸) () بأن كان صغيرا لا يدرك المخاطر من أكله للطعام المسموم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۰

القصاص بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه («۱»)، و كذلك الأمر («۲») فيما لو جعلَ السمَّ فى طعام صاحب المنزل، و كان السمُّ مما يقتل عادةً فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

م ۴۲۹۴: لو حفر بئراً عميقة فى معرض مرور الناس متعمداً و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا («۳»)، فسقط فيها المارّ و مات فعلى الحافر القَوَد بلا فرق

بين قصده القتل و عدمه («۴»).

نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً، فعندئذ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القَود («۵») و إلا فلا («۶»).

و كذلك يثبت القصاص لو حفرها فى طريق ليس فى معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل («۷»)، أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو و سقط فيها فمات.

---

(۱) () أى لا فرق فى عقوبة المطعِم للطعام المسموم بين أن يكون قاصدا قتل الآكل او غير قاصد لأن السم الذى وضعه لهم فى الطعام هو مما يؤدى عادة الى القتل.

(۲) () أى أنه يطبق عليه حكم القتل عمدا.

(۳) () و من ذلك الحفريات الكبيرة التى تتم فى الشوارع من قبل البلديات مثلا- دون ان يتم وضع الحواجز اللازمة التى تمنع من سقوط المارة فهذا أيضا من مصاديق القتل المتعمد.

(۴) () أى حتى و لو لم يكن القصد من تلك الحفر هو قتل المارة فلها نفس الحكم من كونها قتل متعمد.

(۵) () فيستحق الحافر القتل قصاصا لأنه حفرها بقصد أن يقتل من يقع فيها حتى و لو كانت صغيرة.

(۶) () كما لو كانت الحفرة صغيرة و لا تؤدى عادة الى موت من يقع فيها و لم تكن قد حفرت بقصد ان يقع فيها اشخاص و يموتون، ففى هذه الحالة إذا صادف موت شخص فلا يعتبر ذلك قتلا متعمدا.

(۷) () فالحفرة لم تكن فى مكان يمر فيه الناس و لكنه استدرج شخصا جاهلا- بوجود الحفرة لكى يمر من هناك و يقع فيها كى

يموت، فيعتبر حينئذ عمل الحافر قتلا متعمدا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۱

م ۴۲۹۵: إذا جرح شخصاً قاصدا به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم، أو أقدم على عمليهٔ و لم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه («۱») فلا قَودَ و لا دیهٔ على الجارح («۲»).

نعم لولى الميت القصاص من الجانى بنسبهٔ الجرح أو أخذ الديهٔ منه كذلك، و إن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القَود («۳»)، و إن كان مستنداً إليهما معا («۴») كان لولى

المقتول القَود بعد رد نصف الديهٔ إليه، و له العفو و أخذ نصف الديهٔ منه («۵»).

م ۴۲۹۶: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادهٔ، فمات الملقَى فى الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه فى بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالبا فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

م ۴۲۹۷: لو أغرى به كلباً عقوراً («۶») قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا («۷»)، فقتله فعليه القود («۸»).

و كذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار

---

(۱) () بمعنى أن الموت قد حصل بسبب العلاج الخاطئ و ليس بسبب الجرح.

(۲) () فلا يقتل الجارح أو تؤخذ منه الديهٔ بل يعاقب على الجرح فقط.

(۳) () أى إن كان سبب الموت هو الجرح و ليس العلاج الخاطئ.

(۴) () أى أن سبب موت الجريح هو الجرح و العلاج الخاطئ و ليس أحدهما.

(۵) () فإما أن يتم قتل الجارح قصاصا و لكن مع إعطاء ورثته نصف الديهٔ من قبل ورثهٔ المقتول لأن الجارح يعتبر شريكا بالقتل بنسبهٔ النصف، و إما أن يأخذ ورثهٔ القتيل نصف الديهٔ من الجارح.

(۶) () أى لو أطلق سراح كلب جارح نحو شخص ليعضه و يقتله.

(۷) () بأن كان كلبا شرسا مدربا.

(۸) () أى أن الذى وجه الكلب الشرس سواء كان صاحبه او غيره يتحمل مسئوليهٔ القتيل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۲

أو نحوه («۱»)، و إلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا دیهٔ («۲»)، و مثله ما لو أنهش حيَّهٔ قاتلهٔ («۳»)، أو ألقاها عليه فنهشته، فعليه القَود («۴») بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

م ۴۲۹۸: لو جرحه بقصد القتل، ثمّ عضَّه الأسد مثلا و سرتا («۵») فمات بالسرايهٔ («۶») كان لولى المقتول قتلَ الجارح بعد رد نصف الديهٔ إليه، كما أن له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الديهٔ («۷»).

م ۴۲۹۹: لو كتَّفه ثمّ ألقاه فى أرض مسبعهٔ مظنهٔ للافتراس عادهٔ («۸») أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القَود («۹»).

م ۴۳۰۰: لو ألقاه فى أرض لم تكن مظنهٔ للافتراس عادهٔ و لم يقصد به قتله، فافترسته السباع اتفاقاً، فلا قود و عليه الديهٔ فقط («۱۰»).

---

(۱) () كما لو أقدم شخص على ادخال شخص آخر الى القفص الذى يتواجد فيه الاسد و أغلق الباب، فيتم الاقتصاص من هذا الشخص باعتباره قاتلا.

(۲) () كما لو أدخله الى قفص الاسد و ترك الباب مفتوحا بحيث كان الشخص متمكنا من الخروج و الهرب، و لكنه رفض الخروج عنادا او مكابرهٔ مما أدى الى افتراسه من قبل الاسد، فيكون القتيل قد ساعد على قتل نفسه و لا يعتبر ذاك الشخص حينئذ قاتلا

(۳) () بأن رماه نحو الحية لتلدغه، أو تركه مقيدا فى مكان مرور الحية.

(۴) () فيعتبر هذا الشخص قاتلا حتى و لو كان الموت قد حصل بسبب لدغة الحية.

(۵) () أى حصلت معه مضاعفات صحية نتيجة الجرح و نتيجة العضة من الاسد مثلا او الكلب.

(۶) () أى مات نتيجة تلك المضاعفات الصحية الناتجة عن الجرح و العض.

(۷) () كما مر فى المسألة ۴۲۹۵ باعتباره شريكا فى قتله عند جرحه بنسبة النصف.

(۸) () أى فى ارض موعرة تتواجد فيها الحيوانات المفترسة عادة او تمر عليها.

(۹) () فيعتبر هذا الشخص قاتلا و يعاقب على هذا الاساس.

(۱۰) () لأنه يعتبر قتلا خطأ و ليس عمدا، إذ لم يقصد القتل و ليس المكان الذى رماه فيه مما تتواجد فيه الحيوانات المفترسة عادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۳

م ۴۳۰۱: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

م ۴۳۰۲: لو أمسكه و قتله آخر، قُتل القاتل و حُبس المُمسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يجلد كل سنة خمسين جلدة («۱»).

م ۴۳۰۳: لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم و قتله آخر و نظر إليه ثالث («۲») فعلى القاتل القَود و على المُمسك الحبس مؤبداً حتى الموت،

و على الناظر أن تُفقأ عيناه («۳»).

م ۴۳۰۴: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القَود («۴») و على الآمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت، و لو أكرهه على القتل («۵») فلا ريب فى عدم جواز القتل، و لو قتله («۶») كان عليه القَود، و على المكرِه الحبس المؤبد.

هذا إذا كان المكرَه بالغاً عاقلا. و أما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود على المكرَه و لا على الصبى، نعم على عاقلة الصبى («۷») الدية و على المكره الحبس مؤبدا.

م ۴۳۰۵: لو قال اقتلنى فقتله فلا ريب فى أنه قد ارتكب محرماً و لا يثبت

---

(۱) () أى يحكم على الممسك بالسجن المؤبد مع العقوبات المذكورة.

(۲) () بأن كان شريكا لهم و لو بحضوره معهم مثلا دون ان يباشر بيده شيئا.

(۳) () لكى يعمى بصره، و هو الحكم الذى حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فى مثل هذه القضية.

(۴) () فيعاقب القاتل بالقتل، و ليس الآمر الذى يعاقب بالسجن المؤبد.

(۵) () سواء توعده بالقتل او بما هو أقل من القتل.

(۶) () إذ لا يجوز له قتل غيره حتى لو كان مكرَها و مهددا بالقتل.

(۷) () عاقلة الصبى هم أقرباؤه الذكور من جهة الاب الذين يجب عليهم أن يدفعوا الدية لذوى المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۴

القصاص.

م ۴۳۰۶: لو أمرَ شخص غيرَه بأن يقتلَ نفسَه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبياً غير مميز («۱»)، فعلى الآمر القود («۲»)، و إن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فقد أثم («۳») و لا قَوَد على الآمر («۴»).

هذا («۵») إذا كان القاتل مختاراً أو مكرَهاً متوَعداً بما دون القتل، أو بالقتل.

و أما إذا كان متوَعَّداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك و إلا لقطعتك إرباً إرباً («۶»)، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ، و لا يثبت القَود على المكرِه («۷»).

م ۴۳۰۷: لو أكرهَ شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين («۸»)، و هدَّده بالقتل إن لم يفعل جاز له قطعَ يده («۹»)، و يسقط القصاص و تثبت الدية على المباشر («۱۰»).

م ۴۳۰۸: لو أكرهَه على صعود جبلٍ أو شجرة أو نزول بئر فزلَّت قدمه و سقط

---

(۱) () أى غير مدرك لحقيقة ما يقوم به نتيجة عدم قدرته على التميز بين المفيد و المضر.

(۲) () أى يعاقب الآمر بالقتل.

(۳) () أى يأثم الشخص البالغ فيما لو قتل نفسه استجابة لمن طلب منه ذلك.

(۴) () أى لا يعاقب الآمر بالقتل، بخلاف ما لو كان المأمور به صغيرا غير مميز.

(۵) () أى أن القاتل لنفسه يكون مأثوما.

(۶) () أى قطعتك قطعة قطعة ففى هذه الحالة يجوز للشخص قتل نفسه و لا يكون مأثوما.

(۷) () أى أن الشخص الامر بالقتل لا يعتبر قاتلا فى هذه الحالة حتى و لو كان مهدداً.

(۸) () بأن قال له اقطع يد فلان او يد شخص ما و إلا قتلتك.

(۹) () أى جاز للمكرَه قطع يد الشخص الثالث.

(۱۰) () أى أن على القاطع أن يدفع التعويض المادى للشخص الذى قطعت يده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۵

فمات، فلا قَودَ عليه و لا دية («۱»)، و كذلك الحال فيما إذا أكرهَه على شرب سم فشرب فمات («۲»).

م ۴۳۰۹: إذا شهدت بيِّنة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثمّ بعد

إجراء الحدِّ ثبت أنهم شهدوا زوراً كان القَوَد على الشهود («۳»)، و لا ضمان على الحاكم الآمر، و لا حدَّ على المباشر للقتل، أو الرجم («۴»)، نعم لو عَلم مباشرُ القتل بأن الشهادةَ شهادة زور كان عليه القَود («۵») دون الشهود.

م ۴۳۱۰: لو جنى على شخص («۶») فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة، بمعنى أنه لم يبقَ له ادراك («۷»)، و لا شعور، و لا نطق، و لا حركة اختيارية، ثمّ ذبحه آخر («۸»)، كان القَوَد على الأول («۹») و عليه دية ذبح الميت («۱۰»)، و أما لو كانت

---

(۱) () هناك من الفقهاء من فصل فى المسألة بين أن يكون قاصدا من ذلك قتله و أن ذاك العمل يؤدى الى السقوط و الموت عادة، و بين ما لم يكن قاصدا ذلك و لا أن ذلك من شأنه أن يؤدى الى الموت، فحكم فى الصورة الاولى بأن الآمر يستحق العقوبة فيما لو كان قاصد القتل، و الدية فيما لو لم يكن قاصدا القتل، و لا شىء عليه فيما لو لم يكن قاصدا و لم ذاك العمل يؤدى الى الموت.

(۲) () فلا يعاقب المكرِه.

(۳) () أى يعاقب الشهود جميعا بالقتل نتيجة لشهادة الزور لوجود النص.

(۴) () أى لا يعاقب المنفذ للقتل او الرجم بل العقوبة منحصرة بشهود الزور.

(۵) () أى فى هذه الحالة يكون العقاب مختصا بالقاتل او الراجم لأنه نفذ عقوبة و يعلم انها نتيجة لشهادة الزور و أن الشخص الذى نفذت فيه العقوبة لا يستحقها.

(۶) () بأن تسبب له بإعاقة دائمة بحيث أفقده الشعور و القدرة.

(۷) () كما لو صار فاقدا للوعى.

(۸) () سواء قتله ذبحا أو أطلق عليه الرصاص أو أزهق روحه بوسيلة ما.

(۹) () أى يعاقب الشخص الذى الذى تسبب بالاعاقة الدائمة حسبما ذكر بالقتل.

(۱۰) () أى يتعين على الثانى ان يدفع دية ذبح الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۶

حياته مستقرة («۱»)، كان القاتل هو الثانى، و عليه القَوَد («۲»)، و الأول جارح («۳») سواء أ كانت جنايته مما يفضى إلى الموت كشق البطن أو نحوه، أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

م ۴۳۱۱: إذا قطع يدَ شخص و قطع آخرٌ رجلَه قاصداً كلٌ منهما قتلَه فاندملت

إحداهما («۴») دون الأخرى ثمّ مات بالسراية («۵»)، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القَوَد («۶»)، و من اندملَ جرحه فعليه القصاص فى الطرف، أو الديَة مع التراضى («۷»).

م ۴۳۱۲: لو جرحَ اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل («۸») فمات المجروح بالسراية («۹»)، فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولى («۱۰»)، نفُذَ إقراره على نفسه، و لم ينفذ على الآخر («۱۱»)، و عليه فيكون الولى مدعياً استنادَ القتل إلى جرحه، و هو

---

(۱) () بحيث كان لا يزال يمتلك الوعى و القدرة على التفكير.

(۲) () أى أن الشخص الذى قتله هو الذى يستحق عقوبة القتل لا الشخص الذى جرحه.

(۳) () فيعاقب الاول باعتباره جارحا و ليس قاتلا حتى و لو كان الجرح مما يؤدى الى الموت.

(۴) () أى شفى الجرح الناتج عن قطع اليد او الرجل، و بقى الجرح الآخر.

(۵) () نتيجة المضاعفات الحاصلة فى جسمه بعد قطع يده و رجله.

(۶) () فلو شفيت يده و بقيت رجله تنزف مثلا او ملتهبة و مات بسببها فيعاقب بالقتل من قطع رجله.

(۷) () أى يتحمل فى المثال المذكور من قطع له اليد عقوبة قطع اليد أو التعويض إذا قبل الورثة.

(۸) () كما لو طعنه أحدهما فى صدره و طعنه الآخر فى رقبته.

(۹) () أى نتيجة لما أصابه من جراح.

(۱۰) () كما لو ادعى مثلا الشخص الذى طعنه فى رقبته بأنه قد شفى من تلك الضربة و ان سبب الموت يعود الى الضربة التى ضربه بها الآخر فى صدره، و قبلَ ولى الميت بهذا الادعاء.

(۱۱) () فتتم تبرئة الطاعن فى الرقبة من التسبب بالموت و لا تثبت المسئولية على الطاعن فى الصدر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۷

منكرٌ له، فعلى الولى الاثبات («۱»).

م ۴۳۱۳: إذا قطع اثنان يدَ شخص، و لكن أحدهما قطع من الكوع («۲») و الآخر من الذراع («۳») فمات بالسراية (۳)، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان

كلاهما قاتلا، و إن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثانى («۴»)، و الأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر، فالأول جارح و الثانى قاتل.

م ۴۳۱۴: لو كان الجارح و القاتل واحداً («۵») فتدخل دية الطرف فى دية النفس، و يكتفى بدية واحدة و هى دية النفس («۶»).

و أما فى القصاص، فإن كان الجرح و القتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فيدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس («۷»)، و لا يقتص منه بغير القتل.

و كذلك إذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زماناً («۸»)، كما لو قطع يده

---

(۱) () فبعد تبرئة الطاعن فى الرقبة مثلا من التسبب فى الموت يصير ولى الميت مدعيا لحصول الموت بسبب طعنة الصدر و يعتبر الطاعن فى الصدر منكرا و حينها يتعين على الولى المدعى تقديم الاثبات على كون الوفاة قد حصلت بسبب ضربة الصدر كى يؤخذ بدعواه، و لا يكفى مجرد تبرئة الطاعن فى الرقبة من المسئولية فى اثباتها على الطاعن فى الصدر.

(۲) () الكوع: هو المفصل بين الكف و الذراع لناحية الابهام، و المفصل الآخر بين الكف و الذراع لناحية البنصر يسمى الكرسوع.

(۳) () الذراع: هو اليد الى المرفق، و معناه أن الثانى قد قطع الذراع بعد أن قطع الاول اليد الى الزند.

(۴) () فيعاقب الاول الذى قطع اليد بكونه جارحا و يعاقب الثانى الذى قطع الذراع باعتباره قاتلا.

(۵) () كما لو قطع يده أولا ثمّ قتله.

(۶) () فيتعين فى مورد دفع الدية أن تدفع الى ذوى المقتول دية القتل و ليس دية القطع ثمّ دية القتل.

(۷) () فلا يعاقب القاتل بقطع اليد ثمّ بالقتل بل يكتفى بعقوبة القتل.

(۸) () بأن كانت احدى الضربتين صباحا مثلا و الثانية عصرا او فى اليوم التالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۸

و لم يمت به ثمّ قتله («۱»).

و أما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا و ضربه ضربة ثانية، فقتلته («۲»)، فلا يحكم بالتداخل («۳»).

م ۴۳۱۵: إذا قتل رجلان رجلًا مثلا، جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما («۴») نصف الدية، كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما («۵»)، و لكن على

الآخر أن يؤدى نصف الدية إلى أهل المقتَص منه («۶»)، و إن قتل ثلاثةٌ واحدا كان كل واحد منهم شريكا فى قتله بمقدار الثلث.

و عليه فإن قتلَ وليُّ المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين («۷») أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتَص منه.

و إن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما، و يجب على ولىّ المقتول المقتص أن يرد إليهم تمام الديَة («۸») ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولَين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، و إن أراد قتل جميعهم، فله

---

(۱) () فيعاقب القاتل بالقتل و هى العقوبة الاشد و لا يعاقب على قطعه اليد أولا ثمّ على قتله له.

(۲) () و مثله ما لو اطلق عليه رصاصة فأصابه فى يده و جرحه، ثمّ أطلق عليه رصاصة فى رأسه فقتله.

(۳) () و معنى ذلك أن القاتل يعاقب بعقوبتين، عقوبة للجرح، و عقوبة للقتل.

(۴) () أى الى أولياء كل من القاتلين.

(۵) () أى يحق لذوى المقتول أن يقتلوا واحدا من القاتِلين بدل قتل الاثنين.

(۶) () أى يتعين على القاتل الثانى الذى بقى حيا أن يدفع نصف الدية الى ورثة القاتل الاول.

(۷) () أى من القاتلَين الذين لم يقتلا.

(۸) () لأن حقه فی القصاص أن يقتل شخصا واحدا و إذا اراد أن يقتل شخصا ثانياً من القتلة فعليه أن يدفع دية كاملة فتجمع مع ثلث الدية الذی يدفعه القاتل الذی سيبقی حيا و توزع علی القاتِلين الذين أراد قتلهما قصاصا بحيث يعطی كل واحد منهما ثلثا الدية قبل أن ينفذ فيهما القتل.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۱۹

ذلک («۱») بعد أن يرد إلی أولياء كل واحد منهم ثلثی الديَة.

م ۴۳۱۶: تتحقق الشركة فی القتل بفعل شخصين معاً و إن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة و الآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب و استند موته إلی فعل كليهما كانا متساويين فی القتل، و عليه فلولی المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما معا علی التفصيل المتقدم («۲»).

م ۴۳۱۷: لو اشترک انسان مع حيوان- بلا اغراء («۳»)- فی قتل مسلم، فلولی المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد إلی وليه نصف الدية و له أن يطالبه بنصف الدية («۴»).

م ۴۳۱۸: إذا اشترک الأب مع أجنبی فی قتل ابنه جاز لولی المقتول («۵») أن يقتل الأجنبی، و أما الأب فلا يُقتل بل عليه نصف الدية يعطيه لولی المقتص منه («۶») فی فرض القصاص، و لولی المقتول مع عدم الاقتصاص («۷»).

---

(۱) () أی يحق لولی المقتول ان يقتل القتلة الثلاثة و لكن عليه أن يدفع أولا و قبل القتل دية اثنين توزع علی القتلة الثلاثة، فيصل ثلثا الدية الی كل واحد من القتلة.

(۲) () فی المسألة السابقة.

(۳) () بأن لا يكون القاتل قد استعان بالحيوان علی قتل المسلم، أما لو كان الحيوان قد تحرک بتوجيه من القاتل فالقاتل هو المسئول بمفرده.

(۴) () باعتبار ان القتل قد حصل من الطرفين.

(۵) () فهنا تسقط ولاية الاب لاشتراكه بالقتل و تنتقل الی غيره من الورثة.

(۶) () أی لورثة شريكه الذی اشترک معه فی جريمة القتل.

(۷) () أی أن الاب القاتل فی مثل هذه الحالة عليه أن يدفع نصف دية ابنه القتيل الی ورثته الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۲۰

و كذلک إذا اشترک مسلم و ذمی فی قتل ذمی («۱»).

م ۴۳۱۹: يُقتص من الجماعة المشتركين فی جناية الأطراف حسب ما عرفت فی قصاص النفس («۲»)، و تتحقق الشركة فی الجناية علی الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا علی نحو تستند الجناية إلی فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكينا علی يد شخص و ضغطوا عليها حتی قطعت يده، أو إذا وضع أحدٌ سكيناً فوق يده و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما علی سكينه حتی التقيا («۳»).

م ۴۳۲۰: لو اشتركت امرأتان فی قتل رجل كان لولی المقتول قتلهما معاً بلا ردّ («۴»)، و لو كُنَّ أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن و أدی فاضل ديتهن إليهن ثمّ قتلهن جميعاً («۵»)، و أما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب علی الثالثة رد ثلث دية الرجل إلی أولياء المقتص منهما («۶»).

م ۴۳۲۱: إذا اشترک رجلٌ و امرأة فی قتل رجلٍ، جاز لوليِّ المقتول قتلهما معاً،

---

(۱) () أی يطبق نفس الحكم فيجوز لولی القتيل الذمی من أهل الكتاب أن يقتل الذمی القاتل و يتعين علی القاتل المسلم ان يدفع

نصف الدية الى ورثة شريكه القاتل. و لا يجوز قتل المسلم، كما يجوز لولى القتيل الذمى ان يأخذ الدية نصفها من المسلم القاتل و نصفها من الذمى القاتل.

(۲) () حسبما مر فى المسائل ۴۲۸۶ و ما بعدها.

(۳) () فيعتبر هؤلاء شركاء فى قطع اليد و هنا يتخير الشخص بين أن يطلب قطع يد الشخصين المشتركين فى قطع يده على أن يدفع دية قطع يد توزع عليهما، و بين أن يطلب قطع يد احدهما فيقع هو الآخر نصف دية اليد الى شريكه، و بين أن يطلب دية قطع يده من الاثنين الذين اشتركا معا فيأخذ من كل واحد منهما نصف دية قطع اليد.

(۴) () أى لا يجب عليه ان يدفع شيئا من الدية الى ورثتهما.

(۵) () فلو كن أربع نساء مثلا فيتعين على ولى الرجل ان يدفع دية امرأتين، و هى تساوى دية رجل واحد و توزع على ورثة النساء الاربعة.

(۶) () أى الى ورثة القاتلتين اللتين قُتلتا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۱

بعد أن يرد نصف الديَة إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة («۱»)، كما أن له قتلَ المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية.

و أما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه («۲»).

م ۴۳۲۲: كل موضع وجب فيه الرد على الولىِّ عند إرادته القصاص- على اختلاف موارده- لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه، فإذا كان القاتل اثنين، و أراد ولى المقتول قتلهما معاً وجب عليه أولا ردّ نصف الديَة إلى كل منهما، ثمّ استيفاء الحق منهما («۳»).

م ۴۳۲۳: لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتلَ القاتل عمداً بعد ردهم نصف ديته إلى وليِّه، و مطالبة عاقلة القاتل خطأ («۴») نصف الدية، كما لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الديَة منه بقدر نصيبه («۵»)، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبى مع رجل فى قتل رجل عمداً («۶»).

---

(۱) () فالشراكة فى القتل متساوية بين الرجل و المرأة و أما فى الدية فدية المرأة نصف دية الرجل.

(۲) () أى ان المرأة تدفع نصف دية القتيل الى ورثة شريكها القاتل.

(۳) () و الميزان فى ذلك أن كل عملية قتل تكون فيها دية القتلة أكثر من دية القتيل فيجوز لذوى القتيل قتل جميع القتلة و لكن عليهم أولا ان يدفعوا الزائد عن دية قتيلهم الى هؤلاء قبل تنفيذ العقوبة فيهم لأن لذوى القتيل الحق بما يساوى دية قتيلهم فإذا ارادوا الاقتصاص من جميع القتلة بما يزيد عن دية قتيلهم فيتعين عليهم اعطاء الحق الزائد أولا.

(۴) () عاقلة القاتل: هم اقرباؤه الذكور من ناحية الاب الذى يجب عليهم دفع الدية فى مورد قتل الخطأ.

(۵) () أى نصف الدية فيما لو كان القاتل اثنان مثلا.

(۶) () أى أن حكم الصبى و هو غير البالغ كحكم القاتل خطأ فلا يقتل بل تؤخذ الدية من اقرباءه الذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۲

شروط القصاص

اشارة

م ۴۳۲۴: يشترط لصحة القصاص تحقق خمسة شروط: و هى التساوى فى الحرية، و التساوى فى الدين، و أن لا- يكون القاتل أبا للمقتول، و أن يكون القاتل بالغا عاقلا، و أن لا يكون المقتول مهدور الدم.

الشرط الأول: التساوى فى الحرية و العبودية

(«۱»). م ۴۳۲۵: إذا قَتل الحرُّ الحرَّ («۲») عمداً قُتل به، و كذا إذا قَتل الحُرَّة، و لكن بعد رد

نصف الدية إلى أولياء المقتص منه («۳»).

م ۴۳۲۶: إذا قَتلت الحُرَّةُ الحُرَّةَ قُتلت بها، و إذا قَتلت الحُرَّ فكذلك، و ليس لولى المقتول مطالبة وليِّها بنصف الدية («۴»).

م ۴۳۲۷: إذا قَتَل الحُرُّ الحُرَّ، أو الحُرَّةَ خطأ محضاً، أو شبيه عمد («۵»)، فلا قَصاص («۶»).

نعم تثبت الديَة و هى على الأول تحمل على عاقلة القاتل («۷»)، و على الثانى فى

---

(۱) () بما أنه لا وجود فى زماننا للعبيد فسيتم الاكتفاء بذكر المسائل المتعلقة بالاحرار دون المسائل المرتبطة بالعبيد.

(۲) () أى الرجل الحر رجلا حرا.

(۳) () لأن دية المرأة هى نصف دية الرجل فيتم قتل الرجل الذى قتل امرأةً و لكن بعد أن يدفع أولياءُ المرأة نصف الدية الى ورثة القاتل.

(۴) () باعتبار ان ديتها نصف دية الرجل بل يُكتفى بقتلها من دون ان يكون هناك حق آخر لورثة القتيل.

(۵) () القتل الشبيه بالعمد هو كالضرب مثلا بما لا يؤدى عادة الى الموت و لكنه صادف و حصل الموت.

(۶) () أى لا يعاقب القاتل فى مثل هذه الحالة بعقوبة القتل بل يتعين دفع التعويض المادى و هو الديَة.

(۷) () أى أنه فى مورد قتل الخطأ فإن أقارب القاتل من الذكور هم الذين يتحملون دفع الديَة المادية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۳

ماله («۱») على تفصيل يأتى فى باب الديات إن شاء الله تعالى («۲»).

م ۴۳۲۸: لو قتل حُرٌّ حُرَّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتلَه، و ليس لهم مطالبته بالدّية إلا إذا رضى القاتل بذلك («۳»)، نعم لو قتله وليُّ أحد المقتولين فيجوز أخذ الآخر الديَة من ماله («۴»).

الشرط الثانى: التساوى فى الدِّين.

فلا يُقتل المسلم بقتله كافراً: ذمياً كان أو مستأمِناً («۵») أو حربياً، كان قتله سائغاً أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزَّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة («۶»).

و فى قتل الذمى من النصارى و اليهود و المجوس يغرم الدية («۷»)، كما سيأتى («۸»).

هذا مع عدم الاعتياد، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولى الذمِّى المقتول قتلَه بعد رد فاضل ديته («۹»).

---

(۱) () أى أن القاتل فى صورة القتل شبه العمد يتحمل من ماله مسئولية دفع الدية الى ورثة القتيل.

(۲) () من المسألة ۴۴۶۴ و ما بعدها.

(۳) () أى أن الحق المتعين هو الاقتصاص من القاتل بأن يقتل، و أما لو وافق اولياء الضحايا على أن يأخذوا الدية و وافق القاتل على

دفع الدية فيصح ذلك.

(۴) () باعتبار ان عملية قتله لم تكن عقوبة على قتله الاثنين بل كانت عقوبة على قتل واحد فيجوز حينئذ لورثة الثانى ان يأخذوا الدية من مال القاتل.

(۵) () المستأمن هو من أُعطى الأمان الموقت على نفسه و ماله و عرضه و دينه من قبل المسلمين.

(۶) () أى إذا قتل المسلم الكافر بدون مسوغ شرعى مقبول فيعاقبه الحاكم بما يراه مناسبا.

(۷) () أى يجب على المسلم ان يدفع الدية الى ورثة المقتول من أهل الكتاب.

(۸) () بيان دية الذمى فى المسألة ۴۴۷۷.

(۹) () أى أنه فيما لو كان المسلم قد اعتاد قتل أشخاص من أهل الذمة فعندها يجوز لولى الذمى قتل المسلم بعد دفع التفاوت فى مقدار الدية بين المسلم و الذمى كما يرد بيان دية الذمى فى المسألة ۴۴۷۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۴

م ۴۳۲۹: يُقتل الذمِّى بالذمى، و بالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه («۱»)، و تُقتل الذمية بالذمية و بالذمى.

و لو قَتل الذمى غيره من الكفار المحقونى («۲») الدم قُتل به.

م ۴۳۳۰: لو قَتل الذمِّىُّ مسلماً عمداً، دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا استرقوه («۳»).

و إن كان معه مال دفع إلى أوليائه («۴») هو و ماله، و لو أسلمَ الذمِّى قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه و قبول الدية إذا رضى بها («۵»).

م ۴۳۳۱: لو قَتل الكافرُ كافراً ثمّ أسلم، لم يُقتل به، بل تجب عليه الدية («۶») إن كان المقتول ذا دية.

م ۴۳۳۲: لو قَتلَ ولدُ الحلالِ ولدَ الزنا، قُتل به.

م ۴۳۳۳: الضابط فى ثبوت القصاص و عدمه إنما هو حال المجنى عليه حال الجناية، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلمٌ على ذمى قاصداً قتلَه، أو كانت الجناية

---

(۱) () كما هو الحال فى المسلم و المسلمة و الذى مر بيانه فى المسألة ۴۳۲۵.

(۲) () محقون الدم: هو الذى حفظت الشريعة دمه فلا يجوز قتله.

(۳) () و بما أنه لا مصاديق للاسترقاق فى زماننا و أنه غير ممكن فيبقى التخيير بين القتل و العفو و الدية.

(۴) () أى الى أولياء المقتول.

(۵) () و معنى ذلك أن دفع الدية ليس واجبا على القاتل بل يمكنه عرضها على اولياء المقتول، فإن قبلوا بها فيعفى حينئذ من القتل.

(۶) () أى إن كان الكافر المقتول محقون الدم فيجب على القاتل ان يدفع الدية بعد اسلامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۵

قاتلة عادة، ثمّ أسلم فمات («۱»)، فلا قصاص («۲») نعم تثبت عليه دية النفس كاملة («۳»).

م ۴۳۳۴: لو جَنى الصبى بقتلٍ أو بغيره، ثمّ بلغ لم يُقتص منه («۴»)، و إنما تثبت الدية على عاقلته.

م ۴۳۳۵: لو رمى سهماً و قصد به ذمياً، أو كافراً حربياً، أو مرتداً، فأصابه بعد ما أسلم («۵»)، فلا قَود («۶») بل عليه الدية.

و كذا لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم المجنى عليه، و سرت الجناية فمات («۷»)، فعليه الدية.

م ۴۳۳۶: إذا قطع يدَ مسلم قاصداً به قتله، ثمّ ارتد المجنى عليه فمات، فلا قَود فى النفس و لا دية («۸»)، و ليس لوليِّ المقتولِ الاقتصاص من الجانى بقطع يده.

و لو ارتدَّ، ثمّ تابَ، ثمّ ماتَ، فيثبت القَوَد («۹»).

م ۴۳۳۷: لو قتل المرتدُّ ذمياً، فيُقتل المرتد به («۱۰»)، و لو عادَ إلى الاسلام لم يُقتل

---

(۱) () أى أسلم الذمى الجريح بعد محاولة قتله ثمّ مات متأثرا بتلك المحاولة.

(۲) () فلا يقتل القاتل فى هذه الحالة باعتباره قتل مسلماً.

(۳) () فيدفع القاتل المسلم الى ذوى المقتول دية القتيل المسلم، لأنه عند ما مات كان قد صار مسلما.

(۴) () لأنه عند ما قتل او جرح لم يكن قد بلغ سن التكليف الشرعى فيتعين دفع الدية من قبل أقاربه الذكور من جهة أبيه.

(۵) () و مثاله فى زماننا ما لو وضع له قنبلة بقصد قتله فانفجرت به بعد ما أسلم.

(۶) () أى لا يقتل الرامى بل يجب عليه ان يدفع الديَة الكاملة باعتبار القتيل مسلما.

(۷) () أى مات متأثرا بجراحه بعد أن أسلم.

(۸) () لأنه عند ما مات كان مهدور الدم لكونه صار مرتدا عن الاسلام.

(۹) () أى يعاقب الفاعل بقطع يده.

(۱۰) () أى يُقتل القاتل المرتد لقتله ذمياً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۶

حتى و إن كان فطرياً («۱»).

م ۴۳۳۸: لو جنى مسلمٌ على ذميّ قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلةً عادة، ثمّ ارتد الجانى، و سرت الجناية فمات المجنى عليه («۲») ثبت القَود («۳»).

م ۴۳۳۹: لو قَتل ذمِّيٌ مرتداً قُتل به، و أما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة فى الدين.

و أما الديَة فلا تثبت فى قتل المسلم غيرَ الذمِّى من أقسام الكفار.

م ۴۳۴۰: إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون إذنه («۴»)، ثبت عليه

القود.

م ۴۳۴۱: لو وجب قتل شخص بزنا، أو لواط، أو نحو ذلك غير سبِّ النبى (ص) فقتله غير الإمام عليه السلام فيثبت القود («۵»)، أو الدية مع التراضى.

م ۴۳۴۲: لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الأقارب و الأجانب، و لا بين الوضيع و الشريف، و لا يقتل البالغ بقتل الصبى («۶»).

---

(۱) () فلا يُقتل القاتل المرتد لو رجع الى الاسلام حتى و لو كان فطريا ممن ولد من ابوين مسلمين.

(۲) () متأثرا بجراحه.

(۳) () فيقتل المرتد عقوبة لقتله الذمى لأن القاتل لم يكن مسلما حين موت القتيل.

(۴) () كما لو كان المسلم مستحقا للقتل لقتله شخصا ما، و أقدم شخص آخر على قتل القاتل من دون اذن او تكليف من اصحاب الحق بقتله و هم ذووا القتيل فعندها يعاقب قاتل القاتل بالقتل لأنه قتله بغير وجه حق.

(۵) () أى يثبت القصاص بحق القاتل حتى و لو كان المقتول مستحقا للقتل و ذلك أنه لا يحق للقاتل ان يقوم به بل هو حق للامام او للحاكم الشرعى، باستثناء ما لو كان القتيل قد سب النبى فإن دمه يكون مباحا لمن يقدر عليه.

(۶) () أى إن كان المقتول صبياً غير بالغ فلا يقتل القاتل البالغ خلافا لما عليه رأى مشهور الفقهاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۷

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول.

فإنه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الديۀ، و يعزَّر («۱»).

و يشمل هذا الحكم أب الأب أيضا.

م ۴۳۴۳: لو قَتل شخصاً، و ادعى أنه ابنه، فيُسمع قوله إن لم يكن له معارض («۲»).

و كذلك لو ادعاه اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما، و أما إذا عُلم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، و لم يمكن

تعيينه («۳»)، فيعامل كل منهما معاملۀ غير الأب («۴»).

م ۴۳۴۴: لو قتلَ الرجل زوجته، و كان له ولدٌ منها فلا يثبت حق القصاص لولدها («۵»).

كما لو قذف الزوج زوجته الميتۀ («۶») و لا وارث لها إلا ولدها منه («۷»).

م ۴۳۴۵: لو قتلَ أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمهما فلكل واحد منهما على

---

(۱) () أى يعاقب الاب على قتل ابنه و يدفع الديۀ و لكنه لا يُقتل.

(۲) () كما لو ادعى شخص آخر مثلا أنه أب القتيل فعندها يطلب اثبات ذلك بالدليل.

(۳) () أى ثبت أن واحدا منهما هو أبوه و لكن لم يمكن تحديده كما لو كان القتيل ابنا لامرأۀ تزوجت رجلا ثمّ طلقها و تزوجت رجلا بعده، و ادعى كلا الرجلين ان الولد هو ابنه، فهنا يعلم بصدق احدهما و لكن يعلم أبوه لعدم المعرفۀ الدقيقۀ بعمر القتيل مثلا.

(۴) () فمن ثبت انه القاتل يقتل به و ان اشتركا معا فيجوز لولى المقتول قتلهما معا بعد دفع ديۀ واحدۀ تقسم على الاثنين قبل قتلهما.

(۵) () أى ليس للولد حق بالمطالبۀ بقتل ابيه قصاصا لقتله الام.

(۶) () بأن اتهمها بالزنا.

(۷) () فلا يحق لابنه ان يطالب بإقامۀ الحد على والده، نعم لو كان للمرأۀ ولد من زوج آخر فلهذا الولد الحق بمطالبۀ اقامۀ حد القذف على الرجل لاتهامه زوجته الميتۀ بالزنا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۸

الآخر القَود («۱»)، فإن بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه («۲»).

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلا بالغاً،

فلو كان مجنوناً لم يُقتل، من دون فرق فى ذلك بين كون المقتول عاقلا أو مجنونا.

نعم تُحمل على عاقلته الديۀ («۳»).

و كذلك الصبى لا يُقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، و تُحمل على عاقلته الديۀ.

و العبرۀ فى عدم ثبوت القَوَد بالجنون حال القتل، فلو قَتل و هو عاقلٌ ثمّ جُنَّ لم يسقط عنه القود («۴»).

م ۴۳۴۶: لو اختلف الوليُّ («۵») و الجانى فى البلوغ و عدمه حال الجنايۀ، فادعى الولى أن الجنايۀ كانت حال البلوغ، و أنكره الجانى، كان القول قول الجانى مع يمينه («۶»)، و على الولى الاثبات.

و كـذلك الحـال فيمـا إذا كـان مجنوناً ثمّ أفاق، فادعى الوليُّ أن الجنايـة كانت حال الإفاقـة، و ادعى الجانى أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه،

---

(۱) () أى يحق لقاتل الام أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أباه، و يحق لقاتل الاب أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أمه.

(۲) () أى إن أقـدم أحـد الاـخوين على قتـل أخيه قصاصـا لأنه قتل امهما مثلا فيجوز لورثـة الاخ القتيل أن يقتلوا الاخ القاتل لأنه قتل الاب و ليس لأنه قتل اخاه.

(۳) () أى يتحمل أقرباء المجنون القاتل الذكورُ من ناحيـة الاب دفع الديَة لذوى المقتول.

(۴) () فيقتل حينئذ حتى و لو كان مجنونا لأنه عند ما أقدم على القتل كان عاقلا و ليس مجنونا.

(۵) () أى ولى دم القتيل.

(۶) () أى إذا لم يكن هناك ما يثبت دعوى أى منهما فيؤخذ بكلام الجانى بعد بلوغه بعد أن يحلف يمينا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۹

نعم لو لم يكن الجانى مسبوقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنونا حال الجنايـة، فعليه الاثبات و إلا («۱») فالقول قول الولى مع يمينه.

م ۴۳۴۷: لو قتل العاقل مجنوناً. لم يُقتل به. نعم عليه الديَة إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمد («۲»).

م ۴۳۴۸: لو أراد المجنون عاقلًا («۳») فقتله العاقـل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فلا قوَد («۴») على القاتل و لكن ديته من بيت مال المسلمين.

م ۴۳۴۹: لو كان القاتل سكراناً، فليس عليه القود (۳) و عليه الديـة.

م ۴۳۵۰: إذا كـان القاتل أعمى، فليس عليه القود بل تثبت الديـة على عاقلته («۵»)، و إن لم تكن له عاقلـة، فالديـة فى ماله، و إلا فعلى الإمام عليه السلام.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم،

فلاـ قَود فى القتـل السـائغ شـرعاً كقتـل سـابِّ النبى (ص) و الأئمـة الطـاهرين عليهم السـلام، و قتـل المرتـد الفطرى و لو بعـد توبته، و المحارب («۶»)، و المهـاجم القاصـد للنفس، أو العرض، أو المال، و كـذا من يُقتل بقصاص أو حَـد و غير ذلك، و الضابط فى جميع ذلك هو كون القتل سائغاً

---

(۱) () أى إذا لم يكن للجانى حالة جنون قبل القتل و لم يسـتطع تقديم اثبات على كونه كان مجنونا عند ارتكابه لجريمة القتل فيؤخذ حينئذ بقول ولى القتيل بعد أن يحلف يميناً على أن القاتل لم يكن مجنونا.

(۲) () مر بيان معنى القتل شبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۳) () أى هجم المجنون على العاقل بقصد قتله او أذيته و ما شابه ذلك.

(۴) () أى لا يعاقب القاتل فى هذه الصورة بالقتل.

(۵) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و يأتى فى المسألة ۴۳۷۰.

(۶) () مر بيان معنى المحارب فى هامش المسألة ۴۱۰۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۰

للقاتل («۱»).

م ۴۳۵۱: من رأى زوجته يزنى بها رجلٌ و هى مطاوعة، جاز له قتلهما و لكن لا بد عليه من الاثبات («۲») و إلا فيعامل معه معاملة غير الجائز، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع.

الفصل الثانى: فى دعوى القتل و ما يثبت به

م ۴۳۵۲: يشترط فى المدعى: العقل و البلوغ و الرشد («۳») أيضا.

و يشترط فى المُدعَى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة، كأهل البلد مثلا.

م ۴۳۵۳: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعةٍ لا يعرفهم، سُمعت دعواه («۴»)، فإذا ثبت شرعاً، كان لوليِّ المقتول قتلَ المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القَود الرجوع إلى الباقين بما يخصهم من الديَة («۵»)، فإن لم يعلموا

---

(۱) () فلو كان القتيل مستحقا للقتل و لكن لم يكن القاتل مأذونا له فى القتل فإن القاتل فى هذه الحالة يعاقب كما مر فى المسألة ۴۳۴۱.

(۲) () أى لا بد من أن يقدم دليلا على أن القتيل كان يزنى بزوجته لذا قتله و أن زوجته كانت مطاوعة للزانى و لذا قتلها، فإن لم يستطع تقديم الدليل فيعتبر انه قاتل بغير وجه حق.

(۳) () و قد مر بيان المقصود بالبلوغ و الرشد فى المسألة ۴۰۱۶، و ۳۹۶۷.

(۴) () أى تقبل دعواه و لكن يحتاج الى دليل شرعى لاثباتها.

(۵) () أى يحق لأولياء القاتل بعد تنفيذ عقوبة القتل بحقه مطالبة شركاءه القتلة بما يتوجب عليهم من الدية، فإن كان له شريك واحد فيؤخذ منه نصف دية، و إن كانوا اثنين فيؤخذ منهما ثلثا الدية و هكذا بحسب عددهم و يعطى ما يتم أخذه لورثة القاتل الذى تم قتله عقوبة لاشتراكه بالقتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۱

عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم («۱») أن يؤدوا ما يخصهم من الدية.

م ۴۳۵۴: لو ادعى القتل («۲») و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين:

الوجه الاول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجى لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضى منه («۳»).

الوجه الثانى: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال («۴»)، و أنه لا يدرى أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين:

الاول: أن يدعى أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذى لا يترتب عليه القتل عادة («۵»)، و لكنه لا يدرى أنه كان قاصداً للقتل أيضا أم لا؟

فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين على القاتل ان يدفع الديَة من ماله الخاص.

الثانى: لا يدعى أنه كان قاصداً لذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً

---

(۱) () أى يجب على الشركاء فى جريمة القتل ان يدفعوا الى ورثة شريكهم ما يتوجب عليهم من الدية.

(۲) () كما لو ادعى شخص على شخص بأنه قتل أباه مثلا.

(۳) () بأن يكون المدعى يعرف تفاصيل عملية القتل و لكنه لم يصرح بكل ما يعرف لسبب من الاسباب سواء كانت خوفا أو رغبة بعدم الافصاح فإن القاضى فى هذه الحالة يستمع الى المدعى و يحقق معه ليحدد ما إذا كان القتل قد حصل عمدا أو خطأ.

(۴) () أى أن المدعى كان عالما بحصول القتل دون أن تكون لديه تفاصيل كافية للحكم.

(۵) () كما لو ادعى ان القاتل قد ضرب الشخص بالعصا على جسمه، و ليس من المتعارف ان الضرب بالعصا يؤدى الى الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۲

آخر، و لكنه أصاب المقتول اتفاقاً («۱»)، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائى المحض.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين دفع الديَة و تحمل على عاقلته («۲»).

م ۴۳۵۵: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثمّ ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تُسمع الدعوى الثانية، بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضا.

م ۴۳۵۶: لو ادعى القتل العمدى على أحد و فسَّره بالخطإ («۳»)، فإن احتمل فى حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سُمعت دعواه، و إلا («۴») سقطت الدعوى من أصلها.

و كذلك الحال («۵») فيما لو ادعى القتل الخطائى و فسره بالعمد («۶»).

م ۴۳۵۷: يثبت القتل بأحد أمرين و هما الاقرار أو بالبينة.

الاول: الاقرار: و هو بأن يعترف شخص بأنه قتل شخصاً معيناً.

---

(۱) () كما لو كان القاتل و المقتول فى رحلة صيد مثلا و أطلق القاتل النار فأصاب المقتول و أرداه، و لا يعمل المدعى هنا هل أن القاتل قد تعمد القتل ام أن الاصابة حصلت عن غير قصد.

(۲) () أى أن أقرباء القاتل من ناحية الاب عليهم ان يدفعوا الدية لذوى المقتول.

(۳) () بأن قال مثلا: إن فلانا قتل أخى عن عمد عند ما كان يلعب بسلاحه فانطلقت منه رصاصة و أصابت أخى و قتلته، فهذا التفصيل فى بيان عملية القتل يدل على أنه خطأ و ليس عمد.

(۴) () أى إذا كان واضحا أنه يفهم معنى العمد و الخطأ و يدرك ان هذا التفصيل لحادثة القتل يدخل فى باب قتل الخطأ و ليس قتل العمد و مع ذلك ادعى ان القتل قد حصل عمدا فتسقط الدعوى.

(۵) () أى يطبق حكم هذه المسألة أيضا.

(۶) () بأن قال مثلا: ان فلانا قتل أخى خطأ بأن شهر سلاحه و أطلق عليه النار فأرداه قتيلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۳

م ۴۳۵۸: يكفى الاقرار مرة واحدة لثبوت الحق عليه («۱»).

م ۴۳۵۹: يعتبر فى المقر البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، و الحرية، على تفصيل.

فإذا أقرَّ بالقتل العمدى ثبتَ القَود («۲»)، و إذا أقر بالقتل الخطائى ثبتت الديَة فى ماله لا على العاقلة («۳»).

و أما المحجور عليه لفَلَسٍ («۴») أو سَفه («۵»)، فيُقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه

القَود، و إذا أقرَّ المُفلس بالقتل الخطائى، ثبتت الديَة فى ذمته («۶») و لكن ولى المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر («۷»).

م ۴۳۶۰: لو أقر أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، و أقرَّ آخرٌ بقتله خطأ، تخيَّر ولى المقتول فى تصديق أيهما شاءَ، فإذا صدَّق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل.

م ۴۳۶۱: لو أقرَّ أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، و أقرَّ آخرٌ أنه هو الذى قتله، و رجع

(۱) () فلا يحتاج لتكرار الاقرار بل يكفى مرة واحدة.

(۲) () أى تثبت بحق المقر عقوبة القتل.

(۳) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و يأتى فى المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () المحجور عليه لفلس هو الممنوع من التصرف بأمواله بسبب الافلاس و عجزه عن سداد ديونه.

(۵) () المحجور عليه لسفه هو الممنوع من التصرف بأمواله نتيجة لسوء تصرفه بأمواله.

(۶) () أى فى ذمة المقر بالقتل.

(۷) () و معنى ذلك أنه بمجرد إقرار المفلِس بأنه قتل شخصا خطأ فيثبت فى ذمته الديَة لورثة المقتول، و لكن ليس لورثة المقتول أن يكونوا شركاء مع الدائنين المحجِّرين على المفلس إلا إذا صدَّقَ الدائنون المفلس فى إقراره، و مع عدم تصديقهم فيبقى حق ذوى القتيل فى ذمة المقر الى أن يستطيع تخليص أموره المالية العالقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۴

الأول عن إقراره، فيُدْرأ عنهما القصاص و الدّية («۱»)، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين فيما لو عُلم بعدم تواطى المقرَّين بالقتل.

و أما مع احتماله فحكمه كما لو لم يرجع الأول عن إقراره («۲»)، و هو أن يَتخيَّر الولى فى تصديق أيهما شاء.

الثانى: البيِّنة («۳»)، و هى أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

م ۴۳۶۲: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين بالنسبة إلى القصاص و يثبت بالنسبة إلى الديَة و كذا فى شاهد و يمين («۴»).

نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، و نصفها بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، و تمامها بشهادة أربع نسوة («۵»).

م ۴۳۶۳: يُعتبر فى الشهادة على القتل أن تكون عن حسٍّ («۶») أو ما يقرب منه، و إلا فلا تقبل.

م ۴۳۶۴: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً، و ادعى الجانى أن موتَه

(۱) () فيسقط عنهما العقاب و دفع الدية إذا علم أنهما غير متفقين على الاعتراف ثمّ الانكار.

(۲) () أى إذا احتمل انهما اتفقا على ان ينكر احدهما فعندئذ لا قيمة لتراجع أحدهما عن اعترافاته و يعود حكم هذه المسألة الى المسألة السابقة و هو ان يتخير الولى فى تصديق أيهما شاء بالنسبة لاعترافه بالقتل و يعتبر تراجع أحدهما كأنه لم يكن.

(۳) () أى أن الامر الثانى مما يثبت به القتل هو البينة.

(۴) () أى أن عقوبة القتل لا تطبق على المتهم بالقتل إذا كان الشهود على جريمته هم رجل و امرأتان، أو رجل مع يمين، بل تثبت فى هذه الحالة الديَة فقط.

(۵) () أى اذا كان الشهود على القتل من النساء فقط فيحكم عليه بدفع ربع الدية مقابل شهادة كل امرأة و لا تطبق عليه عقوبة القتل فإذا بلغن اربعة او اكثر فيتم دفع الدية كاملة.

(۶) () بأن يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مما يدل على القتل لا بما أخبره به غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۵

لم يكن مستنداً إلى جنايته («۱»)، قُبل قوله مع يمينه.

م ۴۳۶۵: يعتبر فى قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد («۲»)، فلو اختلفا فى ذلك لم تُقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قُتل فى الليل، و شهد الآخر أنه قُتل فى النهار، أو شهد أحدهما أنه قُتله فى مكان، و الآخر شهد بأنه قتله فى مكان آخر، و هكذا.

م ۴۳۶۶: لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به («۳»)، لم يثبت القتل.

م ۴۳۶۷: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ («۴»)،

و شهد الآخر بالاقرار به عمداً («۵»)، ثبت إقراره («۶»)، و كُلِّف بالبيان («۷»)، فإن أنكر العمدَ فى القتل فالقول قوله («۸»)، و تثبت الديَة فى ماله («۹»)، فإن ادعى الوليُّ أن القتل كان عن عمدٍ، فعليه الاثبات («۱۰»).

و مثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، و شهد الآخر بمطلق القتل،

---

(۱) () أى أن المتهم بالتسبيب بالقتل ادعى ان موت الشخص لم يكن بسبب ما قام به بل لسبب آخر.

(۲) () أى تطابق شهادتهما على عمل واحد.

(۳) () أى أن الشاهد الآخر شهد بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه هو القاتل.

(۴) () أى شهد شاهد بأن فلانا قد أقرَّ أمامنا بأنه قتل فلانا.

(۵) () أى شهد الشاهد الثانى بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه قتل فلانا عن عمد.

(۶) () أى أنه نتيجة لشهادة هذين الشاهدين فيثبت إقرار المتهم بالقتل.

(۷) () أى يطلب ممن ثبت عليه القتل أن يبين كيفية قتله للشخص هل كان عن عمد ام عن خطأ؟

(۸) () أى يؤخذ باعترافه أنه قد قتل عن طريق الخطأ.

(۹) () أى أن دية القتيل تدفع من ماله، و لا تطلب من أقاربه الذكور من ناحية الاب و هم العاقلة.

(۱۰) () أى يتعين على ولى القتيل ان يثبت بأن القتل قد تم عن عمد كى يؤخذ حينئذ بقوله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۶

و أنكر القاتل العمدَ فإنه لا يثبت القتل العمدى، و على الولى إثباته بالقسَّامة («۱»)، على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى («۲»).

م ۴۳۶۸: لو ادعى شخص القتلَ على شخصين، و أقام على ذلك بيِّنة، ثمّ شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما و للولى الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم («۳»)، و إن صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

م ۴۳۶۹: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحَه قُبلت («۴»).

م ۴۳۷۰: لو شهد شاهدان من العاقلة («۵») بفسق شاهدى القتل، فإن كان المشهود به القتلُ عمداً أو شبه عمد، قُبلت و طرحت شهادة الشاهدين، و إن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما («۶»).

م ۴۳۷۱: لو قامت بيِّنة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، و قامت بيِّنة أخرى على أن القاتل غيره («۷»)، سقطَ القصاص عنهما جزماً دون الدية.

---

(۱) () القسامة: هى أن يقسم أشخاص كل منهم يمينا على الجناية، و عددهم يختلف بحسب الجناية.

(۲) () فى المسألة ۴۳۷۶.

(۳) () فى المسألة ۴۳۱۵.

(۴) () كما لو شهد اثنان بأن فلانا قد جرح أباهما، فتقبل شهادتهما.

(۵) () العاقلة كما مر بيانه فى هامش المسألة ۳۳۳۳ من الجزء الاول هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه فى حال قتله أحداً خطأ.

(۶) () لأنهما يكونان متهمين بأن شهادتهما بفسق الشاهدين تهدف الى اسقاط ما يجب عليهما دفعه من دية القتيل، بخلاف ما لو كان المشهود به هو القتل عمدا او شبه عمد لأن التهمة فى هاتين الصورتين تنتفى عنهما.

(۷) () أى أن شاهدان آخران شهدا بأن القاتل هو غير زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۷

و أما الديَة فتقدم أرجح البينتين عدالة، ثمّ أكثرهما عدداً، و مع التساوى يُرجَع إلى القرعة («۱»).

م ۴۳۷۲: لو قامت بيِّنة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً و أقرَّ آخر أنه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برئ («۲») فللمسألة صورتان:

الاولى: ما لو احتمل اشتراكهما («۳») فى القتل، كان للولى قتلَ المشهود عليه، و على المقر رد نصف الدية إلى ولى المشهود عليه («۴»)، و له قتل المقر («۵») و لكن

عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً، و له قتلهما بعد أن يردَّ إلى ولى المشهود عليه نصف ديته («۶»)، و لو عفا عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين («۷»).

الثانى: ما لو علم أن القاتل واحد («۸») فلها نفس حكم الصورة السابقة («۹»).

م ۴۳۷۳: لو ادعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى، و أقام على ذلك

---

(۱) () و هذا يعنى ان ينظر الى المرجحات بين البينتين فيتم تقديم شهادة الشاهدين الاعدل، فإن كانوا فى مرتبة واحدة من العدالة فيقدم الاكثر عددا، فإن كانوا متساويين من ناحية العدد فيتم إجراء القرعة.

(۲) () أى أن المقر على نفسه شهد بأن المشهود عليه بالقتل هو برئ.

(۳) () أى احتمل اشتراك الاثنين فى عملية القتل، و هما المشهود عليه و المقر.

(۴) () أى إذا اختار الولى قتل المشهود عليه فيتعين على المقر أن يدفع نصف الدية الى ورثة المشهود عليه.

(۵) () أى يحق لولى القتيل ان يقتل المقر الذى شهد على نفسه بأنه هو القاتل.

(۶) () أى يحق لولى القتيل ان يقتل الاثنين معا و لكن عليه أن يدفع نصف دية الى المقر.

(۷) () أى أن نصف الدية على المشهود عليه و نصف الدية على المقر.

(۸) () و لكن دون ان يعرفه بالتحديد.

(۹) () و معنى ذلك ان اقرار شخص و وجود متهم دلت الشهادة على ارتكابه جريمة القتل يجعلهما بحكم واحد سواء كان احتمال اشتراكهما فى القتل موجودا او لم يكن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۸

شاهداً و امرأتين، ثمّ عفا عن حق الاقتصاص، صح العفو («۱»).

الفصل الثالث: فى القسامة

اشارة

م ۴۳۷۴: لو ادعى الوليُّ القتلَ على واحدٍ أو جماعة، فإن أقام البيِّنة على مدعاه فهو، و إلا فإن لم يكن هنا لوث («۲») طولب المُدعى عليه بالحلف («۳»)، فإن حَلف

سقطت الـدعوى، و إن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المـدعى («۴»)، و إن كان لوث طولب المـدعى عليه بالبينة («۵»)، فإن أقامها على عدم القتل فهو، و إلا («۶») فعلى المدعى الاتيان بقسامة («۷») خمسين رجلا لاثبات مدعاه («۸»)، و إلا («۹») فعلى المدعى عليه القسامة

---

(۱) () فيتحقق العفو فى هذه الحالة حتى مع كون حق القصاص ليس ثابتا لأنه يحتاج الى شهادة رجلين.

(۲) () اللوث: هو أمر يغلب معه الظن بصدق الادعاء، كالشاهد الواحد العادل أو الشاهدين مع عدم توفر شـروط القبول فى شهادتهما. أو كما لو وجد شـخص يحمل سـكينا عليها دم عند شـخص ينزف دما. فإن لم تكن الدعوى قد وصلت الى مرحلة اللوث هذه فيمكن حينئذ أن يطلب من المدعى عليه حلف اليمين.

(۳) () أى يحلف المدعى عليه يمينا بأنه ليس بقاتل للشخص المتهم به.

(۴) () أى إن رفض المدعى عليه حلف اليمين فيحق له ان يعيد اليمين الى المدعى فيطلب المدعى عليه من المدعى حلف اليمين.

(۵) () أى إن كـان هنـاك لـدى المـدعى ما يـدل على تهمـة القتل و لكن لم تصل الى مرتبـة البينـة التى يؤخـذ بها شـرعا فيُطلب من المدعى عليه أن يأتى ببينة معتبرة شرعاً كى يسقط الاتهام عنه.

(۶) () أى إذا لم يستطع المدعى عليه أن يأتى ببينة تبرأه من تهمة القتل.

(۷) () مر بيان معنى القسامة فى هامش المسألة ۴۳۶۷.

(۸) () أى لا بد من أن يحلف خمسون رجلا مؤيدا للمدعى فى دعواه على القاتل كى يؤخذ بتلك الدعوى.

(۹) () أى إذا لم يأت المـدعى بالقسامـة فيطلب من المدعى عليه ان يأتى بخمسـين قسَّامة يحلفون على براءته حسـبما سـيأتى بيانه فى كمية القسامة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۹

كذلك، فإن أتى بها سقطت الدعوى، و إلا («۱») ألزم الدعوى.

م ۴۳۷۵: إذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأة، تثبت القسامة أيضا.

كميَّة القسامة

م ۴۳۷۶: فى القتـل العمـدى خمسون يمينـاً، و فى الخطأ المحض و الشبيه بالعمـد خمس و عشـرون يمينـاً، و عليه فـإن أقـام المـدعى خمسين رجلا يقسمون فهو، و إلا فيتم تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة («۲»).

م ۴۳۷۷: إذا كان المدَّعون («۳») جماعة أقل من عدد القسامة، قسـمت عليهم الأيمان بالسوية («۴») و روعى مع ذلك التقسيم بحسب الإرث فلو كان الوالى ابناً و بنتاً، يحلف الابن أربعاً و ثلاثين، و البنت خمساً و عشرين («۵»).

م ۴۳۷۸: إذا كان المدعى عليه واحداً، حلفَ هو و أحضـر من قومه ما يكمل عدد القسامة («۶»)، و أما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجهة إلى

---

(۱) () أى إذا لم يستطع المدعى عليه الاتيان بخمسين قسامة فتثبت عليه الدعوى.

(۲) () و معنى ذلك أنه إن كان المطلوب من المـدعى مثلا إحضار خمسـين شـخصا ليحلفوا تصـديقا له على دعواه بالقتل العمـدى و لكن لم يكن لـديه هـذا العدد من الرجال كما لو كان لديه مثلا عشـر أشـخاص فيمكن حينئذ ان يطلب من هؤلاء تكرار اليمين بحيث يصل العدد الى خمسين يمينا.

(۳) () على شخص بتهمة القتل.

(۴) () فلو كانوا خمسة أشخاص مثلا حلف كل منهم ۱۰ مرات، و إن كانوا اثنين حلف كل منهم ۲۵ مرة.

(۵) () و ذلك لأن حصة الولد مثلا هى ثلثا التركة فيحلف ثلثى الاعداد المطلوبة للقسامة و هى ۳۴ مرة، و أما البنت فحصتها الثلث و هذا يعنى ان تحلف حوالى ۱۷ مرة و لكن من باب الاحتياط فإنها تحلف النصف و هو ۲۵ مرة.

(۶) () أى يحلف هو على براءة نفسه من التهمة و كذلك يحلف بقية الخمسين على ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۰

كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم («۱») قسامة خمسين رجلا.

م ۴۳۷۹: إذا لم تكن بيِّنة للمدعى و لا للمدعى عليه، و لم يحلف المدعى، و حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شىء على المدعى عليه، و تعطى الديَة لورثة المقتول من بيت المال («۲»).

م ۴۳۸۰: القسامة كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس، كذلك تثبت بها فى الجروح بالإضافة إلى الديَة، و فى عددها فى الجروح خلاف، و الصحيح ستة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس («۳»)، و ما كان دون ذلك فبحسابه («۴»).

م ۴۳۸۱: إذا كان القتيل كافراً، فادعى وليُّه القتلَ على المسلم، و لم تكن له بيِّنة، فلا تثبت القسامة حينئذ.

م ۴۳۸۲: إذا قُتل رجل فى قرية أو فى قريب منها أغرم أهل تلك القرية الديَة إذا لم توجد بيِّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

و إذا وجد بين قريتين ضَمنت الأقرب منهما («۵»).

م ۴۳۸۳: إذا وُجد قتيلٌ فى زحام الناس، أو على قنطرة («۶»)، أو بئر، أو جسر، أو

---

(۱) () أى على كل واحد من المتهمين ان يحلف و يحضر من اقرباءه من يحلف معه على براءته لكى يصل العدد الى خمسين.

(۲) () باعتبار ان القاتل يبقى مجهولا.

(۳) () أى أن الجرح الذى تكون ديته مساوية لدية النفس فيحتاج الى ستة قسَّامة، يحلفها ستة أشخاص او يتم تكرارها لتبلغ الستة.

(۴) () بمعنى ان الجرح الذى يحكم فيه بنصف الدية يحتاج الى نصف هذا العدد لاثباته و هو ثلاثة و هكذا.

(۵) () أى أن أهل القرية الأقرب الى مكان العثور على القتيل هم من يدفع ديته.

(۶) () القنطرة: العبَّارة، أو ما يشبه الجسر و تطلق ايضا على الجسر، و تطلق على الجدار المرتفع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۱

مصنع، أو فى شارع عام، أو جامع، أو فلاة، أو ما شاكل ذلك، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة («۱»)، فديته من بيت مال المسلمين.

م ۴۳۸۴: يُعتبر فى اليمين («۲») أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العمدى، و حلف على القتل الخطئى فلا أثر له.

م ۴۳۸۵: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل، و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبيِّنة على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البيِّنة على ذلك فهو («۳»)، و إن لم تكن لهما بينة، فعلى المدعى القسامة («۴»)، و إن لم يأت بها فعليهما القسامة («۵»)، و إن نكلا ثبتت الديَة («۶») دون القَود.

م ۴۳۸۶: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بيِّنة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البيِّنة على عدم صدور القتل منهما فهو («۷»)، و إلا فعلى المدعى الاتيان بالقسَّامة («۸»)، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه، كما أن له العفو و أخذ نصف الدية منه.

---

(۱) () فلو عُثر عليه فى مكان لا يتردد عليه الا جماعة معينة، فهم يتحملون الدية.

(۲) () التى يحلفها القسامة لإثبات دعوى القتل، أو لنفى تهمة القتل.

(۳) () فإن قدم كل واحد منهما شاهدين على أنه غير قاتل فتسقط الدعوى.

(۴) () أى أن على المدعى احضار من يحلف خمسين يميناً كى تثبت الدعوى.

(۵) () أى على المدعى عليهما أن يحضرا من يحلف على براءتهما من القسامة حسبما مر بيانه فى المسألة ۴۳۷۴.

(۶) () أى إن لم يتمكن المتهمان من تقديم البينة و لا إحضار من يقسم على براءتهما من القسامة فتثبت الدعوى عليهما بما يوجب دفع الدية و ليس عقوبة القتل، فيدفع كل منهما نصف الدية.

(۷) () فتسقط الدعوى المقامة عليهما.

(۸) () كما مر فى المسألة ۴۳۷۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۲

و إن أتى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما.

و إن نكل («۱») فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الدّية، و إن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، و للولى أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية.

و إن نكلا معاً كان للولى قتلهما معاً («۲») بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما.

م ۴۳۸۷: لو ادعى القتل على اثنين، و كان فى أحدهما لوث («۳») فعلى المدعى

إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث («۴»)، و إن لم يقم فعلى المنكر اليمين و أما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق («۵»).

م ۴۳۸۸: لو كان للمقتول وليّان و كان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل و لم تكن له بيِّنة، فإن حلف خمسين يميناً فى دعوى العمد، و خمساً و عشرين فى دعوى الخطأ ثبت حقه («۶»). و لو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً («۷») أو خطأ و كذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى

---

(۱) () أى إن لم يحضر البينة و لم يتمكن من إحضار القسامة الذين يحلفون على طبق دعواه.

(۲) () لثبوت دعوى القتل عليهما فى هذه الحالة.

(۳) () مر بيان معنى اللوث فى هامش المسألة ۴۳۷۴.

(۴) () أى أن عليه أن يقيم البينة على المتهم الآخر.

(۵) () فى المسألة ۴۳۷۴.

(۶) () دون أن يثبت حق الولى الثانى.

(۷) () فلو كانت التركة بين أخوين فيكون له النصف و بالتالى فعليه أن يقدم ۲۵ يميناً فى دعوى قتل العمد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۳

الكبير على شخص أنه القاتل.

م ۴۳۸۹: إذا كان للقتيل وليّان، و ادعى أحدهما القتل على شخص، و كذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره، أو أنه اقتصر على نفى القتل عنه، لم يقدح هذا فى دعوى الأول («۱») و يمكنه إثبات حقه بالقسَّامة إذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا.

م ۴۳۹۰: إذا مات الوليُّ قام وارثه مقامه، و لو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.

م ۴۳۹۱: لو حلفَ المدعى على أن القاتل زيدٌ، ثمّ اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً فلا أثر لهذا الاقرار («۲»)، و إذا صَدَّق المدعى المقَرّ، فتسقط دعواه الأولى

أيضا («۳»).

م ۴۳۹۲: إذا حَلف المدعى و استوفى حقه من الديَة ثمّ قامت البيِّنة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه

---

(۱) () أى أن تكذيب الولى الثانى او نفيه لادعاء الولى الاول لا يؤثر فى صحة الدعوى شيئا.

(۲) () و المقصود من حلف المدعى هو حلف خمسين شخصا على ان فلان هو القاتل و هى ما يعبر عنه بالقسامة و هى مقدمة على اقرار شخص على نفسه بالقتل.

(۳) () أى أن المدعى اذا صدق المقر فى دعواه فمعنى ذلك ان دعواه على الشخص الاول المستندة الى حلف القسامة قد سقطت، و اقرار الثانى لا قيمة له فيسقط حقه بمطالبة الاثنين، و على هذا فلو كان قد حُكم له على طبق يمين القسامة فعليه إرجاع الحق، فإن كان قد أخذ الدية فعليه إرجاعها، و إن كان قد اقتص من المتهم فعليه ان يدفع لهم الدية، و فى جميع الحالات ليس له أن يطالب المقر بشىء، لأنه لا أثر لهذا الاقرار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۴

من القتل بطلت القسامة و رُدت الدية. و كذلك الحال فيما إذا اقتص منه («۱»).

م ۴۳۹۳: لو اتُّهِمَ رجلٌ بالقتل حُبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و إلا خلى سبيله.

الفصل الرابع: فى أحكام القصاص

م ۴۳۹۴: الثابت فى القتل العمدى القَود دون الديَة، فليس لولى المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضى بذلك («۲»)، و عندئذ يسقط عنه القود و تثبت الديَة، و يجوز لهما التراضى على أقل من الديَة، أو على أكثر منها.

نعم إذا كان الاقتصاص يستدعى الرد من الوليّ، كما إذا قتلَ رجلٌ امرأةً، كان وليُّ المقتولِ مخيراً بين القتل و مطالبة الديَة.

م ۴۳۹۵: لو تعذَّر القصاصُ لهرب القاتل، أو موته، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجى، ففى المسألة تفصيل بين ما لو كان تعذر القصاص بسبب سعى الجانى كما لو كان قد هرب مثلا، و بين ما لو كان التعذر بسبب أمر آخر كموته مثلا، فإن كان السبب يعود الى الصورة الاولى («۳») فينتقل الأمر إلى الديَة، فإن كان للقاتل مال، فالدّية فى ماله، و إن لم يكن له مال فالدّية من اقرباءه الاقرب فالأقرب («۴»)، و أما إن كان السبب يعود الى الصورة الثانية كما لو مات القاتل («۵»)، فالدية على بيت المال.

---

(۱) () فيتعين عليه أن يدفع الدية الى ورثة المتهم المقتول نتيجة القسامة الكاذبة.

(۲) () أى إذا رضى القاتل بدفع الدية و وافق أولياء القتيل على ذلك فتسقط عنه عقوبة القتل.

(۳) () كما لو هرب القاتل.

(۴) () و هم اقرباؤه من جهة الاب والده و اولاده ثمّ اخوته ثمّ اعمامه و هكذا.

(۵) () أى إذا مات القاتل قبل الاقتصاص منه فتدفع دية المقتول من بيت مال المسلمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۵

م ۴۳۹۶: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلَّصه قوم من أيديهم («۱»)، حُبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يُقدر عليه، فالدّية على المخَلّص.

م ۴۳۹۷: يتولى القصاص («۲») من يرث المالَ من الرجال و النساء دون الزوج و من يتقرب بالأم، و كما أن للنساء حق القصاص فلهن حق العفو أيضا.

م ۴۳۹۸: إذا كان ولى المقتول واحداً، جازت له المبادرة إلى القصاص، و يستحب له الاستئذان من الإمام عليه السلام و لا سيما فى قصاص الأطراف.

م ۴۳۹۹: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فيجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون إذن الباقين.

م ۴۴۰۰: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضى الباقون بالقصاص فهو، و إلا ضمن

المقتص حصتهم، فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم («۳») و إن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجانى («۴»).

م ۴۴۰۱: إذا كان المقتولُ مسلماً و لم يكن له أولياء من المسلمين و كان له أولياء من الذميين («۵»)، عُرض على قرابته من أهل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليُّه

---

(۱) () و ساعدوه على الفرار.

(۲) () أى يتولى تنفيذ العقوبة بالقاتل.

(۳) () أى إن لم يقبل بقية الاولياء او بعضهم بالقصاص الذى قام به أحدهم فيتعين عليه أن يدفع لهم حسب حصتهم، فمثلا لو كان الاولياء ثلاث أخوة و قام أحدهم بتنفيذ القصاص و لم يقبل اثنان فيتعين على الاخ الذى نفذ القصاص بقتل القاتل ان يدفع لأخويه ثلثى الدية و هى حصتهم.

(۴) () أى يدفع ثلثى الدية كما فى المثال الى ورثة القاتل الذى قُتل قصاصا.

(۵) () كما لو كان القتيل من أسرة نصرانية و قد أسلم بمفرده ثمّ قُتل بعد ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۶

و يُدفع القاتل إليه، فإن شاء قَتَل، و إن شاء أخذ الدية، و إن شاء عفا («۱»)، و إن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام عليه السلام فإن شاء قتله و إن شاء أخذ الدية منه.

م ۴۴۰۲: لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص («۲»)، و لا يقتص إلا بالسيف.

م ۴۴۰۳: الاقتصاصُ حق ثابت للوليّ، و له أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة («۳»).

م ۴۴۰۴: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصَّة الباقى من الدية («۴»)، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيرا.

م ۴۴۰۵: إذا كان وليُّ الميت صغيراً أو مجنوناً، و كان للولى ولى كالأب أو

الجد أو الحاكم الشرعى، فليس لوليّه الاقتصاص من القاتل، نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه فى أخذ شىء، جاز لوليه ذلك.

م ۴۴۰۶: إذا كان للميت وليّان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال («۵»)، أو مجاناً، لم تُقبل دعواه على الشريك و إذا اقتص المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه («۶»)، فإن صدَّقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه («۷») رده

---

(۱) () فمن يسلم من أولياء القتيل المسلم فله الحق فى تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل او أخذ الدية او العفو.

(۲) () المثلة: هى التشويه فى جسد الميت بعد قتله.

(۳) () أى يجوز لصاحب الحق فى القصاص أن ينفذ عقوبة القتل الجانى بنفسه أو يطلب من غيره تنفيذ هذه العقوبة، أو يستأجر أحدا لتنفيذ العقوبة.

(۴) () كما مر فى المسألة ۴۴۰۰.

(۵) () أى أن العفو كان مقابل مبلغ مالى معين.

(۶) () بحسب حصة شريكه من التركة، و ذلك لأنه أقر بأن شريكه لا يريد القصاص.

(۷) () أى وجب على الولى الذى اقتص من القاتل و قتله أن يدفع لورثة القاتل الذى قُتل قصاصا حصة شريكه الذى أسقط حقه بالقصاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۷

إلى ورثة المقتول قصاصاً.

م ۴۴۰۷: إذا كان ولى المقتول محجوراً عليه لفَلَس أو سَفَه، جاز له الاقتصاص من القاتل («۱»)، كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الدية بالتراضى.

م ۴۴۰۸: لو قُتل شخصٌ و عليه دين، و ليس له مال، فإن أخذ أولياءه الديَة من القاتل وجب صرفها فى ديون المقتول و اخراج وصاياه منها، كما لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون.

م ۴۴۰۹: إذا قُتل شخصٌ، و عليه دين، و ليس له مال، فإن كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه («۲»).

و إن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدّية، و ليس لهم

العفو عن القصاص بلا دية، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديَة للغرماء («۳»).

م ۴۴۱۰: إذا قَتلَ واحدٌ اثنين على التعاقب، أو دفعة واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القَود، فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبيباً («۴») فهو، و إن رضى أولياء أحد المقتولين بالدّية و قبل القاتل («۵»)، أو عَفَوا عن القصاص مجاناً («۶»)، لم يسقط حق أولياء

---

(۱) () فالتحجير عليه بسبب إفلاسه او سفهه لا يمنعه من حقه بمعاقبة القاتل او اخذ الدية او العفو.

(۲) () أى لا يجوز لأولياء القتيل مسامحة القاتل او أقرباءه من دفع الدية إلا إذا تكفلوا هم بتسديد الدين بمقدار الدية التى كان من الممكن ان يستلموها.

(۳) () أى إذا عفا الاولياء عن القاتل و لم يأخذوا الدية فيتوجب عليهم ان يدفعوا للدائنين بمقدار الدية التى كان من المفترض ان يستلموها.

(۴) () أى أنهم استعانوا بمن قام بتنفيذ عقوبة القتل بحق القاتل.

(۵) () أى قبل القاتل أن يدفع دية أحد القتيلين.

(۶) () أى أن عفو أولياء أحد القتيلين لا يسقط حق اولياء القتيل الآخر بالمطالبة بالقصاص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۸

الآخر.

م ۴۴۱۱: لو وكَّل وليُّ المقتول من يستوفى القصاصَ ثمّ عزله قبل الاستيفاء («۱»)، فإن كان الوكيلُ قد عَلمَ بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله («۲») فعليه القَود («۳»)، و إن لم يكن يعلم به («۴») فلا قصاص و لا دية.

و أما لو عفا الموكلُ القاتلَ و لم يَعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديَةُ، و لكن يرجع بها إلى الموكل («۵»)، و كذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل

و قبل الاستيفاء («۶»).

م ۴۴۱۲: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع («۷»)، و لو كان حملها حادثا بعد الجناية، أو كان الحمل عن زنا و لو توقفت حياة الطفل على ارضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة («۸»)، و لو ادعت الحمل قُبل قولها.

م ۴۴۱۳: لو قُتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتَص، نعم إن

---

(۱) () أى أن ولى المقتول قد طلب من شخص تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل.

(۲) () أى أن الوكيل بتنفيذ عقوبة القتل بالقاتل قد أقدم على تنفيذ تلك العقوبة مع علمه بأن الولى قد الغى وكالته له بتنفيذ عقوبة القتل.

(۳) () أى أن منفذ عقوبة القتل بالقاتل يستحق فى تلك الحالة أن يقتل عقوبة له.

(۴) () أى إن لم يكن الوكيل قد علم بإلغاء وكالته بقتل القاتل.

(۵) () أى أنه يتعين على الموكل أن يدفع الدية الى الوكيل الذى بدوره عليه أن يدفعها لذوى القاتل و ذلك لأنه قتله بعد أن عفا عنه الولى و هو الوكيل.

(۶) () فتدفع الدية لذوى القاتل المقتول قصاصا بعد عفو الولى و لكن من بيت مال المسلمين و ليس من تركة الميت او ورثته.

(۷) () أى لا تنفذ عقوبة القتل بالمرأة الحامل حتى تضع حملها.

(۸) () بمعنى أن تنفيذ عقوبة القتل بحقها لا تتم بعد وضع حملها مباشرة إن لم يكن هناك من يضمن حياة الطفل، بل لا بد من الانتظار الى أن ترضعه كى يبقى حيا ثمّ تنفذ فيها عقوبة القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۹

أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية («۱»)، و هى تُحمل على العاقلة («۲»)، و إن لم تلجه الروح فالدية على المتلف نفسه («۳»).

م ۴۴۱۴: لو قطع يدَ شخص، ثمّ قتل شخصا آخر فتقطع يده أولا، ثمّ يُقتل، و إذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فلا تثبت الدية فى ماله.

م ۴۴۱۵: إذا قطع يدَ رجل ثمّ قتلَ شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده و بقتله («۴»)، ثمّ سرت الجناية فى المجنى عليه فمات («۵») فلا تجب الديَة فى مال الجانى.

م ۴۴۱۶: إذا قطعَ يد شخص ثمّ اقتص المجنى عليه من الجانى («۶») فسرت

الجنايتان («۷») فللمسألة عدة صور:

الصورة الاولى: أن تحصل السراية فى طرف المجنى عليه أولا.

الصورة الثانية: أن تحصل السراية فى طرف الجانى أولا.

و يتفرَّع عن كلتا الصورتين صورتان:

الاولى: أن يكون كل من الجانى و المجنى عليه قاصداً قتلَ الآخر عند ما أقدم على قطع يده، أو كان الجرح مما يقتل عادة («۸»).

---

(۱) () أى إن تسبب قتل المرأة بموت جنينها فيتعين دفع دية الجنين.

(۲) () أى أن أقرباء المقتص هم من يدفع دية الجنين إذا كان فيه روح.

(۳) () فإن كان الجنين قد تلف قبل مرحلة دخول الروح فيه فالدية على منفذ القتل لا على أقرباءه.

(۴) () أى أنه عوقب على قطعه يد الاول بقطع يده، و على قتله للثانى بالقتل.

(۵) () أى أن الشخص الاول الذى قطعت يده مات متأثرا نتيجة قطع يده.

(۶) () بأن قُطعت يد القاطع.

(۷) () أى نتج عن عمليتى القطع مضاعفات صحية لدى كلا الشخصين.

(۸) () و فى هذه الحالة تطبق عقوبة القتل العمدى على المتسبب بموت الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۰

الثانى: أن لا يقصد أى منهما قتل الآخر.

و على هذا فإن لم يكن هناك قصد للقتل و تقدمت سراية المجنى عليه فتثبت الديَة فى مال الجانى («۱»).

و أما لو تقدمت سراية الجانى («۲») فالدية تدفع من بيت مال المسلمين.

م ۴۴۱۷: حق القصاص من الجانى إنما يثبت للولى بعد موت المجنى عليه («۳»)، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً و عدواناً، فيجوز لولى الجانى المقتول الاقتصاص

منه («۴»)، كما أن له العفو و الرضا بالدية، و أما دية المجنى عليه بعد موته فهى من بيت المال.

م ۴۴۱۸: لو قتلَ شخصاً مقطوعَ اليد، فإن كانت يدُه قطعت فى جناية جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده إليه، و إلا فله قتله من غير رد.

م ۴۴۱۹: لو ضرب وليُّ الدم الجانى قصاصاً، و ظنَّ أنه قتلَه فتركه و به رمق، ثمّ برئ، فليس للولى قتله حتى يقتص هو من الولى بمثل ما فعله («۵»).

---

(۱) () أى إذا أدت مضاعفات جرح المجنى عليه الى تأثره و وفاته قبل الجانى فيتعين على الجانى ان يدفع الدية لورثة المجنى عليه من ماله الخاص.

(۲) () أى لو أن الجانى قد تأثر صحيا بقطع يده مما أدى الى وفاته قبل المجنى عليه فتعطى ديته الى ذويه من بيت مال المسلمين.

(۳) () أى أن معاقبة القاتل بالقتل لا تتم إلا بعد وفاة المجنى عليه، فإن كان لا يزال ينازع فلا يجوز قتل القاتل إلا بعد وفاة المجنى عليه.

(۴) () أى لو تم قتل القاتل قبل وفاة القتيل الذى كان فى حالة نزع، فيجوز لولى القاتل المقتول أن يقتل قاتله.

(۵) () بمعنى أن ولى القتيل إن أراد قتل القاتل الذى لم يمت بالضربة و شفى فلا بد حينئذ من أن يقتص القاتل من ولى القتيل بأن يضربه بمثل ما ضُرب به، لأن لولى القتيل الحق بقتل القاتل و ليس له الحق بجرحه و تركه حيّاً، و على هذا فبعد أن يأخذ القاتل بحقه من ولى المقتول بأن يضربه بمثل ما ضُرب به، فيحق حينئذ لولى المقتول ان يقتل القاتل قصاصا له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۱

الفصل الخامس: فى قصاص الأطراف

اشارة

م ۴۴۲۰: يثبت القصاص فى الأطراف («۱») بالجناية عليها عمداً («۲») و هى تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة («۳»)، أو

بما يقصد به الاتلاف، و إن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة («۴»).

م ۴۴۲۱: يُشترط فى جواز القصاص فيها خمس شروط: البلوغ، و العقل، («۵») و أن لا يكون الجانى والدَ المجنى عليه («۶»)، و التساوى فى الحريَّة، و التساوى فى الدين («۷»).

م ۴۴۲۲: لا يقتص من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يدَ ذمِّى مثلا لم تُقطع يده، و لكن عليه دية اليد.

م ۴۴۲۳: إذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شىء منها («۸»)، و إن جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه («۹»)

---

(۱) () الاطراف هى اليدان و الرجلان.

(۲) () أى يحق لمن قطعت يده او رجله من قبل احد الاشخاص عمدا أن يقطع يد القاطع او رجله.

(۳) () سواء كان ذلك من خلال القطع بآلة حادة، أو من خلال سحقها بحجر كبير و شبه ذلك.

(۴) () بأن راح يضربه بعصا حتى تتلف يده.

(۵) () فلا تقطع اليد قصاصا إذا كان القاطع غير بالغ أو غير عاقل.

(۶) () فإذا كان قاطع اليد او الرجل هو الاب فلا تقطع يده او رجله عقوبة.

(۷) () فلو كان القاطع مسلما و من قطعت يده كافرا فلا تقطع يد المسلم عقوبة له.

(۸) () أى إذا قطعت المرأة يد رجل مثلا فيمكنه أن يقطع يدها.

(۹) () فإن كانت دية الرجل مائة مثلا ودية يده خمسين فإن دية المرأة حينئذ هى خمس و عشرون و عليه فإن قطع يدها فيجوز لها ان تقطع يده و لكن عليها ان تعيد له نصف دية يده و هو ۲۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۲

إذا بلغت دية الجناية الثلث («۱»)، و إلا فلا، فلو قطع الرجل إصبَع امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شىء إليه («۲»)، و لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه.

م ۴۴۲۴: لا يعتبر التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص، فتقطع اليد الصحيحة بالشلاء («۳»)، و الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا

تنحسم («۴»)، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

م ۴۴۲۵: لو قطعَ يمينَ رجلٍ قُطعت يمينه إن كانت له يمين، و إلا قطعت يساره («۵»)، و إن لم تكن له يسار فتقطع رجله إن كانت.

م ۴۴۲۶: لو قطع أيدى جماعة على التعاقب («۶»)، كان حكمه فى الاقتصاص أن تقطع يمينه للأول، و يساره للثانى، و رجله اليمنى للثالث و رجله اليسرى للرابع، و الدية لما بعد ذلك («۷»).

---

(۱) () و ذلك لأن الرجل و المرأة متساويان فى الدية الى الثلث فإن زادت عن الثلث تصبح دية المرأة نصف دية الرجل كما سيأتى تفصيله فى المسألة ۴۴۷۵.

(۲) () لأن دية اصبع الرجل عشرة و هى مساوية لدية اصبع المرأة.

(۳) () أى اليد المشلولة.

(۴) () أى إذا قرر الاطباء أن قطع اليد المشلولة غير ممكن لأنه من الممكن ان يؤدى الى موت الشخص فحينئذ ينتقل الحكم الى أخذ الدية بدل العقوبة بقطع اليد.

(۵) () أى إن لم يكن للجانى يد يمنى فتقطع يده اليسرى بدل يده اليمنى.

(۶) () أى ليس بضربة واحدة بل واحدا بعد الآخر.

(۷) () أى أن عليه أن يدفع الدية للخامس و ما بعده ممن قطع لهم ايديهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۳

م ۴۴۲۷: لو قطع اثنان يدَ واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دية يدِ واحدة إليهما («۱»)، و إذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف دية اليد إلى المقتَص منه («۲»)، كما أن له مطالبة الديَة منهما من الأول («۳»).

م ۴۴۲۸: يثبت القصاص فى الشّجَاج («۴»)، الشجة بالشجة («۵») و يعتبر فيه التساوى طولا- و عرضا و أما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

م ۴۴۲۹: يثبت القصاص فى الجروح («۶») فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح («۷»).

و أما إذا كان غير مضبوط و موجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة فى الجرح أو تلف العضو، كالجائفة («۸»)، و المأمومة («۹»)، و الهاشمة («۱۰»)، و المنقلة («۱۱»)، و نحو ذلك، لم يجز («۱۲») و ينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة («۱۳»).

---

(۱) () فيوزع دية يد واحدة على الاثنين ثمّ يقطع لكل واحد يده.

(۲) () أى إذا قطع يد واحد منهما فقط فيتعين على الذى لم تقطع يده أن يدفع نصف دية اليد الى شريكه الذى قطعت يده.

(۳) () أى له الحق بمطالبتهما دفع الدية دون ان يقطع يدهما او يد أحدهما.

(۴) () الشجاج: هى الجراح فى الرأس او الوجه.

(۵) () فمن جرح شخصا فى رأسه فيحق للمجروح أن يجرحه جرحا مساويا له.

(۶) () الجرح: هو الشق الذى يحصل فى البدن و أما ما يحصل فى الرأس او الوجه فهو شجة.

(۷) () أى بأن كان من الممكن جرح الجارح بمقدار نفس الجرح من دون مضاعفات أخرى.

(۸) () الجائفة: هى الطعنة التى تبلغ جوف الانسان.

(۹) () المأمومة: هى الشجة فى الرأس التى تصل الى الدماغ.

(۱۰) () الهاشمة: هى الضربة التى تؤدى الى كسر العظم.

(۱۱) () المنقلة: هى الشجة التى تنقل العظم من مكانه الى مكان آخر كما يحصل فى الفك مثلا.

(۱۲) () أى فى مثل هذه الحالات لا يجوز القصاص و معاقبة الفاعل بنفس فعله بل يتعين دفع الديَة.

(۱۳) () أى أن الدية التى يجب دفعها فى مثل هذه الحالات هى الدية التى حددتها الشريعة، و إن لم يكن لها تحديد فعلى طبق ما يحكم به الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۴

م ۴۴۳۰: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال («۱») و إن احتمل عدمه، و على هذا فلو اقتص من الجانى ثمّ سرت الجناية فمات المجنى عليه، كان لوليّه أخذ الدية من الجانى فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، و لم تكن الجناية مما يقتل غالباً («۲»)، و إلا («۳») كان له قتل الجانى أو أخذ الدية منه، فإن قتله كان عليه دية جرحه («۴»).

كيفية القصاص فى الجروح

م ۴۴۳۱: كيفية القصاص فى الجروح هى أن يُحفظ الجانى من الاضطراب حال الاستيفاء («۵»)، ثمّ يقاس محل الشجة بمقياس و يُعَلَّم طرفاه فى موضع الاقتصاص من الجانى، ثمّ يُشرع فى الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى.

م ۴۴۳۲: يجب تأخير القصاص فى الأطراف عن شدة البرد أو الحرِّ إذا كان فى معرض السراية («۶»)، و إلا جاز.

---

(۱) () و معنى ذلك أنه إذا أقدم شخص على جرح شخص بيده مثلا فيجوز معاقبة الجارح بأن يُجرَح بمقدار هذا الجرح حتى و لو لم يكن الجرح قد تم شفاؤه لتحديد مقدار العقوبة إذ يحتمل أن تحصل مضاعفات للجرح زيادة عما هو واضح.

(۲) () أى يحق لولى المجروح الذى مات متأثرا بجراحه أن يطالب الجارح بالدية فى مثل هذه الحالة.

(۳) () أى إذا كان الجارح قد قصد القتل عند ما أقدم على عمله أو استعمل ما يؤدى الى القتل عادة.

(۴) () أى أن ولى الجريح الذى مات يحق له أن يقتل الجارح الذى كان قد قصد قتل المجروح و لكن يتعين على الولى ان يدفع للجارح الدية عن الجرح الذى عوقب به قبل وفاة المجروح.

(۵) () بأن يتم تثبيته كى لا يتحرك أثناء تنفيذ العقوبة فيه بحيث يؤدى ذلك الى زيادة الجرح.

(۶) () أى إن كان الاقتصاص فى الحر او البرد يؤدى الى مضاعفات فيتم تأجيل العقوبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۵

م ۴۴۳۳: لا يعتبر كون آلة القصاص من الحديد.

م ۴۴۳۴: إذا كانت مساحة الجراحة فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره («۱»)، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يَتحمل ذلك العضو، و يرجع فى الزائد إلى الدية بالنسبة («۲»).

و كذا الحال إذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجناية («۳»)، و لم

تستوعب عضو الجانى، فيُقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية («۴»).

م ۴۴۳۵: لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتصَّ المجنى عليه من الجانى، ثمّ ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و برئ، جاز للجانى إزالته («۵»)، و كذلك الحال فى العكس («۶»)، إلا- إذا ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله فالتحم فإنه لا يجوز له حينئذ إزالة ما ألصقه الجانى («۷»).

م ۴۴۳۶: لو قُطعت أذن شخص مثلًا، ثمّ ألصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص

---

(۱) () كما لو كان طول الجرح فى يد المجروح ۳۰ سم، و يد الجارح لا يتعدى طولها ۲۵ سم.

(۲) () فلا يجوز فى المثال المذكور ان يُجرح فى يد ۲۵ سم و فى اليد الاخرى ۵ سم، بل يتم جرحه فى يده بطول ۲۵ سم و يدفع الجانى الديَة المقابلة لجرح ۵ سم.

(۳) () بأن كان طول الجرح ۲۵ سم و هو نفس طول يده بينما كان طول يد الجارح ۳۰ سم.

(۴) () فيتم جرح الجانى جرحا بطول ۲۵ سم و لا يجوز جرحه بطول يد الجانى.

(۵) () لأن المجنى عليه قد أخذ حقه من الجانى عند ما اقتص منه و قطع له اذنه فإذا ألصق المجنى عليه اذنه و شفيت فيحق حينئذ للجانى ان يقطعها مجددا لأن أذنه هو قد تم قطعها قصاصا.

(۶) () أى يحق للمجنى عليه إعادة قطع إذن الجانى فيما لو أعادها و الصقها و شفيت.

(۷) () و معنى ذلك أنه لو قام كل من المجنى عليه و الجانى بلصق اذنه محلها و شفيت فلا يجوز حينئذ إعادة القطع لأنهما يكونان قد تساويا فى القطع و فى إعادتها و لصقها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۶

من الجانى و التحمت، يَسقط حينئذ حق الاقتصاص و ينتقل الأمر إلى الديَة.

م ۴۴۳۷: لو قلعَ رجلٌ أعورُ عينَ رجل صحيح، قلعت عينه («۱»).

م ۴۴۳۸: لو قلعَ صحيحُ العينين العينَ الصحيحةَ من رجل أعور خلقةً أو بآفةٍ، أو بجناية جان («۲»)، كان المجنى عليه بالخيار بين قلع إحدى عينى الصحيح و أخذ نصف الدية منه، و بين العفو و أخذ تمام الديَة («۳»).

م ۴۴۳۹: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة («۴»)، كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن، و إلا أنتقل الأمر إلى الديَة.

م ۴۴۴۰: يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحية و شعر الرأس و ما شاكل ذلك.

م ۴۴۴۱: يثبت القصاصُ فى قطع الذَّكر («۵»)، و لا فرق فيه بين ذكر الشاب، و الشيخ («۶»)، و الأغلف («۷»)، و المختون («۸»)، و أما بين الصغير و الكبير فلا يثبت

---

(۱) () أى تُقلع عين الرجل الاعور عقوبة له.

(۲) () أى لا فرق فى الحكم بين كونه أعورا خلقة، او نتيجة مرض أو نتيجة قلعها.

(۳) () و السبب فى ذلك هو أن العين الواحدة بالنسبة للاعور هى بمثابة العينين للبصير فقلعها سيجعله أعمى لذا فإن له الحق بأن يقتص من الجانى بقلع عين واحدة بمثل ما قلع له و يكون له حق التعويض من خلال أخذه نصف دية، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون عين المجنى عليه قد عميت خلقة او بجناية.

(۴) () حدقة العين: هى السواد المستدير فى وسط العين.

(۵) () أى العضو التناسلى.

(۶) () يقصد بالشيخ الرجل الكبير.

(۷) () الأغلف: غير المختون، و هو من لم تُجرَ له عملية الختان التى تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(۸) () المختون: ختان الذكر (صبيا أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، و هى رأس عضوه التناسلى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۷

القصاص («۱»).

م ۴۴۴۲: لا فرق فى ثبوت القصاص، بين العنّين («۲») و الصحيح، و لا يفرق بين الصحيح و المعيب.

م ۴۴۴۳: يثبت القصاصُ فى الخصيتين («۳») و كذا فى إحداهما، فإن قُطعت اليمنى اقتصّ من اليمنى، و إن قُطعت اليسرى فمِن اليُسرى.

م ۴۴۴۴: يثبت القصاص فى قطع الشَّفْرَين («۴») فإن قَطعت امرأةٌ الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل، و كذلك الحال إذا قطعت إحداهما («۵»)،

و أما إذا قطعهما الرجل («۶»)، فلا قصاصَ («۷») و تجب عليه ديتهما، كما أنها لو قَطعت ذكرَ الرجل فلا قصاصَ و عليها الدية («۸»).

نعم لو قطعَ الرجل فرجَ امرأته و امتنع عن الديَة، و طالبت المرأة قطع ذكره، قُطع («۹»).

---

(۱) () أى إن كان الجانى كبيرا و من قُطعت ذكره صغيرا فلا تُقطع ذكر الكبير قصيرا.

(۲) () العنين: هو المصاب بعجز جنسى و لا يحصل الانتصاب فى ذكره.

(۳) () الخصيتان: هما البيضتان أسفل العضو التناسلى للذكر.

(۴) () الشفران: هو اللحم المحيط بالعضو التناسلى للمرأة كإحاطة الشفتين بالفم.

(۵) () أى إذا قطعت امراة أحد الشفرين من امرأة أخرى فلتلك المرأة ان تقطع للجانية أحدهما.

(۶) () أى إذا كان القاطع لشفرى المرأة رجل.

(۷) () لأنه ليس له شفران.

(۸) () لأنه ليس لها عضو ذكرى.

(۹) () أى إذا قطع الرجل العضو التناسلى لزوجته و رفض أن يدفع لها الدية فإذا طالبت بقطع ذكره عقوبة له فيتم حينئذ قطع ذكره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۸

م ۴۴۴۵: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى («۱») فيُقطع العضو الصحيح بالمجذوم («۲»)، و إن سقط منه شىء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعادم («۳»)، و الأذن الصحيحة بالصماء، و الكبيرة بالصغيرة، و الصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة، و ما شاكل ذلك.

م ۴۴۴۶: لو قَطع بعض الأنف، نُسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قُطع من الجانى نصف أنفه، و إن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة («۴»).

م ۴۴۴۷: يثبت القصاص فى السنّ («۵»)، فلو قلع سنَّ شخصٍ فله قلع سنه («۶»)، و لو عادت اتفاقاً كما كانت، فله القصاص («۷»).

م ۴۴۴۸: لا قصاص فى سن الصبى الذى لم يثغر («۸»)، إذا عادت و فيها الدية («۹»)،

---

(۱) () بالنسبة للصحة و المرض و ما شابه ذلك.

(۲) () الجذام: مرض جلدى كريه، وسمى بذلك لتجذم (أى تقطع) اللحم و تناثره.

(۳) () أى الانف الذى تعطلت فيه حاسة الشم.

(۴) () فما يُقطع يُحسب بالنسبة بخلاف الجرح الذى يقاس بالطول الفعلى. فلو قطعت من اذن شخص قطعة يبلغ حجمها ۱ سم ۲، و كان حجم الاذن كلها ۵ سم ۲، فمعنى ذلك ان المقطوع من الاذن يشكل ما نسبته ۲۰٪ من حجم الاذن، و بالتالى فلا بد حين القصاص من أن يتم قطع ۲۰٪ من حجم إذن الجانى سواء كانت مساوية لحجم المقطوع او أصغر أو اكبر بخلاف ما مر فى مسألة الجرح حيث يتم الاقتصاص بحسب الطول الفعلى للجرح و ليس بلحاظ النسبة.

(۵) () و هو يشمل الاضراس و الانياب و ليست تسمية السن خاصة بالاسنان الامامية فقط.

(۶) () أى يجوز لمن قُلعت سنه أن يَقلع سن القالع.

(۷) () أى أنه لو أعيدت السن المقلوعة للمجنى عليه بسبب أو بآخر فهذا لا يسقط حقه بقلع سن الجانى قصاصا.

(۸) () يقصد بها أسنان الحليب بالنسبة للصغير التى تسقط ثمّ ينبت غيرها.

(۹) () و معنى ذلك أنه إذا قلع اسنان الحليب للصغير، فلا يقتص منه بقلع أسنانه إذا نبتت مجددا بل عليه ان يدفع الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۹

و إن لم تعد أصلا ففيها القصاص («۱»).

م ۴۴۴۹: لو اقتصّ المجنى عليه من الجانى و قلع سنه ثمّ عادت فليس له قلعها («۲»).

م ۴۴۵۰: لا يشترط التساوى فى المحل و الموضع فى قصاص الأسنان («۳»).

م ۴۴۵۱: لا تقلع السن الأصلية بالزائدة، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين.

و كذلك الحال فى الأصابع الأصلية و الزائدة («۴»).

م ۴۴۵۲: كل عضو يُقتص منه مع وجوده تؤخذ الديَة بدله مع فقده، فإذا قَطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما و أخذت دية الأخرى، و كذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له («۵»).

م ۴۴۵۳: لو قَطع كفاً تامّةً من ليس له أصابع أصلا، أو ليس له بعضها، قُطعت

---

(۱) () أى أنه إذا لم تنبت أسنان الصغير مجددا فيتم الاقتصاص من الجانى بقلع سن مقابل السن.

(۲) () و معنى ذلك أنه لا يجوز للمجنى عليه أن يقلع سن الجانى مرة ثانية فيما لو قلعها المجنى عليه فى المرة الاولى، ثمّ تمكن الجانى من إعادة سنه المقلوعة أو أنها نبتت مجددا.

(۳) () و معنى ذلك أنه يجوز قلع الضرس بدل الناب، او السن بدل الضرس و هكذا.

(۴) () فتقلع الاصبع الاصلية مقابل الاصلية و الزائدة مقابل الزائدة.

(۵) () و معنى ذلك ان القصاص يتم اذا كان لدى الجانى عضو مثيل للمقطوع، اما مع عدم وجوده فيتعين على الجانى ان يدفع الدية و هى التعويض المادى حسبما هو محدد شرعا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۰

كفه و أخذت منه دية الناقص («۱»)، و أما إذا كان الناقص عضوَ المجنى عليه، كما إذا قُطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فله قطع يدَ الجانى كاملة مع رد الفاضل الى الجانى («۲»).

م ۴۴۵۴: لو قطع إصبَعَ شخص، و سرت الجناية إلى كفه اتفاقاً («۳»)، فله قطع إصبع الجانى و أخذ دية الكف منه، و أما إذا تعمَّد السراية، أو كانت الجناية مما تسرى عادةً («۴»)، فليس له القصاص فى الإصبع و أخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف، و بين العفو و أخذ الديَة مع التراضى («۵»).

م ۴۴۵۵: لو قطع يده من مفصل الكوع («۶»)، ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع، فيقتص من بعض الذراع إن أمكن («۷»)، و إلا فالمرجع هو الديَة («۸»).

كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها («۹»)، و ليس له الاقتصاص من الكوع،

---

(۱) () أى إذا كانت يد القاطع ناقصة إصبعا أو أكثر فإنها تقطع و يؤخذ منه دية الاصابع الناقصة.

(۲) () أى إذا كانت اليد المقطوعة ناقصة اصبعا او اكثر فيجوز قطع اليد الكاملة للقاطع مع رد دية الاصابع الزائدة التى ستقطع من يده بالنسبة لليد المقطوعة.

(۳) () أى حصلت مضاعفات نتيجة قطع الاصبع أدت الى قطع الكف بعد ذلك.

(۴) () أى تعمد أثناء قطع الاصبع أن تكون لها آثار على الكف، أو كانت طريقة قطع الاصبع مما يؤدى عادة الى حصول تلك المضاعفات.

(۵) () أى يتفقان على مقدار الدية باعتبار ان الجانى قد قطع اصبعا و لكنها أدت الى قطع الكف.

(۶) () مر بيان المقصود من الكوع فى هامش المسألة ۴۳۱۳ من أنه المفصل بين الكف و الذراع و ليس المفصل بين الذراع و العضد كما قد يُفهم.

(۷) () أى تُقطع اليد مع بعض الذراع.

(۸) () أى إذا لم يتمكن من قطع اليد مع بعض الذراع فينتقل الحكم الى أخذ الديَة، و لا يصح أن يقطع له اليد و يأخذ الدية عن

بعض الذراع خلافاً لمشهور الفقهاء.

(۹) () أى يحق للمجنى عليه أن يقطع له يده من المرفق و لا يصح أن يقطع أقل من ذلك، و لا أكثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۱

و أخذ الأرش («۱») فى الزائد، و كذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق («۲»).

م ۴۴۵۶: لو كانت للقاطع إصبع زائدة، و للمقطوع كذلك ثَبت القصاص، و كذلك إذا كانت الزائدة فى الجانى أو فى المجنى عليه فقط («۳»).

م ۴۴۵۷: لو قطع يمينَ شخص، فبذل الجانى شماله («۴»)، فقطعها المجنى عليه جاهلا بالحال («۵»)، فلا يسقط القصاص عنه («۶»)، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى.

نعم إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح فى اليسرى، لم يجز حتى

يندمل الجرح فيها («۷»).

ثمّ إن الجانى إذا كان قد تعمَّد ذلك («۸») و كان يعلم أن قطع اليسرى لا- يجزى من قطع اليمنى فلا دية له («۹»)، و إلا فله الدِيَة («۱۰»)، و إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال

---

(۱) () الارش: يقصد بالارش هنا دية الجراح، أى التعويض المادى مقابل الجرح.

(۲) () فالقاعدة التى يجب الالتزام بها هى انه يحق للمجنى عليه أن يقتص من الجانى بقطع العض من نفس المكان، و لا يحق له ان يقطع اقل منه و يطلب تعويضا ماليا عن الزائد المعفو عنه.

(۳) () أى أنه لا اعتبار لوجود اصبع زائدة فى مثل هذه الحالات خلافا لمن فصل فى الحكم بين الفقهاء.

(۴) () أى أن الجانى قدم يده اليسرى لتقطع بدل يده اليمنى.

(۵) () أى كان الذى قُطعت يده اليمنى جاهلا بأن حقَّه فى الاقتصاص هو بقطع اليد اليمنى للقاطع و ليس اليسرى.

(۶) () أى لا يسقط الحق بقطع اليد اليمنى حتى و لو تم قطع اليد اليسرى.

(۷) () أى إذا كان قطع اليمنى بعد اليسرى يؤدى الى مضاعفات صحية فى جسم الجانى فلا بد من الانتظار حتى يشفى من قطع يده اليسرى قبل ان يُصار الى قطع يده اليمنى.

(۸) () أى أنه تعمد تقديم يده اليسرى للقطع مع علمه بأن ذلك لا يسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى.

(۹) () أى أنه لا يستحق أى تعويض على قطع يده اليسرى لأنه أقدم على تقديمها للقطع مع علمه بأنها لا تسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى فيكون بذلك جانيا على نفسه أيضا.

(۱۰) () أى إذا لم يكن عالما بلزوم تقديم يده اليمنى و كان يظن ان قطع يده اليسرى يسقط عنه عقوبة قطع اليمنى فيستحق فى تلك الحالة أخذ التعويض المادى (الدية) ممن قطع له يده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۲

و مع ذلك قطعها، فإن عليه القَود مطلقا («۱»).

م ۴۴۵۸: لو قطع يدَ رجل فماتَ، و ادعى الوليُّ الموتَ بالسراية («۲»)، و أنكره الجانى، فالقول قول الجانى.

و مثله («۳») ما إذا قدَّ («۴») الملفوفَ فى الكساء («۵») نصفين («۶»)، فادعى الولى أنه كان

حيّاً و ادعى الجانى أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادةً.

م ۴۴۵۹: لو قطع إصبعَ شخص من يده اليمنى مثلا، ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما («۷»)،

فإن اقتص الثانى، ألزم للأول بدية الإصبع، و إن اقتص الأول منه بقطع إصبعه قطع الثانى يَده، و له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم («۸») و قد مر أن له ذلك («۹»).

---

(۱) () أى أن الذى قطعت يده اليمنى و أقدم على قطع اليد اليسرى من الجانى و كان يعلم أن حقه منحصر بقطع اليد اليمنى و ليس اليسرى و مع ذلك أقدم على عملية القطع فإنه فى هذه الحالة يستحق ان يعاقب بقطع يده اليسرى، لأنه قطع يد اليسرى للجانى بدون وجه حق و متعمدا، سواء كان الذى قدم يده اليسرى للقطع عالما أو جاهلا، فإن هذا لا يسقط له حقه بالاقتصاص.

(۲) () أى ادعى ولى الذى قطعت يده أن الموت قد حصل نتيجة قطع يده.

(۳) () أى يؤخذ أيضا بقول الجانى إن كان معروفا بالصدق.

(۴) () أى قطعه بالسيف مثلا.

(۵) () الكساء: هو الغطاء.

(۶) () و معنى ذلك أنه لو أقدم شخص على قطع شخص ملفوف بالغطاء الى نصفين بالسيف.

(۷) () فللاول قطع اصبعه و للثانى قطع يده.

(۸) () و معنى ذلك أن يده تقطع و عليه دية اصبع، فإن كان من قطعت اصبعه هو الذى قطعها قصاصا قبل قطع اليد، فتدفع دية تلك الاصبع لمن قطعت يده، و إن كانت اليد قد قطعت قبل الاقتصاص بقطع الاصبع فعندها تدفع دية الاصبع لمن قطعت اصبعه.

(۹) () فى المسألة ۴۴۵۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۳

م ۴۴۶۰: إذا قطعَ إصبع رجل عمداً، فعفا المجنى عليه قبل الاندمال، أو بعده («۱»)، سقط القصاص و لا دية أيضا.

و لو قطع إصبعه («۲») خطأ أو شبيهاً بالعمد («۳»)، فعفا المجنى عليه عن الديَة سقطت («۴»).

و لو عفا عن الجناية ثمّ سرَت إلى الكف، سقط القصاص فى الإصبع («۵»)، و أما فى الكف، فإن كانت السراية مقصودة للجانى («۶»)، أو كانت تلك الجناية مما تؤدى

إلى السراية غالباً و إن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص فى اليد («۷»)، و أما إذا كانت غير مقصودة، و كانت السراية اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص، و كذلك الحال إذا سرت إلى النفس («۸»).

---

(۱) () أى قبل شفاء يده أو بعد ذلك.

(۲) () أى لو قطع اصبع شخص.

(۳) () مر بيان معنى شبه العمد فى هامش المسألة ۴۴۶۵.

(۴) () أى يسقط حق المجنى عليه بدية الاصبع بعد مسامحته للجانى.

(۵) () أى لو سامح المجنى عليه بقطع اصبعه ثمّ حصلت مضاعفات صحية أدت الى قطع الكف.

(۶) () أى أن الجانى كان قاصدا حصول مضاعفات بالكف، و ليس قطع الاصبع فقط.

(۷) () أى أن المسامحة فى الاصبع لا تنطبق على ما حصل للكف، فيحق للمجنى عليه الاقتصاص من الجانى بقطع كفه فى مثل هذه الصورة.

(۸) () أى لو أدى قطع الاصبع الى موت الشخص فيجرى نفس الحكم الذى ذكر حول ما يؤدى الى قطع الكف، فإن كان الجانى قاصدا عند قطعه الاصبع ان يموت الشخص، او أن طريقة قطعه للاصبع مما يؤدى الى موت الشخص فيجوز لذوى الميت الاقتصاص

من الشخص، و إن لم يكن قاصدا فيجب على الجانى حينئذ ان يدفع الدية لذوى الميت المجنى عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۴

م ۴۴۶۱: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس، لم يسقط و كذا لو أسقط دية النفس لم تسقط («۱»).

م ۴۴۶۲: إذا اقتُصَّ من الجانى، فسَرَت الجناية اتفاقا و بغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمانَ و لا دية («۲»).

م ۴۴۶۳: لا يُقتص من الجانى عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى، و لكن لا يُطعَم و لا يُسقَى و لا يؤذَّى («۳») و لا يُتَكلَّم و لا يُجالَس، و لكن لا يمنع من ماله لو كان له مأوى و ما يكفيه من الطعام و الماء («۴»)، و يُضيَّق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج، فيقتَص منه.

و لو جنى فى الحرم جنايةً اقتُص منه فيه («۵»)، و يلحق به حرم النبى (ص) و مشاهد الأئمة عليهم السلام.

---

(۱) () أى أن المجنى عليه الذى قطعت اصبعه لو سامح الجانى بدمه بعد أن علم بأن قطع اصبعه ستؤدى الى وفاته فلا اثر لهذه المسامحة فيتعين القصاص منه إن كان متعمدا، او الدية إن لم يكن قاصدا ان يؤدى الجرح الى وفاته.

(۲) () أى لو حصلت مضاعفات غير مقصودة نتيجة للاقتصاص من الجانى فلا ضمان و لا دية.

(۳) () أى لا يعطى شيئا، و معنى ذلك ان تتم مقاطعته بشكل كامل حتى يضطر للخروج.

(۴) () بمعنى أنه إن كان معه طعام و شراب او فراش فلا يمنع منه بل يضيق عليه كما.

(۵) () أى لو كانت جريمته قد حصلت فى نفس الحرم من قتل أو جرح فعندها يمكن معاقبته فى الحرم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۵

كتاب الديات

اشارة

و فيه مبحثين:

المبحث الاول: فى الديَة- ص ۳۶۷

المبحث الثانى: ديات الأعضاء- ص ۳۹۳

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۷

المبحث الاول فى الديَة

اشارة

م ۴۴۶۴: الديَة: هى المال المفروض فى الجناية («۱») على النفس، أو الطرف («۲»)،

أو الجرح، أو نحو ذلك.

م ۴۴۶۵: تثبت الديَة فى موارد الخطأ المحض («۳»)، أو الشبيه بالعمد («۴»)، أو فيما لا يكون القصاص فيه («۵»)، أو لا يمكن («۶»).

و أما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شىء، فلا تثبت فيه الدية، إلا بالتراضى، و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها («۷»).

و قد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد («۸»).

م ۴۴۶۶: دية قتل المسلم متعمداً مائة بعير من مسان الإبل («۹»)، أو مائتا بقرة، أو

(۱) () أى التعويض المادى.

(۲) () الطرف: تطلق على اليد او الرجل.

(۳) () الخطأ التام، أى الذى لم يقصد به الجانى حصول القتل او الجرح، و لم يقصد عملا يؤدى الى ذلك.

(۴) () شبه العمد كما لو تعمد ضرب شخص و لكن بشيء لا يسبب القتل فمات ذاك الشخص، و كذلك الحال فى غير القتل.

(۵) () كما ورد فى الشرط الثالث بعد المسألة ۴۳۴۲ بين الاب و ابنه، إذ لا قصاص على الاب فى قتله ابنه بل عليه الدية.

(۶) () كما لو فر الجانى، او لم يمكن تنفيذ العقوبة لأسباب أخرى.

(۷) () و معنى ذلك أن الحكم ينتقل من القصاص الى دفع التعويض المادى باتفاق الطرفين.

(۸) () فى المسألة ۴۳۱۵.

(۹) () أى أن التعويض المادى لذوى المسلم القتيل هى مائة جمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۸

ألف دينار («۱»)، أو ألف شاة («۲»)، أو عشرة آلاف درهم («۳»)، أو مائتا حُلَّة، و كل حُلَّةٍ ثوبان («۴»).

م ۴۴۶۷: تُستوفى دية العمدِ فى سنة واحدة من مال الجانى («۵»)، و يتخير الجانى بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أى صنف شاء و إن كان أقلها قيمة، و هو عشرة آلاف درهم (۳)، أو مائتا حُلّة فى زماننا هذا، و ليس لولى المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

م ۴۴۶۸: دية شبه العمد أيضا أحد الأمور الستة («۶») و هى على الجانى نفسه («۷»)، فإذا اختار تأديتها من الإبل اعتُبر أن تكون على الأوصاف التالية («۸»)

أولا: أربعون خِلفة («۹») من بين ثَنيَّة («۱۰») إلى بازل («۱۱») عامها («۱۲»).

(۱) () أى ألف دينار من العملة الذهبية المسكوكة و وزن الدينار هو ۳، ۶ غرام و بالتالى فإن الوزن الاجمالى للدراهم الذهبية هو ثلاثة كيلو و ستمائة غرام من الذهب.

(۲) () و تشمل الذكر و الانثى، و تنطبق على الضأن و هو ما له صوف، و على الماعز.

(۳) () مر فى هامش المسألة ۳۶۷۰ بيان عدة أنواع من الدراهم و الدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة و الذى يبلغ وزن الدرهم منها ۲، ۴ غرام من الفضة و هذا يعنى ان الوزن الاجمالى للدراهم يبلغ اربع و عشرون كيلوغرام من الفضة.

(۴) () الثوبان هما ما يطلق عليه رداء و إزار، و قد مر بيان معناهما فى هامش المسألة ۳۶۴۷.

(۵) () أى أن المهلة المعطاة للقاتل لدفع الدية هى سنة كاملة.

(۶) () و التى ذكرت فى المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () أى أن الدية فى هذه الصورة ايضا يتم دفعها من مال القاتل و ليس من أموال اقرباءه.

(۸) () أى أن المائة من الابل لا بد من أن تكون حسب التقسيم و الاوصاف التالية.

(۹) () الخِلفَة: هى الناقة الحامل.

(۱۰) () الثنِيَّة: هى الناقة التى أكملت خمس سنين من عمرها و دخلت فى السادسة.

(۱۱) () بازل: هى الناقة التى أكملت ثمان سنوات من عمرها و دخلت فى التاسعة.

(۱۲) () و معنى ذلك أنه يشترط ان تكون اربعين من الابل حامل و عمرها يتراوح بين من اكملت خمس سنوات الى من أتمت ثمان

سنوات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۹

ثانيا: ثلاثون حِقَّة («۱»).

ثالثا: ثلاثون بنت لبون («۲»).

م ۴۴۶۹: ديۀ شبه العمد تُستوفى فى سنتين («۳»).

م ۴۴۷۰: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد («۴») فلم يُقدر عليه، أو مات، أُخذت الديۀ من ماله، فإن لم يكن له مال فالدّيۀ على الأقرب فالأقرب إليه («۵»).

م ۴۴۷۱: ديۀ الخطأ المحض أيضا أحد الأمور الستۀ («۶») المذكورۀ و هى تُحمل على العاقلۀ («۷»).

م ۴۴۷۲: إذا أرادت العاقلۀ أداء الديَۀ من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حِقَّة («۸»)، و ثلاثون منها بنت لَبُون («۹»)، و عشرون منها بنت مخاض («۱۰»)، و عشرون منها

---

(۱) () الحِقَّة: هى الناقۀ التى أكملت ثلاث سنين من عمرها و دخلت فى الرابعۀ.

(۲) () بنت اللبون: هى الناقۀ التى أكملت السنۀ الثانيۀ من عمرها و دخلت فى الثالثۀ.

(۳) () أى أن المهلۀ التى تعطى للقاتل فى مورد شبه العمد لدفع الديۀ هى سنتان.

(۴) () بعد أن ارتكب جريمۀ القتل على نحو شبه العمد و مر بيان شبه العمد فى هامش المسألۀ ۴۳۲۷.

(۵) () أى من أبيه و اولاده الذكور، فإن لم يمكن فمن اخوته الذكور، فإن لم يمكن فمن أعمامه.

(۶) () التى مر بيانها فى المسألۀ ۴۴۶۶.

(۷) () و قد مر بيان معنى العاقلۀ فى هامش المسألۀ ۳۳۳۳، و المسألۀ ۴۳۷۰.

(۸) () مر بيان معنى الحقۀ فى هامش المسألۀ ۴۴۶۸.

(۹) () مر بيان معنى بنت اللبون فى هامش المسألۀ ۴۴۶۸.

(۱۰) () بنت المخاض: هى الناقۀ التى اكملت سنۀ من عمرها و دخلت فى السنۀ الثانيۀ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۰

ابن لبون («۱»).

م ۴۴۷۳: يستثنى من ثبوت الديۀ فى القتل الخطائى ما إذا قَتل مؤمنا فى دار الحرب («۲») معتقداً جواز قتله، و أنه ليس بمؤمن فبانَ أنه مؤمن، فإنه لا تجب الديۀ

عندئذ و تجب فيه الكفارۀ فقط («۳»).

م ۴۴۷۴: ديۀ القتل فى الأشهر الحرم («۴») عمداً أو خطأ ديۀٌ كاملۀٌ و ثُلثها («۵»)، و على القاتل متعمِّداً مطلقاً كفارۀ الجمع، و هى عتق رقبۀ وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً («۶»).

و إذا كان القتلُ فى الأشهر الحُرُم فلا بد و أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضا إذا صادفه («۷»).

و كفارۀ قتل الخطأ مرتبۀ («۸») فى غير الاشهر الحرم، و معيَّنۀ فيما إذا وقع القتل فى الأشهر الحرم و هى صوم شهرين متتابعين فيها.

و لا تغليظ («۹») فى الجنايات على الأطراف إذا كانت فى الأشهر الحرم.

---

(۱) () ابن اللبون: هو الجمل الذكر الذى أكمل السنۀ الثانيۀ من عمره و دخل فى الثالثۀ.

(۲) () دار الحرب: هى أراضى الدولة الكافرة التى أعلنت الحرب على المسلمين.

(۳) () مر بيان كفارة قتل الخطأ فى الجزء الثانى المسألة ۳۱۶۵.

(۴) () الاشهر الحُرُم: هى الاشهر التى حرم الله فيها القتال و هى رجب وذى القعدة وذى الحجة و محرم.

(۵) () أى أن الدية تزيد عما هو محدد فى هذه الاشهر بنسبة الثلث ۳. ۳۳٪.

(۶) () أى أنه يجب على القاتل ايضا غير الدية أن يصوم شهرين متتابعين و ان يطعم ستين مسكينا، و يسقط عنه فى زماننا عتق الرقبة لعدم وجوده.

(۷) () باعتبار ان صوم يوم العيد محرم و لكن فى هذا المورد يجب عليه الصوم.

(۸) () أى صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكن فإطعام ستين مسكيناً.

(۹) () أى أن دية قطع اليد أو الرجل لا تزيد فيما لو حصلت فى الاشهر الحرم بخلاف القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۱

م ۴۴۷۵: دية المرأة الحرَّة المسلمةِ نصفُ دية الرجل المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

م ۴۴۷۶: دية ولد الزنا إذا كان محكوما بالاسلام ثمانمائة درهم («۱»).

م ۴۴۷۷: دية الذمّى من اليهود و النصارى و المجوس ثمانمائة درهم (۱)، ودية نسائهم نصف ديتهم («۲»)، و أما سائر الكفار فلا دية فى قتلهم، كما لا قصاص فيه.

م ۴۴۷۸: كل جناية لا مقدر فيها شرعاً («۳»)، ففيها الأرش («۴»)، فيؤخذ من الجانى إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد، و إلا فمن عاقلته («۵»)، و تعيين الأرش بنظر الحاكم، بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين («۶»).

م ۴۴۷۹: لا دية لمن قتله الحدُّ أو التعزير («۷»).

م ۴۴۸۰: إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا ضمانَ

---

(۱) () مر فى هامش المسألة ۳۶۷۰ بيان عدة أنواع من الدراهم و الدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة و الذى يبلغ وزن الدرهم منها ۲، ۴ غرام من الفضة و يبلغ مجموع وزن الدية من الدراهم الفضية ۱۹۲۰ غراما.

(۲) () أى أربعمائة درهم من الفضة.

(۳) () أى أن كل فعل يستحق فاعله العقاب، و لكن لم يرد تحديد للعقوبة الشرعية المفروضة.

(۴) () الارش هنا: هو التعويض المادى المناسب، كما لو اعتدى على شخص و تسبب له بعطل عن العمل لمدة اسبوع فتكون اجرة هذا الشخص لمدة اسبوع هى الارش المطلوب و هكذا.

(۵) () أى إن كان الاعتداء قد حصل خطأً فيتحمل الاقرباء الذكور من جهة الاب دفع التعويض.

(۶) () أى أن الحاكم الشرعى يحدد مقدار التعويض المادى فى مثل هذه المسائل بعد أن يستشير أصحاب الخبرة الموثوقين لتحديد المبلغ المناسب للتعويض.

(۷) () أى أنه إذا أقيم الحد الشرعى على شخص ما، أو عوقب على جنايته و أدى الى موته فلا يستحق اهله الدية فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۲

على الحاكم، بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين («۱»).

م ۴۴۸۱: من افتضَّ بكراً أجنبية («۲»)، لزمه مهر نسائها («۳»). و لا فرق فى ذلك بين

كون الافتضاض بالجماع («۴»)، أو بالإصبع أو بغير ذلك.

م ۴۴۸۲: من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها («۵»)، فعليه مهرُ المثل (۴).

م ۴۴۸۳: من جامع امرأة أجنبية و كانت مطاوعة له («۶»)، فلا مهرَ لها سواء أ كانت بكراً أم لم تكن.

م ۴۴۸۴: لو أدَّبَ الزوج زوجته تأديباً مشروعاً («۷»)، فأدى إلى موتها اتفاقاً فعليه الديـة، و كذلك الحال فى الصبى إذا أدَّبه وليُّه تأديباً مشروعا فأدى إلى هلاكه.

م ۴۴۸۵: إذا أمر شخصاً بقطع عقدة («۸») فى رأسه مثلًا و لم يكن القطع مما

---

(۱) () أى ان التعويض على ذوى المقتول بسبب الشهادة الكاذبة يتم دفعه من قبل بيت مال المسلمين. (الخزينة)

(۲) () أى أزال بكارة امرأة غير زوجته.

(۳) () أى عليه أن يدفع لها مهر المثل و هو المتعارف عليه بين الناس، و يقصد به مهر من يماثل المرأة من النساء فى الصفات كالعمر، و غيره.

(۴) () أى بالمعاشرة الجنسية، او بشىء آخر.

(۵) () أى اعتدى جنسياً على امرأة ليست زوجة له.

(۶) () بمعنى أن العلاقة الجنسية المحرمة بينهما لم تكن على نحو الإكراه من الرجل للمرأة، بل باختيارهما، ففى لا تستحق تلك المرأة التعويض المالى.

(۷) () كما لو ضربها بالمقدار الجائز.

(۸) () العقدة: يطلق عليها فى اللغة السِّلعة، و هى زيادة تحدث فى الجسم مثل الغدة بين الجلد و اللحم فى مواضع مختلفة من الجسد، و حجمها بقدر حمصة و يمكن ان يكبر الى حجم البطيخة، و هى ما يعبر عنه فى زماننا (كيس دهن).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۳

يؤدى إلى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قوَد («۱»)، و كذلك لا ديـة على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر («۲») و إلا فعليه الديَة («۳»).

م ۴۴۸۶: لو قطعَ عدة أعضاء شخصٍ خطأ، فإن لم يَسْر القطع («۴»)، فعلى الجانى دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة.

و إن سَرى («۵»)، فإن كان القطع متفرقاً («۶») فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس («۷»)، و أما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتَتَداخل ديته فى دية النفس، و إن كان قطعها بضربة واحدة («۸») دخلت ديـة الجميع فى دية النفس، فعلى الجانى دية واحدة و هى دية النفس.

و إن شك فى السراية («۹»)، فلولى المجنى عليه مطالبة الجانى بدية الأعضاء

---

(۱) () أى لا يعاقب القاطع بتهمة التسبب بالموت.

(۲) () أى إذا كان القاطع قد رفع المسئولية عن نفسه قبل إقدامه على القطع بموافقة صاحب العلاقة.

(۳) () أى إذا لم يكن القاطع قد رفع المسئولية عن نفسه و أدى عمله الى موت الشخص فعلى القاطع دفع الدية، و لذا فإننا نلاحظ فى زماننا فى بعض المستشفيات أن الطبيب يطلب توقيعا من صاحب العلاقة او من ذويه برفع المسئولية قبل اجراء بعض العمليات الجراحية، لأنه إذا لم يكن هناك رفع للمسئولية من قبل صاحب العلاقة او ذوية فإن الطبيب يتحمل المسئولية الشرعية بدفع الدية فيما لو أدت العملية الجراحية الى وفاة المريض.

(۴) () أى لم تحصل مضاعفات نتيجة القطع تؤدى الى موت الشخص.

(۵) () أى إن حصلت مضاعفات أدت الى وفاة المجنى عليه نتيجة لقطع عدد من أعضاءه.

(۶) () بأن قطع له مثلا: أذنا، ثمّ اصبعا، ثمّ رجلا.

(۷) () أى يدفع لورثة الميت فى المثال دية قطع الاذن و الاصبع، و دية الموت و لا تدفع دية قطع الرجل.

(۸) () بأن قطع له اذنه و يده مثلا بضربة واحدة.

(۹) () أى إن لم يكن واضحاً أن الوفاة قد حصلت بسبب المضاعفات الناتجة عن الضربة فيحق لولى الميت ان يطلب من الجانى دية الاعضاء التى قطعت ثمّ دية الميت كما مر فى اول المسألة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۴

المقطوعة.

الفصل الاول: فى موجبات الضَّمان

م ۴۴۸۷: موجبات الضمان هى أمران: المباشرة («۱»)، التسبيب («۲»).

م ۴۴۸۸: من قتلَ نفساً من دون قصد إليه، و لا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هدفاً فأصاب انساناً، أو ضرب صبياً مثلا تأديباً فمات اتفاقا، أو نحو ذلك ففيه الديَة دون القصاص («۳»).

م ۴۴۸۹: يضمن الطبيبُ ما يتلف بعلاجه مباشرةً، أو تسبيباً و توصيفاً، إذا عالج المجنونَ أو الصبىَّ بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلا بدون إذنه، و كذلك مع الإذن إذا قصَّر («۴»)، و أما إذا أذن له المريض فى علاجه و لم يقصر، و لكنه آل إلى التلف اتفاقاً، فعليه الضمان («۵»).

و كذلك الحال إذا عالج حيواناً بإذن صاحبه، و آل إلى التلف («۶»).

هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض، أو وليه، أو صاحب الدابَّة.

---

(۱) () المباشرة: يقصد منها اتيان الشخص بالعمل مباشرة و من غير واسطة شىء آخر، كالذبح و الخنق، أو الجرح، و ما شابه ذلك.

(۲) () التسبيب: يقصد منها أن يأتى الشخص بعمل ما يؤدى الى موت انسان او جرحه مثلا.

(۳) () أى يجب فى مثل هذه الحالات دفع التعويض المادى، و لا يستحق الفاعل العقوبة.

(۴) () أى أن الطبيب فى مثل هذه الحالات يتحمل مسئولية التعويض عن الاضرار الحاصلة لدى المريض نتيجة عدم حصوله على اذن سابق قبل العلاج، او نتيجة لتقصيره و خطأه فى العلاج.

(۵) () أى إذا أدى العلاج الى موت المريض حتى مع الاذن و عدم التقصير فإن الطبيب يتحمل مسئولية التعويض المادى، إلا فى حالة رفع المسئولية السابقة عنه.

(۶) () أى أن الطبيب البيطرى يتحمل مسئولية موت الحيوان، إلا فى مورد رفع المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۵

و أما إذا أخذها («۱») فلا ضمان عليه.

م ۴۴۹۰: إذا انقلب النائم غير الظئر («۲»)، فأتلف نفساً، أو طرفاً منها («۳»)، فالدية على عاقلته («۴»).

م ۴۴۹۱: لو أتلفت الظئر طفلا- و هى نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلباً للعز و الفخر («۵»)، فالدّية فى مالها («۶»)، و إن كانت مظايرتها للفقر («۷»)، فالدّية على عاقلتها.

م ۴۴۹۲: إذا أعنفَ الرجل بزوجته جُمَاعاً فى قُبُل، أو دبُر («۸»)، أو ضمَّها إليه بعنف («۹»)، فماتت الزوجة، فلا قَوَد و لكن يضمن

الديَة فى ماله («۱۰»). و كذلك الحال («۱۱»)

---

(۱) () أى إذا أخذ الطبيب قبل المعالجة البراءة من أصحاب العلاقة، و هى ما يعبر عنه فى زماننا (التوقيع على عدم المسئولية)، فعندها لا يتحمل أية مسئولية تنتج عن العلاج.

(۲) () الظئر: هى المرأة المرضعة لغير ولدها.

(۳) () كما لو أدى الى كسر يد أو رجل و ما شابه ذلك.

(۴) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۵) () أى أن ارضاعها للطفل لم يكن بسبب حاجتها المالية للاجرة بل لأسباب التفاخر الاجتماعى بأنها ارضعت فلانا مثلا، او ارضعت ابن فلان.

(۶) () أى ان التعويض المادى يستحق عليها من أموالها الخاصة و ليس من أموال أقربائها.

(۷) () أى إن كان ارضاعها للطفل بسبب حاجتها لأخذ الاجرة فيتعين دفع التعويض المادى لذوى الطفل من عاقلة المرأة و هم أقرباؤها الذكور من جهة الاب.

(۸) () سواء كان ذلك نتيجة لشبق جنسى لديه، أو لدى زوجته، أو كان نتيجة عدم قدرتها على تحمل تلك الكيفية من المعاشرة الجنسية.

(۹) () أى بشدة، أو كما لو قبّلها فى فمها مما أدى الى اختناقها.

(۱۰) () أى لا يعاقب باعتباره مسببا للموت بل يجب عليه أن يدفع الدية لورثتها.

(۱۱) () أى ينطبق نفس الحكم على الزوجة فيما لو أدت ملاعبتها لزوجها الى وفاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۶

فى الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات.

م ۴۴۹۳: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً («۱»)، فالدّية على العاقلة («۲»)، و لا ضمان عليه فى تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط («۳»).

م ۴۴۹۴: من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك («۴»)، أو كانت الصيحة فى محل يترتب عليها الموت عادة، و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القَوَد («۵»)، و إلا («۶») فعليه الدية.

هذا فيما إذا عُلم استناد الموت إلى الصيحة، و إلا («۷») فلا شىء عليه.

م ۴۴۹۵: لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات، فينطبق عليه حكم المسألة السابقة («۸»).

---

(۱) () كما لو كان حاملا للوح خشبى على رأسه مثلا، فأصاب شخصا مما أدى الى موته.

(۲) () مر بيان المقصود من العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۳) () و معنى ذلك أن البضاعة المحمولة على رأسه إن تلفت نتيجة اصطدامه بشىء، و لم يكن ذلك ناتجا عن إهمال منه فإنه لا يتحمل المسئولية، أما لو كان مهملا فيتحمل المسئولية التعويض.

(۴) () بأن قصد من صيحته إرعاب الشخص كى يموت خوفا، أو من (النقزة).

(۵) () أى يستحق الصائح ان يقتل عقابا له باعتباره مسببا مباشرا لموت ذاك الشخص مع قصد القتل.

(۶) () أى إذا لم يكن الصائح يعلم أن صيحته تؤدى الى موت ذاك الشخص، او لم تكن عادة مما يؤدى الى الموت، فعليه أن يدفع

التعويض المالى لقتل الخطأ و لا يستحق ان يعاقب فى هذه الحالة.

(۷) () أى إذا لم يُعلم أن الموت قد حصل بسبب تلك الصيحة.

(۸) () من حيث التفصيل بين ما لو كان قاصدا إخافته و موته، او كان ذلك مما يؤدى الى الموت خوفا فيعاقب الذى شهر سلاحه بالقتل، و بين ما إذا لم يكن قاصدا، او لم يكن ذلك مما يؤدى الى الموت فيتعين عليه دفع الدية. و هذا بالطبع فيما لو علم أن الموت قد حصل بسبب شهر السلاح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۷

م ۴۴۹۶: لو صدمَ شخصاً عمداً غير قاصد لقتله («۱»)، و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته فى مال الصادم.

و أما إذا مات الصادم فدمه هدر («۲»).

و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصدٍ للصدم، و كان المصدوم واقفا فى ملكه، أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله («۳»)، و أما إذا كان واقفاً فى مكان لا

يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف فى طريق المسلمين و كان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم. («۴»)

م ۴۴۹۷: لو اصطدم حُرَّان، بالغان، عاقلان، قاصدان ذلك («۵»)، فماتا اتفاقاً، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر («۶»)، و لا فرق فى ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين.

م ۴۴۹۸: لو تصادم فارسان («۷») فمات الفرسان أو تعيَّبا، فعلى كل واحد منهما

---

(۱) () سواء كان الصدم بجسمه، أو بواسطة الدابة التى يركب عليها، او الدراجة، او السيارة مثلا.

(۲) () و لا يستحق ذووه أى تعويض.

(۳) () أى لم يكن المصدوم مسببا للصدم، و مات الصادم فى مثل هذه الحالة فلا يستحق ذووه أى تعويض.

(۴) () أى أن المصدوم فى هذه الحالة يتحمل مسئولية التعويض على الصادم الذى مات، باعتباره مسبباً للتصادم بوقوفه فى محل لا يحق له ان يقف به كونه طريقا عاما ضيقا لعامة الناس.

(۵) () أى أن كل منهما كان قاصدا الاصطدام بالآخر كما لو كانا مثلا يتنافسان أى منهما يوقع الآخر أرضا.

(۶) () باعتبار ان موت كل واحد منهما صار مسئولية مشتركة بين الاثنين، و بالتالى فإن كانت ديتهما متساوية سقط ما بذمة كل منهما مقابل ما له بذمة الآخر، و إن كانت الدية مختلفة فيتم دفع الزائد الى ورثة من ديته أكثر، كما لو كانا رجل و امرأة، او مسلم و ذمى و هكذا.

(۷) () و مثله حوادث التصادم بين السيارات و الدراجات و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۸

نصف قيمة فرس الآخر («۱») أو نصف الأرش («۲»)، هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس.

و أما إذا كان غيره ضَمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس («۳»).

و أما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح («۴»)، و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئا.

و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدى منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدى («۵»).

و يجرى ما ذكرناه من التفصيل فى غير الفرس من المراكب سواء أ كان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

م ۴۴۹۹: إذا اصطدم صبيَّان راكبان بأنفسهما، أو بإذن وليهما إذناً سائغاً («۶»)،

---

(۱) () فيما لو مات الفرسان، أو تلفت السيارتان مثلا.

(۲) () الارش: هو مقدار النقص الحاصل فى قيمة الفرس او السيارة نتيجة الاصطدام، فلو كان النقص فى قيمة الفرس، او فى قيمة السيارة الاولى يبلغ الف دينار، و النقص فى قيمة السيارة الثانية يبلغ خمسمائة دينار، فيتحمل كل واحد نصف قيمة الخسارة التى أصابته و نصف قيمة الخسارة التى أصابت الشخص الآخر، فمن كانت خسارته فى قيمة سيارته الف دينار فيستحق مطالبة الطرف الآخر بخمسمائة دينار، و من كانت خسارته خمسمائة دينار فيستحق مائتان و خمسون دينار و بالتالى فتكون النتيجة فى مثل هذه الحالة أن يأخذ من كانت خسارته الف دينار مبلغ مائتان و خمسون دينارا من الطرف الآخر فقط.

(۳) () أو الى تقصير من السائق.

(۴) () كهبوب العواصف مثلا.

(۵) () أى المسبب للحادث.

(۶) () كما لو كانا مدركين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۹

فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر («۱»).

م ۴۵۰۰: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، و النصف الآخر منها هدر («۲»).

م ۴۵۰۱: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل، و الأخرى غير حامل، فماتتا سقطت ديتهما، و إذا قُتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحَمل، و إلا فالقتل خطأ

محض، فالدية على عاقلتهما («۳»).

و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاهما حاملا («۴»).

م ۴۵۰۲: لو رمى إلى طرف («۵») قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً، فالدّية على عاقلة («۶») الرامى، و إن كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال («۷»)، و حذَّره فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله، لم يكن عليه شىء («۸»).

م ۴۵۰۳: لو اصطحب العابرُ صبياً فأصابه الرمى فمات («۹»)، فمن كان منهما («۱۰»)

---

(۱) () لأن كل منهما شريك فى المسئولية عن موت نفسه و موت الآخر.

(۲) () لأنهما معا يتحملان مسئولية القتل.

(۳) () أى أن دية الجنية يتحملها أقرباء المرأتين لجهة الاب من الذكور.

(۴) () فتتطبق الاحكام الواردة فى المسألة.

(۵) () أى الى جهة، سواء كانت الرماية بالسهام، او بالرصاص كما فى زماننا.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () سواء كان التحذير من المرور موجها لنفس الشخص أو لكل من يمر هناك كما يحصل بأن يتم وضع إشارات تنبه الى وجود خطر من المرور او تطلب الامتناع عن المرور للاسباب المبينة.

(۸) () أى أن الرامى لا يتحمل أية مسئولية فى مثل هذه الحالة.

(۹) () أى أن الرماية أصابت الصبى و مات.

(۱۰) () أى العابر الذى اصطحب الصبى و الرامى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۰

عالما بالحال («۱»)، فعليه نصف الدية («۲») و من كان جاهلا بها فعلى عاقلته كذلك («۳»).

م ۴۵۰۴: إذا أخطأ الختّان («۴»)، فقطع حشفة غلام ضَمن («۵»).

م ۴۵۰۵: من سقط من شاهق («۶») على غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالباً فعليه القَوَد («۷»)، و إلا («۸») فعليه الدية، و إن قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالدّية على عاقلته («۹»).

م ۴۵۰۶: إذا سقطَ من شاهق (۳) على شخص بغير اختياره كما لو ألقته الريح الشديدة، أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فلا دية عليه و لا على عاقلته، كما لا قصاصَ عليه.

م ۴۵۰۷: لو دفع شخصاً على آخر فإن أصاب المدفوعَ شيء فهو على الدافع («۱۰»)، و أما إذا مات المدفوع عليه، فالدية على المدفوع («۱۱»)، و هو يرجع إلى

---

(۱) () أى عالما بخطر المرور من ذاك المكان.

(۲) () أى نصف دية الصبى على الرامى و نصفها على العابر لأنهما تسببا شبه عمد بقتل الصبى.

(۳) () أى إن كانا جاهلين بالخطر فالدية على عاقلتهما لأنه قتل من باب الخطأ، و إن كان أحدهما عالما بالخطر و الآخر جاهلا فالعالم يدفع حصته من الدية، و الجاهل تدفعها عاقلته.

(۴) () الختان: هو من تطلق عليه تسمية المُطهِّر، و قد صار الاطباء يقومون بهذا العمل.

(۵) () أى أن عملية الختان إذا أدت الى قطع رأس ذكر الطفل فإن الطبيب يتحمل مسئولية التعويض.

(۶) () أى من مكان مرتفع سواء كان شجرة او جدارا او سقفا و شبه ذلك.

(۷) () لأنه يعتبر من القتل العمدى فيقتص منه و يعاقب بالقتل إن توفرت بقية الشرائط.

(۸) () أى إن لم يكن قاصدا القتل، او كان السقوط من ذاك المكان لا يؤدى الى القتل عادة.

(۹) () لأنه يدخل فى باب قتل الخطأ، و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۱۰) () أى أن الدافع يتحمل مسئولية الاضرار التى تصيب المدفوع عليه بالاضافة الى المدفوع.

(۱۱) () أى أن الدية تُطلب من الشخص الذى دُفِع، و يأخذها من الدافع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۱

الدافع.

م ۴۵۰۸: لو ركبت جاريةٌ جاريةً أخرى («۱»)، فنخستها جارية ثالثة («۲»)، فقمصت الجارية المركوبة («۳») قهرا، و بلا اختيار فصُرعت الراكبة و ماتت، فالدية على الناخسة دون المنخوسة («۴»).

م ۴۵۰۹: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فإن فُقد و لم يُعرف حاله فعليه ديته.

نعم: إن ادعى أهل الرجل («۵») القتلَ على الداعى المخرج، فقد تقدم حكمه فى ضمن مسائل الدعاوى («۶»).

م ۴۵۱۰: إذا جاءت الظئر («۷») بالولد، فأنكره أهله صُدقت ما لم يثبت كذبها («۸»)، فإن عُلم كذبها وجب عليها احضار الولد، و مع عدم احضارها الولد لا يجب عليها دفع الدية، و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات صُدقت.

---

(۱) () تطلق الجارية على البنت الصغيرة التى لم تبلغ، و تطلق على العبيد من النساء.

(۲) () أى نكزتها، أو وخزتها سواء باليد او بالعصا او بالعود مما تسبب بوقوع الراكبة.

(۳) () أى اضطربت و لم تعد متمكنة من حمل رفيقتها فسقطت رفيقتها أرضا و ماتت.

(۴) () أى ان الدية فى مثل هذه الحالة هى على الجارية التى تسببت بسقوط الميتة نتيجة ما قامت به من الوكز.

(۵) () أى إذا ادعى أهل الرجل الذى خرج ليلا و فُقد أثره بأن الداعى قد قتله.

(۶) () ابتداء من المسألة ۴۳۵۲ و ما بعدها.

(۷) () مر بيان معنى الظئر فى هامش المسألة ۴۴۹۰.

(۸) () و معنى ذلك أن الاهل لو سلموا ابنهم لامرأة كى ترضعه و تربيه، و عند ما أعادته اليهم قالوا ان هذا ليس ابننا، و ادعوا ان ابنهم هو ولد آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۲

م ۴۵۱۱: لو استأجرت الظئرُ (۱) امرأة أخرى و دفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجُهل خبره، و لم تأت بالولد فعليها دية كاملة («۱»).

الفصل الثانى: فى مسائل التسبيب

م ۴۵۱۲: إذا أدخلت المرأة أجنبياً فى بيت زوجها («۲») فجاء الزوج و قتل الرجل فلا تضمن المرأة دية القتيل.

م ۴۵۱۳: لو وضع حجراً فى ملكه لم يضمن دية العاثر به («۳») اتفاقاً، و لو وضعه فى ملك غيره أو فى طريق مسلوك، و عثر به شخص فمات أو جُرح ضمن ديته («۴»)، و كذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً فى ملك غيره، أو فى طريق المسلمين فوقع عليه، أو فيها شخص، فجُرح أو مات، ضَمن ديته.

هذا إذا كان العابر جاهلًا بالحال، و أما إذا كان عالماً بها («۵»)، فلا ضمان له.

م ۴۵۱۴: لو حفرَ فى طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، فلا يضمن الحافر («۶»).

---

(۱) () أى أنه يجب على المرأة المستأجَرة من قبل الاهل لإرضاع ابنهم أن تدفع الدية لأهله فيما لو سلمت الولد لامرأة أخرى و فُقد أثره.

(۲) () أى فى التسبيب بالقتل او الجرح و ما شابه ذلك.

(۳) () أى الذى يسقط ارضا بسبب اصطدامه بالحجر.

(۴) () لأن وضعه للحجر فى ملك الغير او فى الطريق العام الذى يسلكه الناس يعتبر سببا لتعثر الشخص و سقوطه و لذا يتحمل مسئولية دفع الدية لأهله او التعويض عليه حال جرحه.

(۵) () كما لو كان هناك ما يشير الى هذه المخاطر.

(۶) () بخلاف ما لو كان الحفر لغاية أخرى لا علاقة لها باصلاح الطريق كما لو كان الحفر بهدف تمديد شبكات ماء او هاتف او كهرباء، ففى هذه الحالة يتحمل المسئول عن الحفر المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۳

م ۴۵۱۵: لو كان يُعلِّم صبياً السباحة فغرق الصبى اتفاقاً ضمن المعلم إذا كان الغرق مستندا إلى فعله («۱»)، و كذا الحال إذا كان بالغاً رشيداً («۲») و قد تقدم حكم التبرى عن الضمان («۳»).

م ۴۵۱۶: إذا اشترك جماعة فى قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتركوا فى هدم حائط مثلا، فوقع على أحدهم فمات سقط من الدية

بقدر حصة المقتول («۴») و الباقي

منها على عاقلة («۵») الباقين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الديَة لأنه نصيب المقتول، و نصفها الآخر على عاقلة الباقي، و إذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية، و ثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين و هكذا.

م ۴۵۱۷: لو أراد اصلاحَ سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحةً، أو أراد ردم موضع فانهتك («۶»)، ضَمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس.

م ۴۵۱۸: لا يضمن مالكُ الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، و كذلك الحال لو وقع في طريق

---

(۱) () أي إذا كان الغرق بسبب عمل المعلم كما لو رماه في مكان عميق و تركه يسبح بمفرده فغرق.

(۲) () أي أن المعلم يضمن حتى لو كان الغريق بالغاً راشداً.

(۳) () و هو فيما لم يكن هناك قصد و لا تسبيب كما مر في المسألة ۴۴۸۸.

(۴) () فلو كان عدد العمال أربعة و بينهم المقتول فتسقط ربع الدية، و على أقرباء العمال الباقين (عاقلتهم) ان يدفعوا ثلاثة ارباع الدية الى ورثة العامل القتيل.

(۵) () و قد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۶) () بمعنى أن ما أراد اصلاحه قد حصل فيه العكس بحيث تلف، و من ذلك من يقوم بأعمال الصيانة و يتلف اثناء ذلك شيئا مما يصلحه او من أشياء أخرى فإنه يتحمل المسئولية، إلا فيما لو كان قد حصل على براءة ذمة من اصحاب العمل قبل الشروع فيه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۳۸۴

فمات شخص بغباره («۱»).

نعم: لو بناه مائلا إلى غير ملكه، أو بناه في ملك غيره، فوقع على انسان أو حيوان اتفاقاً فمات ضمن («۲»).

و لو بناه في ملكه ثمّ مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الإزالة أو الاصلاح قبل وقوعه، («۳») و لو وقع مع جهله («۴»)، أو قبل تمكنه من الإزالة أو الاصلاح لم يضمن.

م ۴۵۱۹: يجوز نصب الميازيب («۵») و توجيهها نحو الطرق النافذة («۶»)، فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف لم يَضمن.

نعم: إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الإزالة أو الاصلاح ضمن («۷»)، و في حكم ذلك اخراج الرواشن («۸») و الأجنحة («۹»).

م ۴۵۲۰: لو أجَّج ناراً في ملكه فسَرت إلى ملك غيره اتفاقاً («۱۰») لم يَضمن، إلا

---

(۱) () أي ان الشخص لم يمت بسبب سقوط الجدار بل نتيجة الغبار الكثيف الناتج عن سقوطه.

(۲) () أي يتحمل المسئولية باعتباره مسئولا عما أدى الى وفاة الشخص او اصابته.

(۳) () لأن اهماله اعمال الصيانة و الاصلاح أدى الى سقوط الجدار و وقوع الضحايا.

(۴) () أي كان جاهلا بحصول الخلل في البناء، أو لم يكن الوقت كافيا للقيام بالاصلاحات اللازمة.

(۵) () أي مزاريب الماء.

(۶) () أي الطرق السالكة.

(۷) () أي أنه لو سقطت هذه المزاريب من دون سابق انذار على أحد فمات أو جرح فلا يتحمل المسئولية، و أما لو كان قد ظهر

احتمال سقوطها و ترک اصلاحها اهمالا فإنه يتحمل المسئولية.

(۸) () الرواشن: جمع كلمة الروشن، و هى الشرفة المعلقة التى ليس لها أعمدة على الطريق (الفرندا).

(۹) () الاجنحة: جمع جناح، و هى الشرفة (الفرندا) التى ترتكز على أعمدة فى الجانب الآخر.

(۱۰) () أى امتدت النار الى ملك غيره من دون قصد منه و لا إهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۵

إذا كانت فى معرض السِّراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فإنه يَضمن («۱»).

و لو أجَّجها فى ملك غيره بدون إذنه («۲») ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس، و لو كان قاصداً اتلاف النفس، أو كان التأجيج مما يترتب عليه ذلك عادة («۳») و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار و التخلص ثبت عليه القَوَد («۴»).

م ۴۵۲۱: لو ألقى قشر بطيخ، أو موز، و نحوه فى الطريق، أو أسال الماء فيه، فزلق به انسان فتلِف أو كُسرت رجله مثلا ضَمِن («۵»).

م ۴۵۲۲: لو وضع إناءً على حائط، و كان فى معرض السقوط فسقط فتلف به انسان أو حيوان ضَمن، و إن لم يكن كذلك («۶») و سقط اتفاقا لعارض لم يَضمن.

م ۴۵۲۳: يجب على صاحب الدابَّة حفظ دابته الصائلة («۷»)، كالبعير المغتلم («۸»)، و الكلب العقور («۹»)، فلو أهملهما و جنيا على شخص ضمن جنايتهما («۱۰»).

---

(۱) () أى فى مثل هذه الحالة فإنه يتحمل المسئولية لكونه مستهترا و مسببا لانتقال الحريق.

(۲) () أى بدون اذن صاحب الملك.

(۳) () كما لو قام باشعال حريق كبير فى وقت قابل لانتشار النيران مع عدم امكان السيطرة عليها.

(۴) () ففى مثل هذه الحالة يستحق انزال العقاب به باعتباره قاتلا.

(۵) () فيتحمل المسئولية باعتباره المسبب الرئيسى لسقوط الشخص و موته او جرحه.

(۶) () أى وضعه على الجدار و لم يكن معرضا للسقوط و لكن صادف سقوطه.

(۷) () أى الدابة الهائجة.

(۸) () هو الجمل الغضبان الهائج نتيجة الرغبة الجنسية الجامحة.

(۹) () أى الكلب الجارح و المهاجم.

(۱۰) () أى أن صاحب الجمل الهائج او الكلب الجارح يتحمل مسئولية ما يلحقاه من ضرر نتيجة إهمال صاحبه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۶

نعم: لو جهل المالك بالحال («۱») أو عَلم و لكنه لم يُفرط («۲»)، فلا ضمان عليه.

و لو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن، و إلا ضمن. و إن كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها («۳»).

م ۴۵۲۴: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار («۴»)- كما جرت العادة به - فلا ضمان فيما أفسدته البهائم، نعم: إذا أفسدته ليلا فعلى صاحبها الضمان.

م ۴۵۲۵: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضَمن صاحبُها جنايتها إذا فرَّط فى حفظها («۵»)، و إلا فلا («۶»)، و لو جَنت بها

المدخولة كانت هدرا («۷»).

م ۴۵۲۶: إذا دخلَ دار قوم فعقره كلبُهم («۸»)، ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، و إلا فلا ضَمان عليهم («۹»).

---

(۱) () أى لم يكن يعلم بهيجان الجمل، او بتحول الكلب الى كلب جارح.

(۲) () أى أن صاحب الكلب او الجمل علم بحالتهما و لكنه لم يتمكن من السيطرة عليهما.

(۳) () أى إن كان قتله للحيوان الهائج فى معرض الدفاع عن نفسه او ماله فلا يستحق صاحب الحيوان التعويض عنه، و أما لو كان للانتقام فيتحمل قاتل الحيوان مسئولية التعويض لصاحبه.

(۴) () أى إن كان من المتعارف عليه ان يحرس صاحب الزرع زرعه فى النهار، و أهمل الحراسة مما أدى الى دخول البهائم الى زرعه فلا يتحمل صاحب البهائم المسئولية، و أما إن لم يكن من المتعارف عليه حراستها فيتحمل صاحب البهائم المسئولية.

(۵) () أى يتحمل صاحب الدابة المسئولية عن الاضرار التى سببتها دابته.

(۶) () أى إذا لم يكن مفرطا فى حفظها فلا يتحمل المسئولية.

(۷) () أى لو اصاب الضرر الدابة المهاجمة من الدابة المدافعة فلا يتحمل صاحب المدافعة شيئا.

(۸) () أى عضَّه كلب أصحاب الدار.

(۹) () أى إذا كان دخول الشخص الى الدار بدون اذن اصحابه فلا يتحملون مسئولية عض الكلب له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۷

و إذا عقر الكلبُ («۱») انساناً خارج الدار، فإن كان العقر فى النهار ضَمن صاحبه، و إن كان فى الليل فلا ضَمان.

م ۴۵۲۷: إذا أتلفت الهرَّة المملوكةُ مالَ أحد، فلا يضمن مالكها («۲»).

م ۴۵۲۸: يضمنُ راكبُ الدابة، و قائدُها («۳») ما تجنيه بيديها، و كذلك ما تجنيه برجليها، إن كانت الجناية مستندة إليهما بأن كانت بتفريط منهما («۴»)، و إلا («۵») فلا ضَمان.

كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد، فيضمن

العابث جنايتها («۶»).

و أما السائق («۷») فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فإنه يضمن.

م ۴۵۲۹: من وقف بدابته («۸») فعليه ضَمان ما تصيبه بيدها و رجلها.

م ۴۵۳۰: لو ركب الدابة رديفان («۹»)، فوطئت شخصا فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية.

---

(۱) () أى عض انسانا و جرحه.

(۲) () أى لا يتحمل صاحب الهرة المسئولية عما يحصل بسببها من أضرار.

(۳) () قائد الدابة: هو الذى يجرها أو يسير أمامها.

(۴) () كما لو وجّهها لتَمُرّ فى زرع فأتلفته بيديها و رجليها، أو لتعبر فوق أغراض فتتلفها.

(۵) () أى إن لم يكن ما خربته الدابة بسبب تقصيرهما فلا يتحملان المسئولية.

(۶) () كما لو كانت الدابة تسير و أقدم شخص على نخزها بعود فاضطربت و تسببت بأذى للآخرين.

(۷) () الذى يتولى حث الدابة على السير من غير أن يكون راكبا عليها و هو فى العادة يمشى خلفها.

(۸) () أى أوقف الدابة و هو راكب عليها.

(۹) () أى شخصان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۸

م ۴۵۳۱: إذا ألقت الدابة راكبها فماتَ أو جُرح فلا ضمان على مالكها نعم: لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره ضَمن («۱»).

م ۴۵۳۲: لو شهرَ سلاحه فى وجه انسان، فَفَرَّ و ألقى نفسه فى بئر، أو من شاهق اختياراً، فمات فلا ضمان عليه («۲»).

و أما إذا كان بغير اختيار («۳») كما إذا كان أعمى، أو بصيرا لا يعلم به («۴»)، فإنه يضمن.

و كذلك الحال («۵») إذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقاً أو ما شاكل ذلك.

م ۴۵۳۳: لو أركبَ صبياً بدون إذن الولى على دابة، و كان فى معرض السقوط («۶») فوقع فمات، ضمن ديته.

و لو أركب صبيَّيْن كذلك فتصادما فتَلفا، ضمن ديتهما تماماً إن كان المُرْكِبُ واحداً، و إن كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف ديهٔ كل منهما («۷»)، و إن كانوا ثلاثهٔ فعلى كل منهم ثلث ديهٔ كل منهما و هكذا،

و كذلك الحال («۸») إذا أركبهما وليَّهما مع وجود المفسدهٔ فيه.

---

(۱) () أى أن صاحب الدابة هو الذى نفرها مما أدى الى سقوط الراكب و موته او جرحه.

(۲) () أى أن من شهر سلاحه لا يتحمل مسئولية موت الهارب لأنه القى بنفسه عن اختيار.

(۳) () أى إذا لم يكن وقوع الهارب فى المكان الخطر باختياره بل نتيجة هروبه من المسلح.

(۴) () أى لا يعلم بوجود البئر مثلا فإن شاهر السلاح يتحمل المسئولية فى مثل هذه الحالات.

(۵) () أى أن المسبب يضمن فى هذه الحالة أيضا نتيجة إخافته للضحية و شهره السلاح مما أدى الى هربه الى المكان الذى افترسه فيه السبع مثلا.

(۶) () بأن كان الولد صغيرا لا يتمكن من الاستقرار على الدابة، او كانت الدابة شرسة مثلا.

(۷) () فالاثنان شريكان فى التسبب بموت الطفلين.

(۸) () أى أن وليهما يتحمل الدية فيما لو كان اركابه لهما على الدابة نتيجة استهتار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۹

الفصل الثالث: فى تزاحم الموجبات

م ۴۵۳۴: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل، و الآخر سببا له، ضمن المباشر («۱»)، كما إذا حفر بئراً فى غير ملكه، و دفع الآخرُ ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً («۲»).

و أما إذا كان جاهلا («۳») فالضمان على الحافر.

م ۴۵۳۵: إذا أمسك أحدهما شخصاً، و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدم، و إذا وضع حجراً- مثلا- فى كفهٔ المنجنيق («۴») و جذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع («۵»).

م ۴۵۳۶: لو حفر بئراً فى ملكه و غطاها، و دعا غيره فسقط فيها فإن كانت البئر فى معرض السقوط كما لو كانت فى ممر الدار و كان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالباً ثبت القَود («۶»)، و إلا فعليه الدية («۷»)، و إن لم تكن فى معرض

---

(۱) () أى أن منفذ عملية القتل هو الذى يتحمل المسئولية.

(۲) () فالشخص الاول حفر حفرة فى غير أرضه، و الثانى دفع شخصا ثالثا داخل الحفرة مع علمه بوجود الحفرة فمات الثالث أو جُرح،

فتقع المسئولية هنا على الثانى و هو الدافع.

(۳) () أى إذا كان الشخص الثانى لا يعلم بوجود الحفرة و دفع الشخص الثالث فيتحمل المسئولية فى هذه الحالة الشخص الاول و هو الحافر.

(۴) () المنجنيق: اسم لآلة كانت تستعمل فى الحروب لرمى الحجارة الكبيرة او قذائف النار.

(۵) () و نفس الحكم ينطبق على اسلحة اليوم فمن وضع قذيفة فى مدفع، و قام شخص آخر بإطلاق هذه القذيفة، فالرامى هو الذى يتحمل المسئولية، و كذلك الحال لو زرع شخص قنبلة فى مكان و قام الآخر بتفجيرها فيتحمل المسئولية المفجر.

(۶) () أى يستحق ان يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلا.

(۷) () أى إن كانت الحفرة صغيرة و السقوط فيها لا يؤدى الى الموت عادة فعليه الدية فقط

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۰

السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يَضمن («۱»).

م ۴۵۳۷: لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجرا- مثلا- فى غير ملكه، و حفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط فى البئر فمات فالضمان على كليهما.

نعم: إذا كان أحدهما متعدياً، كما إذا حفر بئراً فى غير ملكه، و الآخر لم يكن متعدياً، كما إذا وضع حجراً فى ملكه فمات العاثر بسقوطه فى البئر فالضمان على المتعدى («۲»).

م ۴۵۳۸: إذا حفر بئراً فى الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد

منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر («۳»).

م ۴۵۳۹: لو قال لآخر ألق متاعك فى البحر لتسلمَ السفينةُ من الغرق و الخطر، و كانت هناك قرينة على المجانية («۴»)، و عدم ضمان الآمر فألقاه المأمور فلا ضَمان على الآمر.

و لو أمر به و قال: و علىَّ ضمانه، ضَمِن، إذا كان الالقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعى العقلائية («۵»).

---

(۱) () كما لو كانت الحفرة فى الجانب الخلفى للمنزل و ليست فى طريق الدخول.

(۲) () و هو من حفر البئر فى ملك غيره فى هذا المثال.

(۳) () و نفس الحكم ينطبق فيما لو حفر حفرة من دون وجه حق و سقطت فيها سيارة، ثمّ جاءت سيارة ثانية فسقطت فيها و اصطدمت بالسيارة الثانية، فيتحمل الحافر كامل المسئولية.

(۴) () أى لم يكن هناك ما يدل فى كلام الآمر على تحمله مسئولية التعويض عن تلك الأغراض.

(۵) () أى أن قبطان السفينة مثلا- إذا طلب من الركاب رمى اغراضهم للتخفيف من حمولة السفينة، و قال لهم انه يتحمل مسئولية التعويض عليهم، فإنه يتحمل مسئولية التعويض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۱

و أما إذا لم يكن ذلك و مع هذا قال: ألق متاعك فى البحر و علىَّ ضمانه، فلا ضمان عليه («۱»).

م ۴۵۴۰: لو أمر شخصاً بالقاء متاعه فى البحر و قال: علىَّ و على ركاب السفينة ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به و لكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصته دون تمام المال («۲»).

و كذلك الحال فيما إذا ادعى الإذن من قبلهم و لكنهم أنكروا ذلك («۳»)، و أما إذا

قال ذلك مدعياً الإذن منهم («۴»)، أو بدونه و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا («۵»).

م ۴۵۴۱: إذا وقع من شاهق أو فی بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بآخر فإذا كان عن اختيار، و كان قاصدا للقتل («۶»)، أو كان مما يقتله عادة («۷»)، فعليه القَود («۸»)، و الا («۹»)

---

(۱) () أی إذا قال احد الركاب لشخص آخر ارم متاعك و انا اعوض عليك و لم يكن هناك سبب عقلائی لذلك فإن الآمر لا يتحمل المسئولية فی هذه الحال، لأن صاحب المال رماه بلا مبرر مقبول.

(۲) () أی أنه كان يتصور رضاهم بتحمل المسئولية لأن ذلك يساهم فی نجاة الجميع، فلا يتحمل فی هذه الحالة مسئولية التعويض الا بمقدار حصته.

(۳) () أی أنه لا يتحمل سوى مسئولية حصته.

(۴) () أی إذا ادعى أنهم راضون بتحمل المسئولية و لكنهم لم يرضوا، فيتحمل هو مسئولية التعويض.

(۵) () أی إذا لم يدع أنهم راضون بتحمل المسئولية و لكنه قال إذا لم يقبلوا فأنا اتحمل المسئولية فعندها تقد عليه مسئولية التعويض فيما اذا لم يرضوا بالمشاركة بتحمل المسئولية.

(۶) () أی أن تعلقه بالآخر كان عن عمد بقصد قتله.

(۷) () أی أن تعلقه بالضحية كان عن عمد و كان هذا العمل مما يؤدی عادة الى القتل.

(۸) () أی أنه يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلا.

(۹) () أی إذا تعلق به باختياره و لكنه لم يكن قاصدا للقتل، أو لم يكن ذلك مما يؤدی الى القتل عادة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۲

ضَمن ديته.

و إن كان تعلقه به بغير اختياره فالضمان على عاقلته («۱»).

و إذا تعلق الثانی («۲») بالثالث، و تعلق الثالث بالرابع، و الرابع بالخامس، فيضمن الثالث دية الثانی، و الرابع دية الثالث، و الخامس دية الرابع و هكذا («۳»).

م ۴۵۴۲: لو جذبَ غيره إلى بئر مثلًا، فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر («۴»)، و لو ماتَ المجذوبُ فقط ضَمنه الجاذب («۵»)، فإن كان

قاصداً لقتله، أو كان عمله مما يؤدی إلى القتل عادة فعليه القَوَد («۶»)، و إلا («۷») فعليه الدية، و إذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر، ودية المجذوب فی مال الجاذب.

م ۴۵۴۳: لو سقطَ فی بئر مثلا فجذب ثانياً، و الثانی ثالثاً فسقطوا فيها جميعا فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر، فعلى الأول ثلاثة أرباع دية الثانی، و على الثانی ربعُ دية الأول، و على كل واحد من الأول و الثانی نصف دية الثالث، و لا شیء على الثالث، و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا و هكذا.

---

(۱) () أی تعلق به عن غير قصد فيكون من باب قتل الخطأ و تتحمل عاقلته دفع الدية و قد مر بيان المقصود من العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۲) () أی تعلق بالثالث باختياره.

(۳) () باعتبار ان الثانی مسئول عن وفاة الاول، و الثالث مسئول عن وفاة الثانی و هكذا.

(۴) () أی أن دم الجاذب لن يتحمله أحد.

(۵) () أى أن الجاذب يتحمل المسئولية.

(۶) () أى أنه يعاقب فى مثل هذه الحالة بالقتل مع توفر بقية الشروط باعتباره قاتلا عن عمد.

(۷) () أى إذا لم يكن قاصدا القتل، او لم يكن ذلك مما يؤدى الى القتل عادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۳

المبحث الثانى ديات الأعضاء

اشارة

م ۴۵۴۴: البحث فى ديۀ الاعضاء و فيها فصول:

الفصل الأول: فى ديۀ القطع

اشارة

م ۴۵۴۵: فى قطع كل عضو من أعضاء الانسان، أو ما بحكمه («۱») الديَۀ («۲»)، و هى على قسمين:

القسم الأول: ما ليس فيه مُقدَّر خاص فى الشرع («۳»).

القسم الثانى: ما فيه مُقدَّر كذلك («۴»).

م ۴۵۴۶: اذا قطع عضواً من أعضاء شخص آخر، و لم يكن هذا العضو مما فيه شىء مقدر ففيه الأرش، و يسمى بالحكومۀ («۵»).

م ۴۵۴۷: الاعضاء التى حُدِّدَ مقدار ديتها هى: ستۀ عشر موضعاً من جسم الانسان. الشعر، العينان، الانف، الاذنان، الشفتان، اللسان، الاسنان، اللحيان، اليدان، الاصابع، النخاع، الثديان، الذكر، الشفران، الاليتان، الرجلان.

---

(۱) () أى ما بحكم القطع كهرس العضو مثلا.

(۲) () و هى التعويض المادى على من قُطع منه العضو.

(۳) () هى الاعضاء التى لم يرد نص فى الشريعۀ بتحديد نوع التعويض المادى فيها.

(۴) () أى الاعضاء التى حددت الشريعۀ مقدار التعويض المادى فيها.

(۵) () الحكومۀ هى التعويض المالى الذى يحدده الحاكم الشرعى تعويضا للمجنى عليه، حسبما يراه مناسبا، او مستحقا لعدم وجود نص محدد لمقدار التعويض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۴

الموضع الاول: الشَّعْر

م ۴۵۴۸: فى اللحيۀ إذا حُلقت فإن نبتت ففيه ثلث الديَۀ («۱»)، و إن لم تنبت ففيه الديَۀ كاملۀ («۲»).

و فى شعر الرأس («۳») إذا ذهب ففيه الحكومۀ («۴»).

و فى شَعر المرأۀ إذا حُلق فإن نبت ففيه مهر نسائها («۵»)، و إن لم ينبت ففيه الديَۀ كاملۀ («۶»).

و فى شعر الحاجب إذا ذهب كله و لم ينبت، فديته نصف ديۀ العين، أى مائتان و خمسون دينارا، و إذا ذهب بعضه فعلى حساب

ذلك («۷»).

الموضع الثانى: العينان

م ۴۵۴۹: العينان و فيهما الديةُ كاملة («۸»)، و فى كل منهما نصف الديـة، و لا فرق فى ذلك بين العين الصـحيحة، و العمشاء («۹»)، و الحولاء، و الجاحظة («۱۰»).

---

(۱) () أى ۳. ۳۳٪ من الدية و التى مر بيانها فى المسألة ۴۴۶۶.

(۲) () أى إذا لم تنبت اللحية بعد حلقها مجددا فيتعين دفع دية كاملة، و هى مقدار دية قتل الرجل.

(۳) () أى فى حلق جميع شعر رأس الرجل.

(۴) () أى أن تقدير التعويض المالى يرجع للحاكم الشرعى حسبما يراه مناسبا.

(۵) () أى أنها تستحق قيمة مهر النساء من أمثالها عوضا عن حلق شعرها فيما لو نبت مجددا.

(۶) () أى إذا حلق شعرها و لم ينبت مجددا فتستحق الدية الكاملة و قد مر بيان معنى الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () فلو ذهب نصفه مثلا فيستحق ربع دية العين و هى مائة و خمس و عشرون دينارا ذهبيا.

(۸) () مر بيان معنى الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () العمش فى العين: هو الضعف فى النظر، و سيلان الدمع فى أكثر الاوقات.

(۱۰) () العين الجاحظة: هى العين الكبيرة البارزة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۵

و فى الجَفن («۱») الأعلى ثلث دية العين، و هو مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار، و فى الجفن الأسفل نصف دية العين و هو مائتان و خمسون دينـارا، و أما الأهـداب («۲») فلا- تقـدير فيها شـرعاً، كما أنه ليس فيها شـىء إذا انضـمت مع الأجفان، و فيها الحكومـة إذا انفردت («۳»).

م ۴۵۵۰: لو قُلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما («۴»).

م ۴۵۵۱: إذا قُلعت العين الصحيحة من الأعور ففيه الديَة كاملة («۵») اذا كان العور خلقة، أو بآفة سماوية («۶»).

و أما إذا كان («۷») بجناية قد أخذ ديتها، أو استحقها، أو ذهبت فى قصاص، فعليه نصف الدية.

و فى خسف العين («۸») العوراء ثلث الديَة، من دون فرق فى ذلك بين كونه («۹») أصليا أو عارضياً.

---

(۱) () الجَفن: هو غطاء العين، أحدهما الجفن الاعلى، و الثانى هو الجفن الاسفل.

(۲) () الاهداب: هى الشعر النابت على الجفن.

(۳) () أى أن الاهـداب إذا قطعت بمفردهـا من دون الاجفـان فالحاكم الشـرعى يحـدد الديـة، و أما إذا قطعت مع الاجفان فتكفى دية الاجفان و ليس حينئذ على الاهداب شىء.

(۴) () فيتعين على القالع دفع دية العينين و دين الاجفان.

(۵) () مر بيان معنى الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () ففى هذه الحالة يكون للعين السليمة حكم العينين.

(۷) () أى إذا كان العور نتيجة لأحد الاسباب التالية المذكورة.

(۸) () خسف العين: ذهابها فى الرأس.

(۹) () أى لا فرق فى عور العين بين أن يكون أصليا أو بسبب طارئ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۶

م ۴۵۵۲: الديَة فى قطع كل عضو مشلول ثلث دية الصحيح («۱»).

م ۴۵۵۳: لو قلعَ عينَ شخص و ادعى أنها كانت قائمة لا تُبصر («۲»)، و ادعى المجنى عليه انها كانت صحيحة، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه («۳»).

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما فى سائر الأعضاء من هذه الناحية («۴»).

الموضع الثالث: الانف

م ۴۵۵۴: إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنِه («۵»)، ففيه الدية كاملة («۶»)، و فى قطع

روثته («۷») نصف ديته.

م ۴۵۵۵: فى دية قطع إحدى المَنْخرين ثلث الدية.

الموضع الرابع: الاذنان

م ۴۵۵۶: فى قطع الأذنين الديَة كاملة («۸»)، و فى إحداهما نصف الدية و فى بعضهما بحساب ذلك («۹»)، و فى شحمة الأذن («۱۰») ثلث ديتها.

---

(۱) () و معنى ذلك أنه فيما لو قطع أو أتلف عضو من الاعضاء و كان هذا العضو مشلولا فديته هى ثلث الدية المحددة له فيما لو كان سليما.

(۲) () أى ادعى الجانى بأن العين المقلوعة كانت فاقدة للبصر.

(۳) () فيطلب ممن قلعت عينه ان يحلف يمينا بأنه كان ينظر فيها قبل قلعها كى يُحكم له.

(۴) () بأن يدعى القاطع مثلا أن اليد كانت مشلولة و يدعى من قطعت يده بأنها كانت سليمة.

(۵) () المارن من الانف: هو القطعة اللينة تحت القصبة.

(۶) () و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () الروثة: هى طرف الانف الاسفل حيث يقطر الرعاف.

(۸) () و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () ففى نصف الاذن ربع الدية مثلا، و هكذا تحسب النسبة.

(۱۰) () شحمة الاذن: أسفل الاذن و هى التى تثقب عادة لتعليق الحلق فى آذان النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۷

الموضع الخامس: الشفتان

م ۴۵۵۷: فى قطع الشفتين الديَة كاملة (۱)، و فى كل منهما نصف الدية، و ما قُطع منهما فبحسابهما («۱»).

الموضع السادس: اللسان

م ۴۵۵۸: فی استیصال اللسان الصحیح («۲») الدیة کاملة (۱)، و فی قطع لسان الأخرس ثلث الدیة، و فیما قطع من لسانه فبحسابه مساحة («۳»).

و أما فی اللسان الصحیح فیحاسب بحروف المعجم و یعطی الدیة بحساب ما لا یُفصح منها («۴»).

م ۴۵۵۹: حروف المعجم («۵») ثمانیة و عشرون حرفاً («۶»).

م ۴۵۶۰: لا اعتبار بالمساحة فی المقدار المقطوع من اللسان الصحیح فیما إذا أوجب ذهاب المنفعة، لما عرفتَ من أن العبرة فیه بحروف المعجم، فلو قَطع ربعَ

---

(۱) () ففی نصف الشفة ربع دیة، و هکذا تکون النسبة.

(۲) () أی أن فی قطع اللسان الذی یتکلم به صاحبه و لم یکن أخرس.

(۳) () أی أنه تحسب المساحة التی تقطع من لسان الأخرس فإن کانت نصف اللسان مثلا فیعطی نصف دیة لسان الاخرس و هی السدس، و هکذا تکون النسبة.

(۴) () أی أن الدیة یتم تقسیمها الی ۲۸ قسما و مقابل کل حرف قسم، فإذا اختل النطق عنده فی خمس حروف مثلا فیعطی خمس أقسام و إن اختل النطق فی ۱۴ حرفا فیعطی نصف الدیة أی ۱۴ قسما و هکذا.

(۵) () أی أحرف اللغة.

(۶) () و لذا تقسم الدیة علی عدد هذه الحروف و لیس ۲۹ کما قال بعض الفقهاء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۸

لسانه و ذهب نصفُ کلامه ففیه نصفُ الدیة، و لو قطع نصفه («۱») و ذهب ربع کلامه ففیه ربع الدیة.

م ۴۵۶۱: لو جنی («۲») علی شخص فذهب بعض کلامه بقطع بعض لسانه، أو بغیر ذلک فأخذَ الدیَة ثمّ عاد کلامُه («۳») ففی المسألة تفصیل:

الاول: إذا کان العودُ کاشفاً عن أن ذهابه کان عارضیاً و لم یذهب حقیقةً («۴»)، فتستعاد الدیَة.

الثانی: إذا ذهب واقعاً («۵»)، فلا تستعاد.

م ۴۵۶۲: لو کان اللسان ذا طرفین کالمشقوق، فقطع أحدَهما دون الآخر، کان الاعتبار بالحروف فإن نطق بالجمیع فلا دیة مقدرة و فیه الحکومة («۶»)، و إن نطق ببعضها دون بعض أخذت الدیة بنسبة ما ذهب منها («۷»).

م ۴۵۶۳: فی قطع لسانِ الطفل («۸») الدیَة کاملة («۹»)، و أما إذا بلغَ حداً ینطق مثله

---

(۱) () أی لو قطع نصف اللسان.

(۲) () أی لو اعتدی.

(۳) () أی أن المجنی أخذ الدیة المقدرة من الجانی ثمّ عاد الیه النطق.

(۴) () أی أن الخلل الذی أصاب النطق لم یکن خللا حقیقیا بالنطق بل نتیجة حالة طارئة أصابته و أثرت علی قدرته علی النطق مؤقتا، ففی هذه الحالة یتم ارجاع الدیة الی الجانی، و لکن یستحق المجنی علیه تعویضا یقدره الحاکم، لأنها تکون حینئذ من الاقسام التی لم تحدد دیتها.

(۵) () أى أن الخلل الـذى أصابه فى النطق كان خللا و عجزا حقيقيا، و لكنه شـفى منه بعـد فترة، ففى هـذه الحالـة لا يتم ارجاع الدية الى الجانى.

(۶) () مر بيان المقصود من الحكومة و هو ما يحدده الحاكم الشرعى من تعويض.

(۷) () كما مر فى المسألة ۴۵۵۸.

(۸) () قبل أن يصل الى حد النطق.

(۹) () و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۹

و هو لم ينطق، فإن علم، أو اطمأن بأنه أخرس ففيه ثلث الدية، و إلا («۱») فالدّية كاملة.

الموضع السابع: الأسنان

م ۴۵۶۴: فى الاسـنان الديَة كاملة، و تقسم الديَة على ثمانية و عشـرين سناً («۲»)، ست عشـرة فى مواخير الفم («۳»)، و اثنتى عشرة فى مقاديمه («۴»).

م ۴۵۶۵: دية كل سنٍّ من المقاديم إذا كُسرت حتى يذهب خمسون ديناراً («۵») فيكون المجموع ستمائة دينار («۶»).

م ۴۵۶۶: ديـة كـل سن من المواخير (۳) إذا كسـرت حتى يـذهب على النصف من ديـة المقاديم، أى خمسـة و عشـرون دينارا فيكون ذلك أربعمائة دينار («۷»).

م ۴۵۶۷: مجموع دية الاسنان من المقاديم و المواخير، ألف دينار («۸») فما نقص فلا دية له («۹»)، و كذلك ما زاد عليها («۱۰»).

---

(۱) () أى إن لم يكن هناك ما يدل على أن الولد أخرس بل يحتمل أنه تأخر فى النطق فقط.

(۲) () و هى مثل دية اللسان فى غير الاخرس، و لا فرق فى ذلك بين من كان عدد اسنانه ۲۸ أو ۳۲.

(۳) () و هى الاضراس فتحسب ستة عشر ضرسا حتى لو كان عددها اكثر من ذلك.

(۴) () و هى الاسنان الامامية و معها الانياب فتحسب اثنا عشر حتى و لو كانت أكثر من ذلك.

(۵) () و قد مر بيان مقدار الدينار الذهبى فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () فتبلغ بذلك دية الاسنان الامامية (و عددها ۱۲) ۶۰٪ من مجموع الدية.

(۷) () فتبلغ بذلك دية الاضراس (و عددها ۱۶) ۴۰٪ من مجموع الدية.

(۸) () و هى الدية الكاملة لقتل انسان.

(۹) () أى لو كانت الاسنان الامامية مثلا أقل من ۱۲ سنا و قلعت جميعها فيعطى بحسب العدد الذى تم قلعه.

(۱۰) () أى أنه لو كان لشـخص ما اسـنان أماميـة اكثر من ۱۲ سـنا مثلا فلا يعطى ديـة اكثر من ۱۲، و كـذلك لو كـان له اكثر من ۱۶ ضرسا فلا يعطى اكثر من دية ۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۰

و إذا قُلع منفرداً («۱») فيثبت أرش الخدش («۲») نظراً إلى أن قلعها يوجب جراحة فى المحل.

م ۴۵۶۸: إذا ضُـربَت السن، انتظر بها سنة واحدة، فإن وقعت غُرِّمَ الضارب ديتها («۳»)، و إن لم تقع و اسودت غُرِّم ثلثى ديتها («۴»)، و فى سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها («۵»).

م ۴۵۶۹: لا فرق فى ثبوت الديَة بين قلع السن من أصلها الثابت فى اللثة («۶»)،

و بين كسرها منها.

و أما إذا كسرها أحدٌ من اللثة، و قلعها منها آخر فعلى الأول ديتها («۷») و على الثانى الحكومة («۸»).

---

(۱) () أى إذا قلع له الزائد من اسنانه الاماميۀ عن ۱۲ أو الزائد من اضراسه عن ۱۶.

(۲) () أى يثبت له التعويض المالى مقابل ما تسبب له من جرح أثناء قلع السن، و ليس التعويض بسبب قلع السن الزائد.

(۳) () أى إذا وقعت السن خلال سنۀ من تاريخ الضربۀ فيدفع الضارب ديۀ هذه السن فإن كانت من الاسنان الاماميۀ دفع خمسين دينارا ذهبيا، و إن كانت من الاضراس دفع ۲۵ دينارا ذهبيا.

(۴) () أى إن مضت سنۀ و لم تقع السن بعد الضربۀ بل تغير لونها نحو اللون الاسود فيتم دفع ثلثى ديۀ السن.

(۵) () أى إذا سقطت بعد أن اسودت فيدفع لصاحبها ثلث ديۀ السن و بذلك يكون قد حصل على ديۀ كاملۀ لسنه، و لكن على مرحلتين.

(۶) () اللثۀ: هى اللحم الذى تنبت فيه الاسنان فى الفم.

(۷) () أى أنه يتعين على الكاسر ان يدفع ديۀ السن.

(۸) () أى يتعين على الثانى الذى قلع بقايا السن من اللثۀ ان يدفع تعويضا ماليا يقدره الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۱

م ۴۵۷۰: لو قلع سن الصغير («۱») أو كُسرت تماماً ينتظر بها الى الوقت الذى ينبت فيه سن الصبى بطبيعۀ الحال، فإن نبتَت لزم الأرش («۲») و إلا ففيها الديَۀ («۳»).

م ۴۵۷۱: لو زرع الانسان فى موضع السن المقلوعۀ عظماً («۴») فثبت فيه، ثمّ قلعه قالع فلا ديۀ فيه، و لكن فيه الحكومۀ («۵») بالنسبۀ إلى الجرح الناشى من قلعه، و يضمن قيمۀ المزروع («۶»).

الموضع الثامن: اللِّحْيَان

م ۴۵۷۲: اللّحْيَان («۷»): هما العظمان اللذان يلتقيان فى الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبى الوجه، و عليهما نبات الأسنان.

م ۴۵۷۳: فى اللّحْيَان الديَۀ كاملۀ («۸»)، و فى كل واحدۀ منهما نصف الديۀ («۹»)،

---

(۱) () و هى التى يعبر عنها بأسنان الحليب و التى يمكن ان تنبت مجددا.

(۲) () أى إذا نبتت السن مجددا فيتعين على الجانى دفع التعويض المالى على ما سببه للصغير.

(۳) () أى إذا لم تنبت السن بعد ذلك فيتعين ان يدفع الجانى الديۀ المقررۀ شرعا لكل سن حسبما مر بيانه فى المسائل ۴۵۶۴، ۴۵۶۵، ۴۵۶۶.

(۴) () كما هو الحال فى زماننا من تركيب الاسنان الاصطناعيۀ عن طريق الزرع و ما شابه ذلك.

(۵) () أى التعويض المالى الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۶) () أى أنه يتعين على القالع للسن الاصطناعى ان يدفع قيمۀ السن ايضا اضافۀ الى التعويض الذى يقرره الحاكم على نفس عملية القلع او الكسر.

(۷) () هما الفكّان.

(۸) () مر بيان المقصود بالديۀ الكاملۀ فى هامش المسألۀ ۴۴۶۶.

(۹) () أى أن العظم الواحد إذا كسر فيتعين على الكاسر دفع نصف الدية و هى خمسمائة دينار ذهب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۲

هذا فيما إذا قُلعا منفردين عن الأسنان، و لو قُلعا مع الأسنان ففى كل منهما ديته («۱»).

الموضع التاسع: اليدان

م ۴۵۷۴: فى اليدين («۲») الدية كاملة (۳)، و فى كل واحدة منهما نصف الدية، و لا حُكم للأصابع مع قطع اليد («۳»).

م ۴۵۷۵: لا ريب فى ثبوت الديَة بقطع اليد من الزند («۴»)، و أما إذا قطع معها مقدار من الزند، ففيه دية قطع اليد («۵») و الأرش لقطع الزائد («۶»).

م ۴۵۷۶: إذا كان لشخص يدان على زند إحداهما أصلية و الأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار، و إن قُطعت اليد الزائدة فتثبت الحكومة («۷»).

م ۴۵۷۷: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة و لم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما فى البطش و القوة و غيرهما من الجهات، فإن قُطعتا معاً ففيه الدية

كاملة، و الحكومة («۸»)، و إن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة («۹»).

---

(۱) () أى يتعين على الجانى أن يدفع ديتين، دية مقابل الاسنان، ودية مقابل الفكين.

(۲) () اليد هى عبارة عن الكف و الاصابع و لا يشمل المفصل المتصل بالذراع.

(۳) () أى يتعين دفع دية اليد فقط و لا يجب دفع دية اضافية للاصابع.

(۴) () الزند: هو المفصل بين الكف و الذراع.

(۵) () فدية قطع اليد الواحدة هى نصف الدية الكاملة التى مر بيانها فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () أى يتعين على الجانى أن يدفع تعويضا مقابل قطعه الزند بالاضافة الى دية اليد.

(۷) () أى يحدد الحاكم مقدار التعويض المالى الذى يتعين على الجانى دفعه مقابل اليد الزائدة.

(۸) () فالدية مقابل اليد الاصلية، و الحكومة هى التعويض الذى يحدده الحاكم مقابل الزائدة.

(۹) () أى أنه فى مورد قطع يدٍ لا يُعلم بكونها أصلية او زائدة فما يتعين دفعه هو التعويض المالى الذى يحدده الحاكم و لكن بما لا يزيد عن دية اليد الكاملة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۳

م ۴۵۷۸: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية («۱»)، و كذا الحال فى العضد («۲»).

الموضع العاشر: الأصابع

م ۴۵۷۹: فى قطع كل واحدٍ من أصابع اليدين، أو الرجلين عُشْرُ الديَة («۳»).

م ۴۵۸۰: ديةُ كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل («۴») ما عدا الابهام فإن ديتها مقسومة على أنملتين («۵»).

م ۴۵۸۱: فى فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير («۶»)، و إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود، ففيه عشرة دنانير («۷»).

م ۴۵۸۲: فى فصل ظفر الابهام من القدم، حكم أصابع اليد («۸»).

م ۴۵۸۳: فى الإصبع الزائدة فى اليد، أو الرِّجْل، ثلثُ دية الإصبع الصحيحة («۹»)،

---

(۱) () أى نصف دية اليد، و هو يعنى مائتان و خمسون دينارا ذهبيا.

(۲) () العضد: هو الساعد من المرفق الى الكتف، و فيه مائتان و خمسون دينار ذهبيا و لا بد من عدم وجود الذراع لإعطائه دية العضد.

(۳) () أى مائة دينار و هى نسبة ۱۰٪ من دية اليدين و التى تبلغ الف دينار.

(۴) () فكل اصبع من الاصابع الاربعة فيها مفصلان و بالتالى فكل قطعة تحسب أنملة و تكون دية كل أنملة ۳۳ دينارا و ثلث.

(۵) () فتكون دية كل انملة خمسون دينارا ذهبيا.

(۶) () أى أن دية الظفر من كل اصبع هى خمسة دنانير ذهبية و هى ۵٪ من دية الاصبع.

(۷) () فتتضاعف ديته لتصبح ۱۰٪ من دية الاصبع و التى تبلغ مائة دينار.

(۸) () و هى التى مرت فى المسألة السابقة.

(۹) () و معنى ذلك ان دية الاصبع الزائدة أو المشلول، تبلغ ۳۳ دينارا ذهبيا و ثلث الدينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۴

و فى قطع العضو المشلول ثلث ديته.

الموضع الحادى عشر: النخاع

م ۴۵۸۴: فى قطع النخاع («۱») الحكومة («۲»).

الموضع الثانى عشر: الثديان

م ۴۵۸۵: فى قطع الثديين الديَة كاملة («۳»)، و فى كل منهما نصف الدية، و لو قطعهما مع شىء من جلد الصدر ففى قطعهما الدية، و فى قطع الجلد الحكومة («۴»)، و لو أجاف («۵») الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة («۶»).

م ۴۵۸۶: فى كل واحد من الحلمتين («۷») من الرَّجُل ثُمن الديَة («۸») و كذلك الحال

فى قطع حلمة المرأة («۹»).

---

(۱) () يقصد بالنخاع: النخاع الشوكى فى العمود الفقرى، و الذى يؤدى الى شلل الانسان.

(۲) () أى أنه يتعين على الجانى أن يدفع التعويض الذى يقدره الحاكم الشرعى، و ليس مقدار دية انسان كما هو رأى مشهور الفقهاء.

(۳) () مر بيان المقصود من الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () أى أن عليه ان يدفع الدية المقررة شرعا لقطع الثدى، و هى الف دينار ذهبا، و يدفع التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى بسبب قطع الجلد.

(۵) () أى جرحه جرحا بليغا.

(۶) () الجائفة: هى الجرح فى حدود الصدر و الظهر و البطن إذا اخترقت القفص الصدرى أو جدار البطن.

(۷) () الحلمتين: مثنى الحلمة، و الحلمة هى رأس الثدى.

(۸) () أى ما نسبته ۱۲، ۵٪ من قيمة الدية الكاملة و التى مر بيانها فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () فلا فرق فى مقدار الدية بين قطع حلمة ثدى الرجل او المرأة و هى ۱۲۵ دينارا لكل حلمة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۵

الموضع الثالث عشر: الذكر

م ۴۵۸۷: فى قطع الحشفة («۱») و ما زاد الدية كاملة («۲»)، و لا فرق فى ذلك بين الشاب، و الشيخ، و الصغير، و الكبير («۳»).

و أما من سُلَّت خُصيتاه فإن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره ففى قطعه تمام الدية، و إن أدى إليه ففيه ثلث الدية («۴»)، و كذلك الحال فى قطع ذكر الخصى («۵»).

م ۴۵۸۸: فى قطع بعض الحشفة («۶») الدية بنسبة دية المقطوع من الكَمَرَة («۷»).

م ۴۵۸۹: إذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر ما بقى من ذكره فعلى الأول الدية كاملة («۸»)، و على الثانى الحكومة («۹»).

م ۴۵۹۰: فى قطع ذكر العِنِّين («۱۰») ثلث الدية.

---

(۱) () مر بيان معنى الحشفة فى هامش المسألة ۴۱۰۳.

(۲) () أى أنه لا فرق فى مقدار الدية بين قطع كامل العضو التناسلى للرجل، و بين قطع الحشفة فقط.

(۳) () أى أن البلوغ و عدمه بالنسبة لمن قُطع عضوه التناسلى لا يؤثر فى مقدار الدية.

(۴) () و معنى ذلك أنه إن كانت بيضتا الرجل قد أخرجتا فى وقت سابق مما أدى الى شلل فى عضوه الذكرى فدية قطع العضو التناسلى فى هذه الحالة هى ثلث الدية باعتباره عضوا مشلولا، و أما إن لم تكن عملية سلّ البيضتين حينها قد أثرت على عضوه التناسلى فيستحق فى هذه الحالة الدية الكاملة.

(۵) () الخصىّ: هو الذى أُخرجت بيضتاه، او رضَّتا بحيث فقد القدرة على العملية الجنسية.

(۶) () الكَمَرة: هى رأس العضو التناسلى للذكر، أى الحشفة.

(۷) () و معنى ذلك أنه إن قطع ربع الحشفة ففيه ربع الدية، او نصف الحشفة ففيه نصف الدية و هكذا.

(۸) () مر بيان معنى الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () أى ان الثانى يدفع التعويض المالى الذى يقدره الحاكم الشرعى.

(۱۰) () و هو بذلك كالمشلول ذكره و قد مر بيان معنى العنين فى هامش المسألة ۴۴۴۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۶

م ۴۵۹۱: فى قطع الخصيتين الدية كاملة («۱»).

الموضع الرابع عشر: الشفران

م ۴۵۹۲: الشُّفْرَان: هما اللحمان المحيطان بالفرج («۲»)، و فى قطعهما الدية كاملة («۳»)، و فى قطع واحد منهما نصف الدية.

و لا فرق فى ذلك بين المرأة السليمة و غيرها، كالرتقاء («۴»)، و القرناء («۵»)، و الكبيرة، و الصغيرة، و الثيب («۶»)، و البكر («۷»).

م ۴۵۹۳: فى قطع الرَّكَب («۸») و هو فى المرأة كموضع العانة («۹») فى الرَّجُل الحكومة («۱۰»).

(۱) () أما قطع بيضة واحدة ففيه نصف الدية، و مر بيان الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۲) () أى بالعضو التناسلى للمرأة.

(۳) () و قد مر بيان المقصود من الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () اذا اصيبت المرأة بالرتق فيقال لها رتقاء، و الرتق هو انسداد فى العضو التناسلى للمرأة نتيجة ورم او غير ذلك مما يمنع من حصول المعاشرة الجنسية مع الرجل.

(۵) () القرناء: تشبه الرتقاء، و لكن الذى يمنع عند القرناء من المعاشرة الجنسية هو وجود لحم او عضلة فى مدخل عضوها تمنع من المعاشرة الجنسية.

(۶) () الثيب: هى المرأة التى سبق لها أن تزوجت و حصلت بينها و بين زوجها المعاشرة الجنسية.

(۷) () البكر: هى الفتاة التى لا تزال عذراء، أو تزوجت و لم تحصل بينها و بين زوجها المعاشرة الجنسية فهى فى تلك الحالة لا تزال بكرا. و بحكم البكر أيضا من زالت بكارتها بغير زواج.

(۸) () الرَّكَبُ فى المرأة: هو ما يحيط بعضو المرأة مما ينبت عليه الشعر.

(۹) () العانة: ما يحيط بعضو الرجل مما ينبت عليه الشعر.

(۱۰) () أى يتعين على الجانى فى هذه الحالة أن يدفع تعويضا ماليا للمرأة حسبما يقدره الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۷

الموضع الخامس عشر: الأليتان

م ۴۵۹۴: فى قطع الاليتين («۱») معا الدية كاملة («۲»)، و فى قطع إحداهما نصف الدية.

الموضع السادس عشر: الرِّجْلان

م ۴۵۹۵: فى قطع الرجْلين كلتيهما الدية كاملة (۵)، و فى قطع إحداهما نصفُ الدية، و لا فرق فى ذلك بين قطعهما من المفصل («۳»)، أو من الساق («۴»)، أو من الركبة، أو من الفخذ («۵»).

م ۴۵۹۶: فى قطع أصابع الرجلين الدية كاملة (۵).

م ۴۵۹۷: فى قطع الساقين الدية كاملة، و فى قطع إحداهما نصف الدية، و كذلك قطع الفخذين («۶»).

الفرق بين دية الرجل ودية المرأة

م ۴۵۹۸: كل ما كان من أعضاء الرجل فيه ديةٌ كاملة كالأنف و اليدين

و الرجلين و نحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها («۷»)، و كل ما كان فيه نصف الدية،

(۱) () و يطلق عليها العجيزتان: و هى ما يحيط بالدبر.

(۲) () و قد مر بيان المقصود من الدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۳) () المفصل: هو ملتقى العظمين فى الجسد، و يقصد به المفصل بين القدم و الساق.

(۴) () الساق: هى ما بين القدم و الفخذ.

(۵) () الفخذ: ما بين الركبة و الورك.

(۶) () أى أنه فى قطع الفخذين الدية الكاملة، و فى قطع فخذ واحد نصف الدية.

(۷) () فيعطى للرجل ديته، و يعطى للمرأة ديتها و هى نصف دية الرجل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۸

كإحدى اليدين ففى المرأة نصفُ ديتها («۱»).

و كذلك الحال بالنسبة إلى الذمى، فلو قُطعت إحدى يدى الذمى ففيه نصف ديته و فى الذمية نصف ديتها («۲»).

م ۴۵۹۹: كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعا سواء أ كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها و إن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

الفصل الثانى: فى ديات الكسر و الصَّدْع «۳»، و الرَّض «۴»، و النقل «۵»، و النقب «۶» و الفك («۷»، و الجرح فى البدن غير الرأس

م ۴۶۰۰: تختلف الديَة فى كسر العظم، من كل عضو باختلاف الأعضاء، كما ستأتى فى ضمن المسائل الآتية («۸»).

م ۴۶۰۱: فى كسرِ الظَّهْر الديةُ كاملةٌ، و كذلك إذا أصيب فأحدب («۹») أو صار

---

(۱) () أى أن ما يستحق فيه الرجل نصف دية، فتستحق فيه المرأة نصف دية و لكنها نصف دية الرجل.

(۲) () و قد مر بيان مقدار دية الذمى و الذمية فى المسألة ۴۴۷۷.

(۳) () الصدع: الشق فى الجسد.

(۴) () الرَّض: هو الضربة التى تترك اثرا فى الجسم و لم يصل أثرها الى حد الكسر.

(۵) () النقل: هو انتقال شىء من محله كما يحصل فى بعض العظام نتيجة ضرب او شبه ذلك.

(۶) () النقب: هو الثقب.

(۷) () الفك: هو الحنك، أى العظم الذى عليه الاسنان فى الفم.

(۸) () بخلاف ما عليه مشهور الفقهاء من تحديد نسب مئوية من الدية لعدد من الاعضاء.

(۹) () أى تقوس الظهر و صار منحنياً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۰۹

بحيث لا يستطيع الجلوس.

م ۴۶۰۲: إذا كَسر الظهر، فجُبرَ على غير عَثْم («۱») و لا عيب، فديته مائة دينار، و إن عَثَمَ («۲») ففيه ألف دينار.

م ۴۶۰۳: إذا كسرَ الظهر، فشُلَّت الرجلان ففيه ديةٌ كاملةٌ، و ثلثا الدية («۳»).

م ۴۶۰۴: إذا كسر الصلب فذهب به جُمَاعُه («۴») ففيه ديتان.

م ۴۶۰۵: فى موضحة الظهر («۵») خمسة و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامه خمسون ديناراً («۶»)، و فى قرحته («۷») التى لا تبرأ ثلث دية كسره («۸»)، و كذلك الحال فى قرحة سائر الأعضاء («۹»).

م ۴۶۰۶: فى كسر التَّرْقُوَة («۱۰») إذا جبرت على غير عثْم («۱۱»)، و لا عيب، أربعون

---

(۱) () أى أن العظم قد جبر بشكل صحيح، و لم يجبر على اعوجاج.

(۲) () و معناه أنه إذا جُبر العظم على اعوجاج فعلى الكاسر دفع الدية الكاملة و هى ألف دينار ذهبا.

(۳) () فدفع الدية تعويض على كسر الظهر و دفع ثلثى الدية تعويض على شلل الرجلين.

(۴) () أى أنه إذا أصيب بعجز جنسى بعد كسر عموده الفقرى فإنه يتعين على الجانى دفع ديتين، احداهما مقابل كسر العمود الفقرى، الثانى مقابل العجز الجنسى الذى اصيب به.

(۵) () الموضحة هى الجرح الذى يكشف العظم حتى يُرى لونه الابيض.

(۶) () أى أن الدية فى الضربة التى تؤدى الى تبدل المكان الطبيعى للعظم الى مكان آخر.

(۷) () أى الجرح الدائم الذى لا يبرأ، كحالة المصاب بمرض السكرى مثلا فى بعض الحالات.

(۸) () بمعنى أن الدية فى الجرح الذى لا يبرأ هى ثلث دية الكسر، ففى المورد الذى تكون فيه دية الكسر الف دينار فتكون حينئذ دية الجرح الدائم ۳۳۳ دينار و ثلث.

(۹) () أى أن أى جرح دائم فى عضو من الاعضاء من الاعضاء تترتب عليه ثلث دية كسر ذاك العضو.

(۱۰) () الترقوة: هى العظم فى اعلى الصدر بين الكتف و الرقبة.

(۱۱) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۰

ديناراً، و فى صَدْعِها («۱») أربعة أخماس دية كسرها («۲»)، و فى مُوضحتها («۳») خمسة و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها («۴»)، و فى نَقبها ربع دية كسرها («۵»).

م ۴۶۰۷: فى كسر كل ضلع من الأضلاع التى خالط القلب («۶») خمسة و عشرون ديناراً، و فى صَدْعِه اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى موضَّحته ربع دية كسره («۷»)، و كذا فى نقبه («۸»)، و فى نقل عظامه («۹») سبعة دنانير و نصف دينار.

م ۴۶۰۸: فى كسر كل ضلع من الأضلاع التى تَلى العضدين («۱۰») عشرة دنانير، و فى صَدعه («۱۱») سبعة دنانير، و فى موضحته («۱۲») ديناران و نصف دينار، و كذا فى نقبه،

و فى نقل عظامه خمسة دنانير.

---

(۱) () أى إذا حصل تشقق فى الترقوة.

(۲) () أى أن الدية فى تشقق الترقوة هى بنسبة ۸۰٪ من دية كسرها أى ۳۶ دينارا.

(۳) () أى فى الجرح الذى يكشف العظم.

(۴) () أى عشرون دينارا ذهبا.

(۵) () أى أن دية ثقب الترقوة هو عشرة دنانير.

(۶) () من الناحية العلمية فإن ما يحيط بالقلب و الرئتين من اضلاع يطلق عليه تسمية القفص الصدرى و هو مجموعة من الاضلاع تشكل حماية للقلب و الرئتين، و هذه الاضلاع هى المقصودة هنا.

(۷) () أى أن الدية فى الجرح الذى يكشف عظم القفص الصدرى هى ستة دنانير و ربع.

(۸) () أى أن دية ثقب العظم من القفص الصدرى هى ستة دنانير و ربع ايضا.

(۹) () أى أن الدية فى زيحان عظم القفص الصدرى من محله سبعة دنانير و نصف.

(۱۰) () العضد هو الساعد ما بين الكتف الى المرفق، و الدية المذكورة هى فى كل عظم متصل به.

(۱۱) () مر بيان ان المقصود بالصدع هو التشقق.

(۱۲) () الموضحة هى الجرح الذى يكشف العظم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۱

م ۴۶۰۹: فى رض الصدر إذا انثنى شقاه («۱») نصف الدية، و إذا انثنى أحد شقيه ربع الدية («۲»)، و كذلك الحال فى الكتفين («۳»)، و فى موضَّحَة (۴) كل من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون دينارا.

م ۴۶۱۰: فى كسر المنكب («۴») إذا جَبر على غير عثْم («۵») و لا عيب، خُمس دية اليد («۶») مائة دينار، و فى صدعه («۷») ثمانون ديناراً، و فى موضحته («۸») خمسة و عشرون دينارا، و كذلك الحال فى نقبه («۹»)، و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و فى رضّه إذا عثم («۱۰») ثلث دية النفس، و فى فكّه («۱۱») ثلاثون دينارا.

م ۴۶۱۱: فى كسر العضد («۱۲») إذا جبرت على غير عثْم و لا عيب («۱۳») خُمْس دية اليد («۱۴»)، و فى موضحتها (۷) خمسة و عشرون دينارا، و كذلك فى نقبها («۱۵»)، و فى نقل

---

(۱) () أى انطوى جانباه، فيتعين دفع نصف الدية أى خمسمائة دينار للرجل، و مائتان و خمسون للمرأة.

(۲) () بأن انطبق جانب من الصدر دون الجانب الآخر فيتعين دفع ربع الدية.

(۳) () أى أن مقدار الديَة الذى ذكر فى رض الصدر ينطبق على الكتفين.

(۴) () المنكب: هو ملتقى الكتف و العضد كما مر فى هامش المسألة ۳۶۴۹.

(۵) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۶) () أى ما نسبته ۲۰٪ من مقدار دية اليد التى تبلغ خمسمائة دينار.

(۷) () مر بيان معنى الصدع فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۸) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۹) () أى أن الدية فى ثقب المنكب هى خمس و عشرون دينارا ايضا.

(۱۰) () أى اذا لحم العظم على اعوجاج فإن الدية هى ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دينارا و ثلث.

(۱۱) () أى أن الدية فى فك عظام المنكب عن بعضها ثلاثون دينارا.

(۱۲) () مر بيان معنى العضد فى هامش المسألة ۴۵۷۸.

(۱۳) () أى إذا التحم العظم المكسور من دون التواء.

(۱۴) () أى ما نسبته ۲۰٪ من مقدار دية اليد التى تبلغ خمسمائة دينار ذهبا.

(۱۵) () أى أن الدية فى الجرح الذى يكشف العظم، أو الذى يثقب العضد هى خمس و عشرون دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۲

عظامها خمسون دينارا («۱»).

م ۴۶۱۲: فى كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب («۲»)، ثلث دية النفس («۳»)، و فى كسر إحدى قصبتى الساعد إذا جَبرت على غير عثم («۴») و لا عيب مائة دينار، و فى صَدْعها («۵») ثمانون ديناراً، و فى موضحتها («۶») خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها مائة دينار («۷»)، و فى نقبها اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى نافذتها («۸») خمسون دينارا، و فى قرحتها («۹») التى لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

م ۴۶۱۳: فى كسر المرفق («۱۰») إذا جَبر على غير عثْم و لا عيب مائة دينار («۱۱»)، و فى صدعه («۱۲») ثمانون ديناراً، و فى نقل عظامه («۱۳») خمسون ديناراً، و فى نقبه («۱۴»)

(۱) () أى أن الدية فى ما يؤدى تغير عظم العضد عن مكانه هى خمسون دينارا.

(۲) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۳) () و قد مر بيان مقدار الدية فى المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () و قد مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۵) () أى التشقق الذى يحصل فى عظم الساعد.

(۶) () مر بيان الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۷) () أى فيما يحصل من فك لعظام الساعد و انتقال العظم من مكانه.

(۸) () مر ان معنى النافذة هو الجرح الذى ينفذ فى اللحم.

(۹) () أى فى الجرح الذى لا يبرأ نتيجة كسر الساعد.

(۱۰) () المرفق: هو مجمع عظمى الذراع، و العضد.

(۱۱) () أى ان الكسر اذا انجبر دون اعوجاج و عاد الى طبيعته فإن التعويض المالى هو مائة دينار.

(۱۲) () اى أن هذا هو التعويض المالى على ما يحصل لعظم المرفق من تفسخ.

(۱۳) () أى فى زَيَحَان عظم المرفق من محله تعويض مالى هو خمسون دينارا.

(۱۴) () أى يتعين التعويض المالى بسبب ثقب المرفق بخمس و عشرين دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۳

خمسة و عشرون دينارا، و كذلك موضحته («۱»)، و فى فكه («۲») ثلاثون ديناراً، و فى رضّه إذا عثَم ثلث دية النفس («۳»).

م ۴۶۱۴: فى كسر كلا الزندين («۴»)، إذا جبرا على غير عثْم و لا عيب («۵») مائة دينار، و فى كسر إحداهما خمسون ديناراً («۶»)، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها («۷»).

م ۴۶۱۵: فى رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثْم ثلث دية اليد («۸»).

م ۴۶۱۶: فى كسر الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب («۹») أربعون ديناراً، و فى صدعها اثنان و ثلاثون دينارا، و فى موضحتها خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، و فى نقبها ربع دية كسرها («۱۰»)، و فى قرحة لا تبرأ («۱۱») ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار («۱۲»).

(۱) () أى أن الدية فى الجرح الذى يؤدى الى كشف عظم المرفق هى خمس و عشرون دينارا.

(۲) () أى فى فك عظم المرفق.

(۳) () أى إذا أصيب المرفق بضربة و أدت الى عيب دائم فيه فالدية هى ۳۳۳، ۳ ديناراً.

(۴) () مر بيان معنى الزند فى هامش المسألة ۴۵۷۵.

(۵) () أى إذا كان التجبير صحيحا و عادا الى طبيعتهما فالتعويض المالى هو مائة دينار.

(۶) () أى إذا كسر زند واحد و عاد الى طبيعته بعد التجبير فالتعويض المالى هو خمسون دينارا.

(۷) () أى ان التعويض فى زيحان عظم الزند الواحد هو خمس و عشرون دينارا ذهبيا.

(۸) () أى مائة و ست و ستون دينارا و ثلثى الدينار، هذا فيما اذا عاد الى طبيعته.

(۹) () أى إذا عادت الى طبيعتها.

(۱۰) () أى عشرة دنانير ذهبية.

(۱۱) () أى أن الدية فى جرح الكف الذى لم يشف من الجرح بل بقى ينزف مثلا.

(۱۲) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۴

م ۴۶۱۷: فى كسر قصبة ابهام الكف («۱») إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى نقبها («۲») ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكّها («۳») عشرة دنانير.

م ۴۶۱۸: فى كسر كل قصبة («۴») من قصب أصابع الكف دون الابهام («۵») إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحة كل قصبة من تلك القصب الأربع أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل كل قصبة منهن («۶») ثمانية دنانير و ثلث دينار.

م ۴۶۱۹: فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الابهام فى الكف («۷») إذا جبر على غير عيب و لا عثْم، ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحتها أربعة دنانير

و سدس دينار، و كذا فى نقبها («۸»)، و فى صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى

---

(۱) () الابهام هو الاصبع الاول فى اليد و هو أثخن الاصابع و أقصرها، و القصبة هى الجزء السفلى من الاصبع المتحرك المتصل بالمفصل الاول بين الكف و الاصبع.

(۲) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۳) () أى فى فك قصبة الابهام.

(۴) () القصبة فى الاصبع هى القطعة المتصلة بالكف بواسطة المفصل الاول.

(۵) () لأن لقصبة الابهام حكم آخر مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۶) () أى من الاصابع الاربعة فى اليد باستثناء الابهام.

(۷) () فاصبع الابهام يتألف من القطعة التى تحتوى على الظفر، ثمّ المفصل الذى يفصلها عن القصبة، ثمّ القصبة المتصلة بالكف من خلال المفصل الاول.

(۸) () أى أن الدية فى ثقب المفصل هى ايضا اربعة دنانير و سدس الدينار أى ۴ دنانير و ۱۶، ۶٪ من الدينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۵

نقل عظامها خمسة دنانير («۱»).

م ۴۶۲۰: فى كسر كل مفصل («۲») من الأصابع الأربع التى تلى الكف غير الابهام («۳») ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى صدع كل قصبة («۴») منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار، و كذلك فى نقبها («۵»)، و فى فكها خمسة دنانير («۶»).

م ۴۶۲۱: فى كسر المفصل الأوسط («۷») من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا و ثلث دينار، و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار، و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و فى فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار («۸»).

م ۴۶۲۲: فى كسر المفصل الأعلى («۹») من الأصابع الأربع خمسة دنانير و أربعة

---

(۱) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۲) () المفصل هو ملتقى العظمين الذى تتصل الاصبع بالكف من خلاله.

(۳) () لأن للابهام حكما آخر مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۴) () أى فى تشقق كل قصبة من قصبات الاصابع الاربع.

(۵) () أى فى ثقبها ايضا اربعة دنانير و سدس و قد مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () أى ان التعويض فى فك المفصل الاول المتصل بالكف من أى اصبع من الاصابع الاربعة هو خمسة دنانير.

(۷) () إذ لكل اصبع من اصابع اليد الاربعة ثلاث مفاصل، احدها متصل بالكف و الثانى فى وسط الاصبع، و الثالث هو الاعلى، و أما اصبع الابهام ففيه مفصلان، أحدهما متصل بالكف، و الثانى يفصل بين القصبة و رأس الاصبع الذى يحتوى على الظفر.

(۸) () و قد مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۹) () أى المفصل الثالث من مفاصل الاصبع، فالاول هو المتصل بالكف، و الثانى هو بين القصبة الاولى و القصبة الوسطى، و المفصل الثالث هو الفاصل بين القصبة الوسطى فى الاصبع و رأس الاصبع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۶

أخماس دينار، و فى صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و فى نقبه («۱») ديناران و ثلثا دينار، و فى فكّه («۲») ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

م ۴۶۲۳: فى الورك («۳») إذا كسر فجبر على غير عثْم و لا- عيب خُمْس دية الرِّجْل («۴»)، و فى صدْعه أربعة أخماس دية كسره («۵»)، و فى موضحته ربع دية كسره («۶»)، و فى نقل عظامه خمسون ديناراً، و فى رضّه إذا عَثَم ثلث دية النفس («۷»)، و فى دية فكّه ثلاثون ديناراً.

م ۴۶۲۴: فى الفخذ إذا كُسرت فجبرت على غير عَثْم («۸») و لا- عيب، خُمْس دية الرِّجْل («۹»)، فإن عَثَمت فديتها ثلث دية الرِّجْل («۱۰»)، و فى صدعها ثمانون دينارا («۱۱»)،

و فى موضحتها ربع دية كسرها («۱۲»)، و كذلك فى نقبها («۱۳»)، و فى نقل عظامها نصف دية

---

(۱) () و قد مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۲) () أى فى فك عظم المفصل الاعلى من احدى الاصابع الاربعة فى اليد.

(۳) () الورك: هو ما فوق الفخذ حيث يتصل الوركان ببعضهما.

(۴) () اى مائة دينار ذهبا، و هى نسبة ۲۰٪ من دية الرِّجْل الواحدة التى تبلغ ۵۰۰ دينار.

(۵) () أى فى فسخ الورك ثمانون دينارا ذهبا.

(۶) () أى فى انكشاف اللحم عنه بما يكشف العظم خمس و عشرون دينارا ذهبا.

(۷) () أى أنه إذا شفى و لكن لم يعد الى حالته الطبيعية فالدّية هى ۳۳۳، ۳ ديناراً ذهبياً.

(۸) () أى أنها عادت الى حالتها الطبيعية.

(۹) () اى مائة دينار ذهبا، و هى نسبة ۲۰٪ من دية الرِّجْل الواحدة التى تبلغ ۵۰۰ دينار.

(۱۰) () أى إن لم تعد لحالتها الطبيعية فالتعويض المالى هو مائة و ست و ستون دينارا و ثلثا الدينار.

(۱۱) () أى أن التعويض المالى فى فسخ عظم الفخذ ثمانون دينارا ذهبا.

(۱۲) () أی خمس و عشرون دینارا فیما و انکشف اللحم عن عظم الفخذ.

(۱۳) () أی فی ثقب الفخذ ایضا خمس و عشرون دینارا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۷

کسرها («۱»)، و إن کانت فیها قرحة لا تبرأ فدیتها ثلث دیة کسرها («۲»).

م ۴۶۲۵: فی کسر الرکبة («۳») إذا جبرت علی غیر عَثْم و لا عیب («۴») مائة دینار، و فی صدعها ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دینارا و کذلک فی نقبها، و فی نقل عظامها خمسون دینارا، ودیة فکّها ثلاثون دینارا («۵»)، و فی رضّها إذا عَثَمت ثلث دیة النفس («۶»)، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلث دیة کسرها («۷»).

م ۴۶۲۶: فی کسر الساق («۸»)، إذا جبرت علی غیر عَثْم و لا عیب مائة دینار، و مع العثم («۹») مائة و ست و ستون دینارا و ثلثا دینار، و فی صدعها («۱۰») ثمانون دیناراً، و فی موضحتها خمسة و عشرون دیناراً و کذلک فی نقل عظامها، و فی نفوذها («۱۱»)، ودیة نقبها نصف دیة موضحتها («۱۲»)، و فی قرحتها التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث

---

(۱) () أی خمسون دینارا.

(۲) () أی ثلاث و ثلاثون دینارا ذهبا و ثلث الدینار.

(۳) () الرکبة: هی العضو الفاصل بین الفخذ و الساق.

(۴) () بأن عادت الی حالتها الطبیعیة.

(۵) () و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () أی أنه إذا شفیت بعد الضربة و لکن لم تعد الی حالتها الطبیعیة فالدّیة هی ۳۳۳، ۳ دیناراً ذهبیاً.

(۷) () أی ثلاث و ثلاثون دینارا ذهبا و ثلث الدینار.

(۸) () الساق: ما بین القدم و الرکبة، و یطلق علیه الجذع.

(۹) () أی إذا جبرت و عادت الی حالتها الطبیعیة فالتعویض المالی هو مائة دینارا و إذا لم تعد لحالتها الطبیعیة فهو مائة و ست و ستون دینار و ثلثا الدینار.

(۱۰) () أی فی الفسخ الذی یحصل فی عظم الساق یتعین دفع تعویض و هو ثمانون دینارا.

(۱۱) () ای اثنا عشر دینارا و نصف.

(۱۲) () مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۸

دینار.

م ۴۶۲۷: فی رضّ الکعبین إذا جبرتا علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة النفس («۱»)، و فی رض إحداهما إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب نصف ذلک («۲»).

م ۴۶۲۸: فی القدم إذا کُسرت فجبرت علی غیر عثْم و لا عیب مائة دینار، و فی موضحتها ربع دیة کسرها («۳»)، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها («۴»)، و فی نافذتها («۵») التی لا تنسد مائة دینار، و فی ناقبتها ربع دیة کسرها («۶»).

م ۴۶۲۹: دیة کسر قصبة الابهام التی تلی القدم («۷») کدیة قصبة الابهام من الید («۸»)، و فی نقل عظامها ستة و عشرون دینارا و ثلثا دینار، و کذلک الحال فی صدعها، ودیة موضحتها و نقبها و فکها («۹») کدیتها فی الید («۱۰»).

ودیة کسر الأعلی من الابهام- و هو الثانی الذی فیه الظفر- کدیة کسر

الأعلى من الابهام فى اليد («۱۱»)، و كذلك الحال فى موضحتها، و نقبها، و صدعها («۱۲»)،

---

(۱) () أى ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دينار ذهبا و ثلث.

(۲) () أى مائة و ست و ستون دينارا ذهبا و ثلثا الدينار.

(۳) () أى خمس و عشرون دينارا ذهبا.

(۴) () أى خمسون دينارا.

(۵) () النافذة: هى الثاقبة من جهة الى جهة اخرى، كما هى حال الرصاصة التى تخرق القدم و تنفذ من الجهة الاخرى.

(۶) () أى خمس و عشرون دينارا ذهبا.

(۷) () و هى القطعة بين القدم و الابهام.

(۸) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۸.

(۹) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۱۰) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۸.

(۱۱) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۹.

(۱۲) () فما يجرى فى اليد يجرى فى الرجل ايضا و قد مر ذلك فى المسألة ۴۶۱۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۹

و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى فكها خمسة دنانير، و فى كسر قصبة كل من الأصابع الأربعة سوى الابهام («۱») ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، ودية موضحتها و نقبها و نقل عظامها كديتها فى اليد («۲»)، و فى قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

م ۴۶۳۰: فى كسر المفصل الأخير («۳») من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الابهام ستة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار.

و فى كسر المفصل الأوسط («۴») من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى صدعها ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و فى موضحتها ديناران، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلثا دينار («۵»)، ودية نقبها كديته فى اليد («۶»)، و فى فكها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته فى اليد («۷»)، و كذلك فى صدعها، و فى موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك فى نقبها («۸»)، و فى نقل عظامها ديناران و خمس دينار و فى فكها ديناران و أربعة أخماس دينار.

---

(۱) () اى باستثناء الابهام باعتبار ان له حكم آخر يختص به.

(۲) () كما مر بيانه فى المسألة ۴۶۱۸.

(۳) () المفصل الاخير هو ما بين القصبة الوسطى و طرف الاصبع الذى يحتوى على الظفر.

(۴) () المفصل الاوسط هو ما بين القصبة الوسطى و القصبة المتصلة بالقدم.

(۵) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () كما مر فى المسألة ۴۶۲۱.

(۷) () كما مر فى المسألة ۴۶۲۲.

(۸) () أى دينار و ثلث الدينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۰

م ۴۶۳۱: لو نفذت نافذة («۱») من رمح أو خنجر فى شىء من أطراف البدن فديتها مائة دينار («۲»).

م ۴۶۳۲: فى قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو («۳»).

م ۴۶۳۳: إذا اجتمع بعض ما فيه الديَة المقدرة شرعا («۴») مع بعضها الآخر كذلك فلكلٍ ديته («۵»).

نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة و كانتا مترتبتين («۶») و كانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى («۷») دخلت دية غير الأغلظ فى الأغلظ («۸»).

الفصل الثالث: فى دية الجناية على منافع الأعضاء

اشارة

م ۴۶۳۴: تثبت الدية المقدرة شرعاً فى الجناية على منافع الاعضاء («۹») و هى فى ستة عشر مورداً، و لكل مورد دية خاصة و هى كما يلى:

---

(۱) () اى اخترقت من جهة الى جهة كما هو الحال ايضا فى الرصاص مثلا.

(۲) () أى ان التعويض المالى فى مثل هذه الحالات هو مائة دينار ذهبا.

(۳) () فإن كانت دية العضو مائة دينار مثلا، فتكون دية العطل الدائم فيه ۳۳ دينارا و ثلث، و هكذا.

(۴) () أى اذا كان الضرب قد تسببت بأكثر من جرح مما يترتب عليه الدية الشرعية.

(۵) () أى يتم التعويض بحسب عناوين تلك الجروح كما لو اجتمع نقل عظم مع و كسر فيعطى الجريح دية النقل ودية الكسر كما مر تفصيله فى المسائل السابقة.

(۶) () أى أن احدى الجنايتين ناتجة عن الجناية الاخرى كما لو قطع اذنه فذهب سمعه مثلا.

(۷) () أى أن دية احدى الاصابتين و هى ذهاب السمع مثلا هى اكثر من دية الاصابة الاخرى.

(۸) () فتحسب دية واحدة و هى الاكبر، أو الاكثر.

(۹) () منافع الاعضاء كالسمع بالنسبة للاذنين، او البصر بالنسبة للعين و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۱

المورد الاول: العقل

م ۴۶۳۵: فى ذهاب العقل دية كاملة («۱»)، حتى لو رجع العقل أثناء السنة.

م ۴۶۳۶: إذا جنى على شخص بما أوجب نقصانَ عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة («۲»)، و كذلك فيما أوجب جنونا ادوارياً («۳»).

م ۴۶۳۷: لو شَجَّ («۴») شخصاً شجة فذهب بها عقله، فإن كانت الشجَّة و ذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتاهما («۵»)، و إن كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية لم تتداخلا («۶»).

المورد الثانى: السمع

م ۴۶۳۸: فی ذهاب السمع کلِّه («۷») دیةٌ کاملة، و فی ذهاب سمع إحدی الأذنین کلّه نصفُ الدیة («۸»).

و إذا جُنیَ علی رجل فادعی ذهاب سمعهِ کلهِ قُبلَ قوله («۹») إن صدَّقه الجانی.

و أما إذا أنکره أو قال لا أعلم ذلک، یُرجع إلی أهل الخبرة فی استکشاف

---

(۱) () أی دیة قتل الانسان و هی الف دینار ذهباً فی الرجل المسلم، و نصفها فی المرأة المسلمة.

(۲) () أی ان الحاکم الشرعی یقدر التعویض المالی علی هذه الحالة.

(۳) () الجنون الادواری: هو الجنون غیر المستمر، بمعنی الجنون الذی یأتی فی فترات معینة، و من ثمّ یترک صاحبه فترة من الزمن لیعود إلیه مرة أخری، و هکذا.

(۴) () أی لو جرح شخصا فی وجهه او رأسه، و الشجة هی الجرح فی الوجه او الرأس.

(۵) () أی یعطی دیة واحدة مقابل الجرح و ما سببه من فقدان العقل.

(۶) () ففی هذه الحالة یدفع دیة الجرح ودیة فقدان العقل.

(۷) () بأن صار أطرشا، و علیه یتعین دفع الدیة الکاملة و هی الف دینار للمسلم. و لکل بحسب دیته.

(۸) () أی خمسمائة دینار ذهبا مقابل اذن الرجل المسلم.

(۹) () أی یقبل قول المدعی إذا صدقه المتهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۲

الواقع («۱») مع قطع النظر عن النزاع فإن شهدوا بالیأس من عود السمع فالدّیة کاملة («۲»)، و إلا فالحکومة («۳»).

م ۴۶۳۹: لو ادعی المجنی علیه النقص فی سمع کلتا الأذنین فإن ثبت ذلک ببیّنة فبها («۴») و إلا فعلیه القسامة («۵») بالنسبة بمعنی: أن المدعَی إن کان ثلث سمعه («۶»)، حَلف هو، و حلف معه رجلٌ واحد، و إن کان نصفَ سمعه («۷») حَلف هو و حلف معه رجلان، و هکذا («۸»).

و لو ادعی النقص فی إحداهما («۹») قیست إلی الصحیحة بأن تُسَد الناقصة سداً جیداً و تُطلق الصحیحة و یُصاح به و یتباعد عنه حتی یقول: لا أسمع، فإن عُلم أو اطمئن بصدقه فهو («۱۰»)، و إلا یُعَلَّم ذلک المکان ثمّ یعاد علیه من طرف آخر کذلک،

---

(۱) () أی تتم مراجعة الاطباء المختصین للکشف علی المصاب و تحدید الموضوع.

(۲) () أی إن کان التقریر الطبی قد أفاد بعدم امکانیة عودة السمع للشخص المصاب فیتعین علی الجانی دفع الدیة الکاملة، و هی الف دینار ذهباً، إذا کان المجنی علیه رجلا مسلماً، و إن کان غیر ذلک فیعطی دیته المقررة شرعا.

(۳) () أی إن کان التقریر الطبی یشیر الی امکانیة عودة السمع فیقدر التعویض المالی حسبما یراه الحاکم الشرعی.

(۴) () أی إن تم اثبات الدعوی بشهادة اثنین عادلین فیؤخذ بمؤدی الشهادة.

(۵) () أی مع تعذر تقدیم الشهادات الشرعیة المعتبرة فیمکن ان یتم حلف الیمین علی المدعی ضمن التفصیل المذکور فی المسألة.

(۶) () أی إن کان المدعی قد ادعی ذهاب سمعه بنسبة ۳۳٪.

(۷) () أی إن کان قد ادعی ذهاب سمعه بنسبة ۵۰٪.

(۸) () و معنی ذلک ان کل یمین یثبت به نسبة السدس ای ۶. ۱۶٪.

(۹) () أی النقص فی السمع فی احدی الاذنین.

(۱۰) () أی یؤخذ قیاس المسافة حسبما قال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۳

فإن تساوت المسافتان صُدِّق و إلا فلا («۱»).

ثمّ بعد ذلك تُطلق الناقصة و تُسد الصحيحة جيداً و يختبر بالصيحة، أو بغيرها («۲») حتى يقول: لا أسمع فإن عُلم أو اطمئن بصدقه («۳») و إلا («۴») يُكرر عليه الاختبار، فإن تساوت المقادير صُدق.

ثمّ تمسح المسافتان الأولى و الثانية («۵») فتؤخذ الديَة عندئذ من الجانى بنسبة التفاوت («۶»)، و تعطى له بعد اتيانه بالقسَّامة («۷») على ما يدعى من النقص فى سمع إحدى أذنيه.

م ۴۶۴۰: إذا أوجب قطع الأذنين ذهابَ السمع ففيه ديتان، دية لقطعهما، ودية لذهاب السمع.

---

(۱) () بمعنى انه لو كانت المسافة من احدى الجهات خمسون مترا للمكان الذى قال انه لم يعد يسمع منه، و من جهة اخرى كانت المسافة ستون مترا، فلا يصدق فى دعواه، أما لو تساوتا فيصدق فيما قاله.

(۲) () بأى صوت من الاصوات و لا يشترط ان يكون صوت انسان.

(۳) () اى تعتمد تلك المسافة فيما لو صدق فى دعواه.

(۴) () أى إن لم يتم تصديقه فيتم اللجوء الى صورة الفحص التى ذكرت فى بداية المسألة.

(۵) () أى يتم قياس المساحة التى يسمع فيها فى الاذن السليمة، و المساحة التى يسمع فيها فى الاذن المصابة.

(۶) () فلو كانت المسافة التى يسمع فيها بالاذن السليمة مائة متر، و المسافة التى يسمع فيها بالاذن المصابة هى خمسون مترا فتكون نسبة التلف فى سمع الاذن المصابة هى النصف.

(۷) () فإن كان النقص كما فى المثال السابق هو النصف فعليه ان يحلف يمينا و يحضر اثنين يحلفان معه، أو يكرر الحلف ثلاث مرات، و إن كانت نسبة التلف أقل فيحتاج الى عدد أقل من القسامة، او كانت أكثر فأكثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۴

المورد الثالث: ضوء العينين

م ۴۶۴۱: فى ذهاب ضوء العينين معا الديَة كاملة («۱»)، و فى ذهابه من إحداهما نصف الدية («۲»)، و إن ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجانى فعليه الدية، و إن أنكره أو قال لا أعلم («۳») اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها («۴»)، فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له، و إن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً و استحق الديَة.

و اذا اختلفا فى استناد ذهاب الضوء إلى الجناية و عدمه فيتعين أيضا حلف اليمين («۵»).

و إن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول («۶») فلا دية و فيه الحكومة («۷»)، و إن لم يكشف عن ذلك ففيه الديَة («۸»).

م ۴۶۴۲: إذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه («۹»)، فإن أقام الجانى

---

(۱) () أى أنه إذا اصيب بالعمى بكلتا عينيه فالدية هى الف دينار إن كان المصاب رجلا مسلما.

(۲) () أى خمسمائة دينار ذهبا.

(۳) () أى أن المتهم لم ينف و لكنه لم يوافق المدعى على دعواه.

(۴) () كالاضواء الكاشفة القوية، أو ما يمكن ان يستعمله الاطباء فى تشخيص النظر.

(۵) () بأن ادعى الجانى ان ما قام به من ضرب المجنى عليه لم يكن سببا لفقده بصره بل أن العمى كان قبل ذلك، فيتعين حينئذ على الاعمى ان يحلف يمينا مطابقا لدعواه من ان العمى قد حصل بسبب ضرب الجانى.

(۶) () أى أن الضربة مثلا لم تكن قد سبب العمى بل حالة من الاضطراب تنتهى بمرور الوقت.

(۷) () أى التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۸) () بأن يكون قد ذهب بصره فعلا ثمّ عاد.

(۹) () أى فى عودة البصر و عدمه فقال الجانى ان البصر قد عاد و قال المجنى عليه ان بصره لم يعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۵

البينة على ما يدعيه فهو («۱»)، و إلا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف («۲»).

م ۴۶۴۳: لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و أنكره الجانى أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة («۳») و مع ذلك لا بد فى اثبات ما يدعيه من القسامة («۴»)، و لو ادعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه («۵»).

م ۴۶۴۴: لا تقاس العين فى يوم غيم، و كذا لا تقاس فى أرض مختلفة الجهات علواً و انخفاضاً و نحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال («۶»).

المورد الرابع: الشم

م ۴۶۴۵: فى اذهاب الشم من كلا المنخرين («۷») الدية كاملة («۸»)، و فى اذهابه من أحدهما نصف الدية، و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدقه الجانى فهو («۹»)، و إن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحراق («۱۰») و يُدنى منه، فإن

---

(۱) () أى إذا استطاع المدعى تقديم شهادتين يثبتان مدعاه فيؤخذ بدعواه.

(۲) () أى مع عدم الدليل من المدعى فيؤخذ بقول المجنى عليه الذى يدعى عدم عودة بصره اليه و لكن يطلب منه ان يحلف يمينا على صدق مدعاه.

(۳) () كما مر بيان طريقة الفحص فى المسألة ۴۶۴۱.

(۴) () كما مر فى مسألة القسامة فى السمع فى المسألة ۴۶۳۹.

(۵) () فيتم فحص نظره قياسا الى من هو بعمره لمعرفة النقص و مقداره.

(۶) () لا بد من ان يكون القياس فى منطقة تسهل فيها الرؤيا و لا تكون هناك موانع طبيعية.

(۷) () المنخران: هما ثقبا الانف حيث يحصل الشم بواسطتهما.

(۸) () أى ان العمل الذى يؤدى الى فقدان حاسة الشم بكاملها يستوجب دفع الدية و هى الف دينار.

(۹) () أى يؤخذ بقول المدعى مع تصديق المدعى عليه له.

(۱۰) () الحرّاق: حيث يتم حرق خرقة أو قطن و صوف و نحوها، و تستعمل لمعرفة ما إذا كانت حاسة الشم باقية، و ذلك بتقريبها إلى الانف فإن دمعت العين فحاسة الشم سليمة و إلا فلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۶

دمعت عيناه و نحّى رأسه فهو كاذب، و إلا فصادق («۱»).

و يحتاج إلى القسامة بعد الامتحان فى صورة الاختلاف فى أن ذهاب الشم هل كان مستندا إلى الجناية أم لا («۲»).

م ۴۶۴۶: إذا ادعى المجنى عليه النقص فى الشم فعليه أن يأتى بالقسامة على النحو المتقدم فى السمع («۳»).

م ۴۶۴۷: إذا أخذ المجنى عليه الدية ثمّ عاد الشم، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول فللجانى أن يسترد الدية، و للمجنى عليه أن يرجع إليه بالحكومة («۴») و إلا فليس للجانى حق الاسترداد («۵»).

م ۴۶۴۸: لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان («۶»).

المورد الخامس: النطق

م ۴۶۴۹: فى ذهاب النطق بالضرب («۷») أو غيره دية كاملة، و فى ذهاب بعضه

---

(۱) () بمعنى أنه إن لم تؤثر حرارة الحريق فيه فهو صادق بدعواه فقدان حاسة الشم.

(۲) () أى إذا ثبت فقدان حاسة الشم نتيجة الفحص المذكور، و حصل اختلاف بينهما فى أن الشم قد ذهب بسبب الضربة او أنه بسبب آخر فعندئذ يطلب من المدعى الاتيان بالقسامة، و قد مر المطلوب من القسامة فى هامش المسألة ۴۶۳۹.

(۳) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۳۹.

(۴) () أى أن المجنى عليه يطالب الجانى بالتعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى بعد أن يرجع الى الجانى الدية التى قبضها بعد ما تبين ان حاسة الشم عنده لم يكن قد فقدها.

(۵) () أى إذا كانت حاسة الشم قد فقدت فعلا ثمّ عادت فليس للجانى استرداد الدية من المجنى عليه.

(۶) () دية قطع الانف و هى الف دينار ودية ذهاب حاسة الشم و هى الف دينار ذهبا أيضا.

(۷) () بأن يصير المجنى عليه أخرس سواء كان ذلك بسبب الضرب أو بسبب آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۷

تكون الدية بنسبة ما ذهبَ، بأن تُعرض عليه حروف المعجم («۱») كلها ثمّ تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها («۲»).

م ۴۶۵۰: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجناية كُلًا، فإن صدقه الجانى فهو («۳»)، و أما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرة فى استكشاف الواقع («۴») فإن شهدوا باليأس من عود النطق فالدّية كاملة («۵»)، و إلا فالحكومة («۶»)، و إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام فى نظائره («۷»).

م ۴۶۵۱: لا يلحق الذوق («۸») بالنطق بل فيه الحكومة («۹»)، و كذلك الحال فى ما

---

(۱) () و هى أحرف الف باء و التى يبلغ عددها ۲۸ حرفا.

(۲) () بمعنى انه اذا صار لدى المجنى عليه لثغة بربع الحروف مثلا- أى بسبعة حروف- فله ربع الدية- و هى مائتان و خمسون دينارا- ، و ان كانت بنصف الحروف فله نصف الدية و هكذا.

(۳) () أى يتعين على الجانى فى حال تصديقه للمجنى عليه فى دعواه ان يدفع له الدية الكاملة و هى الف دينار ذهبا.

(۴) () أى تتم مراجعة الاطباء المختصين للكشف على المصاب و تحديد الموضوع.

(۵) () أى إن كان التقرير الطبى قد أفاد بعدم امكانية عودة النطق للشخص المصاب فيتعين على الجانى دفع الدية الكاملة، و هى الف دينار ذهباً، إذا كان المجنى عليه رجلا مسلماً، و إن كان غير ذلك فيعطى ديته المقررة شرعاً.

(۶) () أى إن كان التقرير الطبى يشير الى امكانية عودة النطق فيقدر التعويض المالى حسبما يراه الحاكم الشرعى.

(۷) () أى أن له نفس الحكم الذى ورد فى مسائل السمع و البصر من أنه إذا عاد اليه النطق فإن كان كاشفا على انه لم يفقده منذ

البدايـة فيتم استرجـاع الديـة و يعطى تعويضـا ماليـا يقرره الحاكم الشـرعى، و أما إن كان النطق قـد ذهب بالفعل ثمّ عاد فليس للجانى الحق باسترجاع ما دفعه.

(۸) () أى إذا فقد المجنى عليه القدرة على تذوق الاشياء بلسانه نتيجة الضربة مثلا فلا يطبق عليه حكم فقدان النطق.

(۹) () أى أنه يحكم له بالتعويض المالى الذى يقرره الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۸

يوجب نقصان الذوق («۱»).

م ۴۶۵۲: إذا أوجبت الجنايـة ثِقلا فى اللسان («۲»)، أو نحو ذلك مما لا تقـدير له فى الشـرع كالجناية على اللحيين («۳») بحيث يعسر تحريكهما ففيه الحكومة («۴»).

م ۴۶۵۳: لو جنى على شـخص فـذهب بعض كلامه ثمّ جنى عليه آخر فـذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما («۵») الدية بنسبة ما ذهب بجنايته («۶»).

م ۴۶۵۴: لو جنى على شـخص فـذهب كلامـه كلّه ثمّ قَطع هو («۷») أو آخر لسـانه («۸»)، ففى الجنايـة الأولى تمام الدية («۹»)، و فى الثانية ثلثها («۱۰»).

---

(۱) () أى أن الحكم بنقصان الذوق يتقرر تعويضه حسبما يقرره الحاكم الشرعى.

(۲) () بأن صار يطقطق فى كلامه.

(۳) () اللحيان: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسـنان و ينبت على بشـرتهما شعر الوجه، و يحددان بما دارت عليه دائرة الابهام و السبابة أسفل الوجه، و السبابة هى الاصبع الوسطى بين الابهام و الاصبع الوسطى من اصابع اليد.

(۴) () أى التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۵) () أى الجانى الاول، و الجانى الثانى.

(۶) () فلـو كـانت ضـربة الاـول مثلاـ أدت الى اختلاـل النطق فى سـبعة أحرف مثلاـ و ضـربة الثـانى أدت الى اختلاـل النطق فى بقية الاحرف، فيتعين على الاول ان يـدفع ربع الديـة تعويضا و هى مائتان و خمسون دينارا، و على الثانى ان يـدفع ثلاثـة ارباع الديـة و هى سبعمائة و خمسون دينارا.

(۷) () بمعنى أنه ضرب شخصا مما أدى الى فقدانه حاسة النطق، ثمّ قطع له لسانه.

(۸) () أى ربما يكون الذى قطع اللسان شخص آخر غير الذى تسبب بفقدان النطق.

(۹) () أى أن الذى أدى الى فقدان النطق عليه ان يدفع الف دينار ذهبا.

(۱۰) () أى ان الذى قطع اللسان بعد فقده النطق عليه ان يدفع ۳۳۳، ۳ دينارا ذهبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۹

المورد السادس: صعر العنق

م ۴۶۵۵: فى صعر العنق («۱»)- الميل إلى أحد الجانبين- دية كاملة و إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات («۲») ففيه نصف الدية.

المورد السابع: كسر البعصوص

م ۴۶۵۶: فی کسر البُعْصُوصْ («۳») بحیث لا یملک استه («۴») الدیة کاملة.

المورد الثامن: سلس البول

م ۴۶۵۷: فی سَلِس البول («۵») دیة کاملة إذا کان مستمرا («۶»)، و کذا إن کان یستمر إلی اللیل أو آخر النهار («۷»)، و إن کان إلی ارتفاع النهار فعلیه ثلث الدیة («۸»).

المورد التاسع: الصوت

م ۴۶۵۸: فی ذهاب الصوت کله («۹») من الغنن («۱۰») و البحح («۱۱») دیة کاملة.

---

(۱) () الصعر: مرض یصیب الرقبة فتارة یجعلها ملتویة بشکل دائم و تارة یمنع من الالتفات الی الجانبین، و المقصود هنا تلک الحالة التی تصیب الرقبة فتجعلها مائلة بشکل دائم.

(۲) () بمعنی أن لو أدت الجنایة الی تیبس الرقبة دون التوائها فعلی الجانی دفع نصف الدیة و هی ۵۰۰ دینار ذهبا.

(۳) () البعصوص: هو العظم بین الالیتین فوق الدبر.

(۴) () بمعنی ان الغائط یخرج منه من دون ان یتمکن من ضبط نفسه بسبب هذا الکسر.

(۵) () سلس البول: أی عدم التحکم بالبول.

(۶) () أی إذا صارت حالة سلس البول مستمرة لدی الشخص فی کل الاوقات.

(۷) () أی إن صارت حالة السلس تستمر طوال النهار الی المساء، او طوال اللیل فیجب دفع الدیة الکاملة.

(۸) () و معنی ذلک ان السلس ان کان یستمر فترة من النهار فعلیه ثلث الدیة.

(۹) () بحیث لا یبقی منه غنة و لا بحة.

(۱۰) () الغنة: أی الخنة، الخنین، و هو صوت یخرج من الخیشوم، و هو أقصی الانف.

(۱۱) () البحح: البحة، و هی غلاظة و خشونة فی الصوت تؤثر فی وضوح الکلام، و إذا اشتدت لا یبین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۰

المورد العاشر: أدرة الخصیتین

م ۴۶۵۹: فی أدرة الخصیتین («۱») أربعمائة دینار، و إن فحج («۲») أی تباعد رجلاه بحیث لا یستطیع المشی النافع، له فدیته أربعة أخماس دیةُ النفس («۳»).

المورد الحادی عشر: تعذر الانزال

م ۴۶۶۰: من أصیب بجنایة فتعذر علیه الانزال فی الجماع، ففیه الحکومة («۴»).

المورد الثانی عشر: دوس البطن

م ۴۶۶۱: من داسَ بطن انسان («۵») بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية («۶»)، أو يُداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه («۷»).

---

(۱) () أى انتفاخ الخصيتين، و هما البيضتان عند الرجل.

(۲) () أى صار أفحجا فى المشى.

(۳) () أى ثمانمائة دينار ذهباً.

(۴) () و هى التعويض المالى الذى يحدده الحاكم الشرعى خلافا للمشهور بين الفقهاء الذين يرون أن فيه دية كاملة.

(۵) () بأن يدوس عليه بقدمه سواء وقف عليه بكلتا قدميه او وقف عليه بقدم واحدة. أو كان الدوس على البطن بواسطة دابة، او خيل و ما شابه ذلك.

(۶) () فيختار المجنى عليه بين أن يأخذ ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دينارا ذهبا و ثلث الدينار.

(۷) () أى يدوس المجنى عليه على بطن الجانى حتى يبول الجانى فى ثيابه أو يخرج منه الغائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۱

المورد الثالث عشر: خرق مثانة البكر

م ۴۶۶۲: من افتض بكراً بإصبعه («۱») فخرق مثانتها («۲») فلم تملك بولَها («۳») فعليه ديتها كاملة («۴»). و عليه مهر مثيل نساء قومها («۵»).

المورد الرابع عشر: الافضاء

م ۴۶۶۳: فى افضاء («۶») المرأة دية كاملة إذا كان المفضى أجنبياً («۷»)، و أما إذا كان المفضى زوجها فإن أفضاها و لها تسع سنين («۸») فلا شىء عليه، و إن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين، فإن طلقها فعليه الدية («۹») و إن أمسكها («۱۰») فلا شىء عليه.

---

(۱) () أى أزال بكارة فتاة باصبعه.

(۲) () المثانة: هى المكان الذى يجتمع فيه البول قبل خروجه من عضو الانسان.

(۳) () أى أن إزالة البكارة من تلك الفتاة و ثقب مثانتها أدى الى فقدانها القدرة على التبول الارادى.

(۴) () أى عليه أن يدفع دية المرأة و هى خمسمائة دينار، (نصف دية الرجل) بسبب خرق المثانة.

(۵) () أى عليه أيضا ان يدفع لها ايضا المهر المتعارف عليه لمثيلاتها من ابناء قومها بسبب ازالته بكارتها باصبعه.

(۶) () الافضاء، و يحصل للمرأة فقط و معناه: أن يُجعل مدخل الذكر- (أى المكان الذى يدخل فيه عضو الرجل فى عضو المرأة عند المعاشرة الجنسية بينهما)- و هو مخرج المنى، و الحيض، و الولد، و مخرج البول واحدا، فيصير بالافضاء مخرج الاربعة واحدا، فان مدخل الذكر و مخرج الولد واحد، و هو أسفل الفرج و مخرج البول من ثقبة كالإحليل فى أعلى الفرج و بين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء إزالة ذلك الحاجز.

(۷) () بمعنى أنه لا يجوز له معاشرتها جنسيا، لانه ليس زوجا للمرأة.

(۸) () أى إذا كان الافضاء من الزوج بعد أن بلغت المرأة تسع سنوات، لأنه فى هذه الحالة يجوز له معاشرتها جنسيا بعد بلوغها هذا السن.

(۹) () بمعنى أنه إن كان الافضاء من قبل الزوج لزوجته قبل بلوغها تسع سنوات فيكون قد ارتكب محرما فيما لو كان الافضاء قد حصل بسبب المعاشرة الجنسية، و لكن لا تجب عليه الدية و هى خمسمائة دينار ذهبا إلا اذا طلقها بعد أن افضاها، بالاضافة الى المهر.

(۱۰) ()، أى إن أبقاها زوجة له فليس عليه الدية بل يكون قد ارتكب محرماً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۲

م ۴۶۶۴: إذا أكره امرأةً («۱») فجامعها، فأفضاها، فعليه الدية، و المهر معاً.

المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين

م ۴۶۶۵: فى تقلص الشفتين («۲») الحكومة («۳»).

المورد السادس عشر: شلل الأعضاء

م ۴۶۶۶: فى شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو («۴»).

م ۴۶۶۷: فى انصداع السن الحكومة («۵»).

الفصل الرابع: فى دية الشجاج و الجراح

اشارة

م ۴۶۶۸: الشجاج («۶») هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على ثمانية أقسام و لكل قسم منها حكم خاص يرد بيانه فى المسائل التالية.

---

(۱) () أجنبية عنه، بمعنى أنها ليست زوجته و لا يحل له معاشرتها جنسيا.

(۲) () تقلص الشفتين: اى انقباضهما بحيث لا يستران الاسنان مما يؤدى الى تشوه فى الوجه.

(۳) () خلافا للشيخ الطوسى فى المبسوط ج ۳ ص ۱۳۲ الذى فصل فى المسألة بين ما لو كان التقلص كاملا فهى بحكم التالفة و فيها الدية، و بين ما لو كان التقلص جزئيا ففيه الحكومة.

(۴) () حتى العضو الذكرى فله نفس الحكم خلافا لمن قال ان فيه الدية الكاملة.

(۵) () أى فى تفسخ السن او تشققه ما يقرره الحاكم الشرعى من تعويض مالى.

(۶) () جمع شَجَّة. و الشجة هى الجرح الخاص فى الرأس و الوجه و لا يقال للجرح فى انحاء الجسد جشة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۳

القسم الاول: الحارصة

م ۴۶۶۹: الحارصة («۱»)، و قد يعبر عنها بالدامية («۲»)، و هى التى تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم («۳»)، و فيها بعير، أى: جزء من مائة جزء من الدية.

القسم الثانى: الدامية

م ۴۶۷۰: الدامية («۴») و قد يعبر عنها ب (الباضعة («۵»)) و هى التى تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بعيران («۶»).

القسم الثالث: الباضعة

م ۴۶۷۱: الباضعة («۷»)، و قد يعبر عنها ب (المتلاحمة («۸»)) و هى التى تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السمحاق («۹»)، و فيها ثلاثة أباعر («۱۰»).

---

(۱) () الحارصة: الشجة التى تقشر الجلد و تخدشه و لا تصل إلى اللحم بمعنى أنها تشق الجلد و لا تخرج الدم، و قد وردت فى بعض الكتب الفقهية و الروائية كلمة الخارصة بدل الحارصة علما، أن ما ورد تفسيره فى كتب اللغة هو الحارصة و ليس الخارصة.

(۲) () الدامية المقصودة فى هذه المسألة تختلف تعريفها عن الدامية التى سيرد بيان حكمها فى المسألة التالية، و هى هنا كالحارصة الا أنها تزيد عنها بخروج الدم.

(۳) () أى أن الجرح فيها يصيب الجلد فقط دون ان يصل الى اللحم.

(۴) () الدامية هنا هى الجرح الذى يقطع الجلد و يشق اللحم و يسيل معه الدم.

(۵) () الباضعة المقصودة هنا تختلف عن الباضعة التى سيرد حكمها فى المسألة التالية و هى هنا كالدامية من كونها جرحا يقطع الجلد، و يشق اللحم، إلا أنها لا تسيل الدم، فإن سال، فهى الدامية.

(۶) () أى جَمَلان: و هو ما نسبته ۲٪ من الدية.

(۷) () الباضعة: الجرح الذى يقطع الجلد، و يشق اللحم شقا كبيراً.

(۸) () المتلاحمة: هى الشجة التى تدخل فى اللحم كثيرا و لكن لا تصل إلى القشرة الرقيقة قبل العظم.

(۹) () السمحاق: هو الجلد الرقيق الذى يفصل بين اللحم و العظم.

(۱۰) () أى ثلاث جِمَال: و هو ما نسبته ۳٪ من الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۴

القسم الرابع: السمحاق

م ۴۶۷۲: السمحاق هو الذى يبلغ الجلد الرقيق («۱») بين العظم و اللحم، و فيه أربعة من الإبل.

القسم الخامس: الموضحة

م ۴۶۷۳: الموضحة هى التى توضح العظم («۲»)، و فيها خمس من الإبل.

القسم السادس: الهاشمة

م ۴۶۷۴: الهاشمة و هى التى تهشم العظم («۳») و فيها: عشرة من الإبل، و يتعلق الحكم بالكسر («۴»)، و إن لم يكن جرحا.

القسم السابع: المنقلة

م ۴۶۷۵: المُنَقِّلَة، و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر («۵»)، و فيها: خمس عشرة من الإبل و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جُرحاً.

القسم الثامن: المأمومة

م ۴۶۷۶: المأمومة و هى التى تبلغ أم الدماغ («۶»)، و فيها ثلث الدية: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل، و كذا فى

---

(۱) () السمحاق: أى الجرح الذى يبلغ الجلد الرقيق الذى يفصل بين اللحم و العظم.

(۲) () الموضحة: هى الجرح الذى يكشف العظم حتى يرى لونه الابيض.

(۳) () أى الضربة التى تؤدى الى كسر العظم فى الرأس او الوجه.

(۴) () سواء حصل جرح فى الرأس او لم يحصل.

(۵) () و هى تعنى زيحان العظم من محله نتيجة الضربة فى الوجه او الرأس.

(۶) () المأمومة: هى الضربة التى تصل الى نخاع الرأس (الدماغ).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۵

الجائفة («۱»).

م ۴۶۷۷: فى ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية فى المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة («۲»)، و أما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته («۳»)، من دون فرق بين أن تكونا («۴») من شخص واحد أو من شخصين.

م ۴۶۷۸: لو أوضح موضحتين («۵»)، فلكل منهما ديتها، و لو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها («۶»)، و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر («۷»).

و إن كان ذلك بفعل الجانى فهو موضحة ثالثة («۸»)، و أما إن كان بالسراية («۹») فلا

---

(۱) () سيأتى الحديث عن الجائفة فى المسألة ۴۶۸۲.

(۲) () بمعنى أن الجانى اذا ضرب المجنى عليه ضربة واحدة تسببت له بجرحين أحدهما اعلى رتبة من الثانى، سواء كان الجرحان فى مكانين، او فى مكان واحد، فيتعين عليه دفع التعويض المقرر للجرح الاكبر.

(۳) () أى إن كان الجرحان نتيجة لضربتين فيتعين دفع دية الجرحين، و لا يكتفى بالدية الاكبر فقط.

(۴) () أى لا فرق فى تعدد الدية بين كونهما من شخص واحد او من شخصين.

(۵) () أى لو جرح شخصا جرحين و بان العظم فى كلا الجرحين.

(۶) () أى أن الجرح الثالث قد جعل الجرحين السابقين متصلين معا، فيتعين على الجارح الثانى دفع دية الجرح الثالث، و هى خمس جمال فيكون مجموع ما يُدفع للجريح خمسة عشر جملا، عشرة جمال بدل الجرحين الاولين، و خمسة بدل الجرح الاخير الذى جعل الجرحين متصلين.

(۷) () أى أن الجرح الثالث الذى وصل بين الجرحين كان من المجنى عليه فلا يستحق عليه شيئا، بل له التعويض عن الجرحين

السابقين فقط.

(۸) () أى إن كان الجرح الثالث كان من نفس الجارح الاول فعليه دية هذا الجرح ايضا.

(۹) () أى أن الجرح الثالث قد حصل نتيجة الجرحين و ليس نتيجة عمل مقصود، فلا يتعين على الجانى ان يدفع الدية الثالثة، بل عليه دية الجرحين فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۶

شىء عليه.

م ۴۶۷۹: إذا اختلفت مقادير الشَّجة («۱»)، فى الضربة الواحدة أُخذت دية الأبلغ عمقاً («۲»)، كما إذا كان مقدار منها حارصة («۳»)، و مقدار منها متلاحمة («۴»)، و الأبلغ عمقا موضحة («۵»)، فالواجب هو دية الموضحة («۶»).

م ۴۶۸۰: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كل عضو حكمه («۷»)، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلا، و جرح الآخر دونها، ففى الأول («۸») دية الايضاح،، لجرح الاول و هو جرح الرأس. راح حسب التقدير الشرعى لها وفق ما ممر من المسائل. و ان ثالث. يدفع الدية الثالثة، بل بقين فقط. و فى الثانى («۹») دية ما دونه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين.

و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متصلا ففيه دية واحدة («۱۰»).

---

(۱) () ففى طرف الجرح مثلا ينطبق عليها عنوان، و فى الوسط عنوان آخر و فى الطرف الآخر عنوان ثالث.

(۲) () فيتم دفع الدية بلحاظ الوصف الذى ينطبق على الجرح الاعمق.

(۳) () ذكرت فى المتن كلمة الخارصة و الصحيح هو الحارصة و قد مر بيان ذلك مفصلا فى هامش المسألة ۴۶۶۹.

(۴) () و قد مر بيان معنى المتلاحمة فى هامش المسألة ۴۶۷۱.

(۵) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۶) () و هى خمس جمال.

(۷) () فيدفع الجانى دية كل تلك الجراح حسب التقدير الشرعى لها وفق ما ممر من المسائل.

(۸) () أى فى الجرح الاول و هو جرح الرأس يتعين دفع دية الموضحة و هى خمس جمال.

(۹) () كما لو كان الجرح الثانى قد وصل الى الجلد الرقيق بين العظم و اللحم (السمحاق) فيتعين دفع ديته و هى اربع جمال.

(۱۰) () و معنى ذلك ان الجرح ان كان فى عضوين من جسد الانسان فيتعين على الجارح ان يدفع الدية عن كل جرح من الجرحين، و كذلك الحال فيما لو كان الجرحان فى عضو واحد و لكنهما لم يكونا متصلين مع بعضهما، و أما الجرحان المتصلان فى عضو واحد ففيهما دية واحدة و هى تعطى حسب الضربة الاقوى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۷

م ۴۶۸۱: لو جنى شخص بموضحة («۱»)، فجنى آخر بجعلها هاشمة («۲») و ثالث بجعلها منقلة («۳») و رابع بجعلها مأمومة («۴») فعلى الأول خَمسٌ من الإبل («۵»)، و على الثانى («۶») تمام دية الهاشمة، و على الثالث («۷») تمام دية المنقلة، و على الرابع («۸») تمام دية المأمومة.

الجائفة

م ۴۶۸۲: الجائفة («۹»)، و هى التى تصل الجوف بطعنة أو رمية، فيها ثلث دية النفس، أى ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث

دينار، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ («۱۰»)، بل يعم الداخل فى الصدر و البطن أيضا، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

---

(۱) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۲) () مر بيان معنى الهاشمة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۳) () مر بيان معنى المنقلة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۴) () مر بيان معنى المأمومة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۵) () و هى دية الموضحة كما مر بيانه.

(۶) () أى الثانى الذى جعل الجرح بمرتبة الهاشمة، أن يدفع دية الهاشمة، و قد مر بيان معنى الهاشمة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۷) () أى على الجارح الثالث الذى جعل الجرح بمرتبة المنقلة ان يدفع دية المنقلة.

(۸) () أى على الجارح الرابع الذى جعل اوصل الجرح الى مرتبة المأمومة أن يدفع دية المأمومة.

(۹) () الجائفة: فى الشجاج، و هى الطعنة التى تبلغ الجوف، و هذه ليست مختصة بالرأس.

(۱۰) () فليست الجائفة مختصة بالرأس، بل تشمل اى موضع من الجسد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۸

م ۴۶۸۳: لو جرح عضواً ثمّ أجافه («۱») مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذى الجنب ثمّ يجيفه، لزمه («۲») دية الجرح ودية الجائفة.

م ۴۶۸۴: لو أجافه كان عليه دية الجائفة، و لو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه فعليه التعزير («۳»)، و إن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة («۴»)، و لو زاد فيهما معاً («۵») فهو جائفة أخرى فعليه ديتها.

م ۴۶۸۵: لو كانت الجائفة مخيطة («۶»)، ففتقها شخص، فإن كانت بحالها و غير ملتئمة ففيه الحكومة («۷»)، و إن كانت ملتئمة فهى جائفة جديدة و عليه ثلث الدية («۸»).

م ۴۶۸۶: لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره («۹») فديته أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

م ۴۶۸۷: فى دية خرم الأذن ثلث ديتها («۱۰»).

---

(۱) () أى بعد الجرح العادى حوله الى جائفة، و قد مر بيان معنى الجائفة فى هامش المسألة ۴۴۲۹.

(۲) () أى يتعين على الجارح دفع ديتين، دية الجرح، ودية الجائفة.

(۳) () أى يعاقبه الحاكم الشرعى بما يراه مناسبا.

(۴) () أى يتعين عليه دفع التعويض المالى الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۵) () أى زاد بالجرح من داخله و من خارجه، فعليه دية جائفة اخرى.

(۶) () أى تم خياطتها من قبل الطبيب كى يلتحم الجرح.

(۷) () أى إن لم تكن قد شفيت فيتعين على الفاتق ان يدفع التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۸) () أى إن كان الجرح قد شفى التحم بالعلاج ثمّ حصلت عملية الفتق فيتعين على الفاتق ان يدفع دية الجائفة و هى ۳۳۳، ۳ دينارا ذهبيا، او ۳۳ جملا، و هى نسبة ۳۳٪ من دية الانسان.

(۹) () أى دخلت طعنة الرمح من صدره و خرجت من ظهره، و يمكن أن نقول أن مثله ما لو اخترقت رصاصة أو شظية صدره و خرجت من ظهره.

(۱۰) () أى مائة و ست و ستون دينار ذهبا و ثلثى الدينار، و هو نسبة ۳۳٪ من دية الاذن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۹

م ۴۶۸۸: لو كسر الأنف ففسد («۱») ففيه ديهٔ كاملهٔ.

م ۴۶۸۹: إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم («۲») فديته مائهٔ دينار، و أما إذا جبر على عيب و عثم («۳»).

م ۴۶۹۰: إذا نفذت فى الأنف نافذهٔ («۴») فإن انسدت و برأت، ففيه خُمْس ديهٔ روثهٔ الأنف («۵»)، و ما أصيب منه فبحساب ذلك («۶»)، و إن لم تنسد فديته ثلث ديته («۷»).

و إن كانت النافذهٔ فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم («۸») فديتها عُشْر ديهٔ روثهٔ الأنف («۹»)، و إن كانت فى إحدى المنخرين إلى المنخر الأخرى، أو فى الخيشوم إلى المنخر الأخرى فديتها ستهٔ و ستون ديناراً و ثلثا دينار.

م ۴۶۹۱: إذا انشقت الشفهٔ العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثمّ برأت و التأمت ففيه خُمس ديتها («۱۰»)، و إن أصيبت الشفهٔ العليا فَشِيَت («۱۱») شيناً قبيحاً فديتها:

---

(۱) () بحيث لم يبق له عظم لكى ينجبر، فيتعين دفع ديهٔ انسان و هى الف دينار ذهبا.

(۲) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألهٔ ۴۶۰۲.

(۳) () ففيه الحكومهٔ و هى ما يقدره الحاكم الشرعى فى هذه الحالهٔ.

(۴) () مر بيان معنى النافذهٔ فى هامش المسألهٔ ۴۶۲۸.

(۵) () أى مائهٔ دينار، و روثهٔ الانف هى الطرف السفلى من الانف.

(۶) () أى ما يصاب من الانف فتلحظ نسبته المئويهٔ الى الانف و يعطى بنفس النسبهٔ من ديهٔ الانف الذى تبلغ الف دينار، فلو أصيب ربع الانف مثلا فالديهٔ هى مائتان و خمسون دينارا ذهبا و هكذا.

(۷) () أى إذا لم تشف الانف نتيجهٔ ما اخترقها فالتعويض المالى هو ۳۳٪ من قيمهٔ الديهٔ أى ۳۳۳، ۳ دينارا ذهبا.

(۸) () الخيشوم: هو أعلى الانف.

(۹) () أى خمسون دينارا ذهبا و هو ما يشكل نسبهٔ ۱۰٪ من ديهٔ روثهٔ الانف.

(۱۰) () أى مائهٔ دينار ذهبا، و هو نسبهٔ ۲۰٪ من ديهٔ الشفهٔ الواحدهٔ.

(۱۱) () أى التشويه الذى يصيب الشفهٔ من ناحيهٔ الخلقهٔ و المنظر، بحيث تصير بشعهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۰

مائهٔ و ثلاثهٔ و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و إن أصيبت الشفهٔ السفلى و شينت شيناً قبيحا فديتها ثلاثمائهٔ و ثلاثهٔ و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

م ۴۶۹۲: فى احمرار الوجه باللطمهٔ («۱») دينار و نصف، و فى اخضراره ثلاثهٔ دنانير («۲»)، و فى اسوداده ستهٔ دنانير («۳»)، و إن كانت هذه الأمور فى البدن فديتها نصف ما كانت فى الوجه («۴»).

م ۴۶۹۳: إذا نفذت فى الخد نافذهٔ («۵») يُرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، فإن دُووِىَ و برئ و التأم و به أثر بيِّن و شَتَرٌ («۶») فاحش، فديته خمسون دينارا زائدهٔ على المائتين المذكورتين («۷»)، و إن لم يبق به أثر بين و شتر فلم يجب الزائد («۸»).

فإن كانت النافذهٔ فى الخدين كليهما من دون أن يُرى منها جوف الفم («۹»)

---

(۱) () اللطمهٔ: هى الضربهٔ، و عادهٔ ما تكون بالكف، أو ما يعبر عنه بباطن الراحهٔ.

(۲) () أى إذا أدت الضربهٔ على الوجه لحصول كدمهٔ أو دبغ بلون أخضر.

(۳) () أى أن الضربة التى يصير لون محلها أسودا نتيجة شدتها.

(۴) () فالكدمة التى تترك اثرا بلون أحمر تكون ديتها ثلاثة ارباع الدينار، و ما تتركه بلون اخضر يكون دينارا و نصف، و ما يكون اسودا يكون التعويض المالى المطلوب من الضارب هو ثلاثة دنانير ذهبية.

(۵) () بأن حصل ثقب فى الخد سواء كان بآلة حادة او رصاصة او ما شابه ذلك.

(۶) () أى بقى فى الخد عيب واضح نتيجة الجرح الذى نفذ الى جوف الفم.

(۷) () فيكون مجموع الدية مائتان و خمسون دينارا ذهبا.

(۸) () فتكون الدية عبارة عن مائتى دينار ذهبا فقط.

(۹) () أى كان الثقب نتيجة الجرح من خد الى الخد الآخر دون ان يُرى داخل الفم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۱

فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة («۱») فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين («۲»)، فدية شينه ربع دية موضحته («۳»)، فإن كانت رمية بنصل («۴») نشبت فى العظم حتى نفذت إلى الحنك («۵») ففيها ديتان: دية النافذة و هى مائة دينار، ودية الموضحة («۶») و هى خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً و لم يوضح («۷») ثمّ برئ و كان فى أحد الخدين، فديته عشرة دنانير، فإن كان فى الوجه صَدع («۸») فديته ثمانون دينارا، فإن سقطت منه جذمة لحم و لم توضح («۹»)، و كان قدر الدرهم فما زاد على ذلك («۱۰»)، فديته ثلاثون دينارا، ودية الشجة الموضحة («۱۱») أربعون دينارا إذا كانت فى الجسد.

م ۴۶۹۴: دية الشجاج فى الرأس («۱۲») و الوجه سواء.

---

(۱) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵ و هى الجرح الذى يكشف العظم.

(۲) () أى تركت اثرا يبشع الوجه.

(۳) () فيصير مجموع الدية اثنان و ستون دينارا و نصف دينار ذهبا.

(۴) () أى كانت الرمية بسهم اخترقت العظم، و وصلت الى الحنك و كما هى الرصاصة مثلا.

(۵) () الحنك: ما تحت الذقن من الانسان.

(۶) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۷) () أى إذا لم يكن الجرح بحيث يكشف العظم.

(۸) () الصدع: يعنى الشق.

(۹) () أى سقطت قطعة لحم و لم تكشف عن العظم.

(۱۰) () أى أن حجم القطعة التى سقطت هى بحجم الدرهم و حجم الدرهم هو برأس اصبع الابهام او السبابة و هى الاصبع الاولى بعد الابهام.

(۱۱) () أى أن دية الضربة التى تكشف العظم إن كانت فى الجسد فديتها اربعون دينارا.

(۱۲) () أى أن ما مر بيانه من أحكام تحدد الدية فى جرح الرأس لا تختلف عما لو كانت تلك الجراح فى الوجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۲

الفصل الخامس: فى دية الحمل

م ۴۶۹۵: إذا كان الحمل نطفة («۱») فديته عشرون ديناراً، و إن كان علقة («۲») فأربعون ديناراً، و إن كان مضغة («۳») فستون ديناراً، و

إن نشأ عظم («۴») فثمانون ديناراً، و إن كسى لحماً («۵») فمائة دينار، و إن ولجته الروح («۶») فألف دينار إن كان ذكراً، و خمسمائة دينار إن كان أنثى («۷»).

م ۴۶۹۶: فى تحديد المراتب المذكورة («۸») خلاف، و الصحيح: أنه أربعون يوماً نطفة، و أربعون يوماً علقة، و أربعون يوماً مضغة، و الدية بين هذه المراتب بحسابها و تقسم عليها («۹»).

م ۴۶۹۷: دية الجنين الذمى عُشْر دية أمه («۱۰»)، أربعون درهما، أما ديته فى

---

(۱) () النطفة: هى المنى الذى يخرج من الرجل بشهوة و يستقر فى رحم الام و يتكون منه الجنين.

(۲) () العلقة: هى المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(۳) () المضغة: هى أول خلق الجنين فى الرحم عند ما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، و تفصيلا هى الجنين فى الشهرين الأولين من نموه فى الرحم.

(۴) () أى إن نما للجنين المتكون مضغة عظم، فدية اسقاطه هى ثمانون دينارا ذهبا.

(۵) () بمعنى أنه إن كان العظم قد غطى باللحم فتزداد دية اسقاط الجنين الى مائة دينار ذهبا.

(۶) () أى كان الجنين قد بلغ اربعة أشهر من العمر و هى الفترة التى تتكون فيها الروح مع جسده فتكون دية اسقاطه كدية الانسان الكامل، و هى الف دينار ذهبا للذكر.

(۷) () أى أن الدية فى حال كون الجنين انثى هى خمسمائة دينار ذهبا لان دية الانثى نصف دية الذكر فيما زاد على الثلث..

(۸) () أى العمر المحدد للعلقة، و المضغة، و كسو العظم لحما.. الخ

(۹) () و على هذا الاساس فلو كان عمر الجنين مثلا ستون يوما فتكون دية اسقاطه هى خمسون دينارا، الاربعون هى حساب العلقة، و عشرة هى نصف الفرق بين مرحلة العلقة و مرحلة المضغة.

(۱۰) () أى من كان ابوه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فإن ديته هى ۱۰٪ من دية أمه التى تبلغ أربعمائة درهم فضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۳

المراتب السابقة فبحساب ذلك («۱»).

م ۴۶۹۸: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكلٍ ديته («۲»).

م ۴۶۹۹: لو أسقط الجنين، فلا كفارة («۳») على الجانى، سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح («۴»).

م ۴۷۰۰: لو قتلَ امرأةً و هى حُبلى فمات ولدها أيضا، فعليه دية المرأة كاملة، ودية الحمل الذكر كذلك («۵») إن كان ذكرا، ودية الأنثى إن كان أنثى.

هذا إذا عُلم بالحال، و أما إذا جُهل («۶») فعليه نصف دية الذكر، و نصف دية

---

(۱) () فدية العلقة مثلا هى بنسبة ۴٪ من قيمة الدية، و المضغة ۶٪ و المضغة مع العظم ۸٪ و العظم المغطى باللحم ۱۰٪ و مع الروح تكون الدية الكاملة ۱۰۰٪. و على اساس هذه النسبة تكون دية الجنين من اهل الكتاب ۳۲ درهم من الفضة، ودية المضغة ۴۸ درهما، و المضغة مع العظم ۶۴ درهما، و العظم المغطى باللحم ۸۰ درهما، و مع ولوج الروح فإنها ثمانمائة درهم فى الجنين الذكر.

(۲) () فلو كان توأما ذكرا و انثى فله دية الاثنين معا، و ان كان الحمل ثلاثة فالدية لثلاثة و هكذا.

(۳) () الكفارة هى العمل الذى يجب على المكلف القيام به بعد قيامه بذنب ما او خطأ، و هو يختلف حسب ذاك العمل.

(۴) () خلافا لمن يرى التمييز بين ولوج الروح و عدمها.

(۵) () فيتعين دفع ديـة المرأة المسلمة و التى تبلغ خمسـمائة دينار ذهبا، مع دية جنينها، فلو كان ذكرا قد تكونت فيه الروح فدية الولد الف دينار و بـذلك يتعين على القاتل ان يدفع دية الاثنين و التى تبلغ ۱۵۰۰ دينار ذهبا، حسب التفصيل الذى مر بيانه فى مقدار الدية فى المسألة ۴۶۹۵.

(۶) () أى إذا لم تكن حال الجنين معلومة بأنه ذكر أو انثى فيتعين على القاتل ان يدفع بالاضافة الى دية الام نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۴

الأنثى («۱»).

م ۴۷۰۱: لو تصدَّت المرأة لإسقاط حملها («۲»)، فإن كان بعد ولوج الروح، و كان ذكراً فعليها دية الذكر («۳»)، و إن كان أنثى فعليها ديتها («۴»)، و إن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته («۵»)، و لو أفزَعها مفزع فألقَت جنينَها فالدّية على المفزع («۶»).

م ۴۷۰۲: فى قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته، ديـة على نسـبة ديته («۷»)، ففى قطع إحـدى يديه مثلا خمسون ديناراً، و فى قطع كلتيهما تمام ديته مائة دينار.

م ۴۷۰۳: لو أفزع شـخصاً حـالَ الجماع فعزلَ منه المنى فى الخارج («۸»)، فعليه عشـرة دنانير، و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بـدون إذنها، فليس عليه شىء («۹»).

م ۴۷۰۴: فى اسـقاط الجنين المتكون من زنـا إذا تمت خلقته قبـل أن تلجه الروح عُشْـر ديـة ولـد الزنا («۱۰»)، و أمـا ديته فى المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى

---

(۱) () أى سبعمائة و خمسون دينارا ذهبا، أو خمس و سبعون من الابل.

(۲) () أى أن المرأة قامت بإسقاط حملها رغبة فى التخلص من الحمل لسبب ما.

(۳) () أى أن عليها ان تدفع الدية الكاملة و هى الف دينار ذهبا.

(۴) () و هى خمسمائة دينار ذهبا.

(۵) () كما مر تفصيله فى المسألة ۴۶۹۵.

(۶) () لكونه مسببا لاسقاط الجنين.

(۷) () و هو ما نسبته ۱۰٪ من دية العضو للانسان الحى.

(۸) () بحيث قطع عليه لذته مع زوجته مما أدى الى عدم اكتمال تلك العلاقة على الوجه الطبيعى.

(۹) () خلافا لمن قال بأن عليه ان يدفع لها دية مقدارها عشرة دنانير.

(۱۰) () أى ثمانون درهما و هى نسبة ۱۰٪ من دية ولد الزنا المحكوم بالاسلام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۵

النسبة («۱»)، و أما بعد ولوج الروح فديتُه ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فأربعمائة درهم.

م ۴۷۰۵: لو ضـربَ المرأةَ الـذميَّةَ و هى حبلى، فأسـلمت ثمّ أسـقطت حملها، فعلى الجانى دية جنين مسـلم («۲»)، و لو ضـرب الحربية («۳») فأسلمت و أسقطت حملها بعد إسلامها فعليه الضمان («۴»).

م ۴۷۰۶: لو ضرب حاملًا خطأ فأسقطت جنينها، و ادعى وليُّ الدم («۵») أنه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجانى بذلك أى بولوج الروح، ضـمن المعتَرف مـا زاد على ديـة الجنين قبـل ولوج الروح، و هو تسـعة أعشار الديَـة الكاملـة، أما العُشـر الباقى فهو يُحمل على العاقلة («۶»)، على المشهور و يأتى الكلام عليه («۷»).

و إن أنكر ذلك كان القول قوله («۸») إلا إذا أقام الولى البينة على أن الجناية كانت بعد ولوج الروح («۹»).

م ۴۷۰۷: لو ضربَ حاملًا فأسقطت حملها فماتَ حين سقوطه («۱۰») فالضارب

---

(۱) () و قد مر بيان التفاوت بالدية فى المسألة ۴۶۹۵.

(۲) () لأن أمه كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، و يحكم باسلام جنينها.

(۳) () مر بيان معنى الحربى فى هامش المسألة ۳۹۹۱.

(۴) () لأن أمه كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، و يحكم باسلام جنينها.

(۵) () أى ولى دم الجنين كما لو كان ابوه مثلا.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () فى المسألة التالية ۴۷۰۴.

(۸) () أى يؤخذ بقول الجانى، و ليس بقول المدعى.

(۹) () أى يؤخذ بقول ولى الدم كالاب مثلا فيما لو قدم دليلا معتبرا شرعا على صحة دعواه.

(۱۰) () أى مات الجنين لحظة سقوطه من بطن امه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۶

قاتلٌ، و عليه الدية سواء كان ذلك عمداً («۱») أو شبه عمد («۲»)، و إن كان خطأ محضاً فالدّية على عاقلته («۳»)، و كذلك الحال إذا بقى الولد بعد سقوطه مضمناً («۴») و مات، أو سقط صحيحاً و لكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر («۵»).

م ۴۷۰۸: لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه («۶»)، فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء («۷»)، فالقاتل هو الثانى («۸») دون الأول، و إن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول («۹») دون الثانى.

و إن جُهل حاله و لم يعلم أن له حياة مستقرة سقط القَوَد («۱۰») عن كليهما، و أما الدية فهى على الثانى («۱۱»).

م ۴۷۰۹: لو وطأ مسلمٌ و ذمى امرأةً شبهة («۱۲») فى طهر واحد («۱۳»)، ثمّ أسقطت

---

(۱) () أى كان الضرب عن عمد.

(۲) () و قد مر بيان المقصود بشبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۳) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () يقال لما فى بطون الحوامل مضامين، و إذا كان فى بطن الناقة حمل فهى ضامن و مضمان.

(۵) () باعتبار ان الحد الادنى لعمر الجنين الذى تكون له قابلية الحياة هى ستة اشهر.

(۶) () أى قطع شخص آخر رأس الجنين.

(۷) () أى كان الجنين له قابلية أن يبقى حيا لو لم يُقطع رأسه.

(۸) () أى يكون القاتل هو الذى قطع رأس الجنين فيقتص منه بأن يُقتل عقوبة له.

(۹) () أى يكون القاتل فى هذه الحالة هو الذى أسقط لها جنينها فيقتص منه و يُقتل لقتله الجنين.

(۱۰) () أى إذا لم يعلم المسبب الحقيقى للموت هل هو الذى تسبب فى اسقاط الجنين؟ ام الذى قطع رأسه؟ لعدم معرفة كون الجنين قابلا للحياة او لا ففى تلك الحالة لا يعاقب احد منهما بالقتل بل يتعين دفع الدية.

(۱۱) () أى ان الدية يدفعها الذى قطع رأس الجنين فى هذه الحالة.

(۱۲) () كما لو عاشرها المسلم ظانا أنها زوجته، و كذلك فعل النصرانى مثلا.

(۱۳) () أى فى فترة زمنية لم يفصل بينهما حصول الحيض بالنسبة لها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۷

حملَها بالجناية أُقْرِعَ بين الواطئين («۱»)، و ألزم الجانى («۲») بالدّية بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمى أو المسلم («۳»).

م ۴۷۱۰: إذا كانت الجناية على الجنين عمداً، أو شبه عمد («۴»)، فديته فى مال الجانى («۵»)، و إن كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقلة («۶»)، و إن كانت قبل ولوج الروح فلا دية فى هذه الحال («۷»).

م ۴۷۱۱: الميت كالجنين («۸»)، ففى قطع رأسه، أو ما فيه اجتياح نفسه («۹») لو كان حيّاً، عُشْر الدية («۱۰»)، و لو كان خطأ («۱۱»)، و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته («۱۲»)، و هى

---

(۱) () أى يتم اجراء القرعة بين المسلم و النصرانى مثلا ليحدد نسب الولد.

(۲) () أى أن الذى يتسبب بإسقاط جنين المرأة يحكم عليه بالدية حسب نتيجة القرعة.

(۳) () أى إن كانت القرعة من نصيب المسلم فيتعين على الجانى ان يدفع دية الجنين المسلم، و إن كانت القرعة قد اصابت النصرانى مثلا فيتعين عليه ان يدفع دية الجنين الذمى.

(۴) () مر بيان معنى شبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۵) () أى أن الذى تسبب بالاسقاط يتعين عليه ان يدفع الدية المقررة من ماله الشخصى.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () أى لا يتحمل احد الدية فى هذه الحالة لعدم وجود الروح.

(۸) () أى أن الدية المقررة شرعا لجسد الميت فيما لو تعرض للقطع او التشويه هى مثل دية الجنين.

(۹) () أى أن العمل الذى يصيب الجثة لو كان يؤدى الى الموت عادة فيما لو كان حيّاً.

(۱۰) () أى ما نسبته ۱۰٪ من الدية، فلو كان الميت مسلما فالدية فى هذه الحالة مائة دينار ذهبا، و لو كان مسلمة فالدية خمسون دينارا ذهبا، و أما ان كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا فالدية هى ثمانون درهما، و ان كان امراة فدية جثتها هى اربعون درهما من الفضة.

(۱۱) () أى لا فرق فى الدية فى هذه الحالة بين حالة العمد و حالة الخطأ.

(۱۲) () فالعضو الذى فيه الدية الكاملة فى الحى يتم دفع نسبة ۱۰٪ من الدية للجثة، و ما فيه نصف الدية للحى مثلا فيدفع ۵٪ من الدية و هكذا تكون النسبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۸

لا تورَّث («۱») و تصرف فى وجوه القرب له («۲»).

الفصل السادس: فى الجناية على الحيوان

م ۴۷۱۲: كل حيوان قابلٍ للتذكية («۳») سواء كان مأكول اللحم («۴»)، أم لم يكن («۵»)، إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكه، فيأخذه المالك و يطالبه بالتفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً («۶»)، فإذا دفع الجانى قيمته إلى صاحبه مَلكَ الحيوان المذكى («۷»)، و أما إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته («۸»).

و إذا جنى عليه بغير اتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش («۹»)، و هو التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب، و إذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عُشْر قيمتها («۱۰»).

(۱) () أى أن التعويض المالى الذى يدفع نتيجة التشويه الحاصل فى جثة الميت لا يتم توزيعه على ورثته.

(۲) () أى يتم صرف هذا المبلغ عن روح الميت، بأن يوزع على الفقراء او يصرف بأى عمل خيرى.

(۳) () هو الحيوان الذى يمكن ان يتم ذبحه على الطريق الشرعية و يستفاد منه بعد الذبح.

(۴) () أى مما يجوز أكله كالغنم و البقر.

(۵) () أى حتى لو كان الحيوان مما لا يجوز أكل لحمه و لكن يمكن الاستفادة من جلده مثلا، او عظمه.

(۶) () فلو كانت قيمة البقرة مثلا مائة دينار و هى حية و قيمتها مذبوحة سبعون دينار فتبقى البقرة بعد ذبحها ملكا لصاحبها و لكنه يأخذ من الذابح الفرق فى القيمة و هو ثلاثون دينار مثلا.

(۷) () إذا رضى مالكه، و أما إذا لم يرض فعليه ان يدفع قيمة التفاوت بين قيمته حيّاً و مذبوحاً.

(۸) () أى إذا أتلف شخص حيوانا مملوكا لإنسان بغير الذبح الشرعى فعليه ان يدفع له قيمته.

(۹) () أى الفرق بين قيمة الحيوان و هو سليم و قيمته بعد العيب الذى اصابه.

(۱۰) () أى يدفع لصاحب الحيوان ما نسبته ۱۰٪ من قيمة الحيوان فلو كان قيمة الغنمة مائة دينار فعليه ان يدفع عشرة دنانير مقابل اسقاط حمل الغنمة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۹

م ۴۷۱۳: فى الجناية على ما لا يقبل التذكية («۱») كالكلب و الخنزير تفصيل: أما الخنزير فلا ضمان فى الجناية عليه باتلاف أو نحوه إلا إذا كان لكافر ذمى («۲»)، و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمة («۳»)، و إلا فلا يضمن («۴»).

كما لا ضمان فى الخمر، و آلة اللهو، و ما شاكلهما («۵»)، و أما الكلب فكذلك («۶»)، غيرَ كلب الغنم («۷»)، و كلب الحائط («۸»)، و كلب الزرع («۹»)، و كلب الصيد («۱۰»)، و أما فيها («۱۱») ففى كلب الغنم عشرون درهماً («۱۲»)، و فى كلب الحائط، و كلب الزرع يضمن القيمة («۱۳»)، و فى كلب الصيد أربعون درهماً.

(۱) () و هو ما يكون نجس ذاتا و لا يقبل التذكية بذبحه.

(۲) () مر بيان المقصود بالكافر الذمى فى هامش المسألة ۴۱۲۲.

(۳) () أى أن يكون اليهودى او النصرانى او المجوسى ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمين.

(۴) () أى إذا لم يكن الذمى ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمين فليس له تعويض على قتل خنزيره.

(۵) () مما أسقط الشارع عنه ماليته، بمعنى أنه لا يعتبر له قيمة مالية فى الشرع الاسلامى.

(۶) () أى لا ضمان ايضا.

(۷) () أى الكلب الذى يحرس الماشية.

(۸) () أى الكلب الذى يحرس البيوت.

(۹) () أى الكلب الذى يحرس الزرع.

(۱۰) () أى الكلب الذى يمكن استخدامه فى الصيد.

(۱۱) () أى أن هذه الاصناف الاربعة من الكلاب المخصصة للحراسة او الصيد.

(۱۲) () مر بيان المقصود بالدرهم فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۱۳) () أى يدفع قاتل الكلب لصاحبه قيمة هذا الكلب المخصص لحراسة الزرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۰

الفصل السابع: فى كفارة القتل

م ۴۷۱۴: تقدم فى أوائل كتاب الديات («۱») ثبوت الكفارة فى قتل المؤمن زائدة على الديَة، لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما فى فرض المباشرة («۲»)، و بعض موارد التسبيب («۳»)، و لا- تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك («۴»)، و إن ثبتت الدية فيه كما لو وضع حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً، فى غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه فى هذه الموارد («۵»).

م ۴۷۱۵: لا- فرق فى وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ و غيره، و العاقل و المجنون، و الذكر و الأنثى، و الحر و العبد و إن كان العبد عبد القاتل («۶»)، و لا تجب فى قتل الجنين سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح فيه، و أما الكافر فلا كفارة فى قتله من دون فرق بين الذمى و غيره («۷»).

م ۴۷۱۶: لو اشترك جماعة فى قتل واحد فعلى كل منهم كفارة («۸»).

م ۴۷۱۷: لا إشكال فى ثبوت الكفارة على القاتل العمدى إذا رضى ولى

---

(۱) () فى المسألة ۴۴۷۴.

(۲) () بأن يكون القاتل قد استعمل السلاح مثلا من سيف او رصاص او بأى شىء يعتبر من ادوات القتل.

(۳) () كما لو وضع قنبلة على طريق الشخص المستهدف فانفجرت به و قتل.

(۴) () أى لا تثبت الكفارة على ما لا يصدق عليه انه قتل مباشرة او تسبيب بمرتبة القتل المباشر.

(۵) () مع كون الدية ثابتة عليه فى مثل هذه الموارد.

(۶) () فيتعين فى جميع هذه الصور دفع الدية لذوى المقتول، و دفع الكفارة للمستحقين.

(۷) () و لكن عدم وجوب الكفارة لا يسقط وجوب الدية كما مر بيانه فى المسائل السابقة.

(۸) () أى ان كل واحد عليه كفارة مستقلة على اشتراكه فى جريمة القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۱

المقتول بالدّية، أو عفا عنه («۱»)، و أما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فلا تجب الكفارة فى ماله.

م ۴۷۱۸: لو قتل صبى أو مجنونٌ مسلماً فلا تجب الكفارة («۲»).

الفصل الثامن: فى العاقلة

م ۴۷۱۹: عاقلة («۳») الجانى عصبته، و العصبة، هم: المتقربون بالأب كالإخوة، و الأعمام- و أولادهم و إن نزلوا («۴»)، و يدخل فى العاقلة الآباء و إن علوا، و الأبناء و إن نزلوا، و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الديَة («۵»)، و لا يشاركهم فيها الصبى و لا المجنون و لا المرأة و إن ورثوا منها («۶»).

م ۴۷۲۰: لا يعتبر الغنى فى العاقلة («۷»).

م ۴۷۲۱: لا يدخل أهل البلد فى العاقلة إذا لم يكونوا عصبة («۸»).

م ۴۷۲۲: لا فرق بين المتقرب بالأبوين («۹»)، و بين المتقرب بالأب خاصة («۱۰»).

---

(۱) () أى عفا الولى عن القاتل.

(۲) () و هذا لا يسقط الدية عن ذويهما.

(۳) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () كأولاد اولاد الاخ، او اولاد اولاد العم و هكذا.

(۵) () أى ان الدية التى يجب على الاقرباء دفعها هى من مالهم و لا يطلب من القاتل التى تدفع الدية بسبب ما قام به ان يشترك معهم فى دفع الدية.

(۶) () أى أن هؤلاء لا يجب عليهم ان يشتركوا فى دفع الدية، حتى و لو كانوا هم من الورثة.

(۷) () بل هو واجب عليهم سواء كانوا أغنياء او فقراء.

(۸) () أى إن لم يكونوا اقارب كما مر بيانه فى المسألة ۴۷۱۹.

(۹) () أى من يكون قريبا للقاتل من ناحية الاب و الام.

(۱۰) () أى أن يكون قريبا له من ناحية الاب فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۲

م ۴۷۲۳: إذا لم تكن للقاتل أو الجانى عُصبة، و كان له ضامن جريرة («۱») فهو عاقلته، و إلا فيعقله الإمام من بيت المال («۲»).

م ۴۷۲۴: تحمل العاقلة دية الموضحة («۳») و ما فوقها من الجروح، ودية ما دونها فى مال الجانى («۴»).

م ۴۷۲۵: قد تقدم («۵») أن عمدَ الأعمى خطأ، فلا قوَد عليه («۶»)، و أما الديَة فهى على عاقلته («۷»)، فإن لم تكن له عاقلة، ففى ماله، و إن لم يكن له مال فعلى الإمام («۸»).

م ۴۷۲۶: تؤدى العاقلة دية الخطأ فى ثلاث سنين، و لا فرق فى ذلك بين الدية التامة («۹») و الناقصة، و لا بين دية النفس و دية الجروح، و تقسط فى ثلاث سنين، و يستأدى («۱۰») فى كل سنة ثلث منها، و لا يختص التأجيل بموارد ثبوت الديَة

---

(۱) () ضامن الجريرة: من يضمن و يغرم تبعات ذنب و جناية شخص آخر حسب اتفاق شرعى بينهما ورد بيانه فى المسألة ۳۴۱۷ فى الجزء الثانى.

(۲) () أى أن الدية فى مثل هذه الحالة يتم دفعها من بيت مال المسلمين، (الخزينة).

(۳) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۴) () أى ان الجراح التى تكون اقل من الجرح الكاشف للعظم هى من مال الجارح لا من اقاربه.

(۵) () فى المسألة ۴۳۵۰.

(۶) () أى لا يعاقب الاعمى بالقتل فيما لو تعمد قتل شخص آخر.

(۷) () أى أن اقرباء الاعمى هم الذين يدفعون الدية.

(۸) () أى من بيت مال المسلمين.

(۹) () الدية التامة: هى دية قتل الانسان كما مر بيانه فى المسائل المتعددة.

(۱۰) () أى لا بد من تسديد ۳۳٪ من قيمة الدية من قبل العاقلة لأهل المقتول فى كل سنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۳

المقدرة («۱»).

م ۴۷۲۷: دية جناية الذمي و إن كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته، و إن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام («۲»).

م ۴۷۲۸: لا تعقل العاقلة إقراراً و لا صلحاً («۳»)، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ، تثبت الدية في ماله دون العاقلة، و كذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية («۴») فإن ذلك لا يُحمل على العاقلة.

م ۴۷۲۹: تتحمل العاقلة الخطأ المحض («۵») دون العمد و شبيه العمد.

نعم لو هرب القاتل و لم يُقدَر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الديَة من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب («۶»)، و إن لم تكن له قرابة أداه الإمام عليه السلام.

م ۴۷۳۰: لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة و لا دية له.

م ۴۷۳۱: تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر («۷») فإن لم تكن له

---

(۱) () أي حتى الدية التي يقدرها الحاكم الشرعي فيجري فيها حكم التأخير في التسديد.

(۲) () أي أن الحاكم الشرعي هو الذي يدفع الدية عن النصراني او اليهودي او المجوسي ان لم يتمكن من دفعها من ماله، و لا يطلب من أهله ان يدفعوا الدية نيابة عنه.

(۳) () أي لا يتحمل أقرباء الميت مسئولية دفع الدية فيما لو كانت هذه الدية قد تعينت نتيجة الاقرار من القاتل، او نتيجة المصالحة بينه و بينهم.

(۴) () بمعنى انه لو جرت المصالحة بين القاتل خطأ و بين ذوي المقتول على ان يدفع لهم ما لا يختلف عن المال المقدر شرعا للدية فليس على أقرباء القاتل أن يلتزموا بذلك بل يتم دفعه من مال القاتل.

(۵) () أي الخطأ الحاصل من دون أن قصد من القاتل و الذي لا يلحق بشبه العمد.

(۶) () من اقرباءه الذكور من ناحية الاب و هم العاقلة، و قد مر معنى العاقلة في هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () في المسألة ۴۴۷۱.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۴۵۴

عاقلة، أو عجزت عن الدية («۱»)، أخذت من مال الجاني، و إن لم يكن له مال فهي على الإمام عليه السلام.

م ۴۷۳۲: إذا مات بعض العاقلة سقط عنه («۲»).

م ۴۷۳۳: تُقْسم الدية على العاقلة بالسوية («۳»).

م ۴۷۳۴: يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد («۴»).

م ۴۷۳۵: إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكن منهم.

م ۴۷۳۶: لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معا («۵»).

م ۴۷۳۷: ابتداء زمان التأجيل («۶») في دية الخطأ من حين استقرارها، و هو في القتل من حين الموت، و في جناية الطرف من حين الجناية، إذا لم تَسْر («۷»)، و أما إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندمال («۸»).

---

(۱) () أي إن لم يتمكن أقرباؤه و هم العاقلة من دفع الدية، فيتعين دفع الدية من مال القاتل.

(۲) () و معنى ذلك انه إذا حدد على كل واحد من اقرباء القاتل مبلغا معينا عليه ان يدفعه ثمن المهلة المقررة شرعا و مات واحد من هؤلاء الاقرباء فيسقط ما عليه من الدية بموته، خلافا لمن قال بأنها تدفع من تركة الميت.

(۳) () بلا فرق بين الغني و الفقير خلافا لمن رأى التفصيل بينهم.

(۴) () فيجتمع الاخوة و اولاد الاخوة و الاعمام و اولادهم مثلا خلافا لمن قال بالترتيب، و معناه أن الديـة تؤخذ من الاقرب الى الميت فالاقرب.

(۵) () أى على الاقرباء الحاضرين و الغائبين.

(۶) () أى مهلة تسديد الدية الى ذوى القتيل.

(۷) () أى إذا لم تحصل مضاعفات صحية نتيجة الجرح فى احد اعضاء الجسد.

(۸) () أى إذا حصلت مضاعفات صحية نتيجة الجرح كحصول التهابات مثلا فالتاريخ يبدأ من لحظة بدء الجرح بالشفاء بعد توقف آثار المضاعفات الحاصلة بعد الجرح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۵

م ۴۷۳۸: لا يَعقل الديَة إلا من عُلم أنه من عصبة القاتل («۱»)، و مع الشك لا تجب («۲»).

م ۴۷۳۹: القاتل («۳») لا يرث من الديَة، و لا من سائر أمواله («۴»)، سواء كان قتله عمداً و ظلماً، أو شبه عمد أو كان خطأ محضاً، حتى لو لم يكن له وارث غيره فهى للإمام («۵») عليه السلام.

م ۴۷۴۰: لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة («۶»).

م ۴۷۴۱: لو جرح ذمى مسلماً خطأ، ثمّ أسلم فسَرَت الجناية («۷») فمات المجروح، لم يعقل عنه عصبته («۸») لا- من الكفار و لا من المسلمين، و عليه فديته فى ماله («۹»)، و كذا لو جرح مسلمٌ مسلماً ثمّ ارتد الجانى فسَرت الجناية فمات المجنى

---

(۱) () أى من اقرباءه الذكورة كما مر بيانهم فى المسألة ۴۷۱۹.

(۲) () إذا لم يكن هناك تأكيد على ان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص من اقرباء القاتل فلا يتعين اخذ الدية منهم.

(۳) () إذا كان من أقرباء المقتول.

(۴) () أى أنه لا يرث من الدية التى يجب عليه دفعها، و لا يرث من الاموال الاخرى للميت المقتول.

(۵) () أى إذا لم يكن للميت وارث سوى القاتل فإنه لا- يرثه بل أن الامام هو الذى يرث القتيل، و فى زماننا ينتقل الى الحاكم الشرعى.

(۶) () و فى هذه الحالة تتعين من مال الجانى و لا يتحمل اقرباؤه المسئولية المالية.

(۷) () أى حصلت مضاعفات نتيجة الجرح و انتقلت الى اجزاء اخرى من الجسد.

(۸) () أى أن أقرباء الذمى المتسبب بالقتل سواء الذين لا يزالون على دينهم، او الذين اسلموا مع اسلامه مثلا، فإن هؤلاء جميعا لا يتحملون التعويض المالى، و لا يعتبرون عاقلة له.

(۹) () أى فى هذه الحالة يتعين ان تكون الدية من أموال الجانى و ليس من اموال اقرباءه، باعتبار انه كان خارجا عن دين أهله الكفار عند ما وجبت عليه الدية بموت الجريح، فلا تجب عليهم، و لا تجب على أهله المسلمين لكونه عند ما اقدم على جرح الشخص الميت لم يكونوا مسئولين عن دفع الدية لانه لم يكن مسلما فى ذلك الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۶

عليه، لم يعقل عنه عصبته («۱») المسلمون و لا الكفار.

م ۴۷۴۲: لو رمَى صبى شخصاً ثمّ بلغ («۲»)، فقُتل ذلك الشخص («۳») فديته على عاقلته («۴»).

---

(۱) () فيتعين ان تكون الدية من مال الجانى، و لا يتحمل مسئوليتها لا أهله المسلمون و لا أهله الكفار، لنفس السبب الذى مر بيانه فى

الهامش السابق، باعتبار ان اهله المسلمين لا يتحملون المسئولية لانه عند موت الجريح كان قد صار مرتدا و خرج عن دينه، و لا يتحملها اهله الكفار لانه عند ما اقدم على جنايته كان مسلما.

(۲) () أى بلغ الصبى سن التكليف الشرعى بعد أن أصاب شخصا و جرحه.

(۳) () أى مات الجريح الذى أصيب من الصبى بعد بلوغ الصبى.

(۴) () أى يتعين على أقرباء الصبى ان يدفعوا الديَة لأن الجرح المسبب للموت قد حصل من الصبى قبل بلوغه، و بالتالى فما يقوم به الصبى تجب فيه الدية على أقرباءه، و هم العاقلة كما مر فى المسألة ۴۳۷۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۷

مستحدثات المسائل و فيه فصول منها:

اشارة

المصارف و البنوك- ص ۴۵۹

خزن البضائع- ص ۴۶۷

بيع العملات الأجنبية و شراؤها- ص ۴۸۰

عقد التأمين- ص ۴۹۲

السرقفلية- الخلو- ص ۴۹۶

فروع قاعدة الالزام- ص ۵۰۰

أحكام التشريح- ص ۵۰۷

التلقيح الصناعى- ص ۵۱۰

مسائل الصلاة و الصيام- ص ۵۱۴

أوراق اليانصيب- ص ۵۱۸

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۹

المصارف و البنوك

م ۴۷۴۳: المصارف و البنوك ثلاثة أصناف: منها ما أهلى («۱»)، و منها ما هو حكومى («۲»)، و منها ما يكون مشتركا («۳»).

الاول: البنك أو المصرف الاهلى و هو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد، أو أشخاص مشتركين.

الثانى: البنك الحكومى و هو الذى تقوم الدولة بتمويله.

الثالث: البنك المشترك و تموله الدولة و أفراد الشعب.

و لكن لا اثر لهذا التقسيم فيما يتعلق بالاحكام الشرعية المرتبطة بالبنوك، فللجميع حكم واحد («۴»).

م ۴۷۴۴: لا يجوز الاقتراض من البنك («۵») بشرط الفائض و الزيادة («۶»)، لأنه رباً

---

(۱) () الاهلى: هو ما يعبر عنه بأن ملكيته عائدة للقطاع الخاص، و ليس للقطاع الحكومى.

(۲) () أى أن ملكيته تعود للقطاع العام الرسمى، و ليس لعامة المواطنين.

(۳) () المشترك هو الذى تكون ملكيته مشتركة بين القطاع العام و القطاع الخاص، فيكون للدولة نسبة معينة من أسهم البنك، و يكون للقطاع الخاص و هو عامة الناس و الشركات الاهلية نسبة أخرى من اسهم هذا البنك.

(۴) () تظهر فائدة هذا التقسيم للبنوك بتعدد الاحكام فى المعاملات المرتبطة بهذه البنوك استنادا الى مبنى فقهى يرى أن الدولة لا تملك ما تحت سلطتها من أموال، و فى تلك الحالة ينطبق على تلك الاموال الحكومية انها أموال لمجهول المالك، و يحتاج التصرف فيها الى اذن الحاكم الشرعى، و أما على الرأى الفقهى الذى يعتمده سماحة السيد من أن الحكومة لها صفة معنوية للتملك، فلا فرق حينئذ بالاحكام سواء كانت ملكية البنوك تعود للقطاع الخاص، او للدولة، او مشتركا بينهما.

(۵) () سواء كانت تابعة للقطاع الخاص، او للقطاع الرسمى، اى للدولة، و سواء كانت اسلامية او غير اسلامية.

(۶) () بأن يقترض الشخص الف دينار بشرط ان يعيدها الف و مائة دينار مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۰

محرم.

م ۴۷۴۵: للتخلص من الربا المحرم فى معاملة الحصول على الاموال من البنك («۱») يمكن اعتماد احدى الطرق التالية:

الطريق الاولى: أن يشترى المقترضُ من صاحب البنك، أو من وكيله

المفوض («۲»)، بضاعةً بأكثر من قيمتها الواقعية ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلا («۳»)، على أن يقرضَه مبلغاً معينا من النقد («۴»).

الطريق الثانى: أن يبيعَ المقترض متاعاً لمدير البنك بأقل من قيمته السوقية («۵»)،

---

(۱) () و معنى ذلك أنه إذا احتاج انسان مالا و اراد ان يقترض من البنك دون أن يكون ما يدفعه من زيادة على الدين معنونا بعنوان الربا المحرم فيمكن ان يتبع احدى الطرق المذكورة التى تنفى صفة الربا عن المعاملة، و ليست هذه الصورة مختصة فى التعامل مع البنك بل يمكنها تطبيقها فى معاملات الافراد فيما بينهم.

(۲) () أى المندوب أو المدير المسئول عن البنك.

(۳) () و هو المبلغ الذى يريده البنك من المستدين، فإنه يأخذه من خلال معاملة شراء بينهما و ليس بعنوان أنه فائدة على الدين.

(۴) () فتكون قيمة الدين ثابتة على ذمة المستدين، و يكون البنك ملزما بإعطاء الدين للمستدين وفاء بالشرط عند عملية البيع المتفق عليها بين المستدين و البنك و التى دفع فيها المستدين اكثر من القيمة الفعلية للشراء، من اجل ان يلتزم البنك بإعطاء القرض.

(۵) () أى أن المستدين يبيع إدارة البنك شيئا بأقل من قيمته الفعلية بالنسبة التى يتفقان عليها مقابل ان يعطى البنك دينا محددا للبائع و لمدة معينة، فمثلا لو أراد شخص ان يستدين من البنك مبلغ مائة الف دينار لمدة سنة، و كان البنك يريد أخذ نسبة ۲۰٪، فيمكن فى هذه الحالة أن يبيع المستدين للبنك قطعة ارض قيمتها الفعلية تبلغ خمس و عشرون الف دينار يبيعه اياها بخمسة آلاف دينار بشرط ان يقرضه البنك مائة الف دينار لمدة سنة، فيكون القرض قد بقى كما هو مائة الف دينار دون ان يدفع عليه الربا المحرم، و فى نفس الوقت يكون البنك قد حصل الربح المطلوب من خلال شراءه لقطعة الارض بأقل من قيمتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۱

و يشترط عليه فى ضمن المعاملة أن يقرضَه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها («۱»).

و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه («۲»).

الطريق الثالث: مثل البيع الهبةُ، بشرط القرض («۳»).

م ۴۷۴۶: لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر، كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت («۴») بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنه قرض ربوى حقيقة، و إن كان بيعاً صورة.

م ۴۷۴۷: لا- يجوز إقراض البنك الاسلامى بشرط الحصول على الفائض («۵») المسمى فى عرف اليوم بالايداع («۶»)، بلا فرق بين الايداع الثابت الذى له أمد خاص، بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب («۷»)، و بين الايداع المتحرك المسمى

---

(۱) () و هى المدة التى يحتاجها المستدين لتسديد دينه.

(۲) () فالمعاملة فى هذه الصورة تكون صحيحة و ليس فيها ربا و يكون ما حصل عليه البنك من الزبون من خلال شراءه شيئا بأقل من قيمته حلالا.

(۳) () أى يمكن للمستفيد من القرض ان يدفع مبلغا للبنك بعنوان انه هبة أو هدية و لكن اعطائه لهذه الهبة كان بشرط الحصول على قرض يسدده فى الوقت المتفق عليه، و بالتالى يكون ربح البنك نتيجة القرض هو من خلال هذه الهبة التى استلمها من المستفيد.

(۴) () أى علبة كبريت، او قداحة، او شيئا مما له قيمة يسيرة.

(۵) () بأن يتم تسليم الاموال للبنك الاسلامى بعنوان القرض بشرط الحصول على الفائدة.

(۶) () أى ايداع الاموال فى البنك بعنوان القرض لتحصيل ما يعطيه البنك من فوائد مالية.

(۷) () حيث يتم تجميد الحساب حسب المدة المتفق عليها، سنة او سنتين او خمس سنوات مثلا و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۲

بالحساب الجارى، أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، و لكن يمكن تصحيح المعاملة و التخلص من الربا بما سيأتى بيانه فى المسألة التالية («۱»).

نعم إذا لم يكن الايداع بهذا الشرط فلا بأس به («۲»).

م ۴۷۴۸: يمكن التخلص من الربا المحرم فى المعاملة البنكية مع البنوك الاسلامية، و تحصيل الربح من خلال احدى الطرق التالية:

الطريق الاول: أن يبيع المودِع ما يودعه بالبنك الى أجل معين بأزيد منه («۳»).

الطريق الثانى: أن يبيحَ للبنك جميع التصرفات، حتى الناقلة («۴»)، و منها التملك بإزاء الأكثر المؤجل («۵»).

الطريق الثالث: أن يكون ما يودعه بعنوان الوديعة، و يأذن بالتصرف فيه، لا

---

(۱) () من خلال اعتماد احدى الطرق الذى سيأتى بيانها.

(۲) () أى لم يكن ايداع المال فى البنك مشروطا بالحصول على الفائض، بل كانت المعاملة غير مشروطة من قبل المودع بتحصيل الفائدة، فتكون المعاملة صحيحة حتى و لو كان هناك علم بأن البنك سيدفع فائدة معينة على الايداع، و المهم فى المسألة هو عدم اشتراط الزبون اخذ فائدة معينة لكى يكون ما يعطيه اليه البنك حلالا.

(۳) () و ذلك بأن يشترى البنك هذه الاموال من الزبون بأكثر من قيمتها بحيث يكون التسليم فى وقت متأخر، فيبيع الزبون البنك الف دينار مثلا بألف و مائة دينار مستحقة بعد ستة اشهر.

(۴) () بمعنى أنه يسمح للبنك التصرف بالاموال المودعة كما يشاء البنك حتى فى تمليك هذه الاموال من قبل البنك لطرف ثالث.

(۵) () بأن يتملك البنك اموال الزبون على أن يدفع له أكثر من قيمتها بعد مدة معينة، مثلا يقوم الزبون بتسليم البنك الف دينار، و يصير هذا المبلغ ملكاً للبنك على أن يدفع البنك للزبون بعد سنة مثلا الفا و مائتا دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۳

مجاناً، بل بعوض («۱»)، و يشترط على البنك اعطاء مبلغ مختلف باختلاف المدة («۲»).

م ۴۷۴۹: لا مانع من قبض المال من البنوك غير الاسلامية حتى مع قصد الاقراض، بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى.

الاعتمادات

اشارة

م ۴۷۵۰: الاعتمادات المالية بواسطة البنوك تنقسم الى قسمين: اعتمادات من اجل الاستيراد («۳»)، و اعتمادات من اجل التصدير («۴»)، و كلتا المعاملتين جائزة وفق ما سيرد بيانه فى المسائل التالية.

القسم الاول: اعتمادات الاستيراد

م ۴۷۵۱: و هو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية، لا بد له من فتح اعتماد («۵»)

---

(۱) () أى أن الزبون يسمح للبنك ان يتصرف بالاموال المودعة عنده بشرط ان يدفع البنك للزبون مبلغا محددا حسب المدة التى يبقى فيها المال بتصرف البنك، فمثلا يمكن ان يودع الزبون مبلغ الف دينار لدى البنك و يسمح لادارة البنك فى التصرف بهذا المال كيفما شاءت بشرط ان يدفعوا له مبلغ خمسين دينارا كل ثلاثة اشهر.

(۲) () و معنى ذلك ان المبلغ الذى يتعين على البنك دفعه للزبون المودع عنده يتحدد حسب المدة التى يتم استعمال الاموال فيها من قبل ادارة البنك، فابقاء المال تحت تصرف البنك يحتم على البنك ان يدفع مثلا خمسين دينارا فى ثلاثة أشهر، و مائة و عشرين دينار فى ستة اشهر و ثلاثمائة دينار فى السنة، و هكذا.

(۳) () الاستيراد: يعنى شراء بضاعة معينة من خارج البلاد.

(۴) () التصدير: يعنى بيع بضاعة الى مستورد خارج البلاد.

(۵) () و هو ما يتعارف على تسميته فى المعاملات التجارية letter of credit و يعرف اختصارا بالرمز: ال، سى c .l.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۴

لدى البنك، و هو يتعهد له بتسديد الثمن («۱») إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة، بين المستورد و المصدر، مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود فى البلد، و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كماً («۲») و كيفاً («۳») حسب الشروط المتفق عليها، و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، ليقوم بدوره («۴») بتَسلم مستندات البضاعة من الجهة المصَدرة.

القسم الثانى: اعتمادات التصدير

م ۴۷۵۲: هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بد له من فتح

اعتماد لدى البنك («۵») ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم («۶»).

م ۴۷۵۳: لا يختلف القسمان أى اعتماد التصدير او اعتماد الاستيراد فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعة («۷»)، و هذه المعاملة جائزة.

م ۴۷۵۴: يوجد قسم آخر من الاعتماد، و هو أن المستورد أو المصدر، يقوم

---

(۱) () أى أن البنك يتعهد بتسديد قيمة الصفقة التجارية حسبما يتم ذكره فى كتاب الاعتماد.

(۲) () يقصد بها الكمية سواء بلحاظ العدد او الوزن أو المقادير المعتبرة.

(۳) () يقصد بها النوعية، اى مواصفات البضاعة.

(۴) () أى أن البنك يستلم المستندات المتعلقة بالبضاعة من الجهة المصدرة (البائعة).

(۵) () يقدم فيها البنك الضمانات لتحويل البضاعة المتفق على بيعها للخارج.

(۶) () بحيث يتم تحويل قيمة البضاعة عبر البنك بعد تقديم الضمانات المطلوبة.

(۷) () و بشكل أدق تعهد البنك بدفع الثمن للمُصَدِّر (البائع) و ضمان تسليم البضاعة للمستورد (المشترى) حسب تفاصيل اتفاقية التصدير او الاستيراد، و بالتالى يكون البنك وسيطا فى كلتا المعاملتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۵

بإرسال قوائم البضاعة كماً و كيفاً إلى البنك أو فرعه، فى ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثمّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

م ۴۷۵۵: لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

م ۴۷۵۶: يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور («۱»)، و يمكن تفسيره («۲») من وجهة النظر الفقهية بأحد وجوه:

الوجه الاول: أن ذلك داخل فى عقد الإجارة («۳»)، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة.

الوجه الثانى: أنه داخل فى عقد الجعالة («۴»).

الوجه الثالث: يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المُصَدِّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثْمَن («۵») يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

---

(۱) () و هو التغطية البنكية لمعاملة الاستيراد او التصدير.

(۲) () أى يمكن بيان الوجه الشرعى للحكم بحلية ما يأخذه البنك فى هذه المعاملة استنادا الى تفسيره بأحد الوجوه التالية و التى تدخل تحت عنوان المعاملات المحللة.

(۳) () عقد الاجارة: أى عقد الاستئجار، فيكون البنك مستأجرا للقيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(۴) () مر بيان معنى عقد الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۵) () المثمَن: هى البضاعة، او السلعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۶

الوجه الرابع: يمكن تفسير المعاملة بالصلح («۱»)، حيث ان البنك يقوم بدفع دين التاجر، و تسجيل البضاعة باسمه، و يقوم التاجر بدفع أصل المال و الزيادة المقررة («۲»).

الوجه الخامس: يمكن أن يقال ان هذه المعاملة هى معاملة مستقلة («۳») مشمولة بعمومات الصحة («۴»).

م ۴۷۵۷: يجوز للبنك أن يأخذ فائدة نسبية من فاتح الاعتماد، إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص («۵»)، لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة («۶»)، و ذلك لأن البنك فى هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، و لا يُدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض («۷»)، ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره.

و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان

---

(۱) () الصلح: هو التصالح، و هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك. و هو فى هذه الحالة عقد شرعى بين الزبون و البنك على القيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(۲) () و هى ما يعبر عنه بالاتعاب التى يتقاضاها البنك على هذا العمل.

(۳) () أى يقال عنها انها معاملة جديدة بين الناس يطلق عليها فتح الاعتمادات و لا داعى لكى يطلق عليها عنوان معاملة اخرى كالاجارة، او الجعالة، او الصلح و غير ذلك.

(۴) () فيحكم بصحة كل معاملة لم يرد فيها نهى شرعى، اذ لا يمكن ان يحكم بحرمة اية معاملة الا اذا انطبق عليها احد العناوين المحرمة فى المعاملات، و ما لا ينطبق عليه عنوان محرم فيحكم بصحته.

(۵) () أى من مال البنك، و ليس من مال الزبون طالب الاعتماد.

(۶) () أى عدم مطالبة الزبون للبنك بأمواله المودعة.

(۷) () أى أن الاموال التى يدفعها البنك للمصدر لم تدخل فى حساب المستورد تحت عنوان القرض بل هى عملية دفع مباشرة من البنك نيابة عن الزبون الى المُصَدِّر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۷

قرض («۱»).

م ۴۷۵۸: لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وكالة عنه («۲»)، ثمّ دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها («۳»). إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له («۴»)، أو جعالة لمثل ذلك («۵»).

م ۴۷۵۹: لو كان القائم بالاعتماد («۶») غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة، فتجرى نفس الاحكام المذكورة («۷»).

خزن البضائع

م ۴۷۶۰: قد يقوم البنك («۸») بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المُصَدِّر، و قام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها

---

(۱) () بمعنى ان البنك يطالب الزبون بما دفعه البنك نيابة عن الزبون الى المصدر فهو يطالب الزبون بما صرفه البنك نيابة، لا بما أقرضه اياه، و بالتالى لا يكون ما أخذه البنك مقابل عمله هذا ربا.

(۲) () أى أن البنك قد قبض المبلغ من الزبون المستورد طالب الاعتماد قبل ان يحوله البنك الى المُصَدِّر.

(۳) () أى لا يجوز للبنك فى هذه الصورة أخذ الفائدة من الزبون لأن ما قام به البنك كان عملية استلام الاموال من الزبون و دفعها الى المُصَدِّر، فليس له أخذ الفائدة الا بعنوان آخر يأتى بيانه.

(۴) () أى أن يكون المبلغ الذى يدفعه الزبون للبنك بعنوان التعويض أو الاجرة على ما قام به البنك من تحويل الاموال المطلوبة.

(۵) () أى أن يكون الزبون قد دفع هذا المبلغ للبنك مقابل ما قام به البنك من عملية التحويل، و قد مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۶) () أى ان الذى يفتح اعتمادا لشخص آخر هو شخص أو مؤسسة ليس لها عنوان البنك.

(۷) () فيما يجوز أخذه مقابل هذا العمل و لا ما لا يجوز أخذه حسبما ما مر فى المسائل السابقة.

(۸) () و قد يتولى هذا العمل شركات خاصة بالشحن و الاستيراد و التصدير، و ليس البنك بخصوصه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۸

فى الموعد المقرر، قام البنك بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين («۱»).

و قد يقوم بحفظها على حساب المُصَدِّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

م ۴۷۶۱: فى كلتا الحالتين («۲») يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك فى ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمنياً و ارتكازياً («۳»)، أو كان قيامه

بذلك بطلب منه («۴»). و إلا («۵») فلا يستحق شيئا.

م ۴۷۶۲: يجوز للبنك بيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها («۶») بعد إعلان البنك و إنذاره، بهدف استيفاء حقه من ثمنها.

و يجوز للآخر شراؤها («۷»)، و ذلك لأن البنك- فى هذه الحالة- يكون وكيلا

---

(۱) () أى يأخذ البنك او الشركة أجرة من المستورد مقابل تخزين البضاعة فى المستودعات العائدة الى البنك او الشركات، كما هو الحال فى المرافئ.

(۲) () أى سواء كان تخزين البضاعة على حساب المستورد، او على حساب المصَدِّر.

(۳) () أى حتى لو لم يكن الشرط مصرحا به فى الاتفاق على خزن البضاعة إلا- أنه قد يكون أمرا بديهيا باعتبار ان التخزين لا يتم مجانا سواء كان لحساب المستورد او لحساب المُصَدِّر.

(۴) () أى أن تخزين البضاعة قد تم بناء لطلب المستورد او المُصَدِّر.

(۵) () أى إن لم يكن هناك طلب من المستورد او المُصَدِّر بتخزين البضاعة، و لم يكن هناك شرط ارتكازى و لو لم يكن مصرح به فى معاملة الاستيراد او التصدير، فلا يتوجب دفع الاجرة على تخزين البضاعة فى هذه الصورة.

(۶) () و ذلك فيما لو حصل الاستيراد و تم دفع ثمن البضاعة من اموال البنك، و لم يتسلمها المستورد.

(۷) () أى يجوز لطرف آخر شراء هذه البضاعة التى تخلف اصحابها عن استلامها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۹

من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمنى («۱») الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

الكفالة عند البنوك

اشارة

م ۴۷۶۳: يقوم البنك بكفالة و تعهد مالى من قبل المتعهِّد للمتعهَّد له، من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهِّد مشروعاً كتأسيس مدرسة، أو مستشفى، أو ما شاكل ذلك («۲»)، للمتعهد له و قد تم الاتفاق بينهما على ذلك، و حينئذ قد يشترط المتعهَّد له على المتعهِّد مبلغاً معيناً من المال فى حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه («۳»)، عوضا عن الخسائر التى قد تصيبه، و لكى يطمئن المتعهَّد له بذلك

يطالبه («۴») بكفيل على هذا، و فى هذه الحالة يرجع المتعهِّد و المقاول («۵») إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهَّد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين، و هذه المعاملة جائزة و صحيحة حسبما يرد

بيانه فى المسائل الثلاث التالية.

[المسألة الاولى تصح الكفالة بإيجاب من الكفيل و بقبول من المتعهَّد له]

المسألة الاولى

م ۴۷۶۴: تصح الكفالة بإيجاب («۶») من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه

---

(۱) () الذى يجيز للبنك او للشركة التصرف بالبضاعة فيما لو حصل الاخلال من قبل المستورد.

(۲) () من شق طرقات، او أعمال صيانة للمؤسسات و غير ذلك.

(۳) () و هو ما يعبر عنه بغرامات التراجع عن التنفيذ، او حتى غرامات التأخير فى التنفيذ.

(۴) () أى تتم مطالبة المتعهد لتنفيذ المشاريع، او المشروع المتفق على انشاءه.

(۵) () المقاول: هو الشخص او الشركة التى تتولى تنفيذ المشروع و قد يكون المقاول هو نفسه المتعهد، و قد يكون قد استلم العمل من المتعهد.

(۶) () الايجاب: إنشاء طلب العقد، كقول "بعث "فى عقد البيع، و هى هنا بأن يقول الكفيل: كفلتك، او كفلت فلانا فيما يتعهد القيام به، و هذا يتم بالقول او بالكتابة من خلال كتابة نص معتمد دال على هذا المعنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۰

من قول أو كتابة أو فعل، و بقبول («۱») من المتعهَّد له بكل ما يدل على رضاه بذلك («۲»).

و لا فرق فى صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينَه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

[المسألة الثانية يجب على المتعهِّد الوفاءُ بالشرط]

المسألة الثانية

م ۴۷۶۵: يجب على المتعهِّد الوفاءُ بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع («۳»)، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهَّد له (

صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به («۴»)، و بما أن تعهد البنك و ضمانه كان بطلب من المتعهِّد و المقاوِل فهو ضامن («۵») لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به («۶»).

[المسألة الثالثة يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول، و المتعهد]

المسألة الثالثة

م ۴۷۶۶: يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول، و المتعهد، لقاء

---

(۱) () أى قبول طالب الكفالة بهذه الكفالة الصادرة من الكفيل.

(۲) () سواء كان قبول الكفالة بالكلام، او بالتوقيع أو بأى شىء يدل على هذا.

(۳) () و هى دفع الغرامات المتفق عليها فى حال التراجع عن تنفيذ المشروع او التأخير فى تنفيذه.

(۴) () أى يحق لصاحب المشروع مطالبة الكفيل بالتعويض المتفق او الغرامة فيما لو امتنع المتعهد او المقاول عن دفع هذه الغرامات.

(۵) () أى أن المكفول و هو المتعهد او المقاول يتحمل مسئولية المبالغ التى سيدفعها الكفيل لصاحب المشروع بسبب اخلال المتعهد بشروط الاتفاق التى تقضى بضرورة تسليم المشروع فى الوقت المحدد.

(۶) () أى أن البنك الذى دفع الغرامة نيابة عن المتعهد يحق له مطالبة المتعهد بهذه المبالغ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۱

كفالته و تعهده («۱»)، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثمّ إن ذلك داخل فى عقد الجعالة («۲») فتكون جعلا على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد، و يمكن أن يكون على نحو الإجارة («۳») أيضا، و لا يكون صلحاً و لا عقداً مستقلًا («۴»).

بيع السهام

م ۴۷۶۷: قد تطالب الشركات المساهمة («۵»)، وساطة البنك فى بيع الأسهم («۶») و السندات («۷») التى تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط فى عملية بيعها و تصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه و بين الشركة، و تكون هذه المعاملات صحيحة وفق ما يأتى توضيحه فى المسائل التالية.

---

(۱) () فتكون الكفالة التى أعطاها البنك هى مقابل مبلغ متفق عليه مع المتعهد.

(۲) () مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۳) () مر بيان معنى الاجارة فى المسألة ۱۹۶۸ فى الجزء الاول و هى مبادلة المنفعة بين المؤجر و المستأجر.

(۴) () أى لا يدخل هذا العمل و هو اخذ البنك للعمولة من المتعهد تحت عنوان انه صلح بينهما او عمل مستقل بل هو اما بعنوان الجعالة، او الاجارة.

(۵) () الشركات المساهمة: هى التى تتكون ملكيتها من حاملى الاسهم بحسب تلك الاسهم، فلو كان عدد اسهم الشركة مثلا يبلغ الف سهم فإن من يملك عشرة اسهم مثلا يعتبر انه مالك ۱٪ من اسهم الشركة، و هكذا.

(۶) () قد تقوم الشركة باصدار اسهم جديدة و تعرضها للبيع بهدف جلب المزيد من الرأسمال الى الشركة.

(۷) () يتم اصدار السندات من اجل زيادة رأس المال المستعمل فى مشاريع او اعمال تجارية، بحيث تدخل الارباح فى قيمة هذه السندات، و بالتالى يكون سعر هذه السندات عرضة للارتفاع و الهبوط حسب الطلب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۲

م ۴۷۶۸: تجوز المعاملة مع البنك على بيع الاسهم و السندات، لأنها لا تخلو من دخولها إما فى الإجارة، بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور («۱») لقاء أجرة معينة، و إما فى الجعالة على ذلك («۲»)، و على كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة و يستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور («۳»).

م ۴۷۶۹: يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها.

نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية («۴») فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فى تلك المعاملات فإنه غير جائز و إن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلى و الخارجى

اشارة

م ۴۷۷۰: معاملات التحويل («۵») المالى جائزة و صحيحة و لها عدة صور سيرد بيانها فى المسائل التالية.

الصورة الأولى

م ۴۷۷۱: أن يصدر البنك صكاً («۶») لعميله («۷») بتسليم المبلغ من وكيله فى الداخل

---

(۱) () أى أن الشركة تدفع للبنك الاجرة على قيامه ببيع الاسهم و السندات.

(۲) () أى أن الشركة تجعل مبلغا أو نسبة معينة من المبيعات لمن يسوق لها بيع الاسهم و السندات.

(۳) () و هو بيع الاسهم و السندات.

(۴) () و معنى ذلك أن الشركة التى تصدر الاسهم باسمها إن كانت معاملاتها ربوية محرمة، فلا يجوز شراء أسهمها، أما لو كانت معاملاتها الربوية جزئية و لا تنطبق على جميع معاملاتها فيجوز حينئذ شراء أسهمها.

(۵) () أى تحويل الاموال من حساب الى حساب آخر، أو من شخص الى شخص آخر، أو من بلد الى بلد آخر.

(۶) () الصك: هو المستند، او الوثيقة، او الكتاب الذى يتضمن التفاصيل المطلوبة لعملية التحويل.

(۷) () أى للزبون الذى له اموال مودعة عند البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۳

أو الخارج على حسابه («۱») إذا كان له رصيد مالى فى البنك.

و عندئذ يجوز للبنك أن يأخذ منه عمولة («۲») معينة لقاء قيامه بهذا الدور، و يحكم بصحتها على أساس أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق («۳»)، و قبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

الصورة الثانية

م ۴۷۷۲: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه («۴»)، نظراً لعدم وجود رصيد مالى له عنده («۵»).

و مرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلك

---

(۱) () فيتم سحب الاموال بموجب هذا الصك من أموال الزبون المودع فى مكان آخر غير مكان الايداع.

(۲) () أى أن البنك يأخذ مبلغا معينا مقابل اصداره صك التحويل.

(۳) () فالزبون يقوم بموجب الصك باستيفاء مال له فى البنك، و لكن حقه فى الاستلام ان يتم فى الفرع الذى اودع فيه الاموال، و أما سحب تلك الاموال من فرع آخر او بلد آخر او من شخص آخر فيحتاج الى رضا البنك و يحق للبنك ان يأخذ مبلغا معينا مقابل موافقته على التحويل لانه ليس ملزما بالاساس.

(۴) () بمعنى ان المال الذى يتم دفعه بموجب الصك الصادر عن البنك هو من اموال البنك و يعتبر دينا على الزبون الذى تم اصدار الصك لصالحه.

(۵) () أى لا يكون الزبون المستفيد من عملية التحويل بواسطة الصك يملك رصيدا كافيا لحسابه فى البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۴

يأخذ البنك منه عمولة معينة («۱») لقاء قيامه بهذا العمل.

و يكون أخذ هذه العمولة من قبل البنك المُحيل قد تم لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ من البنك المحال عليه («۲»)، حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة («۳»).

ثمّ إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، و هو أن المَدين

حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة («۴»)، فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل («۵»)، كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

الصورة الثالثة

م ۴۷۷۳: اذا دفع شخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك فى النجف الأشرف- مثلا- و أخذ تحويلا بالمبلغ («۶»)، أو بما يعادله («۷») على البنك فى الداخل- كبغداد مثلا- أو فى الخارج كلبنان، أو دمشق مثلا، فيحق للبنك أن يأخذ لقاء قيامه بعملية

---

(۱) () أى أن البنك يأخذ من الزبون مبلغا معينا مقابل اصداره هذا الصك الذى تتحول قيمته الى دين بذمة الزبون.

(۲) () فيكون البنك الذى اصدر الصك و احتسبه دينا على الزبون قد ساعد الزبون على قبض قيمة الصك من بنك آخر او فرع آخر، او بلد آخر و هذا بحد ذاته له قيمة.

(۳) () أى يستحق البنك ان يأخذ على هذه العملية أجرة محددة.

(۴) () أى بنفس العملة التى استدان بها، كما لو كانت من العملة المحلية، أو عملة محددة.

(۵) () أى يحق للبنك ان يأخذ مبلغا مقابل قبوله تسديد ما له من دين بعملة أخرى غير التى دفعها للزبون.

(۶) () هذا فيما لو كان التحويل بنفس العملة.

(۷) () فيما لو كان التحويل من عملة الى عملة أخرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۵

التحويل عمولة معينة منه («۱»)، و الوجه الشرعى لهذه العمولة يمكن ان يستند الى أحد الامور التالية («۲»):

الاول: بتفسيره بالبيع، بمعنى أن البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية، بمبلغ من العملة الأجنبية و حينئذ فلا اشكال فى أخذ العمولة («۳»).

الثانى: أن الربا المحرم فى القرض إنما هو الزيادة التى يأخذها الدائن من المدين، و أما الزيادة التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمة، و لا يدخل

مثل هذا القرض فى القرض الربوى («۴»).

الصورة الرابعة

م ۴۷۷۴: أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك فى النجف الأشرف مثلا، و يحوله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، و جواز أخذ العمولة فى هذه الحالة يرتكز على احد وجهين:

الاول: أن يُنزَّل هذا التحويل على البيع («۵») إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشترى من المحوِّل مبلغاً من العملة الأجنبية، و الزيادة بمبلغ من العملة المحلية و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

---

(۱) () أى من الزبون.

(۲) () أى أن الاوجه الشرعية لتصحيح أخذ البنك هذه العمولة مقابل التحويل يمكن ان تستند الى احد الاوجه التالية.

(۳) () هذا فيما لو كانت عملية التحويل قد تمت بعملة مختلفة، و ليس نفس العملة.

(۴) () لأن من أخذ الزيادة فى عملية التحويل هو البنك، و البنك ليس دائنا فى هذه العملية، بل صاحب الحوالة هو الدائن.

(۵) () أى أن عملية التحويل تحسب بيعا للعملة بعملة أخرى تسلم فى مكان آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۶

الثانى: أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه («۱»)، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به («۲»).

م ۴۷۷۵: ما مر بيانه فى المسائل السابقة من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهى («۳») يجرى بعينه فى الحوالة على الأشخاص، كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ، أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة («۴»).

أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ من المحوَّل له لقاء ذلك عمولة معينة («۵»).

م ۴۷۷۶: لا فرق فيما ذكرناه («۶») بين أن تكون الحوالة على المَدين («۷») أو على البرىء («۸»)، و الأول كما إذا كان للمُحوِّل عند المُحَوَّل عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

---

(۱) () إذ أن للبنك الحق بمطالبة زبونه المستدين بتسديد الدين فى نفس فرع البنك و ليس فى بلد أو فرع آخر.

(۲) () أى يكون أخذ البنك لهذا المبلغ الاضافى مقابل السماح للزبون باستلام ماله فى فرع آخر.

(۳) () أى الاوجه الشرعية التى تصحح مثل هذه المعاملات.

(۴) () أى أن المحول يأخذ عمولة على عملية التحويل التى تمت لصاحب العلاقة او لشخص آخر.

(۵) () مقابل عملية التحويل المذكورة فيأخذ المحول العمولة من المحول له.

(۶) () من أحكام التحويل المالى.

(۷) () المدين: هو الذى يملك رصيدا، و يتم التحويل من رصيده.

(۸) () البرىء: هو الذى لا يملك رصيدا و يكون التحويل من اموال البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۷

جوائز البنك

م ۴۷۷۷: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة («۱»)، و حكم هذه المسألة هو التفصيل بين صورة جائزة و صورة اخرى غير جائزة حسبما يرد بيانه فى المسألة التالية.

م ۴۷۷۸: يجوز للبنك القيام بتوزيع جوائز على زبائنه نتيجة القرعة، إذا كان قيامه بها لا باشتراط عملائه («۲»)، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده («۳»).

كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة و لا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و سواء كان البنك حكومياً أو أهلياً.

و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد («۴»)، كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز («۵»).

كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، و يجوز بدونه («۶»).

---

(۱) () الجائزة: هى الهدية التى يمنحها البنك فى مثل هذه الحالات.

(۲) () أى أن توزيع هذه الجوائز بعد القرعة يتم بمبادرة من ادارة البنك و ليس نتيجة شرط من الزبائن.

(۳) () أى أن البنك يحاول بهذه الامور ترغيب كسب زبائن جدد.

(۴) () أى أن اقدام البنك على اقامة قرعة و توزيع الجوائز هو نتيجة التزام موقع بينه و بين الزبائن و ليس بمبادرة منه.

(۵) () فلا يجوز للبنك اعطاء هذه الجائزة بهذا العنوان.

(۶) () أى لا يجوز اخذ هذه الجائزة التى لم تكن نتيجة رغبة و اختيار البنك بعنوان انها وفاء للشرط المتفق عليه مع الزبائن، لأنها ليست جائزة، و لكن يجوز اخذ الجائزة بغير هذا العنوان باعتبار انها هدية من البنك، و ليست وفاء للشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۸

تحصيل الكمبيالات

م ۴۷۷۹: من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكِمْبيَالَة («۱») لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المَدين («۲») (مُوقِّع الكمبيالة) («۳»)، و يشرح فى إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمة فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً («۴»)، و يأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة.

و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك («۵») لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

أما الحكم الشرعى لهذه المعاملة فهو جائز على وفق ما سيتم توضيحه فى المسألة التالية.

م ۴۷۸۰: تجوز خدمة تحصيل الكمبيالات («۶») و أخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط

---

(۱) () الكمبيالة: هى كلمة ايطالية دخلت الى اللغة العربية و هى بمعنى البدل. و يقصد بها ورقة يأخذها الدائن من المديون تعبر عن قرض حقيقى كمائة دينار، او صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا من المال فى تاريخ معين لأمر الدائن نفسه، أو لأمر حامل الصك.

(۲) () و هو الشخص الذى عليه ان يدفع مبلغا معينا بتاريخ معين بموجب الكمبيالة الموقعة منه.

(۳) () فيتم ابلاغ موقع الكمبيالة من قبل البنك بقرب موعد استحقاق اداء الكمبيالة.

(۴) () أى يمكن للبنك ان يدفع قيمة الكمبيالة لزبونه نقدا بعد تحصيلها من الشخص الذى اصدرها.

(۵) () أى يتولى البنك استيفاء قيمة الصك او السند المالى من الذى وقعه لصالح الزبون لديه.

(۶) () سواء كانت هذه العملية تتم عبر البنك او مؤسسات مالية اخرى او من خلال افراد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۹

أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط («۱»).

و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية («۲»)، فإنه غير جائز.

و يمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة («۳») من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

م ۴۷۸۱: إذا كان لمُوقّع الكمبيالة رصيد مالى لدى البنك، فتارة يشير فيها («۴»)

بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن)، أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن المُوَقع أحال دائنه على البنك، و بما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله («۵»)، و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه («۶»).

و أخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه («۷»)، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما

---

(۱) () أى أنه يجوز للبنك تحصيل قيمة الكمبيالة فقط دون زيادة يفرضها على الذى صدرت منه الكمبيالة.

(۲) () كما لو طلب الفائدة على قيمة الكمبيالة سواء كان ذلك لتأخير فى التسديد او لم يكن.

(۳) () مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۴) () أى أنه يكتب مثلا فى نفس الكمبيالة ما يشير الى تسديدها من حسابه فى البنك فى التاريخ المحدد.

(۵) () أى لا تحتاج الى قبول البنك كى يكون للبنك الحق بأخذ عمولة، لأن ما يقوم به البنك فى هذه الحالة هو تسديد قيمة الكمبيالة من حساب الزبون المودع، و ليس من اموال البنك.

(۶) () لأن ما قام به البنك هو تحويل قيمة الكمبيالة من حساب موقع الكمبيالة الى حساب المستفيد منها و كلاهما لهما حساب فى البنك، و لا يستحق هذا العمل أن يأخذ البنك فائدة عليه.

(۷) () بحيث يتم تحصيل الكمبيالة من بنك آخر او من شخص ليس له حساب مودع فى نفس البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۰

عرفت («۱»).

و هناك حالة ثالثة و هى ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك و لكنه لم يكن مديناً لموقعها («۲»)، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة («۳»).

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

م ۴۷۸۲: من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:

الأول: توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت

اليومية.

الثانى: الحصول على الربح منه.

م ۴۷۸۳: يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالًا أو مؤجلا («۴»)، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالَّة، يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجارى

م ۴۷۸۴: كل من له رصيد لدى البنك (العَميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقته

---

(۱) () لأن عملية التحصيل التى يقوم بها البنك هى عمل ذو قيمة يستحق أخذ العمولة عليه.

(۲) () أى ليس لمُوقع الكمبيالة رصيد فى البنك ليتم تسديد الحوالة منه.

(۳) () لأنه فى هذه الحالة سيقوم البنك بتسديد قيمة الكمبيالة من حسابه.

(۴) () بأن يكون تسديد القيمة فوريا او مؤجلا لفترة معينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۱

به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) («۱») و يحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

م ۴۷۸۵: لا يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة، لأنها فائدة على القرض («۲»).

نعم بناء على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوك («۳») من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

م ۴۷۸۶: تتحقق مالية الشيء («۴») بأحد أمرين:

الامر الاول: أن تكون للشيء منافع و خواص («۵»)، توجب رغبة العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

الامر الثانى: اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار («۶»)، كالحكومات التى تعتبر المالية («۷»)، فيما تصدره من الأوراق النقدية («۸»)، و الطوابع («۹») و أمثالها («۱۰»).

---

(۱) () أى أن التغطية المالية لقيمة الشك المسحوب هى من أموال البنك و ليست من أموال الزبون صاحب الشك.

(۲) () أى لا يجوز للبنك أخذ العمولة من زبونه فى حال تسديد قيمة الشك من أموال البنك لأنها تدخل فى عنوان الربا المحرم، و هذا من مصاديق المعاملات البنكية المحرمة فى زماننا، إلا اذا تم الالتفات الى تصحيح المعاملة بأحد الوجوه الشرعية.

(۳) () فى المسألة رقم ۴۷۴۵ و التى تدل على كيفية تصحيح المعاملة من الناحية الشرعية.

(۴) () أى يصنف هذا الشيء بانه مما له قيمة مالية، حتى يصح بيعه و شراؤه و التعامل المالى به.

(۵) () أى أن يكون هذا الشيء مما له فوائد يرغب الناس فى الحصول عليها.

(۶) () و هى الاشياء التى ليست لها منفعة ذاتية بل أن الاستفادة منها مرتبطة بكونها معتبرة من قبل أصحاب السلطة المختصة و التى لها القدرة على منح القيمة لهذه الاشياء.

(۷) () أى أن الحكومة او البنك المركزى مثلا يحدد قيمة مالية معتبرة لهذه الاشياء.

(۸) () و هى العملات النقدية المتداولة فى زماننا سواء كانت لها تغطية ذهبية كما هو الحال فى بعض الدول، أو أنها تعتمد على قوة اقتصاد الدولة كما هو الحال فى دول اخرى.

(۹) () سواء كانت طوابع بريدية، او طوابع مالية تستعمل فى الرسوم و الضرائب المالية المختلفة.

(۱۰) () كالبطاقات التى تستعمل فى ركوب وسائط النقل، او البطاقات التى تستعمل فى الاتصالات و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۲

م ۴۷۸۷: يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الجهة الاولى: أن البيع تمليك عينٍ بعوضٍ لا مجاناً («۱»)، و القرض تمليكٌ للمال بالضّمان فى الذمة بالمثل («۲»)، إذا كان مثلياً («۳») و بالقيمة، إذا كان قيمياً («۴»).

الجهـة الثانيـة: اعتبار وجود فارق بين العَوض و المُعوَّض فى البيع («۵»)، و بـدونه لا يتحقق البيع («۶»)، و عدم اعتبار ذلك فى القرض («۷»).

مثلا لو باع مائة بيضة بمائة و عشـرة، فلا بدّ من وجود مائز بين العَوض و المُعوض («۸») كأن تكون المائة من الحجم الكبير فى الذمة، و عوضها من المتوسط،

---

(۱) () بل مقابل شىء يتفق عليه، سواء كان عملة نقدية مما لها قيمة مالية، او كان شيئا آخر مما له قيمة.

(۲) () بأن يكون الحق فى ذمة المقترض بمثل ما اقترض.

(۳) () و قد مر بيان معنى المثلى فى هامش المسألة ۴۲۲۶.

(۴) () مر بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۴۰۳۴.

(۵) () لا ينحصر البيع بأن يكون الثمن عملة نقدية، بل يمكن ان يكون البيع لبضاعة و الثمن هو بضاعة مختلفة.

(۶) () أى بدون وجود فارق بين الثمن و المثمن لا تسمى المعاملة بيعا بل تكون مبادلة.

(۷) () أى لا يعتبر وجود الفارق فى حالة القرض.

(۸) () فالمبيع هو مائـة بيضة، و الثمن هو مائة و عشـر بيضات، و فى هذه الحالة لا بد من وجود شـىء يميز البيضات المائة عن ثمنها و هو المائة و عشر بيضات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۳

و إلا («۱») فهو قرض بصورة البيع و يكون محرماً لتحقق الربا فيه.

الجهـة الثالثـة: إن البيع يختلف عن القرض فى الربا، فكل زيادة فى القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرَّمة، دون البيع، فإن المحرَّم فيه لا يكون إلا فى المكيل («۲») أو الموزون («۳») من العوضين المتحدين جنساً («۴»)، فلو اختلفا فى الجنس («۵»)، أو لم يكونا من المكيل، أو الموزون («۶»)، فالزيادة لا تكون رباً.

مثلا لو أقرضَ مائـة بيضـة لمـدة شـهرين إزاء مائـة و عشـر كان ذلك رباً و محرماً، دون ما إذا باعها بها («۷») إلى الأجل المـذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

م ۴۷۸۸: البيع الربوى باطل من أصله («۸»)، و كذلك القرض الربوى («۹»).

---

(۱) () أى إذا لم يكن هناك فرق معتبر بين ما يتم دفعه الآن و ما يتم تسديـده فيما بعد بأن تكون البيضات فى المثال متساوية، و ليس فيها ما يميز المائة عن المائة و عشر لناحية الحجم مثلا او الوزن.

(۲) () ما يتم استعمال الكيل فى تحديده كاللتر و البرميل، و المد و غير ذلك من وسائل الكيل.

(۳) () الكيلو و الرطل و الطن من وسائل الوزن.

(۴) () كأن يكون المبيع طحينا و الثمن طحينا مثلا.

(۵) () بأن يكون المبيع قمحا و الثمن أرز (رز).

(۶) () كالاشياء التى لا تباع بالكيل او الوزن بل بالعدد مثلا فهذه لا مانع فى التفاوت بينها.

(۷) () أى باع المائة بيضة بمائة و عشر بيضات مع وجود ما يميز المائة عن المائة و عشر.

(۸) () أى أن نفس المعاملة تكون باطلة و غير صحيحة و يبقى الثمن ملكا لصاحبه كما تبقى البضاعة ملكا لصاحبها.

(۹) () أى أن القرض الربوى باطـل ايضـا خلافـا لمن رأى من الفقهـاء ان القرض يبقى صـحيحا و البطلاـن يكون فى الزيـادة عن قيمة

القرض، و اعتبر ذلك احد الفروق بين البيع و القرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۴

م ۴۷۸۹: الأوراق النقديـة بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للـدائن أن يبيع دينَه منها بأقل منه نقـداً، كأن يبيع العشـرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا و هكذا («۱»).

م ۴۷۹۰: الكمبيالات المتداولة بين التجار فى الأسواق («۲») لم تعتبرْ لها ماليّة كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقة و سـند لاثبات أن المبلغ الـذى تتضـمنه دينٌ فى ذمـة مُوَقِّعها لمَن كُتبتْ باسـمه، فالمشترى عنـد ما يـدفع كمبيالـة للبائع لم يـدفع ثمن البضاعـة، و لذا لو ضـاعت الكمبيالـة أو تلفت عنـد البائع لم يتلف منه مالٌ و لم تفرغ ذمـة المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقـة نقديـة و تلفت عنـده أو ضاعت.

م ۴۷۹۱: الكمبيالات على نوعين:

النوع الاول: ما يعبر عن وجود قرض واقعى («۳»).

النوع الثـانى: مـا يعبر عن وجود قرض صُورى لاـ واقع له («۴»). و لكـل من هـذين النوعين حكمه فمنه مـا يكون جائزاً و منه ما يكون محرماً حسب التفصيل الذى سيرد فى المسائل التالية.

---

(۱) () و هذا يصح فى بيع القرض، و لا يصح فى البيع النقدى لأنه يفتقد شرطا من شرائط صحة البيع و هو فرق بين الثمن و المثمن، و فى مورد بيع النقد من نفس العملة لا يوجد فارق بينهما.

(۲) () و مثلها ايضا الشيكات المصرفية، او الشيكات السياحية.

(۳) () كسندات الخزينة مثلا حيث يدفع الزبون مبلغاً معيناً للبنك و يستلم سنداً مستحقاً فى وقت متأخر عن تاريخ الدفع، أو لو استدان شخص مبلغا و كتب فيه سندا لصاحب المال.

(۴) () أى أن الكمبيالـة التى تم توقيعهـا ليست لتسديـد دين فعلى بل من أجل اعطاء ضـمانات بحيث يسـتطيع المسـتفيد من الكمبيالة ابرازها قانونا و المطالبة بقيمتها فيما لو حصل اخلال من الطرف الآخر بما هو متفق عليه بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۵

م ۴۷۹۲: يجوز للـدائن فى القرض الواقعى («۱») أن يبيعَ دينه المؤجل الثابت، فى ذمـة المَدين («۲»)، بأقل منه حالًا («۳») إذا لم يكن الـدَّين من المكيل او الموزون، كالحنطـة و الشـعير و ما شاكل ذلك («۴»)، كما لو كان دينه مائـة دينار فباعه بثمانيـة و تسـعين دينارا نقداً، و لا يجوز بيعه مؤجلا («۵»)، لأنه من بيع الدَّين بالدَّين («۶»).

و بعد ذلك («۷») يقوم البنك أو غيره («۸») بمطالبة المَدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق («۹»).

م ۴۷۹۳: لا يجوز للدائن (الصُّورى) («۱۰») بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء

---

(۱) () و هو ما اذا كانت الكمبيالة او السند يدل على وجود قرض واقعى.

(۲) () أى المستدين الذى وقع على الكمبيالة المستحقة فى وقت محدد.

(۳) () فلو كانت قيمة الكمبيالة الف دينار يتوجب دفعها بعد ستة أشهر فيمكن لمن وقعت الكمبيالة لصالحه ان يبيعها بثمن نقدى بأقل من قيمتها بأن يبيعها بتسـعمائة دينار مثلا، و يتولى المشترى لهـذه الكمبيالة تحصـيل ثمنها الفعلى و هو الف دينار فى الموعد المحدد، هذا اذا كان المشترى للكمبيالة طرفا ثالثا، و كذلك يصح ان يشتريها نفس الشخص الذى يتوجب عليه دفعها فى وقتها.

(۴) () أما لو كان الدين مما يباع بالكيل أو الوزن فلا يصح هذا البيع لأنه من البيع الربوى المحرم.

(۵) () بأن يكون وقت تسديد الكمبيالة بعد سنة مثلا، فلا يجوز له أن يبيعها ليكون التسديد بعد ستة أشهر مثلا.

(۶) () بيع الدين بالدين هو ما يسمى بيع الكالئ بالكالئ، و هو بيع غير جائز فى الشريعة و معناه ان يبيع شخص دينه بدين شخص آخر، فيكون الثمن دينا، و المثمن دينا.

(۷) () أى بعد أن يبيع دينه المؤجل بأقل منه نقدا.

(۸) () أى غير البنك ممن يكون قد اشترى الدين المؤجل، كما لو كان شراء الدين قد تم من قبل شخص ثالث.

(۹) () أى يتم دفع القيمة الفعلية للكمبيالة فى تاريخ استحقاقها لمن اشتراها.

(۱۰) () الذى وقعت الكمبيالة لصالحه كضمانة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۶

الدين واقعاً، و عدم اشتغال ذمة المُوَقع للمُوقَّع له (المستفيد) («۱») بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب («۲»)، و لذا سميت (كمبيالة مجاملة).

و واضح أن عملية خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمستفيد («۳»)، و تحويل المستفيد البنكَ الدائن على موقعها («۴»).

و هذا من الحوالة على البرىء («۵»)، و على هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة («۶») لقاء المدة الباقية («۷») محرَّم لأنه ربا («۸»).

م ۴۷۹۴: يمكن التخلص من الربا- فى مسألة الكمبيالة الصُّورية («۹»)- استناداً الى أحد الوجوه التالية:

---

(۱) () لأن الذى وقعت الكمبيالة لصالحه ليس له دين فعلى على موقع الكمبيالة.

(۲) () أى أن من كتبت الكمبيالة لصالحه يستطيع تحصيلها فى وقتها المحدد كما لو كانت قد وقعت من كاتبها لإعطائها كضمانة مثلا على انجاز عمل او اثبات حق معين من المفترض ان ينجز قبل موعدها بحيث تعاد اليه، و بالتالى فليس لمن وقعت الكمبيالة لصالحه الحق فى الاستفادة منها ببيعها قبل وقتها المحدد.

(۳) () فيما اذا كانت الكمبيالة موقعة لصالح البنك، أو لشخص آخر فيما لو كانت موقعة لصالح ذاك الشخص.

(۴) () فيصير موقع الكمبيالة مديوناً للطرف الثالث الذى جُيِّرَت له الكمبيالة من قبل المستفيد منها.

(۵) () فالبنك سيطالب موقع الكمبيالة بتسديد قيمتها، علما أن موقع الكمبيالة ليس مديونا فى الواقع بل أن المديون الواقعى هو الذى جَيَّر الكمبيالة للبنك، و هذا يعنى مطالبة بالحق من غير صاحبه.

(۶) () من حساب موقعها.

(۷) () أى المدة الباقية لموعد استحقاق الكمبيالة.

(۸) () أما للتخلص من الربا فى هذه المعاملة فيمكن اعتماد احدى الطرق المبينة فى المسألة التالية.

(۹) () هى الموقعة لصالح الدائن الصورى و قد مر بيان معناه فى هامش المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۷

الوجه الأوّل: أن يقال: إنّ المَدين الصُّورى («۱») بإعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به («۲»).

و بعد تماميّة هذه المعاملة يشترى المضمون عنه («۳») مبلغاً- مثلًا ثمانية و تسعين ديناراً نقداً من الشخص الثالث («۴») بمائة دينار فى ذمّة نفسه إلى شهرين («۵»)، و إذا تمّت هذه المعاملة الثانية و ضُمّت إلى الاولى انتقلَ ما فى ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، و يصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة دينار («۶»)، و يصير الدائنُ الصُّورى («۷»)

مديناً واقعيّاً للمَدين الصُّورى («۸»)، و لكن لا- يرجع إليه إلّا بعد انقضاء الأجل، و أداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى

الضمان.

الوجه الثانى: أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصُّورى إذناً لأن يحوّل الدائن الشخص الثالث إليه («۹»)، و بعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث، فيشترى الشخص الثالث منه مائة دينار مؤجّلة إلى شهرين بثمانية و تسعين دينار نقديّة («۱۰»).

---

(۱) () و هو الذى وقع الكمبيالة التى سيستفيد منها غيره دون ان يكون مستدينا فى الواقع.

(۲) () فالذى وُقّعت الكمبيالة لصالحه سيصيرُ مديوناً بقيمة الكمبيالة فيما لو اعطاها للبنك و استلم من البنك قيمة الكمبيالة، و موقع الكمبيالة هو الضامن لدى البنك للمستفيد من الكمبيالة.

(۳) () و هو المستفيد من الكمبيالة و الذى استلمها ممن وقع الكمبيالة.

(۴) () و هو البنك مثلا او أى شخص آخر سيأخذ هذه الكمبيالة و يعطى مالا بمقابلها.

(۵) () أى أنه يكون قد قبض مبلغ ثمان و تسعون و هو ما اشتراه على ان يدفع ثمنه مائة بعد شهرين.

(۶) () فما أخذه المستفيد من الكمبيالة من البنك و صار ديناً يستحق بعد شهرين مثلا، انتقل من ذمته الى ذمة موقع الكمبيالة و الذى بدوره صار مديوناً للبنك بدل المستفيد من الكمبيالة.

(۷) () و هو موقع الكمبيالة.

(۸) () بعد ان تحمل مسئولية تسديد ما أخذه المستفيد من الكمبيالة، و لكن فى الموعد المحدد.

(۹) () فيكون المستفيد من الكمبيالة وسيطا فى المعاملة بين موقع الكمبيالة و بين البنك مثلا.

(۱۰) () و فى هذه الحالة تكون قيمة الكمبيالة مثلا مائة دينار فيبيع البنك مثلا مبلغ ثمان و تسعون دينار نقدا بمائة دينار مؤجل الى شهرين، و هذا كما مرت الاشارة اليه جائز و ليس ربا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۸

و بعد تماميّة هذه المعاملة يحول الدائن الصُّورى الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصُّورى، الذى أصبح مديناً واقعيّاً للثالث بمقتضى الحوالة، و يصير الدائن الصورى مديناً واقعيّاً للمَدين الصُّورى، و المبلغ النقدى يكون للدائن الصورى.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصُّورى توكيلًا له فى إيقاع المعاملة للمَدين مع الشخص الثالث، و بعد ذلك يشترى الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية و تسعين دينارا نقديّة بمائة دينار فى ذمّة المَدين، فيصير المدين الصُّورى مديناً واقعيّاً للثالث، و المبلغ النقدى يكون له.

و إذا تمّت هذه المعاملة فللدائن أن يشترى المبلغ النقدى من المَدين لنفسه بمائة دينار فى ذمّته إلى أجل، أى: يكون وكيلا فى ذلك أيضاً، فيكون المدين الصورى مديوناً للثالث، و الدائن مديوناً للمدين، كلّ منهما بمائة دينار، و المبلغ

النقدى يكون للدائن.

الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكمبيالة من المدين توكيلًا فى أن يشترى الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقديّاً، كثمانية و تسعين ديناراً بمائة دينار مؤجّلة فى ذمّة المَدين، و بعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، و تكون هذه المعاملة صحيحة، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ النقدى، و المَدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوكالة لا تكون مجّانيّة، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة دينار فى ذمّته، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصُّورى.

الوجه الخامس: تنزيل الخصم على البيع دون القرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۹

و كيفيته بأن يوكلَ موقّعُ الكمبيالة المستفيدَ فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعياً التميز بين العوضين («۱»)، كأن تكون قيمتها

خمسين ديناراً عراقياً و الثمن ألف تومان إيرانى مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقّع الكمبيالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيرانى («۲»)، و يوكل الموقّع («۳») أيضا المستفيدَ فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمَن و هو خمسون ديناراً عراقياً، و بذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقّع بمبلغ يساوى ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك («۴»).

و لكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة

أجنبية («۵»). و أما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذا لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

الوجه السادس: بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له، كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما («۶»)، و عندئذ لا بأس به.

و أما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد و أخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على المُوقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما

---

(۱) () لأنه ان لم يكن هناك تمايز بين الثمن و المثمن فإنها تصير معاملة ربوية.

(۲) () أى تكون قيمة الكمبيالة و هى خمسون دينارا عراقيا قد صارت ثمنا لألف تومان قد تم شراءها من قبل من أعطيت له الكمبيالة على أن يستحق الدفع فى موعد تسديد الكمبيالة.

(۳) () أى الموقع على الكمبيالة.

(۴) () أى أن الوكيل بعد ان اشترى الف تومان ايرانى بقيمة الكمبيالة عاد و باع الالف تومان بخمسين دينار عراقيا و هو قيمة الكمبيالة.

(۵) () أى لا بد لتصحيح المعاملة فى هذه الصورة من الاعتماد على تحويل قيمة الكمبيالة الى عملة اجنبية ثمّ مرة ثانية الى العملة التى اعتمدت فى الكمبيالة، لذا فانها لا تنفع فى مورد الاقتصار على عملة واحدة.

(۶) () و هو ما يعبر عنه بدل أتعاب للبنك، و هذا هو الشائع فى أمر الحسومات فتكون المعاملة صحيحة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۰

يساوى ذلك المبلغ («۱»).

أعمال البنوك

م ۴۷۹۵: تصنف أعمال البنوك الى صنفين:

الصنف الاول: محرَّم، و هو عبارة عن المعاملات الربوية («۲»)، فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال («۳»).

الصنف الثانى: سائغ، و هو عبارة عن الأمور التى لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجرة عليها («۴»).

م ۴۷۹۶: قد مر الفرق («۵») فى حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدولة الاسلامية و غيرها و أنه يجوز أخذ المسلم الزيادة فى غير البنوك الاسلامية («۶»)، و لا

---

(۱) () فقيمة الكمبيالة التى استفاد منها الموقعة لصالحه قد حصل عليها من البنك الذى حولها على حساب الموقع، و بالتالى صار المستفيد من الكمبيالة مديونا للموقع بواسطة البنك، فيجوز للموقع ان يحصل قيمتها من المستفيد مباشرة.

(۲) () و هى المعاملات التى يأخذ فيها البنك فائدة مالية على القرض دون مراعاة الشروط و الصيغ الشرعية.

(۳) () أى لا- يجوز للموظف فى البنك أن يأخذ الاجرة على الاعمال التى يقوم بها و المرتبطة بالمعاملات الربوية المحرمة، كما لو كان مسئولا عن اعطاء القروض مع الفائدة المحرمة شرعا.

(۴) () أى إن كان عمل الموظف فى البنك ليس مرتبطا بالمعاملات الربوية فيجوز له أخذ الاجرة على عمله حتى و لو كان البنك يتعاطى المعاملات الربوية المحرمة.

(۵) () فى المسألة ۴۷۴۷ و ما بعدها.

(۶) () لعدم تحقق الربا بين المسلم و غير المسلم إذا كانت المعاملة لصالح المسلم، لا بعنوان الاستنقاذ، و لا بعنوان مجهول المالك، لأن المبنى الفقهى لسماحة السيد هو ان الدولة مالكة لما تحت سلطتها من أموال و قد مر ذلك فى المسألة ۴۷۴۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۱

يجوز فيها.

الحوالات المصرفية

م ۴۷۹۷: للشخص المَدين أن يحيل دائنه على البنك باصدار صك لأمره («۱»)، أو يصدر أمرا تحريرياً («۲») إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما إذا استورد التاجر العراقى بضاعة من الخارج و أصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المُصدر على مراسله، أو فرعه فى بلد المصدر، و يدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده («۳»)، أو يخصم البنك من رصيد لديه («۴»).

و مرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

إحداهما: حوالة المَدين دائنه على البنك، و بذلك يصبح البنك مديناً لدائنه («۵»).

ثانيهما: حوالة البنك دائنه على مراسله، أو فرعه فى الخارج أو على بنك آخر. و كلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

م ۴۷۹۸: يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المُحيل، و ذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شىء

---

(۱) () كما هو الحال فى الشيكات المستعملة.

(۲) () أى كتابا موقعا منه يعتبر بمثابة الشك، يطلب فيه تحويل مبلغ من حسابه الى حساب آخر.

(۳) () فيدفع الزبون الى البنك المبلغ بالعملة المحلية، و يحول البنك قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية الى البائع المصدر، او مندوبه، سواء كان ذلك فى نفس البلد او فى بلد آخر.

(۴) () بمعنى ان المشترى يكون له حساب فى البنك و بالتالى فإن البنك يقوم بعملية التحويل و حسم المبلغ من حساب الزبون.

(۵) () أى أن البائع الذى له دين على المشترى و هو ثمن البضاعة المصدرة، يصير حقه بتحصيل الثمن مرتبطا بالبنك، و يصير البنك هو الدائن لزبونه الذى استورد البضاعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۲

لقاء تنازله عن هذا الحق («۱»).

نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور («۲»)، و أراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمَدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه فى محله («۳»).

نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالته عليه حوالة على البرىء («۴»)، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله الحوالة،

حيث إن القبول غير واجب على البرىء و له الامتناع عنه.

و حينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

م ۴۷۹۹: لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص («۵») بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حالة تحققت.

عقد التأمين

م ۴۸۰۰: عقد التأمين هو اتفاق بين المُؤمِّن (الشركة أو الدولة)، و بين المُؤمَّن

---

(۱) () أى حق الامتناع عن التحويل، و بالتالى فإن البنك يأخذ عمولة مقابل قبوله للقيام بعملية التحويل.

(۲) () أى لم يطلب الزبون من البنك تحويل المبلغ المطلوب، بل قام البنك بذلك من تلقاء نفسه.

(۳) () هذا فيما لو كان هناك رصيد مالى يكفى لصاحب المعاملة، و لم يكن البنك قد دفع من رصيده شيئا.

(۴) () أى لم يكن للزبون رصيد فى البنك ليغطى قيمة الحوالة التى طلب فيها الزبون من البنك تحويل قيمتها الى البائع.

(۵) () أى ما تعود ملكيته للقطاع الخاص الاهلى الذى يملكه افراد او مساهمون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۳

له (شخص أو أشخاص) على أن يدفعَ المُؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معيناً، شهرياً أو سنوياً («۱»)، نُصَّ عليه فى الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخسارة («۲») التى تحدث فى المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

م ۴۸۰۱: التأمين على أنواع: على الحياة («۳»)، على المال («۴»)، على الحريق («۵»)، على الغرق («۶»)، على السيارة («۷»)، على الطائرة («۸»)، على السفينة و ما شاكلها.

و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطالة الكلام بذكرها.

م ۴۸۰۲: يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱- الايجاب («۹») من المؤمَّن له.

---

(۱) () أى أن الزبون لدى شركة التأمين يدفع مبلغا متفقا عليه لشركة التأمين حسب الوقت و المبلغ و التفاصيل.

(۲) () و هى التعويض الذى تتولى شركة التأمين دفعه للمتضرر سواء كان الزبون او طرفا ثالثا و ذلك حسب اتفاقية التأمين الموقعة و شموليتها.

(۳) () فإذا مات المؤمن له تقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثته، او اذا تسبب عمل قام به المؤمن بوفاة شخص فتقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثة الميت، حسب صيغة اتفاق التأمين.

(۴) () كما لو تمت سرقة المال، او تلف او ما شابه ذلك سواء كان ذلك نقدا او بضاعة.

(۵) () كصاحب المحل او المصنع و حتى صاحب المنزل الذى يؤمن على الحريق، فإذا حصل لديه حريق فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض حسب الاتفاق بينهما.

(۶) () كالتأمين الذى يقوم به اصحاب السفن على الركاب او البضاعة فى حال الغرق.

(۷) () و هو المتعلق بحوادث السيارات، او سرقتها، او حتى تعطلها.

(۸) () و هو التأمين الذى يشمل المسافرين و البضاعة و حتى الطائرة احيانا حسب الاتفاقيات المعقودة.

(۹) () مر بيان معنى الايجاب فى هامش المسألة ۱۹۶۹ من الجزء الثانى و هو إنشاء طلب العقد، كقول بعت فى عقد البيع، و آجرت فى عقد الاجارة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۴

۲- القبول («۱») من المؤمِّن.

۳- المؤمَّن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، و غيرها.

۴- قسط التأمين الشهرى أو السنوى («۲»).

م ۴۸۰۳: يعتبر فى التأمين تعيين المؤمَّن عليه، و ما يحدث له من خطر، كالغرق، و الحرق، و السرقة، و المرض، و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين («۳»)، و تعيين المدة بداية و نهاية («۴»).

م ۴۸۰۴: يجوز تنزيل عقد التأمين («۵»)- بشتى أنواعه- منزلة الهبة المعوَّضة («۶»)،

فإن المؤمَّن له يهب مبلغاً معيناً من المال فى كل قسط إلى المؤمِّن، و يشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها فى الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له («۷»)، و يجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط («۸»).

---

(۱) () مر بيان معنى القبول فى هامش المسألة ۱۹۶۹ من الجزء الثانى و هو ما يصدر من ثانى المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(۲) () و هو المبلغ الذى يدفعه الزبون لشركة التأمين حسب الاتفاق الموقع بينهما.

(۳) () و هو المبلغ الذى يتعين على الزبون دفعه للشركة.

(۴) () أى المدة الزمنية للتأمين، هل هى محددة بسفرة، او شهر او سنة و متى تبدأ و متى تنتهى ان كان لها نهاية.

(۵) () يعنى يمكن اعتبار عقد التأمين بين شركة التأمين و زبائنها من الناحية الشرعية.

(۶) () أى الهدية المشروطة بعمل مقابل الهدية.

(۷) () أى أن شركة التأمين تدفع بدل الاضرار الى الزبون المؤمن، أو الى الطرف الثالث الذى يتسبب الزبون بإلحاق الضرر به.

(۸) () أى يجب على شركة التأمين دفع المبالغ المستحقة بموجب عقد التأمين فى حال الحوادث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۵

و يجوز تنزيله على الضمان («۱»)، و على الصلح («۲»)، و يمكن ان يقال انها معاملة مستقلة تدل على صحتها العمومات («۳»).

و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

م ۴۸۰۵: إذا تخلف المؤمِّن عن القيام بالشرط («۴»)، ثبت الخيار للمؤمَّن له، و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجع قسط التأمين («۵»).

م ۴۸۰۶: إذا لم يقم المؤمَّن له بتسديد (قسط التأمين) كمّاً («۶») و كيفاً («۷»)، فلا يجب على المؤمِّن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له («۸»)، كما لا يحق للمؤمَّن له

---

(۱) () بأن تعتبر شركة التأمين ضامنة و تتحمل الاضرار المنصوص عليها فى عقد التأمين مقابل مبالغ محددة.

(۲) () أى أن يتم تصنيف المعاملة باعتبارها صلحا بين شركة التأمين و الزبون حسب نص الاتفاق.

(۳) () بمعنى أن معاملة التأمين هى معاملة لها عنوانها الخاص، و يحكم بصحتها من الناحية الشرعية استنادا الى القواعد الشرعية العامة التى تحكم بإباحة كل الاعمال ما لم يوجد دليل على حرمتها.

(۴) () أى إذا تخلفت شركة التأمين عن دفع المستحقات المتوجبة للزبون، او للمتضرر بسببه حسب الاتفاق.

(۵) () كما له الحق فى مطالبته بالتعويض المقرر فى البنـد الجزائى إن كان محـددا فى الاتفاقية، و يقصد بالبند الجزائى انه ربما تكون الاتفاقية متضمنة بندا محددا بأن تتحمل شركة التأمين مسئولية محددة فيما لو أخلت بواجباتها المتفق عليها فى عقد التأمين.

(۶) () لناحية مقدار المبلغ المتوجب عليه دفعه لشركة التأمين.

(۷) () بالتوقيت المتفق عليه فى عقـد الاتفاق، او بمكان الـدفع كما لو كان على الزبون ان يسـدد المبلغ فى حساب خاص للشـركة فى البنك مثلا.

(۸) () أى لا يجب فى هـذه الحالـة على شـركة التأمين ان تـدفع للزبون بـدل الاضـرار الحاصـلة بعـد تأخره عن تسديد المتوجب عليه بموجب عقد التأمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۶

استرجاع ما سدده من أقساط التأمين («۱»).

م ۴۸۰۷: لا تعتبر فى صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هى تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمِّن و المؤمَّن له).

م ۴۸۰۸: إذا اتفق جماعـة على تأسـيس شـركة يتكون رأس مالهـا من أموالهم على نحو الاـشتراك و اشترط كـل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حُدّد نوعها («۲»)) فى ضمن الشرط على ماله، أو حياته، أو داره، أو سيارته، أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته فى تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك («۳»).

السرقفلية- الخلو

م ۴۸۰۹: من المعاملات الشائعة بين التجار و الكسَبة ما يسمى السرقفلية («۴»)، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجارة («۵»).

---

(۱) () أى أنه لا يحق للزبون ان يطالب باسترجاع ما دفعه من اموال لشـركة التأمين حين امتناعها عن دفع التعويضات فيما لو كان سبب عدم دفع الشركة عائدا الى تخلف الزبون عن دفع المستحقات اللازمة فى موعدها.

(۲) () كالسرقة مثلا، او الحريق و ما شابه ذلك.

(۳) () و معنى ذلـك ان تكون الشـركة هى ضامنـة لمـا يحصـل للشـركاء بحيث يتم التعويض عليهم من اموال الشـركة حسب الاتفاق المبرم بين الشركاء.

(۴) () و هى ما يعبر عنه بالخلو، حيث يتم دفع مبلغ من المال للمسـتأجر كى يخلى دكانه فيما لو كانت شرائط الخلو محققة من الناحية الشرعية.

(۵) () و منشـأ ذلك يعود الى اعتماد بعض الـدول لقوانين تتعلق بالاجارات بحيث تمنع المؤجر و هو صاحب الملك من طلب الزيادة فى الاجارة المتفق عليه مع المسـتأجر الا بموافقـة المسـتأجر، و كذلك تمنع المالك من طلب اخلاء المحل، و بذلك تمنح المسـتأجر حق البقـاء فى المحـل حتى و لو يقبـل المالـك بـذلك، و تمنحه حق الامتنـاع عن دفع الزيـادة فى دفع الاجـارة الاـ وفق ما يصـدر من قوانين، و بـذلك يتم تجديـد عقد الاجار تلقائيا بعد انتهاء مدته و لا يحتاج تجديد العقد الى موافقة جديدة من المالك، و تكون هذه القوانين واضحة للمالك من قبل تأجيره المحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۷

و الضابط فى جواز أخذها و عدمه هو أنه فى كل مورد كان للمؤجِّر («۱») حق الزيادة فى بدل الايجار، أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار («۲»)، و لم يكن للمسـتأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخليـة لم يجز أخـذها، و التصـرف فى المحل بـدون رضا مالكه حرام («۳»).

و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار و تخلية المحل، و كان

للمستأجر حق تخليته لغيره («۴») بدون إذن المالك جاز له عندئذ- أخذ السرقفلية شرعا («۵»).

و يتضح الحال فى المسألة الآتية.

م ۴۸۱۰: قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو

---

(۱) () أى مالك الدكان، و ليس المستأجر.

(۲) () أى إذا كان للمالك الحق من الناحية القانونية بالطلب من المستأجر اخلاء المحل بعد انتهاء مدة الاجارة.

(۳) () أى أنه لو كانت القوانين تسمح للمالك بطلب الزيادة فى الاجرة بعد انتهاء مدة العقد دون الحاجة الى رضا المستأجر، او كانت تسمح له بطلب اخلاء المحل بعد انتهاء المدة، و لا تمنح المستأجر حق البقاء فى المحل، فعندها يكون أخذ الخلو غير جائز، و البقاء فى المحل من قبل المستأجر فيه مخالفة للقوانين و مخالفة شرعية.

(۴) () أى إذا كان القانون لا يسمح للمالك بالزام المستأجر ترك محله بعد انتهاء المدة، و يسمح للمستأجر بأن يسلم المحل الى شخص آخر.

(۵) () أى يجوز فى هذه الصورة للمستأجر أخذ الخلو مقابل إخلائه المحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۸

عن الزيادة فى بدل الايجار («۱»)، كان للمالك الحق فى ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا- أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، و قد زاد بدل ايجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقفلية عن تخليته («۲»)، فإنه لا يجوز للمستأجر- حينئذ- أخذ السرقفلية، و يكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالك غصباً و حراماً («۳»).

م ۴۸۱۱: المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور («۴»)، قد يكون بدل

إيجارها السنوى مائة دينار مثلا، إلا أن المالك- لغرض ما- يؤجرها برضى منه و رغبة بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلا («۵») و يشترط على نفسه فى ضمن العقد- أن يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن

---

(۱) () و هى القوانين التى صدرت فى بعض الدول كما مر بيانه فى هامش المسألة ۴۸۰۹.

(۲) () و معنى ذلك أنه ربما يكون عقد الاجار قد وقع بين الطرفين قبل صدور قوانين الاجار التى تمنع الاخلاء و الزيادة، و لم يكن هناك اتفاق بينهما على طبق القوانين الجديدة، و قد صار للمحلات المشابهة قيمة خلو بعد صدور القوانين، و زادت قيمة الاجار، فإن المستأجر لا يحق له طلب الخلو او البقاء فى المحل مستفيدا من القوانين الصادرة، لأنه حين استئجاره لم يكن هذا القانون قد وضع بعد فليس له الحق فى الاستفادة منه بدون رضا المالك.

(۳) () لأنه حتى و إن كان القانون يؤيده فى وضعه الحالى لناحية الامتناع عن اخلاء المحل او عن دفع الزيادة، إلا ان هذا الحق لا يثبت للمستأجر

(۴) () و هو القانون الذى يعتمد فى بعض البلاد و يمنع فيه المالك من طلب الزيادة فى الاجار او طلب الاخلاء بدون رضا المستأجر.

(۵) () أى أن هذا المبلغ الذى يقبضه المالك لا يدخل فى قيمة الاجار الشهرى او السنوى، بل هو مقابل الشروط الاضافية المتفق عليها مع المستأجر، و التى تمنح المستأجر الحق فى التنازل عن المحل لشخص ثالث مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۹

يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل («۱»)، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

م ۴۸۱۲: المحلات التى تؤجر بلا سرقفلية («۲»)، إلا أنه يشترط فى عقد الايجار ما يأتى:

أولا: ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية، و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

ثانيا: للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التى وقع عليها فى السنة الأولى.

فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك- بعد التخلية- الحرية فى ايجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور («۳») و تكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث («۴»).

---

(۱) () أى أقل من المبلغ الذى دفعه للمالك.

(۲) () أى يتم استئجارها بدون دفع خلو وفق الشروط المذكورة.

(۳) () بمعنى انه يجوز للمستأجر أن يأخذ الخلو مقابل إخلائه المحل اذا كان له الحق فى البقاء فى المحل.

(۴) () أى أن حق أخذ الخلو هو مقابل تركه للمحل فقط لا أنه مقابل السماح للذى دفع الخلو بالتصرف بالمحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۰

فروع قاعدة الالزام

اشارة

قاعدة الإلزام («۱»)، و فيها فروع:

الأول: الاشهاد فى النكاح

م ۴۸۱۳: يعتبر الاشهاد فى صحة النكاح عند العامة («۲»)، و لا يعتبر عند الإمامية («۳»)، و عليه فلو عقدَ رجلٌ من العامة على امرأة بدون اشهادٍ بطل عقده («۴»)، و عندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الالزام («۵»).

الثانى: فى الجمع بين العمة و بنت اخيها

م ۴۸۱۴: الجمع بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامة («۶»)، و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت

---

(۱) () قاعدة الالزام هى قاعدة فقهية تقضى بإلزام أصحاب كل مذهب أو عقيدة بما ألزموا أنفسهم من أحكام و قوانين.

(۲) () أى عند أتباع المذاهب الاسلامية (السنية)، فالزواج بدون شهود عندهم باطل شرعا.

(۳) () هم أتباع مذهب اهل البيت عليهم السلام (الشيعة).

(۴) () أى أن عقد الزواج الذى يعقده السنى بدون شهود يعتبر باطلا حسب مذهبه الفقهى.

(۵) () أى أن المرأة التى عقد عليها السنى بدون شهود لا تعتبر حسب مذهبه من الناحية الشرعية أنها زوجة، و بالتالى فيجوز للشيعى ان يعقد عليها باعتبارها غير متزوجة.

(۶) () أى عند أتباع المذاهب الاسلامية (السنية) فالزواج عندهم بين العمة و ابنة اخيها او اختها باطل حتى و لو رضيت العمة بذلك، و كذلك الحال بالنسبة للخالة و ابنة اخيها أو اختها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۱

الأخ، أو الأخت مع لحوق عقدها («۱»)، على إجازة العمة أو الخالة («۲»)، و عليه فلو جمع سنى بين العمَّة أو الخالة، و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح بطل («۳»)، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما («۴») بقاعدة الالزام.

الثالث: عدة اليائسة او الصغيرة

م ۴۸۱۵: تجب العدة على المطلقة اليائسة («۵»)، أو الصغيرة («۶») بعد الدخول بهما على مذهب العامة، و لا تجب على مذهب الخاصة («۷»)، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة («۸»)، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام

العدة إذا كانت مدخولًا بها، و كان الطلاق رجعياً («۹»)، و إن تزوجت من شخص

---

(۱) () أى إذا كان العقد على العمة أو الخالة قبل العقد على ابنة اخيها او اختها فإنه يحتاج الى رضا العمة او الخالة كى يحكم بصحته، و أما لو كان العقد على ابنة الاخ او الاخت قبل العقد على العمة او الخالة فهو صحيح، لأن المطلوب هو رضا العمة أو الخالة و ليس رضا ابنة الاخ او الاخت.

(۲) () أى موافقة العمة أو الخالة على الزواج من ابن اخيها او اختها.

(۳) () بطل زواجه من ابنة الاخ او ابنة الاخت حسب مذهبه.

(۴) () أى على ابنة الاخ او ابنة الاخت.

(۵) () اليائسة: هى المرأة التى انقطع عنها الحيض لكبر سنها.

(۶) () أى التى لم تبلغ سن التكليف الشرعى و هو تسع سنوات.

(۷) () أى أن العدة على طبق المذهب الشيعى لا تشمل الكبيرة اليائس و لا الصغيرة، حتى و لو كان زوجها قد واقعها، علما أن مواقعة الزوجة الصغيرة قبل بلوغها محرم شرعا.

(۸) () أى لا يجب عليها فى هذه الحالة ان تعتد أو تكمل عدتها لأنها ليست واجبة على المذهب الشيعى.

(۹) () أى إن طلقها زوجها السنى طلاقا رجعيا و هو الذى يحق فيه الرجوع فلها الحق بمطالبته بالنفقة على طبق مذهبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۲

آخر («۱»).

و كذلك الحال لو تشيع زوجها، فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها («۲») أو نحو ذلك، و لا يُلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

الرابع: الطلاق من دون شهود

م ۴۸۱۶: لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه، كما أنه لو طلق جزء من زوجته («۳») كإصبع منها مثلا- وقع الطلاق على الجميع على مذهبه («۴»)، و أما عند الإمامية فالطلاق فى كلا الموردين باطل («۵») و عليه فيجوز للشيعى أن

يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الالزام بعد انقضاء عدتها («۶»).

الخامس: الطلاق حال الحيض او فى طهر المواقعة

م ۴۸۱۷: لو طلّق السنّى زوجته حال الحيض، أو فى طهر المواقعة («۷»)، صح الطلاق على مذهبه، و يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الالزام بعد عدتها («۸»).

---

(۱) () أى أنها حتى لو تزوجت من شخص آخر نظرا لعدم حاجتها للعدة بعد أن تشيعت و يبقى لها الحق بمطالبة زوجها السابق السنى الذى طلقها بالنفقة.

(۲) () أى يتزوج بأختها بعد ان يطلقها.

(۳) () بأن يقول حسب لزوجته: اصبعك طالق، فإنها تطلق منه حسب المذهب السنى.

(۴) () أى أنها فى هذه الحالة تصير المرأة مطلقة على طبق المذهب السنى.

(۵) () لأنه يشترط عند الشيعة حضور شاهدين عدلين للطلاق، و لا اعتبار لطلاق جزء منها.

(۶) ()

(۷) () أى أنها فى طهر حصلت فيه المعاشرة الزوجية بينهما و لم يفصل بين المعاشرة و الطلاق حيض.

(۸) () أى أنها تعتد بعد طلاقها وفقا للمذهب السنى ثمّ يجوز للشيعى ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها، علما أن الطلاق فى هذه الحالة يكون باطلا عند الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۳

السادس: طلاق المكرَه

م ۴۸۱۸: يصح طلاق المكرَه («۱») عند أبى حنيفة («۲») دون غيره، و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج المرأة الحنفية المُطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الالزام («۳»).

السابع: الحلف بالطلاق، او الطلاق بالكتابة

م ۴۸۱۹: لو حلف السنىّ على عدم فعل شىء، و إن فعله فامرأته طالق، و اتفق أنه فعل ذلك الشىء («۴»)، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه، فيجوز للشيعى أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الالزام.

م ۴۸۲۰: اذا طلق السنى المرأة بالكتابة («۵»)، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا («۶»)، و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً («۷»).

الثامن: فى خيار الرؤية حسب الوصف

م ۴۸۲۱: يثبت خيار الرؤية («۸») على مذهب الشافعى («۹») لمن اشترى شيئا

---

(۱) () أى من يتم إجباره على الطلاق.

(۲) () أبو حنيفة هو إمام مذهب الحنفية و هو أحد المذاهب الاربعة عند اهل السنة و اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى من أهل كابل،

المولود سنة ۸۰ و المتوفى سنة ۱۵۰ ه.

(۳) () مر بيان معنى قاعدة الالزام فى هامش عنوان المسألة ۴۸۱۳.

(۴) () الذى حلف على عدم فعله، كما لو حلف انه لو شرب سيكارة فامرأته طالق، و اقدم على شرب سيكارة فتطلق على وفق مذهبه علما ان هذا الطلاق ليس معتبرا عند الشيعة.

(۵) () أى أن يكتب صيغة الطلاق على ورقة مثلا دون ان يتلفظ بها بلسانه.

(۶) () أى ان الطلاق بالكتابة ليس له اعتبار عند الشيعة.

(۷) () فإذا طلق السنى زوجته بالكتابة فإنه يجوز للشيعى ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها.

(۸) () خيار الرؤية: الخيار فى البيع يعنى وجود الحق للمشترى فى ارجاع البضاعة التى اشتراها، و يقصد بخيار الرؤية أن من رأى شيئا ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد كما لو اشترى منزلا دون ان يراه بعد أن قيل له ان مساحته مائتا متر فوجده على خلاف الوصف كما لو كانت مساحته مائة متر مثلا- فان للمشترى الخيار بين التراجع عن البيع و مطالبته بالثمن، و بين القبول بالمعاملة حتى مع الاختلاف، هذا على طبق المذهب الشيعى.

(۹) () الإمام الشافعى هو أحد أئمة المذاهب الاربعة عند أهل السنة و اسمه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع، إمام الشافعية المولود سنة ۱۵۰، فى السنة التى توفى فيها ابو حنيفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۴

بالوصف ثمّ رآه، و إن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور («۱»)، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً بالوصف ثمّ رآه ثبت له الخيار بقاعدة الالزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور («۲»).

التاسع: فى خيار الغبن

م ۴۸۲۲: لا يثبت خيار الغبن («۳») للمغبون عند الشافعى، و عليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً، ثمّ انكشف أن البائع الشافعى مغبون («۴») فللشيعى إلزامه بعدم حق

الفسخ له («۵»).

---

(۱) () أى أنه عند السنى على المذهب الشافعى، فإنه يحق للمشترى رد البضاعة حتى لو كانت مطابقة للموصوف، بخلاف ما عليه الآخرون من ان حق ارجاع البضاعة يثبت فيما لو لم يكن الوصف مطابقا للموصوف.

(۲) () أى يحق للشيعى فى هذه الحالة ان يرجع البضاعة الى البائع الشافعى لانه حق للمشترى على طبق مذهبه، علما ان هذا الخيار لا يثبت وفق الفقه الشيعى لكونه مطابقا للوصف.

(۳) () خيار الغبن: و معناه أنه إذا باع البائع شيئا بأقل من قيمة ما يماثله، ثبت له الخيار، فله الحق بارجاعه، و كذا إذا دفع المشترى ثمنا أكثر من قيمة المثل دون أن يكون عالما بالسعر الحقيقى فله الحق بارجاع ما اشتراه.

(۴) () كما لو كانت القيمة الفعلية للبضاعة التى باعها الشافعى هى الف دينار، و لكنه باعها بخمسمائة دينار جهلا منه بالسعر.

(۵) () أى يحق للشيعى عدم الرد لأن البيع عند الشافعى يكون صحيحا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۵

العاشر: فى عقد السَّلَم

م ۴۸۲۳: يشترط عند الحنفية («۱») فى صحة عقد السَّلَم («۲»)، أن يكون المُسلَّم فيه («۳») موجوداً، و لا يشترط ذلك عند الشيعة، و عليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئاً سَلَماً، و لم يكن المسلَّم فيه موجوداً، جاز له إلزامه («۴») ببطلان العقد.

و كذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك («۵»).

الحادى عشر: فى التعصيب

م ۴۸۲۴: لو ترك الميت بنتاً ستيّة، و أخاً و افترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته («۶»)، جاز له («۷») أخذ ما فضل من التركة تعصيباً («۸») («۹»)، بقاعدة الالزام، و إن كان

---

(۱) () أى أتباع المذهب الحنفى و قد مرت الاشارة الى ابى حنيفة فى هامش المسألة ۴۸۱۸.

(۲) () عقد السَّلَم: هو بيع السلف و معناه دفع الثمن حين العقد و تأجيل تسليم البضاعة الى وقت آخر.

(۳) () أى البضاعة التى تم شراؤها.

(۴) () أى جاز للشيعى الزام الحنفى ببطلان عقد البيع لأنه غير صحيح على وفق المذهب الحنفى.

(۵) () أى لو كان المشترى حنفيا ثمّ تشيع فله الحق ايضا بالزام البائع ببطلان البيع.

(۶) () أى بعد موت الاخ المورث.

(۷) () أى للاخ الشيعى، او المتشيع.

(۸) () التعصيب: يرتبط بمسائل الارث و هو معتبر عند السنة و غير معتبر عند الشيعة، و معناه رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميت، و هو من يمت إلى الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوى السهام. و هو منحصر فى صورة وجود البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، و فى صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين. و فى المذهب الجعفرى لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقى من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم.

(۹) () أى بعد توزيع الحصص المفروضة شرعا على الورثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۶

التعصيب باطلًا على المذهب الجعفرى («۱»).

م ۴۸۲۵: إذا مات السنى و ترك أختاً و عماً أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب («۲») بقاعدة الالزام، و هكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب («۳»).

الثانى عشر: فى ارث الزوجة من الاراضى

م ۴۸۲۶: ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت، من المنقول و غيره («۴»)، و الأراضى و غيرها، و لا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عيناً و لا قيمة («۵»)، و ترث من الأبنية و الأشجار قيمةً لا عيناً («۶»).

و على ذلك فلو كان المورث سنياً و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل

إليها ميراثاً من الأراضى و أعيان الأبنية و الأشجار، بقانون الزامهم بما يدينون به («۷»).

---

(۱) () أى عند الشيعة الامامية الاثنى عشرية.

(۲) () مما يبقى من التركة بعد توزيع الحصص المفروضة شرعا.

(۳) () أى يجوز للشيعى أن يأخذ ما يصل اليه من التركة مما بقى من الاسهم استنادا الى صحته حسب مذهب الميت حتى و لو لم يكن ذلك صحيحا على وفق المذهب الشيعى.

(۴) () من المبانى و الاشجار و كل الاملاك الثابتة، فالزوجة عند اهل السنة ترث من هذه الاشياء جميعا.

(۵) () أى أنه وفق المذهب الجعفرى عند الشيعة فإن الزوجة ليس لها الحق فى أن ترث أرضا من زوجها، و لا ترث ايضا من قيمة الارض.

(۶) () أى أن الزوجة على طبق المذهب الشيعى الجعفرى لها الحق فى أن ترث قيمة الثابت غير المنقول من التركة كالبناء، و الاشجار، فتحسب قيمة هذه الممتلكات و تعطى الزوجة حصتها نقدا بقيمة ما ترثه من هذه الممتلكات.

(۷) () لأن ذلك جائز وفق مذهب الزوج السنى المتوفى و بالتالى يجوز للزوجة الشيعية ان تأخذ مما يصل اليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۷

الضابطة فى قاعدة الالزام

م ۴۸۲۷: ما ورد ذكره من المسائل السابقة («۱») هى أهم الفروع التى ترتكز على قاعدة الالزام، و بها يظهر الحال فى غيرهم من الفروع.

و الضابط («۲») هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

م ۴۸۲۸: لا يجوز تشريح («۳») بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الدية («۴») على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات («۵»).

م ۴۸۲۹: يجوز تشريح بدن الميت الكافر إذا كان ممن يجوز قتله، و أما إذا كان ممن لا يجوز قتله فلا يجوز تشريح بدنه («۶»).

م ۴۸۳۰: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم («۷»)، و لم

---

(۱) () المسائل الاثنى عشر الذى مر ذكرها.

(۲) () أى أن الميزان فى تطبيق قاعدة الالزام.

(۳) () أى جرح و شق جسد الميت.

(۴) () أى يجب على من يفعل ذلك ان يدفع التعويض المالى الذى يصرف عن روح الميت و لا يوزع على الورثة.

(۵) () فى المسألة ۴۷۱۱.

(۶) () و أما إذا كان مشكوكا و لم يعرف انه مسلم او غير مسلم فيرتبط حكمه بما لو كان جائز القتل، و مع عدم كونه جائز القتل فلا يجوز تشريحه.

(۷) () كما لو كان بالامكان تشريح بدن الميت المسلم و استخراج قلبه و زرعه لمسلم مريض بما يؤدى الى نجاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۸

يمكن تشريح بدن غير محقون الدم («۱»)، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك («۲»)، و لا يلزمه الدية («۳»).

م ۴۸۳۱: لو كان التشريح بهدف كشف جريمة لمعرفة القاتل ليجرى فى حقه حكم الله، أو كان ذلك سبباً لنجاة المتهمين بقتله («۴»)، جاز التشريح فى هذه الحالة.

أحكام الترقيع

م ۴۸۳۲: يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه، أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى فيما لو توقف عليه حفظ حياة عضو من أعضاء الحى («۵»)، لا سيما العضو الرئيسى، أو حفظ حياة المسلم («۶»)، و لا تجب الدية فى مورد الجواز.

م ۴۸۳۳: تترتب على العضو المقطوع من الميت و المنقول الى الحى بعد الالحاق أحكام بدن الحى نظرا إلى أنه أصبح جزءا له («۷»).

م ۴۸۳۴: يجوز الايصاء من الميت بأعضائه («۸»)، و لا دية على القاطع أيضا («۹»).

---

(۱) () أى لا يوجد ميت مباح الدم و يمكن تشريحه لانقاذ حياة المسلم.

(۲) () أى جاز تشريح بدن المسلم بهدف انقاذ حياة مسلم آخر.

(۳) () أى لا يتوجب دفع التعويض المالى الشرعى مقابل تشريح بدن المسلم فى هذه الصورة.

(۴) () كما لو كان التشريح يساعد على كشف سبب الموت بما يؤدى الى رفع التهمة عن بعض المتهمين بالقتل.

(۵) () كما لو كانت عين الحى معرضة للتلف، او العمى.

(۶) () كعملية زرع القلب مثلا فيما لو تمت المحافظة على حياته طبيا بعد الوفاة.

(۷) () أى لا يعتبر انه جزء من الميت بل صار جزءا من بدن المسلم الحى.

(۸) () و هى المتعارف عليه فى زماننا، الوصية بالتبرع بالاعضاء، كقرنية العين، او القلب و ما شابه ذلك.

(۹) () أى أن الطبيب الذى يقوم بقطع العضو الموصى به من الميت ليتبرع به للحى لا تجب عليه الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۹

م ۴۸۳۵: يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع («۱») حتى و لو كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها إذا رضى به، و كان يتوقف عليه حفظ حياة عضو رئيسى من الحى.

و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به («۲»)، و فى كلتا الحالتين («۳») لا يجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

م ۴۸۳۶: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه («۴»).

م ۴۸۳۷: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر، أو مشكوك الاسلام، للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه («۵»)، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه («۶»)، و تترتب عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحى («۷»).

---

(۱) () كما هو الحال مثلا فى مسألة التبرع باحدى الكليتين.

(۲) () بمعنى انه لا يشترط فى هذه الحالة ان يكون ذلك مؤديا لحفظ حياة عضو كما يحصل فى عملية قطع جلد من الفخذ مثلا لترقيع الوجه بهدف ازالة التشوهات الحاصلة نتيجة حروق فى الوجه او غير ذلك.

(۳) () أى مما يتوقف عليه حياة العضو، او كان للتجميل مثلا.

(۴) () أى يجوز للمتبرع أن يأخذ مالا مقابل التبرع بالدم.

(۵) () أى أحكام بدن المسلم.

(۶) () كما يحصل فى بعض العمليات الجراحية التى يتم فيها زرع جزء من المصران، او العظم.

(۷) () أى أن العضو المنقول من الحيوان للانسان تنطبق عليه احكام الانسان و لا تبقى احكام الحيوان منطبقة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۰

التلقيح الصناعى

م ۴۸۳۸: لا يجوز تلقيح («۱») المرأة بماء الرجل الأجنبى («۲»)، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها («۳»)، و لو فعل ذلك و حملت المرأة، ثمّ ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء («۴»)، و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر («۵»)، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً، كما أن المرأة أمّ له («۶»)، و يثبت بينهما جميع

---

(۱) () التلقيح الصناعى: هى حالة علاجية حديثة تستعمل بهدف حصول حمل فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الحمل الطبيعى، و يكون ذلك بإدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة بوسيلة غير الانزال الطبيعى فيه الذى يحصل بالمعاشرة الجنسية بين الرجل و المرأة، كأن يكون بإبرة أو أنبوب أو غيرهما.

و هناك طريقة أخرى للتلقيح الصناعى، و هى تتم خارج رحم المرأة و فى المختبر، و ذلك بتلقيح بيضة المرأة بحيوان منوى من منى الرجل. و تؤخذ البيضة من المرأة أيام خصوبتها و هى الأيام التى تكون المرأة فيها قابلة للحمل و هى من اليوم الحادى عشر إلى التاسع عشر من تاريخ بدء حيضتها.

(۲) () أى لا يجوز تلقيح المرأة بمنى رجل ليس زوجا لها، لأنه لا يجوز لها أن تحمل من غير زوجها.

(۳) () أى أن عملية التلقيح غير جائزة بمنى غير الزوج حتى و لو كان الذى يقوم بعملية التلقيح هو الزوج.

(۴) () فلا يكون الولد ابنا لزوجها بل يكون ابنا لصاحب المنى الذى تم تلقيحها منه.

(۵) () أى أن الولد المتكون من هذا التلقيح يكون ابنا شرعيا لصاحب المنى حتى و لو لم يكن قد تزوج بالام، و كل منهما يرث الآخر بلا فرق بينه و بين الولد الذى يتكون من خلال الزواج و من خلال العلاقة الطبيعية.

(۶) () أى أن المرأة التى حملته تكون اما له و هو ابن لها حتى و لو كان الحمل قد حصل بواسطة التلقيح بمنى من غير زوجها، و حتى لو كان نفس العمل محرما إلا أن الآثار المترتبة عليه تكون شرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۱

أحكام النسب و نحوها («۱»).

و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا («۲»).

م ۴۸۳۹: لو ألقت المرأة نطفة زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة («۳») أو نحوها («۴»)، فحملت المرأة («۵») ثمّ ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة («۶»).

م ۴۸۴۰: يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها فى رَحِم صناعية («۷»)، و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً («۸»)، و يلحق بصاحب النطفة و يثبت بينهما («۹») جميع أحكام الأبوة و النبوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم («۱۰»).

م ۴۸۴۱: يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر

غير الزوج، إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسّها («۱۱»).

---

(۱) () فهى امه و هو ابنها، او كان الولد انثى فهى ابنتها.

(۲) () أى لا فرق فى الاحكام الشرعية المترتبة على علاقة الولد مع والديه بين هذا الولد و بقية الاولاد الذين ولدوا نتيجة العلاقة

الطبيعية بين الزوج و زوجته.

(۳) () مر بيان معنى السحق فى هامش المسألة ۴۰۶۴ و أنه عمل محرم يستوجب العقاب.

(۴) () بأن نقلت الزوجة منى زوجها الى فرج امرأة اخرى، و تكون بذلك قد قامت بعمل محرم لكن تترتب عليه آثاره الشرعية.

(۵) () أى المرأة التى نقلت الزوجة اليها منيّاً من زوجها.

(۶) () أى يكون الاب هو زوج المرأة و هو صاحب المنى.

(۷) () أى ضمن مختبرات علمية ضمن أجواء تشبه أجواء رحم المرأة، و ليس فى رحم امرأة.

(۸) () أى لو تمكن العلماء من جعل النطفة تنمو فى مختبرات خارج رحم الام الى أن تصير جنينا فإن هذا جائز.

(۹) () أى بين الولد و صاحب المنى.

(۱۰) () باعتباره أنه نمى‌فى رحم اصطناعية و ليس فى رحم أم.

(۱۱) () أى لا يجوز للطبيب القيام بعملية التلقيح فيما لو كان ذلك يستوجب رؤيته لعورة المرأة او لمسها حتى و لو كان التلقيح يتم للزوجة بمنى زوجها، لأنها ليست من موارد الضرورة التى يجوز فيها للطبيب الكشف على المرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۲

و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا («۱»).

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

م ۴۸۴۲: يجوز العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاك الشخصية للناس التى تستملكها الدولة جبراً و تجعلها طرقاً و شوارع، لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا فى مال الغير نظير الكوز («۲») المكسور، و ما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية («۳»)، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم.

و أما الفضلات الباقية منها («۴») فهى لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها («۵»).

م ۴۸۴۳: المساجد الواقعة فى الشوارع المستحدثة لا تخرج عن عنوان

---

(۱) () و معنى ذلك أنه لا فرق فى الاحكام الشرعية بين المولود نتيجة التلقيح الصناعى او غيره.

(۲) () الكوز: إناء للشرب كالابريق.

(۳) () أى لهم الحق فى التصرف فيها اكثر من غيرهم.

(۴) () كما يحصل عند شق طريق فى قطعة ارض اذا يبقى على جانب او جانبى الطريق جزء من الارض لم يدخل فى الطريق.

(۵) () أى أن القطعة التى تستولى عليها الدولة لغير الطريق لا يجوز شراؤها او استعمالها بدون رضا اصحابها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۳

المسجدية («۱»).

و لكن لا يحرم تنجيسها، و لا يجب إزالة النجاسة عنها («۲»).

م ۴۸۴۴: يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعة فى الشوارع («۳»)، و كذلك الحكم فى أراضى المدارس و الحسينيات.

م ۴۸۴۵: ما بقى من المساجد («۴») إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد («۵»)، و إذا جعله الظالم دكاناً أو محلا- أو داراً بحيث لا- يمكن الانتفاع به كمسجد، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل و

الشرب و النوم و نحو ذلك فانه يجوز، نظير المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً.

نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان («۶»).

م ۴۸۴۶: مقابر المسلمين الواقعة فى الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها

---

(۱) () فيقال مثلا: هذه الارض هى أرض المسجد.

(۲) () فيبقى عنوان المسجد منطبقا عليها من الناحية المعنوية، و تترتب عليه بعض الاحكام التى سيرد بيانها فى المسألة التالية و أما الاحكام المترتبة على المسجد من ناحية الطهارة و النجاسة فلا تطبق فى مثل هذا المورد.

(۳) () كما لو ادى تخطيط و شق طريق الى هدم مسجد و صارت ارضه فى وسط الطريق.

(۴) () أى ما يبقى من بعض ارض المساجد بعد هدمها و تحويلها الى طريق.

(۵) () فلا يجوز تنجيسه مثلا، و بالتالى تطبق عليه جميع الاحكام الخاصة بالمساجد.

(۶) () و ليس بالضرورة ان يكون المقصود منه المحرم ذاتا بل يكفى انه ليس مناسبا لصفة المسجد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۴

حكم الأملاك المتقدمة («۱»)، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف («۲») كما عرفت.

هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكاً لموتى المسلمين و إلا («۳») فلا يجوز.

و أما إذا لم تكن ملكاً و لا وقفاً («۴»)، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا.

و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها («۵»)، فإنها على الفرض الأول («۶») لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها.

و على الفرض الثانى («۷») لا يجوز ذلك الا بإذن المتولى، و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب («۸»).

و على الفرض الثالث («۹») يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة و الصيام

م ۴۸۴۷: لو سافر الصائم جواً بعد الغروب و الافطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فلا يجب عليه

---

(۱) () من جواز العبور و بقية الاحكام كما مر فى المسألة ۴۸۴۲.

(۲) () من جواز العبور و بقية الاحكام كما مر فى المسألة ۴۸۴۴.

(۳) () أى إذا كان المرور يعد هتكا و اهانة للمسلمين.

(۴) () أى ليست وقفا شرعيا لتكون مقبرة.

(۵) () أى ما يبقى من المقبرة بعد شق الطرقات فيها.

(۶) () أى إن كانت ملكا لأحد.

(۷) () أى إن كانت وقفا.

(۸) () أى كان فى البلدة مقبرة اخرى فتصرف على تلك المقبرة، و إن كانت اقرب المقابر فى البلدة المجاورة فتصرف على تلك المقبرة و هكذا.

(۹) () أى إن لم تكن ملكا و لا وقفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۵

الامساك إلى الغروب («۱»).

م ۴۸۴۸: لو صلى المكلف صلاة الصبح فى بلده، ثمّ سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثمّ طلع، أو صلى صلاة الظهر فى بلده ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد («۲»)، ثمّ زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثمّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثمّ غربت فيجب عليه الاتيان بها مرة ثانية («۳»).

م ۴۸۴۹: لو خرج وقت الصلاة فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصلّ الصبح، أو الظهرين ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه، أو لم تغرب بعد، فتصلى بنية الأعم من القضاء و الاداء («۴»)، و يجوز الاتيان بها قضاء («۵») و لا يجوز الاتيان بها بنية الاداء («۶»).

م ۴۸۵۰: إذا سافر جواً و أراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط («۷») صحت، و إلا («۸») لم تصح إذا كان فى سعة الوقت بحيث

---

(۱) () لأنه قد أتم صومه الى الليل فى بلده، امتثالا لما قاله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ (۱۸۷) البقرة:، و لا وجه يلزمه بالصوم بعد افطاره الى الغروب فى البلد الذى وصل اليه.

(۲) () أى لم يحن وقت الظهر فى البلد الذى وصل اليه.

(۳) () أى يعيد صلاة الظهر و العصر ان كان قد صلاهما اولا، و كذلك المغرب و العشاء.

(۴) () لعدم وجوب الجزم بالنية بل يكفى القصد الاجمالى.

(۵) () لأن الصلاة فاتته فعلا قبل السفر و تعين عليه القضاء حينها حتى و لو وصل الى بلد لم تشرق فيه الشمس مثلا.

(۶) () لأنه بعد وجوبها و انقضاء وقتها لا يمكن ان تجب تلك الصلاة مرة ثانية فالواجب هو صلاة واحدة.

(۷) () أى للشرائط المعتبرة فى الصلاة من الاستقرار و التمكن من القيام و الركوع و السجود مثلا و غيره.

(۸) () أى إن لم يتمكن من الصلاة وفق الشروط المطلوبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۶

يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة.

و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها («۱»)، و عندئذ إن عَلم بكون القبلة فى جهة خاصة صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة («۲»)، و إلا صلى إلى أى جهة شاء («۳»)، و الأحوط استحبابا الاتيان بها إلى أربع جهات («۴»)، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه («۵»).

م ۴۸۵۱: لو ركب طائرة («۶») كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالاحوط («۷») الاتيان بالصلوات الخمس فى كل اربع و عشرين ساعة.

و أما الصيام فلا يجب عليه («۸»).

و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبيعة الحال- تتم الدورة فى كل اثنى عشر ساعة و فى هذه الحالة يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح

---

(۱) () أى أنه يصلى فى الطائرة حتى و لو لم تتوفر بقية الشروط المعتبرة، فيما لو كان الوقت سيمر قبل الوصول.

(۲) () أى يصلى نحو الجهة التى يظن انها جهة القبلة.

(۳) () أى يختار جهة يصلى اليها.

(۴) () أى يستحب له ان يصلى الفريضة اربع مرات، الى كل جهة مرة.

(۵) () أى اذا لم يتمكن من استقبال القبلة فيسقط عنه وجوب استقبال القبلة فى الصلاة و يصلى الى جهة ممكنة.

(۶) () كما هو الحال فى المركبات الفضائية.

(۷) () و الاحتياط هنا وجوبى، و يبدو ان الدليل على ذلك ما دل على ان الصلاة لا تترك بحال بخلاف الصوم.

(۸) () لان السفر ان كان فى هذه الحالة قد وقع ليلا فلا يجب الصوم فى الليل، و ان كان نهارا فلا يوجد دليل على وجوب الصوم فى مثل هذه الحالة، لعدم وجود فجر و غروب بالنسبة الى المسافر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۷

عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب («۱»).

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فالأحوط الاتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعة («۲»).

و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض («۳»)، و فى هذه الحالة يجب الاتيان بالصلوات فى أوقاتها.

و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض («۴»).

و أما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم («۵»).

م ۴۸۵۲: من كانت وظيفته الصيام فى السفر («۶»)، و طلع عليه الفجر فى بلده، ثمّ سافر جواً ناوياً للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فيجوز له الأكل و الشرب و نحوها («۷»)، لعدم مشروعية الصوم فى الليل.

م ۴۸۵۳: من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد («۸»)، فيجب عليه الامساك و اتمام الصوم إلى الليل.

---

(۱) () فيكون المقياس المعتبر هو طلوع الفجر او الزوال او الغروب بدون لحاظ الفاصل الزمنى بينهم.

(۲) () فيكون الحكم كما لو كانت تسير بسرعة حركة الارض.

(۳) () فالحكم فى المسألة هو الاحتياط بأن يصلى الفرائض الخمس كل ۲۴ ساعة.

(۴) () فيأتى بالصلوات الخمس فى اوقاتها.

(۵) () فالاحوط وجوبا حينئذ ان يصلى الفرائض الخمس كل ۲۴ ساعة.

(۶) () كالسائق مثلا.

(۷) () من المفطرات لأن الوقت الذى هو فيه ليس وقت صيام فى المكان المتواجد فيه.

(۸) () أى وصل الى بلد لم يحن فيه وقت الظهر بعد، فيجدد النية و يصوم ان كان بلده او محل اقامته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۸

م ۴۸۵۴: إذا فُرض كون المكلف فى مكان نهاره ستة أشهر («۱»)، و ليله ستة أشهر مثلا، و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه («۲»).

و إلا («۳») فيمكنهم الاعتماد على احد الوجوه الثلاثة الآتية:

الاولى: ان يكون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة («۴»)، مخيراً بين أفراد المتوسط («۵»).

الثانية: ان يكون المدار أقرب البلدان المعتدلة اليهم («۶»).

الثالثة: أن يكون المدار بلدهم الذى كانوا متوطنين فيه سابقاً («۷»).

أوراق اليانصيب

اشارة

م ۴۸۵۵: أوراق اليانصيب هى أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين («۸»)، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، و يختلف

---

(۱) () كما هو الحال فى المناطق البعيدة عن خط الاستواء و القريبة من القطب الجنوبى او الشمالى.

(۲) () أى يجب عليه الهجرة الى مكان فيه ليل و نهار بحيث يتمكن من الصيام.

(۳) () أى إذا لم يتمكنوا من الهجرة فيمكنهم اعتماد احد العناوين التالية.

(۴) () و التى لا يفرق فيها الليل عن النهار كثيرا.

(۵) () و مقياس ذلك القرب و البعد عن خط الاستواء فكلما ابتعد عن خط الاستواء كلما زاد التفاوت بين الليل و النهار.

(۶) () أى أقرب بلد يعيش حياته الطبيعية بالقرب منهم كما لو كان النهار فى اقرب البلدان مثلا ست ساعات او ثمانية عشرة ساعة.

(۷) () أى بلدهم الاصلى قبل انتقالهم الى تلك المنطقة النائية القريبة من منطقة القطب.

(۸) () تكون القرعة للارقام التى يحملها الزبائن الذين اشتروا هذه البطاقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۹

الحكم الشرعى فى هذه المسألة باختلاف الصور المعتمدة لليانصيب حسبما سيرد بيانه فى المسائل التالية.

الصورة الاولى: بقصد الجائزة

م ۴۸۵۶: اذا كان شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة («۱»)، فهذه المعاملة محرمة و باطلة («۲»).

فلو ارتكب المحرم، و أصابت القرعة باسمه فلا يجوز التصرف فيه («۳») سواء كان المبلغ المذكور من أموال بقية المشترين، أو من أموال أخر («۴»).

نعم إذا أحرز أنه من أموال أخر («۵»)، و كانت الشركة راضية بذلك، مع العلم بعدم الاستحقاق («۶») جاز له التصرف («۷»).

الصورة الثانية: للمساهمة فى مشروع خيرى

م ۴۸۵۷: أن يكون إعطاء المال مجاناً («۸»)، و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى

---

(۱) () كما هو الحال فى أغلب عمليات الشراء لبطاقات اليانصيب.

(۲) () و هذا يرتبط بقصد المشترى، إذ ربما تكون البطاقات معدة لدعم عمل خيرى كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۳) () أى لا يجوز التصرف بهذه الاموال.

(۴) () أى حتى لو كان المال من اموال الشركة و ليس من اموال الزبائن فأخذه حرام.

(۵) () أى من غير اموال المشترين بل من اموال الشركة.

(۶) () أى ان الشركة راضية بأخذه لهذه الاموال التى ربحها رغم عدم استحقاقه شرعا لها.

(۷) () حتى مع كون المعاملة محرمة فى اصلها، و لكن حرمتها لا تمنع من أخذه الاموال فى مثل هذه الصورة.

(۸) () بلا مقابل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۰

لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به («۱»)، ثمّ إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة («۲») له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

الثالث: بعنوان القرض

م ۴۸۵۸: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظ لديها («۳»)، و له الرجوع إليها فى قبضه بعد عملية الاقتراع («۴»)، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة («۵») لأنها من القرض الربوى («۶»).

---

(۱) () أى أن أخذ المال و الجائزة جائز فى هذه الصورة.

(۲) () أو الجمعية او المؤسسة، او من كان وراء مشروع هذه البطاقات.

(۳) () بمعنى ان يكون ما يدفعه ليس ثمنا للبطاقة، بل ما يشبه السندات التى تبقى لها قيمتها المالية حتى بعد اجراء السحب المقرر.

(۴) () أى له حق مطالبة الشركة بالاموال التى دفعها حتى بعد اجراء القرعة.

(۵) () لأن فيها الزام بالدفع.

(۶) () و هو اخذ الفائدة المالية مقابل القرض المالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۱

الفهرست

تقديم ۴

كتاب الحج ۸

وجوب الحج ۹

شرائط وجوب حجة الإسلام ۱۱

الشرط الأول: البلوغ ۱۱

الشرط الثانى: العقل ۱۳

الشرط الثالث: الحرية ۱۳

الشرط الرابع: الاستطاعة ۱۴

الوصية بالحج ۳۲

فصل: فى النيابة ۴۰

الحج المندوب ۴۷
أقسام العمرة ۴۷
أقسام الحج ۵۱
حج التمتع ۵۲
حج الإفراد ۵۹
حج القرَان ۶۱
أحكام المواقيت ۶۶
كيفية الاحرام ۷۱
تروك الاحرام ۷۸
المحرم ۱- الصيد البرى ۸۰
كفارات الصيد ۸۲
المحرم ۲- مجامعة النساء ۸۶
المحرم ۳- تقبيل النساء ۸۸
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۲
المحرم ۴- مس النساء ۸۸
المحرم ۵- النظر إلى المرأة و ملاعبتها ۸۹
المحرم ۶- الاستمناء ۸۹
المحرم ۷- عقد النكاح ۹۰
المحرم ۸- استعمال الطيب ۹۱
المحرم ۹- لبس المخيط للرجال ۹۲
المحرم ۱۰ الاكتحال ۹۳
المحرم ۱۱- النظر فى المرآة ۹۴
المحرم ۱۲- لبس الخف و الجورب ۹۴
المحرم ۱۳- الكذب و السب ۹۵
المحرم ۱۴ الجدال ۹۶
المحرم ۱۵- قتل هوام الجسد ۹۶
المحرم ۱۶ التزين ۹۷
المحرم ۱۷ الادهان ۹۷
المحرم ۱۸- إزالة الشعر عن البدن ۹۸
المحرم ۱۹- ستر الرأس للرجال ۹۹
المحرم ۲۰- ستر الوجه للنساء ۱۰۰
المحرم ۲۱- التظليل للرجال ۱۰۰
المحرم ۲۲- التقليم ۱۰۱

المحرم ۲۳- حمل السلاح ۱۰۲

اخراج الدم من البدن ۱۰۳

قلع الضرس ۱۰۳

الصيد فى الحرم و قلع شجره و نبته ۱۰۳

أين تذبح الكفارة و ما مصرفها ۱۰۴

الطواف ۱۰۵

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۳

شرائط الطواف ۱۰۵

الخروج عن المطاف ۱۱۴

النقصان فى الطواف ۱۱۹

الزيادة فى الطواف ۱۲۰

الشك فى عدد الأشواط ۱۲۱

صلاة الطواف ۱۲۴

السعى ۱۲۶

أحكام السعى ۱۲۸

الشك فى السعى ۱۳۱

التقصير ۱۳۱

الوقوف بعرفات ۱۳۴

الوقوف فى المزدلفة ۱۳۷

إدراك الوقوفين أو أحدهما ۱۳۹

منى و واجباتها ۱۴۰

الواجب ۱- رمى جمرة العقبة ۱۴۱

الواجب ۲- الذبح أو النحر فى منى ۱۴۳

مصرف الهدى ۱۴۹

الواجب ۳- الحلق و التقصير ۱۴۹

طواف الحج و صلاته و السعى ۱۵۱

طواف النساء ۱۵۲

المبيت فى منى ۱۵۵

أحكام المحصور ۱۶۱

مستحبات الاحرام ۱۶۴

مكروهات الاحرام ۱۶۷

دخول الحرم و مستحباته ۱۶۸

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۴

آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام ۱۶۹
آداب الطواف ۱۷۳
آداب صلاة الطواف ۱۷۶
آداب السعى ۱۷۷
آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات ۱۸۰
آداب الوقوف بعرفات ۱۸۱
آداب الوقوف بالمزدلفة ۱۸۵
آداب رمى الجمرات ۱۸۷
آداب الهدى ۱۸۸
آداب الحلق ۱۸۸
آداب منى ۱۹۰
آداب مكة المعظمة ۱۹۱
طواف الوداع ۱۹۳
زيارة الرسول الاعظم ۱۹۶
زيارة الصديقة الزهراء ۱۹۷
الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام ۲۰۱
كتاب القضاء ۲۰۱
القضاء ۲۰۱
أحكام اليمين ۲۱۰
حكم اليمين مع الشاهد الواحد ۲۱۴
فصل فى القسمة ۲۱۶
فصل فى أحكام الدعاوى ۲۱۹
فصل فى دعوى الأملاك ۲۲۲
فصل فى الاختلاف فى العقود ۲۲۸
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۵
فصل فى دعوى المواريث ۲۳۵
كتاب الشهادات ۲۴۱
فصل فى شرائط الشهادة ۲۴۱
كتاب الحدود ۲۵۹
الفصل الاول: فى الحدود و أسبابها ۲۵۹
الحد الاول: الزنا ۲۵۹
حد الزانى ۲۶۵
الحد الثانى: اللواط ۲۷۰

کیفیة قتل اللائط ۲۷۲

الحدّ الثالث: التفخیذ ۲۷۲

الحدّ الرابع: تزویج ذمیّة علی مسلمة بغیر إذنها ۲۷۳

الحدّ الخامس: تقبیل المحرم غلاماً بشهوة ۲۷۳

الحدّ السادس: السحق ۲۷۴

الحدّ السابع: القیادة ۲۷۵

الحدّ الثامن: القذف ۲۷۶

الحدّ التاسع: سب النبی ۲۷۹

الحدّ العاشر: دعوی النبوة ۲۷۹

الحدّ الحادی عشر: السحر ۲۷۹

الحدّ الثانی عشر: شرب المسکر ۲۸۰

حد الشرب و کیفیته ۲۸۱

الحدّ الثالث عشر: السرقة ۲۸۲

مقدار المسروق ۲۸۶

ما یثبت به حد السرقة ۲۸۷

حد القطع ۲۸۷

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۲۶

الحدّ الرابع عشر: بیع الحر ۲۹۲

الحدّ الخامس عشر: المحاربة ۲۹۲

الحدّ السادس عشر: الارتداد ۲۹۴

التعزیرات ۲۹۸

کتاب القصاص ۳۰۷

الفصل الأول: فی قصاص النفس ۳۰۷

شروط القصاص ۳۱۱

الفصل الثانی: فی دعوی القتل و ما یثبت به ۳۱۱

الفصل الثالث: فی القسامة ۳۱۱

کمیَّة القسامة ۳۱۱

الفصل الرابع: فی أحکام القصاص ۳۱۱

الفصل الخامس: فی قصاص الأطراف ۳۱۱

کیفیة القصاص فی الجروح ۳۱۱

کتاب الدیات ۳۱۱

المبحث الاول ۳۱۱

فی الدیَة ۳۱۱

الفصل الاول: فى موجبات الضَّمان ۳۱۱

الفصل الثانى: فى مسائل التسبيب ۳۱۱

الفصل الثالث: فى تزاحم الموجبات ۳۱۱

المبحث الثانى ۳۱۱

ديات الأعضاء ۳۱۱

الفصل الأول: فى ديۀ القطع ۳۱۱

الفرق بين ديۀ الرجل وديۀ المرأۀ ۳۱۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۷

الفصل الثانى: فى ديات الكسر ۳۱۱

الفصل الثالث: فى ديۀ الجنايۀ على منافع الأعضاء ۳۱۱

الفصل الرابع: فى ديۀ الشجاج و الجراح ۳۱۱

الفصل الخامس: فى ديۀ الحمل ۳۱۱

الفصل السادس: فى الجنايۀ على الحيوان ۳۱۱

الفصل السابع: فى كفارۀ القتل ۳۱۱

الفصل الثامن: فى العاقلۀ ۳۱۱

مستحدثات المسائل ۳۱۱

المصارف و البنوك ۳۱۱

الاعتمادات ۳۱۱

خزن البضائع ۳۱۱

الكفالۀ عند البنوك ۳۱۱

بيع السهام ۳۱۱

التحويل الداخلى و الخارجى ۳۱۱

جوائز البنك ۳۱۱

تحصيل الكمبيالات ۳۱۱

بيع العملات الأجنبيۀ و شراؤها ۳۱۱

الحساب الجارى ۳۱۱

الكمبيالات ۳۱۱

أعمال البنوك ۳۱۱

الحوالات المصرفيۀ ۳۱۱

عقد التأمين ۳۱۱

السرقفليۀ- الخلو ۳۱۱

فروع قاعدۀ الالزام ۳۱۱

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۸

أحكام التشريح ۳۱۱
أحكام الترقيع ۳۱۱
التلقيح الصناعى ۳۱۱
أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ۳۱۱
مسائل الصلاة و الصيام ۳۱۱
أوراق اليانصيب ۳۱۱
الفهرست ۳۱۱

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.
– من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ
ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹